

قَوْلُكَ الْقَصِيُّ

تَصْنِيفُ

الإمام العلامة

القَصْرِيُّ بن محمد المختار بن عثمان بن القَصْرِيِّ

رحمته الله تعالى

اعتقده

أبو الفضل الزمياطي

أحمد بن علي

قلنا الله تعالى

المجلد الأول

دار ابن حزم

قَوْلُكَ الْقَصِيُّ

تَعَالَى الْقَصْرِ

تَصْنِيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمة الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الديلمي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م



ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

قَوْلُكَ الْقَصْرِيُّ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فبين يديك أخي الكريم كتاب : «نوازل القصري» للإمام الهمام والعلامة المقدم : القصري بن محمد المختار بن عثمان القصري - رحمه الله تعالى - جرى فيه مؤلفه في ترتيبه على ترتيب «مختصر خليل» ، غير أنه زاد في أول هذه النوازل أبواباً لم تكن موجودة في «مختصر خليل» وهي : ذكر مسائل من التوحيد وما دفع إليه من الآيات وأشياء آخر ليست على منوال واحد، ومسائل في التفسير، ومسائل في الحديث .

وقد اختار المصنف ترتيب هذه النوازل على «مختصر خليل» لغاية أرادها وأعرب عنها فقال : «واخترت أن يكون ذلك على طبيعة ترتيب «مختصر الشيخ خليل» ليكون ذلك أسهل في تحصيل المراد وأيسر في الكشف عما يراد» .

وتمتاز هذه النوازل بعدة ميزات منها :

- كثرة مواردها مما أثر إيجابياً في قوة الفتوى .

- ومنها : عزو الأقوال إلى مصادرها الأولى ، غير أنني لاحظت عليه أنه ينقل من شروح خليل - وخاصة «مواهب الجليل» ما نقله من «المدونة» ويعزوه إلى «المدونة» مباشرة - هذا غالباً ما يفعله - ويكون صاحب الأصل قد نقل كلام «المدونة» باختصار أو بتصرف في بعض العبارات فتبحث عن هذا الكلام في «المدونة» فلا تجده بالصيغة

التي ذكرها المؤلف هنا .

وربما نقل من (ح) فِيهِمْ ويعزوه المنقول إلى (مخ) أو ينقل من (ق) ويعزوه إلى (ح) وهذا قليل جداً، وقد نبهت عليه في موضعه .

- ومنها : نسبة كل قول إلى قائله، مع بيان بداية كلامه من نهايته فيقول - مثلاً - ابن رشد : أهد المراد منه والله تعالى أعلم .

هذا في كل النقولات التي نقلها ، مع حسن ترتيب وتمييز .

- ومنها : جودة الترتيب وسهولة التناول، وهذا ما سبقت الإشارة إليه، وأنه رتب النوازل مع ترتيب «مختصر خليل» لهذا الغرض ، أعنى تسهيل تحصيل المراد، وتيسير الكشف عما يراد .

- ومنها : الأمانة في النقل ، فإن المصنف كثيراً ما بين نوع نقله من الكتاب الذي ينقل فيه، فيقول في نهاية النقل : أهد بتصرف، أو بنصه أو : باختصار، أو : بمعناه، أو : بزيادة ، أو : بحذف بعضه .

وهكذا ، مما يدل على أمانته رحمه الله تعالى .

- ومنها : شمولية هذه النوازل ، فإن هذه النوازل اشتملت على أكثر من ألفين ومائة وأربعين سؤالاً وجوابه، وربما كان السؤال الواحد يشتمل على عدة أسئلة، بل هذا ما يحدث غالباً ، فأراها - إن شاء الله - شافية كافية .

- ومنها : قرب عصر المصنف من عهدنا فإنه من متأخري أئمة المالكية، مما جعل هذه النوازل تمس جانباً كبيراً من نوازلنا المعاصرة التي نعيشها ونراها بأمر أعيننا .

إلى غير هذه الميزات التي سوف تطلع عليها أخي الكريم .

ومراعاة لأهمية هذه النوازل اهتم السيد الأستاذ الفاضل / أحمد قصباتي بنشرها، فأرسل لي - مشكوراً - نسخة الكتاب الخطية فقامت بالعمل عليها ، وكان عملي فيها محصوراً فيما يلي :

١ - نسخ الأصل الخطي .

٢ - ضبط النص كله بالشكل ، وإخضاعه لقواعد الإملاء والإعراب .

٣ - توثيق النص ، وذلك بالرجوع إلى كثير من موارد الكتاب ومقابلة النقول بصادرها التي نقلت منها ، مع بيان الفرق بين المنقول وما في المرجع الأصلي ، وهذا ساعد كثيراً في ضبط النص - خاصة أنني لم أقف له سوى على نسخة خطية واحدة - وبينت ما كان منقولاً بنصه أو بتصرف أو بتحريف أو بتصحيح ، وهذا كله وارد .

٤ - تخريج الآيات .

٥ - تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

٦ - شرح بعض الكلمات .

٧ - وضع هوامش لبيان ما يشكل ، أو لزيادة بيان ، أو لتوضيح قول ، أو ما شابه ذلك .

٨ - ترقيم النوازل على النحو التالي : قمت بوضع ترقيم عام لكل النوازل هكذا من أولها إلى آخرها نبدأ برقم (١) وتنتهي عند رقم (٢١٤٢) ووضعت بين قوسين () وترقيم خاص بنوازل كل كتاب يبدأ برقم (١) وينتهي عند آخر الكتاب ، ووضعت هكذا [] بين معقوفتين .

٩ - عمل فهرس علمية للكتاب .

١٠ - عمل مقدمة أعربت عن طرف من أهمية هذه النوازل ، وطبيعة عملنا فيها .

أما بالنسبة لمؤلف النوازل :

فهو الإمام العلامة: القصرى بن محمد المختار بن عثمان بن القصري ، اليلبي نسباً، والولايى منشأ ووطناً .

وللأسف الشديد أنني لم أقف للمؤلف على ترجمة ، ولم أر من ترجم له ، لكنني عرفته من خلال هذا الكتاب إماماً عالماً عاملاً ، حبراً تقياً ورعاً ، عدلاً متواضعاً ، أميناً محباً محبوباً ، وليس لمثلي أن يتحدث عن مثله ، تظهر هذه الصفات التي سقتها جلية لمن قرأ هذا الكتاب ، أما إمامته ، فتظهر جلية في أن يقصده معاصروه من عامة وطلبة علم وعلماء بالسؤال والقضاء فيما بينهم ، كما تظهر إمامته أيضاً من أجوبته هذه وما امتاز به من جودة وإتقان وحسن اختيار لمواضع الاستشهاد ، واستلال الأدلة من مصادرها بكل يسر وسهولة ، وحفظ كتب العلماء من مختصرات

وشروح ، وإطلاع تام على كثير من المطولات وإلا لما تأتى له مثل هذه النوازل .
كما مدحه معاصروه بمقالات وقصائد - ذكر المصنف طرفاً منها في المجلد الرابع
من هذه النوازل - أشادوا فيها بعلمه وإمامته وتقواه وورعه .

أما تواضعه، فيظهر من فاتحة كتابه هذا إذ يقول فيها : فيقول أفقر العبيد على
الإطلاق وأحوجهم لمغفرة الملك الخلاق .

وبتراجعه عن كثير من الفتوى التي أفتى بها إذا ظهر له دليل بخلاف ما أفتى به
قبل .

أما أمانته ، فتضح في عزو الأقوال إلى قائلها، مبيناً نوعية النقل هل هو
بالنص ، أم بتصرف ، أم باختصار .

أما كونه محباً ، فأعني محباً للعلم وأهله ، ومن قرأ الكتاب اطلع على ما يؤكد
هذا .

أما كونه محبوباً فيظهر هذا من مناصرة أهل العلم من معاصريه له والدفاع عنه
وكتبوا في ذلك المقالات والأشعار عندما قضى في أكثر من قضية فرد عليه بعض
الناس .

وفي الختام ليستني أفف لهذا الإمام على ترجمة لا لضعف إيمان بما ذكرته عنه ؛
ولكن ليطمئن قلبي .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد الأستاذ / أحمد قصيباتي ، مدير دار ابن
حزم ، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد وهذا العمل في ميزان حسناته آمين .

هذا والله تعالى من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه آمين

وصف النسخة الخطية

نسخت هذه النسخة بخط مغربي جيد، لكن الخط متنوع ومتعدد، وتقع هذه النسخة في (٧١٠) لوحة غير مضبوطة في عدد سطورها، مقسمة إلى أربعة أجزاء على النحو التالي :

الجزء الأول : ويبدأ بمقدمة المؤلف ، ونوازل التوحيد ، وينتهي بنوازل الزكاة والمباح والضحايا .

الجزء الثاني : ويبدأ بنوازل اليمين والندور، وينتهي بنوازل الرضاع .

الجزء الثالث : ويبدأ بنوازل المعاوضات ، وينتهي بنوازل الاستحقاق .

الجزء الرابع : ويبدأ بنوازل الإجارة والجعل، وينتهي بآخر الكتاب .


وورد في آخر الجزء الرابع تاريخ النسخ لهذه النسخة وهو شهر شعبان ١٣٢٠ هجرية .

بسم الله الرحمن الرحيم ورضي الله تعالى
 سيرة ناصحة وراه وعبده وسيدنا
 يسى ولا تغمى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم الحسين بن علي بن ابي طالب
 ودر اسلام و جعلنا من امة سيدنا محمد
 افضل الصلوات وارضى السالغ وعلو الم
 وارهطه زلاطه وازواجه وذريره البرية
 الطاهرة وبعث فيهم ابيهم الصبير على ايكلافه
 وارجوع لغفره الهدى الخان بالحق في ارض محمد
 المختار به عنده به الفجرى النبلى نسبنا
 النبلى منشأ ووكنا لطف الله تعالى به
 وبعث النبي ومن لروا ومناجحة والسليبي
 اجيبى لا كراه جمع المسائل قوة تبيها ارفع
 واصل للافادة ارجع ونا تبت مسالين
 وردت على ومارجيت بزيبها وفرزت عليها
 فارجع يسالني عنده احقر الافادة ليحصل به النفع
 ان شاء الله تعالى واخترت ان يحوره ذلك على
 كيف تم في فقه الشيخ خليل لكونه ذلك
 اسهل في تحصيل المراد وانيس في الخطبى عما

بهاد واقوع على ذلك مقدمه اجمع فيها اشياء ليست
 على منواله واحدا جيا من اتم القول خلايا منه
 بلوغ الامواله انه من عيب عليه من خلقه و
 اريب انبى واروى لشرح الشيخ خليل للاختصار
 بلا غيبه كمنع الله في شرح الشيخ سبيرا
 احرا بابا وبع لا به خلايا و في الواف وح الخلاب
 ومن السنهورى وبع لاجمهورى وبع الخي شى
 وشرح الشيخ الحسينى وبع لاجمهورى وبع الخي شى
 وبع لاجمع الوادان وغيره من كتابه
 عن اسميه باسمه وبنو المستعارة وبع عليه
 الشكلا و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
 وهذا الواو الشى وبع في الفصول بعور اللذ الجرد
 صلفه حمله في مسالين من الفقه حيدر وبع
 ايضا في الكونيات واستبداوا حتى ليست على منوال
 واحمر مسالين خذاه الرابى على الامواله عنى
 لراسته من حروف صغائر لافعال على صورته
 ابع لا يظن به انه صحيح وبع خلايا وبع على الامواله

٢٢٢
 انتهى الريح لراول من نوازك العلما في الفقيه
 على يرحمة تيم للفسر مع لن شاة اليرعي من مشيم
 محير لاسلام وانجاه تيم عليم وعلم واليرعي و كسبير
 بقاء عمر على الميم و سلم وكان انتهاءه فمسلح
 شهر جمادى الاخرة من سلح ١٤٥٤ هـ
 التي صاعلي كسر وعلى دارم وكسبم وسلم تسليها
 عمد خلفك وررض نفسك وزنته في شاة و مراد
 كلاتك و ايسر اللهم انجفك ولوالدي والوئيش
 والوفيات و ايسر اللهم يجعل مدنا العالنيا
 عنقرف ذ خيا وانجفنا م يرحم لانيح الالاعال العالم
 را عير الله اجن هذا الوليد والقطب والجهن ابو
 ويليم الريح الطانة واولم نوازك اليهين والتزير
 مهن ستر الريح لراول من نوازك العلما في الفقيه
 خبيرة الطستاب 2
 مغرورة في مسابيل من التزجير 3
 مسابيل الفقيه 65
 مسابيل الشريف 88
 مسابيل من انواع شيشي 101
 نوازك الفخراة 118
 ميثاق مسابيل الوصود ونواقض 171
 مسابيل التبعيم 207
 مسابيل الجبير 243
 مسابيل الوقيف 252

مسابيل لراولان
 نوازك الصلاة وما يتعلق به من عباد وسنة حرة واستقبال
 قبلة
 مسابيل السهو 29
 مسابيل النفل 32
 مسابيل صلاة الجمعة ولا يتخللها 33
 مسابيل الحج والعمرة 34
 مسابيل صلاة السناء 37
 نوازك الزكاة 39
 زكاة العسك 40
 نوازك الصدقة 48
 نوازك الزكاة والبيع والقبول 50
 تمت القهر ستر والحريم التي تمنعته وحلالم شح العاطرت
 اللهم انبئنا ولوالدي ولبن ائمة اللهم اجعل هذا العمل
 منقرا لنا ذ خيا نتفيع به يرحم لانيح الالاعال العالم
 اللهم اجن هذا الوليد والقطب والجهن با حسن يرحم
 اللهم صل على كسر وعلى دارم واصحابه عند من هم و مراد
 مضممة النكا غير اللهم صل على سلم وسلم الم و كسبم كلالا
 ذ كركوب كراه الزاكون وبعث من ذك و ذك في العبادي
 ط



لوحة العنوان من المجلد الثاني

هذا الذي ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه



٢٦٣

الكتاب الثالث بكتاب الوصية...
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان

٢٦٤

هذا الكتاب...
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان
وهو الكتاب الذي يشرح فيه...
فمنه يشرى الجرح بالثالث...
فكانت مائة فلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الحمد لله الذي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَرْكَى السَّلَامِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَعْلَامِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ .

وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ أَفْقَرُ الْعَبِيدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَحْوَجُهُمْ لِمَغْفِرَةِ الْمَلِكِ الْخَلَاقِ ، الْقَضْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْقَضْرِيِّ ، الْيَلْبِي نَسَبًا ، الْوِلَاتِي مَنْشَأً وَوَطَنًا ، لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَيَوَالِدَيْهِ وَمَنْ وَلَدُوا وَمَشَايخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ :

لَمَّا كَانَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ وَتَرْتِيبُهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ لِلْإِفَادَةِ أَرَدْتُ جَمْعَ وَتَرْتِيبَ مَسَائِلَ وَرَدَّتْ عَلَيَّ ، وَقَدْ أُجِبْتُ بِهَا فِيهَا ، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ لِلْإِفَادَةِ لِيَحْضُلَ بِهَا النِّفْعُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَبَقِ تَرْتِيبِ «مُخْتَصَرِ» الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلَ فِي تَحْصِيلِ الْمُرَادِ وَأَيْسَرَ فِي الْكَشْفِ عَمَّا يُرَادُ .

وَأُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةً أَجْمَعُ فِيهَا أَشْيَاءَ لَيْسَتْ عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ رَاجِيًا - فِي اللَّهِ - الْقَبُولَ ، طَالِبًا مِنْهُ بَلُوغَ الْمَأْمُولِ ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُتِيبُ وَأَرْمُزُ لِشُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْإِخْتِصَارِ بِمَا كَيْفِيَّتُهُ : طخ : لِلطَّخِيخِ ، وَحَم : لِلشَّيْخِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بَابَا ، وَغ : لِابْنِ غَازِي ، وَق : لِلْمَوَاقِ ، وَح : لِلْحَطَابِ ، وَس : لِلسَّنْهُورِيِّ ، وَعَج : لِلْأَجْهَوْرِيِّ ، وَمَخ : لِلْخَرْشِيِّ ،

وشخ: للشبرخيتي ، وعق: لعبد الباقي ، ومج: لمجمع الواداني ، وغير هذا
من تصانيف الأئمة أسمىه باسمه ، والله المستعان ، وعليه التكلان ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهذا أو أن الشروع في المقصود بعون الملك المعبود .

مَقْدِمَةٌ

فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مِنَ التَّوْحِيدِ

وَفِيهَا دَفْعُ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَاتِ

وَأَشْيَاءَ أُخْرَ لَيْسَتْ عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ

(١) [١] سَوْأَلٌ : عَمَّا ذَكَرَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الرِّسَالَةِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي

حُدُوثِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فِي حَاشِيَةِ عَجِّ عَلَى الرِّسَالَةِ [ق / ١] مَا نَصَّهُ :

«وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ حَادِثَةٌ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ» (١) ، قَالَ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ (٢) : أَمَّا

صِفَاتُ الْأَفْعَالِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فَلَيْسَتْ أَرْزِيَّةً ، خِلَافًا

لِلْحَنْفِيَّةِ ، بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ أَيْ مُتَجَرِّدَةٌ لِأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تُعْرَضُ لِلْقُدْرَةِ وَهِيَ تَعَلُّقَاتُهَا

بِوُجُودِ الْمَقْدُورَاتِ لِأَوْقَاتٍ وَجُودِهَا ، وَلَا مَحْذُورَ فِي اتِّصَافِ الْبَارِيِّ - سُبْحَانَهُ -

بِالِإِضَافَاتِ كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ . انْتَهَى .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : يَتَّصِفُ - تَعَالَى - بِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ حَادِثَةٌ

وَقِيَامُ الْحَدِيثِ بِالْقَدِيمِ مُحَالٌ .

قُلْتَ : اتِّصَافُهُ بِهَا لَا يَقْتَضِي قِيَامُهَا بِهِ لِأَنَّهَا إِضَافَاتٌ وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ

الاعتبارية التي لا وجود لها ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي لَهَا مَعْنَى مَوْجُودٌ لَا

تَقُومُ بِهِ تَعَالَى إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً ، وَأَمَّا الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا مَوْجُودٌ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ

الأمور الاعتبارية - فَيَتَّصَفُ بِهَا الْبَارِيُّ - تَعَالَى - كَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ، لِأَنَّ الْمُنْتَعَجَ

هُوَ قِيَامُ حَدِيثِ بَقْدِيمٍ لَا اتِّصَافُهُ بِهَا ، قَالَ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» وَشَرَحَهُ :

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/١١٩) .

(٢) أي المحلي .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ النَّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ، يَعْتَبِرُهَا الْعَقْلُ لَا وَجُودِيَّةٌ بِالْوَجُودِ الْخَارِجِيِّ . انتهى .

وأيضاً صفاتُ الأفعالِ لَيْسَتْ بِصِفَاتِ حَقِيقِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَعَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَنَّ يَكُونَ صِفَةً لَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صِفَةً لَهُ لَكَانَ مَوْجُودًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ ^(١) . انتهى المرادُ

(١) قال شيخ الإسلام : وقول القائل : الصفات تنقسم إلى صفة ذات ، وصفة فعل ويفسر صفة الفعل بما هو بائن عن الرب كلام متناقض ، كيف يكون صفة للرب وهو لا يقوم به بحال بل هو مخلوق بائن عنه ، وهذا وإن كانت الأشعرية قائلته تبعاً للمعتزلة فهو خطأ في نفسه فإن إثبات صفات الرب وهي مع ذلك مباينة له جمع بين المتناقضين المتضادين بل حقيقة قول هؤلاء : إن الفعل لا يوصف به الرب ، فإن الفعل هو المخلوق ، والمخلوق لا يوصف به الخالق ، ولو كان الفعل الذي هو المفعول صفة له لكانت جميع المخلوقات صفات للرب ، وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن مسلم .

فإن قلتم :

هذا بناء على أن فعل الله لا يقوم به لأنه لو قام به لقامت به الحوادث .
 قيل : والجمهور ينازعونكم في هذا الأصل ويقولون كيف يعقل فعل لا يقوم بفاعل ، ونحن نعقل الفرق بين نفس الخلق والتكوين وبين المخلوق المكون .

وهذا قول جمهور الناس كأصحاب أبي حنيفة ، وهو الذي حكاه البغوي وغيره من أصحاب الشافعي عن أهل السنة ، وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى ، في آخر قوليه ، وهو قول أئمة الصوفية وأئمة أصحاب الحديث ، وحكاه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن العلماء مطلقاً وهو قول طوائف من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم .

ثم القائلون بقيام فعله به منهم من يقول فعله قديم والمفعول متأخر كما أن إرادته قديمة والمراد متأخر كما يقول ذلك من قوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيره وهو الذي ذكره الثقفى وغيره من الكلابية لما وقعت المنازعة بينهم وبين ابن خزيمة .

ومنهم من يقول بل هو حادث النوع ، كما يقول ذلك من يقول من الشيعة والمرجئة والكرامية ، ومنهم من يقول : هو يقع بمشيئته وقدرته شيئاً فشيئاً لكنه لم يزل متصفاً به فهو حادث الآحاد قديم النوع ، كما يقول ذلك من يقول من أئمة أصحاب الحديث وغيرهم من =

مِنْهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

= أصحاب الشافعي وأحمد .

وسائر الطوائف منهم من يقول: بل الخلق حادث قائم بالمخلوق، كما يقوله هشام بن الحكم وغيره ومنهم من يقول: بل هو قائم بنفسه لا في محل، كما يقوله أبو الهذيل العلاف، وغيره، ومنهم من يقول بمعان قائمة بنفسها لا تتناهى، كما يقوله معمر بن عباد وغيره . وإذا كان الجمهور ينازعونكم، فتقدر المنازعة بينكم وبين أئمتكم من الشيعة ومن وافقهم، فإن هؤلاء يوافقونكم على أنه حادث لكن يقولون: هو قائم بذات الله، فيقولون: قد جمعنا بين حجتنا وحجتكم، فقلنا: العدم لا يؤمر ولا ينهي وقلنا: الكلام لا بد أن يقوم بالتكلم . فإن قلتم لنا ما في قول كل من الطائفتين من الصواب وعدلنا عما يرده الشرع والعقل من قول كل منهما فإذا قالوا لنا: فهذا يلزم أن تكون الحوادث قامت به . قلنا: ومن أنكر هذا قبلكم من السلف والأئمة، ونصوص القرآن والسنة تتضمن ذلك مع صريح العقل وهو قول لازم لجميع الطوائف ومن أنكره فلم يعرف لوازمه وملزوماته . ولفظ الحوادث مجمل، فقد يراد به الأمراض والنقائص، والله تعالى منزه عن ذلك كما نزه نفسه عن السنة والنوم واللغوب وعن أن يؤوده حفظ السماوات والأرض وغيره، ذلك مما هو منزه عنه بالنص والإجماع .

ثم إن كثيرا من نفاة الصفات المعتزلة وغيرهم يجعلون مثل هذا حجة في نفي قيام الصفات أو قيام الحوادث به مطلقا وهو غلط منهم، فإن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام، ولا يجب إذا نفيت عنه النقائص والعيوب أن ينتفي عنه ما هو من صفات الكمال ونعوت الجلال . ولكن يقوم به ما يشاؤه ويقدر عليه من كلامه وأفعاله ونحو ذلك، مما دل عليه الكتاب والسنة قد قلتم بقيام الحوادث بالرب .

قالوا لكم: نعم، وهذا قولنا الذي دل عليه الشرع والعقل ومن لم يقل إن الباري يتكلم ويريد ويحب ويبغض ويرضى ويأتي ويجيء فقد ناقض كتاب الله تعالى .

ومن قال: إنه لم يزل ينادي موسى في الأزل فقد خالف كلام الله مع مكابرة العقل لأن الله يقول: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ ﴾ [سورة النمل: ٨] وقال: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [سورة يس: ٨٢] فأنتي بالحروف الدالة على الاستقبال .

قالوا: وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة والشيعة مما يدل على أن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته وأنه يتكلم إذا شاء وأنه يتكلم شيئا بعد شيء، فنحن نقول به، وما يقول به من يقول إن كلام الله قائم بذاته وإنه صفة له والصفة لا تقوم إلا بالموصوف، فنحن نقول به وقد أخذنا ونحن نقول لمن أنكر قيام ذلك به أنكره لإنكاره قيام الصفة به وإنكار المعتزلة أم تنكره لأن من قامت به الحوادث لم يخل منها ونحو ذلك مما يقوله الكلابية فإن قال بالأول كان الكلام في أصل الصفات وفي كون الكلام قائما بالتكلم لا منفصلا عنه كافيا في هذا =

=الباب، وإن كان الثاني قلنا لهؤلاء أتجاوزون حدوث الحوادث بلا سبب حادث أم لا فإن جوزتم ذلك وهو قولكم لزم أن يفعل الحوادث من لم يكن فاعلا لها ولا لضدها، فإذا جاز هذا فلم لا يجوز أن تقوم الحوادث بمن لم تكن قائمة به هي ولا ضدها .
ومعلوم أن الفعل أعظم من القبول فإذا جاز فعلها بلا سبب حدث فكذلك قيامها بالمحل، فإن قلتم: القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .

قلنا : هذا ممنوع ولا دليل لكم عليه، ثم إذا سلم ذلك، فهو كقول القائل: القدر على الشيء لا يخلو عن فعله وفعل ضده، وأنتم تقولون إنه لم يزل قادرا ولم يكن فاعلا ولا تاركا لأن الترك عندكم أمر وجودي مقدور وأنتم تقولون: لم يكن فاعلا لشيء من مقدوراته في الأزل مع كونه قادرا بل تقولون إنه يمتنع وجود مقدوره في الأزل مع كونه قادرا عليه .
وإذا كان هذا قولكم فلأن لا يجب وجود المقبول في الأزل بطريق الأولى، والأحرى فإن هذا المقبول مقدور لا يوجد إلا بقدرته وأنتم تجوزون وجود قادر مع امتناع مقدوره في حال كونه قادرا ثم نقول إن كان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده لزم تسلسل الحوادث وتسلسل الحوادث إن كان ممكنا بجان القول الصحيح قول أهل الحديث الذين يقولون: لم يزل متكلمًا إذا شاء ، كما قاله ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة السنة .
وإن لم يكن جائزاً أمكن أن يقوم به الحادث بعد أن لم يكن قائما به كما يفعل الحوادث بعد أن لم يكن فاعلا لها، وكان قولنا هو الصحيح، فقولكم أنتم باطل على كلا التقديرين .
فإن قلتم لنا : أنتم توافقونا على امتناع تسلسل الحوادث وهو حجتنا وحجتكم على نفي قدم العالم .

قلنا لكم : موافقتنا لكم حجة جدلية وإذا كنا قد قلنا بامتناع تسلسل الحوادث موافقة لكم، وقلنا بأن القابل للشيء قد يخلو عنه وعن ضده مخالفة لكم، وأنتم تقولون إن قبل الحوادث لزم تسلسلها، وأنتم لا تقولون بذلك قلنا :

إن صحت هاتان المقدمتان ونحن لا نقول بموجبهما لزم خطؤنا ، إما في هذه وإما في هذه، وليس خطؤنا فيما سلمناه لكم بأولى من خطئنا فيما خالفناكم فيه، فقد يكون خطؤنا في منع تسلسل الحوادث، لا في قولنا إن القابل للشيء يخلو عنه وعن ضده، فلا يكون خطؤنا في إحدى المسألتين دليلا على صوابكم في الأخرى التي خالفناكم فيها .

أكثر ما في هذا الباب أن تكون متناقضين، والتناقض شامل لنا ولكم، ولأكثر من تكلم فيه هذه المسألة ونظائرها، وإذا كنا متناقضين فرجوعنا إلى قول نوافق فيه العقل والنقل أولى من رجوعنا إلى قول خالف فيه العقل والنقل فالقول بأن المتكلم يتكلم بكلام لا يتعلق بمشيئته وقدرته أو منفصل عنه لا يقوم به مخالف للعقل والنقل، بخلاف تكلمه بكلام يتعلق بمشيئته وقدرته قائم به، فإن هذا لا يخالف لا عقلا ولا نقلا لكن قد نكون نحن لم نقله بلوازمه فنكون متناقضين وإذا كنا متناقضين كما الواجب أن نرجع عن القول الذي أخطأنا فيه لنوافق =

= ما أصبنا فيه لا نرجع عن الصواب لنطرد الخطأ فنحن نرجع عن تلك المناقضات ونقول بقول أهل الحديث فإن قلتم: إثبات حادث بعد حادث لا إلى أول قول الفلاسفة الدهرية . قلنا : بل قولكم إن الرب تعالى لم يزل معطلا لا يمكنه أن يتكلم بشيء ولا أن يفعل شيئا ثم صار يمكنه أن يتكلم وأن يفعل بلا حدوث سبب يقتضي ذلك قول مخالف لصريح العقل ولما عليه المسلمون فإن المسلمين يعلمون أن الله لم يزل قادرا وإثبات القدرة مع كون المقدور ممتنعا غير ممكن جمع بين النقيضين، فكان فيما عليه المسلمون من أنه لم يزل قادرا ما يبين أنه لم يزل قادرا على الفعل والكلام بقدرته ومشئته .

والقول بدوام كونه متكلما ودوام كونه فاعلا بمشيئته منقول عن السلف وأئمة المسلمين من أهل البيت وغيرهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وهو منقول عن جعفر بن محمد الصادق في الأفعال المتعدية، فضلا عن اللازمة وهو دوام إحسانه، وذلك قوله وقول المسلمين يا قديم الإحسان، إن عنى بالقديم قائم به . والفلاسفة الدهرية قالوا بقدوم الأفلاك وغيرها من العالم، وأن الحوادث فيه لا إلى أول، وأن الباري موجب بذاته للعالم ليس فاعلا بمشيئته وقدرته ولا يتصرف بنفسه .

ومعلوم بالإضطرار من دين الرسل أن الله تعالى خالق كل شيء ولا يكون المخلوق إلا محدثا فمن جعل مع الله شيئا قديما بقدومه فقد علم مخالفته لما أخبرت به الرسل مع مخالفته لصريح العقل .

وأنتم وافقتموهم على طائفة من باطلهم، حيث قلتم إنه لا يتصرف بنفسه ولا يقوم به أمر يختاره ويقدر عليه، بل جعلتموه كالجماد الذي لا تصرف له ولا فعل وهم جعلوه كالجماد الذي لزمه وعلق به ما لا يمكنه دفعه عنه ولا قدرة له على التصرف فيه، فوافقتموهم على بعض باطلهم .

ونحن قلنا بما يوافق العقل والنقل من كمال قدرته ومشئته، وأنه قادر على الفعل بنفسه وعلى التكلم بنفسه كيف شاء، وقلنا إنه لم يزل موصوفا بصفات الكمال متكلما إذا شاء فلا نقول إن كلامه مخلوق منفصل عنه، فإن حقيقة هذا القول أنه لا يتكلم ولا نقول إن كلامه شيء واحد أمر ونهى وخير وأن معنى التوراة والإنجيل واحد، وأن الأمر والنهي صفة لشيء واحد، فإن هذا مكابرة للعقل، ولا نقول: إنه أصوات مقطعة متضادة أزلية، فإن الأصوات لا تبقى زمانين .

وأیضا فلو قلنا بهذا القول الذي قبله لزم أن يكون تكليم الله للملائكة ولموسى وخلق يوم القيامة ليس إلا مجرد خلق إدراك لهم لما كان أزليا لم يزل .

ومعلوم أن النصوص دلت على ضد ذلك ولا نقول: إنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما فإن هذا وصف له بالكمال بعد النقص، وأنه صار محلا للحوادث التي كمل بها بعد =

(٢) [٢] سُؤَالَ: عَنْ رَجُلٍ إِذَا سَأَلَهُ عَنِ الرَّبِّ - جَل وَعَلَا - يَذْكُرُهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَسُولَهُ . لَكِنَّ ذِكْرَهُ لَيْسَ مَمْرُوجًا بِقَلْبِهِ وَجَاهِلٌ لَمَّا احْتَوَى عَلَيْهِ يَوْمَ الآخِرَةِ، وَإِنْ كَشَفَ عَنْ عَقَائِدِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْمَرْبُوبِ بِصِفَةٍ وَلَا بَيْنَ الرَّاسِلِ وَالْمُرْسَلِ بِحُجَّةٍ ، هَلْ هُوَ مُسَلِّمٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الشَّيْخَ الإِمَامَ السُّنُوسِيَّ قَالَ فِي جَوَابِهِ لَهُ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي عَقِيدَتِهِ الصُّغْرَى (١) مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا فِي كَمَالِ الإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مَعْرِفَةٌ مَعْنَاهَا عَلَى الإِجْمَالِ عَلَى أَنَّ الغَالِبَ فِي المُؤْمِنِينَ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الخَالِقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَالرَّازِقُ وَلَيْسَ بِمَرْزُوقٍ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ ، وَيَعْرِفُونَ

=نقصه، ثم حدوث ذلك الكمال لا بد له من سبب، والقول في الثاني كالقول في الأول، ففيه تجدد كمال بلا سبب ووصف له بالنقص الدائم من الأزل، إلى أن تجدد له ما لا سبب لتجده، وفي ذلك تعطيل له عن صفات الكمال .

وأما دوام الحوادث فمعناه هنا دوام كونه متكلمًا إذا شاء، وهذا دوام كماله ونسوت جلاله ودوام أفعاله وبهذا يمكن أن يكون العالم وكل ما فيه مخلوق له حادث بعد أن لم يكن، لأنه يكون سبب الحدوث هو ما قام بذاته من كلماته وأفعال وغير ذلك، فيعقل سبب حدوث الحوادث، ويمتنع مع هذا أن يقال بقدوم شيء من العالم لأنه لو كان قديماً لكان مبدعه موجبا بذاته ليلزمه موجبه ومقتضاه، وإذا كان الخالق فاعلاً بفعل يقول بنفسه بمشيئته واختياره امتنع أن يكون موجبا بذاته لشيء من الأشياء، فامتنع قدم شيء من العالم، وإذا امتنع من الفاعل المختار أن يفعل شيئاً منفصلاً عنه مقارناً له مع أنه لا يقوم به فعل اختياري فلأن يمتنع ذلك إذا قام به فعل اختياري بطريق الأولى، والأحرى لأنه على هذا التقدير لا يوجد المفعول حتى يوجد الفعل الاختياري الذي حصل بقدرته ومشيئته وعلى التقدير الأول يكفي فيه نفس المشيئة والقدرة والفعل الاختياري .

ومعلوم أن ما توقف على المشيئة والقدرة والفعل الاختياري القائم به يكون أولى بالحدوث والتأخر مما لم يتوقف إلا على بعض ذلك . منهاج السنة النبوية (٢/٣٧٧-٣٨٩).

(١) متن السنوسية مع شرحه العقائد الدرية (ص ٣٠) .

[ق/٢] أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّي إِلَّا لَهُ وَلَا يُصَامُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يُحِجُّ إِلَّا لَهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَدْرِي مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلاً، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، بَلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثْلُ وَنَظِيرُ اللَّهِ تَعَالَى - جَلَّ وَعَزَّ - فَإِنَّهُ لَا يُضْرَبُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ. انتهى .

قَالَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهِ فِي « نَوَازِلِهِ » بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْجَوَابِ مَا نَصَّهُ: فَإِذَا تَأَمَّلْتَ جَوَابَ هَذَا الشَّيْخِ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ - عَلِمْتَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ^(١) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ لِمَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي جَوَابِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَعَاطُونَ الْمَعَاصِيَ بِسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَنَهَبِ الْأَمْوَالِ، وَتَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ،

(١) قَالَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَحْظَانًا: « وَقَدْ كَانَ أَهْمُ احْتِكَاكِ حَفْظِهِ الْمُؤَرِّخُونَ، وَكَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ تَارِيخِي مَلْحُوظٌ عَلَى الْمَرَاكِلِ الْلَاخِقَةِ مِنْ حَيْثُ التَّشْكَالُ الْاجْتِمَاعِي وَالسِّيَاسِي لِلْبِلَادِ، وَهَوِيَّتِهَا الثَّقَافِيَّةُ، ذَلِكَ الْاِحْتِكَاكُ الَّذِي بَيْنَ الْمَغْفِرَةِ مِنْ بَنِي حَسَانَ بَقِيَادَةِ هَدْيِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَامَانَ الْمَغْفِرِيِّ التَّرُوزِيِّ، وَبَيْنَ مَجْمُوعَةِ كَبِيرَةٍ مِنْ قِبَائِلِ الزَّوَايَا، بِقِيَادَةِ الْإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ الشَّمُوشِيِّ، وَقَدْ انْتَهَتْ الْحَرْبُ الَّتِي سَمِيَتْ «شَرْبِيهَ» (حَرْبِ بِيهَ) وَبِيهَ هَذَا اسْمُ شَخْصٍ غَنِيِّ نَشِبَتْ الْحَرْبُ بِسَبَبِهِ فِي سَبْعِينَ الْقُرُونِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيَّةِ، وَكَرَسَتْ تَقْسِيمًا مَعِينًا أَصْبَحَتْ فِيهِ السِّيَادَةُ السِّيَاسِيَّةُ لِلْمَغْفِرَةِ، عَلَى حَسَابِ قِبَائِلِ الزَّوَايَا وَأَبْنَاءِ عُمُومَةِ لِلْمَغْفِرَةِ هُمْ أَبْنَاءُ رَزَقٍ، حَيْثُ انْزَاحَ الرِّزْقِيُّونَ جَنُوبًا وَعَبَرُوا النَّهْرَ السَّنْغَالِيَّ بَعْدَ مَعْرَكَةِ «انْتِنَامِ» سَنَةِ ١٠٤٠ هـ، أَي قَبِيلِ حَرْبِ الزَّوَايَا وَالْمَغْفِرَةِ بِأَكْثَرِ مَنْ عَقَدَ مِنَ الزَّمَنِ.

وَقَدْ أُسِّسَ الْمَغْفِرَةُ - بَعْدَ أَنْ اسْتَتَبَ لَهُمُ الْأَمْرُ - أَرْبَعُ إِمَارَاتٍ، شَغَلَتْ - إِلَى جَانِبِ إِمَارَةِ صَهْنَاهِجِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ابْتِدَاءً وَائْتِنَانًا - الْحِيزَ التَّرَابِيَّ الْمُورِيتَانِيَّ الْحَالِيَّ بِإِضَافَاتٍ تَرَابِيَّةٍ فِي الْمَنَاطِقِ الْمَجَاوِرَةِ مِنَ مَالِي وَالسَّنْغَالِ. وَالْإِمَارَاتُ الْمَتَشَاكِلَةُ فِي بَيْتِهَا السِّيَاسِيَّةُ وَأَنْظَمَتِهَا الْإِنْتِاجِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ هِيَ: إِمَارَةُ التَّرَارَةِ فِي الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ، إِمَارَةُ الْبِرَاكِنَةِ فِي الْجَنُوبِ الْأَوْسَطِ، إِمَارَةُ أَوْلَادِ مَبَارِكٍ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ وَالْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ، وَإِمَارَةُ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ فِي الشَّمَالِ، وَقَدْ بَقِيَتِ الْإِمَارَةُ الصَّنْهَاهِجِيَّةُ الْوَحِيدَةُ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ حِينَهَا، رَغْمَ جُهُودِ الْمَغْفِرَةِ فِي مَحَاوَلَةِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، لَكِنَّهَا ظَلَّتْ صَامِدَةً إِلَى النِّهَايَةِ وَالْإِمَارَةُ هِيَ إِمَارَةُ أَدُوعِيَشِ، الَّتِي أُسِّسَهَا أَحْفَادُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَامِرِ الْمَتُونِيِّ الْمِرَابِطِيِّ، خَاصَّةً مِنْهُمْ ذَرِيَّةُ أَعْمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُونَا.

وَلَا يُخْرِجُهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ (١).
 وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُطَلَبُ الْكُشْفُ عَنْ عَقِيدَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ
 مِنَ الْكُفْرِ مَحْكُومٌ لَهُ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُطَلَبْ بِالْكَشْفِ
 عَنْ عَقِيدَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ؛ قَالَ - ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ
 أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا
 مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٢). أَى: فِي
 سَرَائِرِهِمْ. فَإِذَا وَسَعَهُ - ﷺ - ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِالْكَفْرِ وَفَسَادِ
 الْعَقِيدَةِ، فَكَيْفَ لَا يَسْعُنَا ذَلِكَ فَيَمُنُّ وَكُلِدَ مَحْكُومًا لَهُ بِالْإِسْلَامِ؟ يَعْرِفُ اللَّهُ
 وَيَعْرِفُ رَسُولُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ،
 وَيَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِ،
 وَيَحْضُرُ عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَمَنْ كَانَ هَكَذَا جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْكَمَ لَهُ
 بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَسْعُنَا فِي حَقِّهِ عَدَمُ التَّفْتِيشِ عَنْ عَقِيدَتِهِ.

نَعَمْ إِنْ ظَهَرَ لَنَا مُنْكَرٌ فِي عَقِيدَتِهِ نَجْتَهِدُ فِي تَغْيِيرِهِ بِالتَّلَطُّفِ وَالْمُحَاوَلَةِ فِي
 تَعْلِيمِهِ مَا يَسْعُهُ عَقْلُهُ، وَإِلَّا بَعْدَمُ الْبَحْثِ عَنِ الضَّمَائِرِ، بَلْ نَهَى الْإِمَامُ أَبُو
 حَامِدٍ عَنِ تَحْرِيكِ عَقَائِدِ الْعَوَامِّ (٣). انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
 آمِينَ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى [ق/ ٣] الإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَضَمَّنُ
 التَّفْصِيلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا فَلَا
 يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

(١) مالم يستحله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر : قواعد العقائد (ص/ ٧٥ - ٧٦) وإحياء علوم الدين (١/ ٩٤) .

وَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ : هِيَ أَنْ يَعْرِفَ بَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَالتَّعْرِيفَ بِالرَّسَالَةِ تَعْرِيفٌ بِمَا جَاءَ بِهِ إِجْمَالًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهِ .

قُلْتُ : فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَوْمُ الْآخِرَةِ وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ النَّشْرِ وَالبُعْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِأَبَدٍ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهِ تَفْصِيلًا . انتهى .
انظر : مخ .

وَأَمَّا امْتِزَاجُ ذِكْرِهِ مَعَ قَلْبِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ ، بَلْ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ أَنْ يَذْكُرَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ ، مُصَدِّقًا بِهَا ، عَارِفًا لِمَعْنَاهَا عَلَى الْإِجْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ . انتهى .
والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣) [٣] سؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الرَّبِّ .

جَوَابُهُ : إِنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَرْبِيُّ وَالْمَنْعَمُ ، وَمَعْنَاهُ الْمَالِكُ ، وَأَصْلُ التَّرْبِيَةِ : نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى غَايَةِ أَرَادَهَا الْمَرْبِيُّ .
والتَّرْبِيَةُ تَرْبِيَتَانِ : تَرْبِيَةٌ عَامَّةٌ ، وَتَرْبِيَةٌ خَاصَّةٌ ، فَالعَامَّةُ : تَرْبِيَةُ الْإِيْجَادِ عَامَّةٌ عَلَى الْجَرْمِ وَالعَرَضِ ، وَالخَاصَّةُ : تَرْبِيَةُ الْأَفْرَادِ خَاصَّةً بِالْجَرْمِ دُونَ الْعَرَضِ : لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ بِنَفْسِ الْوُجُودِ ، وَيَنْعَدِمُ وَيَتَجَرَّدُ بِمِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا يَتَجَرَّدُ بِخِلَافِهِ .

انظر شُرُوحَ عَقِيدَةِ السُّنُوسِيِّ الصَّغْرِيِّ . انتهى . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤) [٤] سؤَالٌ : عَمَّا سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاحِ فِي تَفْسِيرِهِ يَقُولُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ : الْغَنِيُّ سُبْحَانَهُ - بِذَاتِهِ عَنْ ذَاتِهِ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ ، فَفِي كِتَابِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾

الْحَمِيدُ ﴿١﴾ .

وفي عقيدة الإمام السنوسي « أمِّ البراهين » ما نصه : وقِيَامُهُ - تَعَالَى - بِنَفْسِهِ
أي : لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا مَخْصَصٍ .

وفي « الحَكَم » لابن عطاء الله ما نصه : إلهي أنت الغني بذاتك عن أن
يصل إليك النفع منك ، فكيف لا تكون غنياً عني . انتهى .
والله تعالى أعلم .

(٥) [٥] سؤال : عن هذا التخصيص الذي يقولونه في عقيدة الإمام
السنوسي أمِّ البراهين ما هو عندكم ؟

جوابه : أن ما اشتملت عليه تلك العقيدة تواترت على موافقته وصحته
أكابر مذهب أهل السنة ولاسيما ذكر صاحب بغية الطالبين عن أستاذه عن
جماعة من أشياخه المحققين أن الشيخ الإمام السنوسي رضي الله تعالى عنه
تلقى العقيدة المذكورة . [ق / ٤] من اللوح المحفوظ . انتهى .

والإجماع معصوم كما في كريم علمكم ؛ ففي الحديث : « أمتي لا تجتمع
على ضلالة » (٢) . انتهى . والله تعالى أعلم .

(٦) [٦] سؤال : عن مسلم يحق أن الله عز وجل مخالف للحوادث ،
وأنه منزّه عن التكيف والتشبيه ، ويعلم ما يجب لله تعالى ، وما يستحيل ، وما

(١) سورة فاطر : ١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم (٣٩٤) و (٣٩٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٧/٣) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

وقال الألباني : صحيح .

يَجُوزُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَفْتَنُهُ الشَّيْطَانُ بِالتَّكْثِيفِ فَيُمَثِّلُ لَهُ صُورَةَ ، وَمِثَالًا يَضِيقُ صَدْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكْثُرُ بِكَأْوِهِ وَحُزْنِهِ ، وَيَنَالُهُ جَزَعٌ عَظِيمٌ مِنْ ذَلِكَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُ وَالدَّوَائِرُ ؟

جوابه: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ هِلَالٍ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ : مَا كَانَ يَطْرَأُ لَكُمْ فَقَدْ طَرَأَ مِثْلُهُ قَدِيمًا لِأَنَّا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ . إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : « أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢) : « الْمُرَادُ بِصَرِيحِ الْإِيمَانِ : هُوَ الَّذِي يَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ قَبُولِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَعَاطَمُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَنْكُرُوهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَسْوَاسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ . بَلْ هِيَ مِنْ قَبْلِ كَيْدِ الشَّيْطَانِ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَا وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ . وَفَزَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ . انْتَهَى .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا : أَي : نَجِدُ الشَّيْءَ الْقَبِيحَ ، وَقَوْلُهُ : مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا : أَي : يَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ أَي : لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ أَنْ يُعْتَقَدَهُ ، وَقَوْلُهُ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ : أَي : عَلِمْتُمْ بِقَبِيحِ الْوَسْوَاسِ وَامْتِنَاعِ قُلُوبِكُمْ لَهُ ؛ فَإِنَّ وَجُودَكُمْ النَّفْرَةَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى خُلُوصِ إِيْمَانِكُمْ ؛ فَإِنَّ

(١) حديث (١٣٢) .

(٢) معالم السنن (٤ / ١٣٦) .

الكَافِرِ يُصِرُّ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَالِ . انتهى .

وكلامُ الأئمةِ الثلاثةِ في تفسيرِ الحديثِ بعضُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلْهُ وَعَلِمَ قُبْحَهُ وَخَشِيَ الْمُواخَذَةَ بِهِ ، فَهُوَ خَالِصٌ الْإِيمَانَ ثَابِتُ الْيَقِينِ ، وَتِلْكَ الْوَسْوَسَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَكَأَنَّهُ يَتَسَّرُ مِنْ إِغْوَاءِ الْمُؤْمِنِ وَتَزْيِينِهِ الْكُفْرَ لَهُ ، فَيَرْجِعُ حِينئذٍ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْكَيْدِ وَالْمَخَاتَلَةِ (١) فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا لَمْ يَطْمَعِ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى كُفْرِهِ ، [ق / ٦] وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا مَعَ مُؤْمِنٍ صَرِيحِ الْإِيمَانَ وَالْيَقِينِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ كَافِرٍ وَشَاكٍّ وَضَعِيفِ الْإِيمَانَ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَلَاعَبُ بِهِ كَمَا أَرَادَ ، وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ (٢) ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْهُ مُرَادُهُ رَجَعَ إِلَى شُغْلِ سِرِّهِ بِتَحْدِيثِ نَفْسِهِ ، وَدَسَّ كُفْرَهُ عِنْدَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُ فَيُؤَدِّهِ بِتِلْكَ الْوَسْوَسَةِ ، وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ » (٣) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسْتَ عِزُّ بِاللَّهِ وَلَيْتَنَّهُ » (٤) أَي : يَتْرُكُ التَّفَكِيرَ فِي ذَلِكَ الْخَاطِرِ وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّفَكِيرُ ، وَلَا شَيْءٌ أَذْهَبَ لَوْسُوَاسِهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَجَادَلَتِهِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْبَنَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) المَخَاتَلَةُ : مَشَى الصَّيَادُ قَلِيلًا قَلِيلًا فِي خُفْيِهِ لِثَلَا يَسْمَعُ الصَّيْدَ حَسَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ وَرِيًّا بَغْيِرِهِ وَسْتَرَ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِسَانَ الْعَرَبِ (١١ / ١٩٩ مَادَّةُ خَلِيلٍ) .

(٢) قَالَ تَعَالَى : « إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ آتَيْتَهُ مِنَ الْغَاوِينَ » [الْحَجَرُ : ٤٢] .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٢) وَأَحْمَدُ (٢٠٩٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (١٠٥٠٣) وَفِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٦٦٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ » (٧٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٢) وَمُسْلِمٌ (١٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كَلَّمَا أَلْفَى عَلِيَّ شُبُهَةً وَحَلَلْتُهَا أَلْفَى أُخْرَى ، فَالَى مَتَى ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَفَ عَنْهُ وَتَرَدَّهُ عَنْكَ ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ وَهُوَ كَافِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا يُلْقِي عَلَيْكَ ، فِيمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى وَسْوَاسِهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ ، وَإِمَّا أَنْ تُمَسِكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْحَقِّ وَتَتْرُكُهُ ، فَاجْعَلْ هَذَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ تَسَلَّمَ ، وَإِلَّا اكَتَفَى مِنْكَ بِذَلِكَ حَتَّى تَأْنَسَ بِهِ الطَّبَائِعُ فَيَرْسِمُ فِي النَّفْسِ خِيَالَ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَاحْذَرُ التَّشْبِيهَ وَالتَّعْطِيلَ فِي صِفَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ الشَّيْطَانَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فَلَا يَحْتَاجُ لِلْحَتَّاجِ وَالْمُنَظَرَةِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ وَسْوَاسَهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ [(١)] عَرَضَ بِحُجَّةٍ وَجَدَ مُسْلِكًا آخَرَ مِنَ الْمَغَالِطَةِ وَالِاسْتِرْسَالِ فِيضِيعِ الْوَقْتِ ، فَلَا تَدْبِيرَ فِي دَفْعِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ وَسْوَاسِهِ بِالْكَلِّيَّةِ ، وَلَا أَمْرَ أَدْفَعُ لِكَيْدِهِ وَأَقْوَى عَلَى رَدِّ نَزْغَاتِهِ مِنَ اللَّجْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مَتَمَسِّكًا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَتَفَكَّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ جَاءَ : تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ لَا فِي الْخَالِقِ (٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ وَلَا بِالْكِيفِيَّةِ وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ وَلَا يَجِيءُ عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ وَليْسَ بِغَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا مُصَوَّرٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ ، وَلَا مَعْدُودٍ ، وَلَا مُتَبَعِضٍ وَلَا مُتَحِيزٍ ، وَلَا مُرَكَّبٍ ، وَلَا مُتَنَاهٍ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ٧] [ق / ٧] .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشُّبَلِيِّ رضي الله عنه : كُلُّ مَا مَيَّزْتُمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ وَأَدْرَكْتُمُوهُ

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً .

قال ابن كثير : ليس بمحفوظ .

وقال الألباني : ضعيف .

وأخرجه هناد في «الزهد» (٩٤٥) من حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه بسند ضعيف أيضاً .

بِعُقُولِكُمْ فَهُوَ مُحَدَّثٌ مَصْنُوعٌ قَبْلَكُمْ ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهْمٌ أَوْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمٌ أَوْ تَلَحُّقَهُ عِبَارَةٌ (١) . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» مَعَ حَذْفِ وَاخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧) [٧] سُؤَالَ : عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا التَّقْلِيدَ . هَلْ هُوَ

مُؤْمِنٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَّضَمَّنُ التَّفْصِيلَ فَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ جَوَابُ الشَّيْخِ السُّنُوسِيِّ ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الشَّيْخُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ السُّنُوسِيُّ - نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْلَفُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى» (٢) ؟

فَأَجَابَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا فِي كِمَالِ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الصِّحَّةِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى عَلَى الْإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَّضَمَّنُ التَّفْصِيلَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَامَتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَالْبَرَّازِقُ وَلَيْسَ بِمَرْزُوقٍ ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَاقْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهِ إِلَيْهِ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَلَّى إِلَّا لَهُ وَلَا يُصَامُ إِلَّا لَهُ ، وَلَا يَحْجُجُ إِلَّا لَهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنْ الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ ، وَذَلِكَ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفِتْوَى بِعَدَمِ

(١) أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٢٢٤) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٠/٣٦٩) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٦/٥٩) بِلَفْظٍ : «كَلِمَا مَيَزْتُمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ وَأَدْرَكْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ فِي أَسْمِ مَعَانِيكُمْ فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَيْكُمْ وَمَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، مُحَدَّثٌ مَصْنُوعٌ مِثْلَكُمْ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ عَالٍ عَنِ أَنْ تَلْحُقَهُ عِبَارَةٌ أَوْ يَدْرِكَهُ وَهْمٌ ، وَأَنْ يَحِيطَ بِهِ عِلْمٌ كَلَا ، وَكَيْفَ يَحِيطُ بِهِ عِلْمٌ وَقَدْ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَصْدَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ أَيُّ عِبَارَةٍ تَخْبِرُ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ قَصْرَتْ عَنْهُ الْعِبَارَاتُ وَخَرَسَتْ الْأَلْسُنُ لِقَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ .

الإيمان - نادر - وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يفرق بينه وبين الرسول - عليه الصلاة والسلام - بل يتوهم أنه مثل أو نظير لله تعالى ولا يضرب له بنصيب في الإسلام ، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة جدا التي لا تخالطُ علماً ولا خيراً ، ، والله تعالى أعلم .

فقد بَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ مُؤْمِنٌ بِلَا مَرِيَّةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِذْ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي « الرَّسَالَةِ » (١) .

وأما إن كان لا يعرف معناها لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يفرق بين الله [ق/٨] والرسول ، بل يعتقد أنه مثل أو نظير لله تعالى ، فلا يضرب له بنصيب في الإسلام ويشهد لذلك أيضاً ما نقله الإمام سيدي محمد السنوسي في شرحه على الوسطى (٢) في باب الدليل على وجوب الوجدانية له - جل وعز - ولفظه: « وَسُئِلَ فَفَهَّاهُ بِجَايَةِ (٣) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ عَنْ شَخْصٍ يَنْطِقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، وَيُصَلِّي ، وَيَصُومُ ، وَيَحِجُّ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنْ إِنَّمَا يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى النَّاسُ يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْطِقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَلَا يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى اللَّهِ وَلَا مَعْنَى الرَّسُولِ ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَا يَدْرِي مِنْ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَا أَثْبَتَ وَلَا مَا نَفَى ، وَرَبِّمَّا تَوَهَّمُ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَظِيرُ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ لِأَزَمَ الذِّكْرَ مَعَهُ فِي كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ .

فَهَلْ يَنْتَفِعُ هَذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي صُورِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ

(١) (ص/٧٩) .

(٢) انظر : «شرح أم البراهين» (ص/٥٥ - ٧٣) للسنوسي .

(٣) مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس في حدود سنة ٧٥٤هـ . انظر : معجم البلدان (١/٣٣٩) .

حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؟

فَأَجَابُوا كُلُّهُمْ : بَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُضْرَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِنَصِيبٍ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ أَقْوَالِ الْإِيمَانِ وَأَفْعَالِهِ مَا وَقَعَ . انتهى .

وزَادَ السُّنُوسِيُّ مَا نَصَّهُ : وَهَذَا الَّذِي أَقْتُوا بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَتِهِ فِي غَايَةِ الْجَلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَإِنَّمَا نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ عَرَفَ مَدْلُولَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَجَزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ إِلَّا أَنَّ مُوجِبَ جَزْمِهِ ذَلِكَ التَّقْلِيدُ مُجَرَّدًا لِنَشَاتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا . انتهى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨) [٨] سَوَّالٌ : عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا بَعْضَ الْعَقَائِدِ أَوْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْمَعْرِفَةَ

الْكُلِّيَّةَ أَهْوَمُ مُؤْمِنٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» (٢) مَا نَصَّهُ : [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ] (٣) دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كِفَاهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَلَا [يَجِبُ] (٤) عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ [تَعَالَى] بِهَا ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ [ق/٩] أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ خَطَأٌ

(١) (١/٢١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : فِيهِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : تَجِبُ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ .

ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَفَى
بِالتَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَكَمْ يَشْتَرِطُ الْمَعْرِفَةَ بِالذَّلِيلِ ، [وَقَدْ] (١) [تَظَاهَرَتْ] (٢)
بِهَذَا أَحَادِيثٌ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ . انتهى .

وَنَحْوَهُ لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى « رَائِحَةُ الْجَنَّةِ عَلَيَّ
إِضَاءَةَ الدُّجَنَةِ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ » وَلَفْظُهُ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَيَّ اللَّهُ » (٣) ، قَالَ : فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
اشْتِرَاطُ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ فِي أَمْرِ الْإِيمَانِ ، وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » (٤)
فَقَالَ : وَالْإِيمَانُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ كَالْقَاضِي
عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَبِيرِهِمْ - هُوَ
مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ [لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] (٥) فِي كُلِّ مَا عَلِمَ
مَجِيئُهُ بِهِ [ضُرُورَةً] (٦) تَصَدِيقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ؛ أَيُ : سَوَاءً كَانَ [بِدَلِيلٍ أَمْ] (٧)

لَا .
فَقَوْلُهُمْ : « هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُهُ مَقْرُونًا
بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ ، وَالتَّقْيِيدُ « بِالضَّرُورَةِ » لِإِخْرَاجِ مَا لَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ

(١) فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : فَقَدْ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : تَظَاهَرَتْ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

(٣) تَقْدِمُ .

(٤) عَمْدَةُ الْقَارِي (١/١٠٢) .

(٥) فِي الْعَيْنِيِّ : أَيُ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ .

(٦) فِي الْعَيْنِيِّ : بِالضَّرُورَةِ .

(٧) فِي الْعَيْنِيِّ : لِلدَّلِيلِ أَوْ .

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَاءَ بِهِ كَالْاجْتِهَادِيَّاتِ وَكَالتَّصَدِيقِ [بِاللَّهِ بِأَنَّهُ] (١) عَالِمٌ بِالْعِلْمِ أَوْ عَالِمٌ بِذَاتِهِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِكَوْنِهِ مَرْتَبًا أَوْ غَيْرَ مَرْتَبٍ ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ التَّصَدِيقَيْنِ وَأَمْثَالَهُمَا غَيْرَ دَاخِلَيْنِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ ؛ [وَلِهَذَا] (٢) لَا يَكْفُرُ مُنْكَرُ الْاجْتِهَادِيَّاتِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَالْتَقْيِدُ «بِالْجَازِمِ» لِإِخْرَاجِ التَّصَدِيقِ الظَّنِّي ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فِي حُصُولِ الْإِيمَانِ .

وَالْتَقْيِدُ «بِالْإِطْلَاقِ» لِدَفْعِ تَوَهُّمِ خُرُوجِ اعْتِقَادِ [المقلد] (٣) [بِلَا دَلِيلٍ] (٤) إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَثَمَةُ الْفُتُوَى مِنْ [ق/ ١٠] الْخَلْفِ أَنْ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ - يَعْنِي الْوَاقِعَةَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ (٥) وَأَجَابَهُ ﷺ عَنْهَا تَصَدِيقًا جَازِمًا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ وَلَا تَوْقُفَ كَانَ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَاهِينِ قَاطِعَةٍ أَوْ عَنْ اعْتِقَادَاتٍ جَازِمَةٍ .

عَلَى هَذَا انْقَرَضَتْ الْأَعْصَارُ الْكَرِيمَةُ وَبِهِ صرَّحَتْ فَتَاوَى أَثَمَةَ الْقُرَى حَتَّى حَدَّثَتْ مَذَاهِبُ الْمُعْتَزَلَةِ الْمُبْتَدِعَةَ فَقَالُوا : لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ ، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِنتَائِجِهَا وَمَطَالِبِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ إِيمَانُهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا يُجْزَى إِيمَانٌ بغيرِ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ

(١) فِي الْعَيْنِيِّ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ .

(٢) فِي الْعَيْنِيِّ : فَلِهَذَا .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الْقَلْبُ ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْعَيْنِيِّ .

(٤) فِي الْعَيْنِيِّ : فَإِنَّ إِيمَانَهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠) وَمُسْلِمٌ (٩ - ١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨)

مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأبى المعالي في أحد قوليهِ ، والأول هو الصحيح ؛ إذ المطلوب : ما يُقالُ
 إنه إيمانٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] ، والإيمان هو
 التصديق لغَةً وشرعاً ؛ فمن صدق بذلك كله ولم يخرج بنقيض شيء من ذلك
 فقد عمل بمقتضى ما أمره الله على نحو ما أمره به ، ومن كان كذلك فقد
 قضى عهدة الخطاب ؛ لأنه عمل بمقتضى السنة والكتاب ، ولأن رسول الله
 ﷺ وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ، ولم
 يفرقوا بين من آمن عن برهان أو غيره ، ولأنهم لم يأمرُوا أجلاف العرب
 بترديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا ،
 وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين
 وأجزوا عليهم أحكام الإيمان والإسلام ، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون
 وربَّها [(١)] إنما أحدثها المتأخرون ولم يحضر في شيء من تلك
 الأساليب الماضون فمن المحال والهديان أن يشترط في صحة الإيمان ما لم
 يكن معروفاً ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمن (٢) . انتهى المراد من كلامه مع
 حذف ، ويعضه بالمعنى .

وفي (مخ) (٣) عن الناصر اللقاني : أن الإيمان هو التصديق للرسول - عليه
 الصلاة والسلام - بما علم مجيئه به ضرورة ؛ ومنه أقوال الإسلام وأعماله
 المبني عليها ، فمن لم يلتزمها ولم يصدق بها فلم يكن مؤمناً [ق/ ١١] ولا
 مسلماً ، وهذا القدر لا بد منه لأن ظاهر كلام اللخمي وغيره أنه يكفي الإيمان
 بها إجمالاً بأن يصدق بأن محمداً رسول الله ﷺ والتصديق بالرسالة
 تصديق بما جاء به إجمالاً ، والذي ذكره المتبطن أنه لا بد من التصديق به

(١) طمس بالأصل .

(٢) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/ ٧٨) .

(٣) حاشية الخرخشي (٨ / ٦٧) .

تَفْصِيلاً . انتهى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ لَمْ يَذْكُرْهُ اشْتِرَاطَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانَ فِي أَمْرِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصْمُ» (٢) : وَغَايَةُ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ [وَادْرَاكِ الْعُقَلَاءِ أَنْ] (٣) يَقْطَعُوا بِوَجُودِ فَاعِلٍ [لِهَذِهِ] (٤) الْمَصْنُوعَاتِ مُنْزَهًا عَنْ صِفَاتِهَا [] (٥) مُوصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ [] (٦) ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا الصَّادِقُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ قَبْلِنَاهُ وَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ سَكْتْنَا عَنْهُ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلْفِ ، وَغَيْرُهَا تَلَفٌ (٧) . انتهى .

وَلَا سِيَمَا أَنَّهُ صَرَّحَ بَعْضُ أُمَّتِنَا أَنَّهُ يَكْفِي مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ فَالِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ بِخِلَافِهِ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ بِقَوْلِهِ : التَّوْحِيدُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ فَالِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ بِخِلَافِهِ (٨) . انتهى .

وَنَحْوَهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ فِي شَرْحِهِ عَلَى «إِضَاءَةِ الدَّجَنَةِ» عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِهَا : سَبَّحَانَهُ جَلٌّ عَنِ النَّظَائِرِ وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الضَّمَائِرِ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤/١٤٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥) ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في المفهم : وإدراك عقول الفضلاء أن الفضلاء .

(٤) في المفهم : هذه .

(٥) هنا في المفهم : مقدس عن أحوالها .

(٦) هنا في المفهم : اللائق به .

(٧) أرى أنه ينقل هنا بتصرف واختصار .

(٨) أورد ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/٩٦) وتقي الدين الحصني في «دفع شبه من شبه

وتمرد» (ص/٤٩) . وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢١) بلفظ : أن لا تتصور في وهمك

شيئاً إلا واعتقدت أن الله - عز وجل - هو مالكة من جميع الجهات .

بِقَوْلِهِ : فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَلِيلَةٌ الْقَدْرُ عِنْدَ الْعَارِفِينَ حَتَّى صَرَّحُوا بِأَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْأَنْقَالَ اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيْمَانِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ضَرُورَةً تَصَدِيقًا جَارِمًا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدٌ وَلَا تَوْقُفٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَحَا نَحْوَهُ مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَعَوَامِ الزَّوَايَةِ ، فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» :

(٩) [٩] وَسُئِلَ : هَلْ الْمَغْفَرَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ لَهُمْ ، مِنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَحِقَ بِالزَّوَايَةِ هَلْ يُطَالَبُ بِالْكَشْفِ عَنْ عَقِيدَتِهِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمَغْفَرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِمْ بِالِاسْتِقْرَاءِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ إِذْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بَاقٍ ، وَأَنَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُفْقِرُ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، حَسْبَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَقْرُونَ فِي جَوَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ «الْجَيْشِ الْكَمِينِ لِقِتَالِ مَنْ كَفَرَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ» ^(١) [ق/١٢] وَجَوَابِ السُّنُوسِيِّ فِيْمَا نَقَلَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ مِيَارَةَ فِي «الدَّرِّ الثَّمِينِ» يَقْضَى بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ فِي إِسْلَامِهِمْ .

(١٠) [١٠] وَنَصَّ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ : سُئِلَ الشَّيْخُ سَيِّدُ مُحَمَّدِ السُّنُوسِيِّ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ - هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِيْمَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُكَلَّفُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصَّغْرَى أَمْ لَا ؟

(١) ذَكَرَهُ كَحَالَةٍ فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» بِاسْمِ : «الْجَيْشِ الْكَمِينِ فِي الْكُرِّ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ» وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ .

لَكِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى شَقْرُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْمَصْنَفُ هُنَا يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ شَقْرُونَ . وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْأَسْمَ انْقَلَبَ عَلَى الْمَصْنَفِ هُنَا ، فَبَدَلًا مِنْ يَقُولُ : «شَقْرُونَ» سَبَقَ الْقَلَمُ إِلَى «مُحَمَّدٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَجَابَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحَّةِ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى عَلَى الْإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَامَتَهُمْ وَخَاصَّتَهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَالرَّازِقُ وَلَيْسَ بِمَرْزُوقٍ وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّي إِلَّا لَهُ ، وَلَا يُصَامُ إِلَّا لَهُ ، وَلَا يُحْجُّ إِلَّا لَهُ ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ ، وَذَلِكَ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفُتُوَى بَعْدَ الْإِيمَانِ نَادِرٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثْلُ أَوْ نَظِيرٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا النَّوعُ يَقَعُ فِي الْبَادِيَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْعُمَرَانِ جِدًّا الَّتِي لَا تُخَالَطُ عُلَمَاءَ وَلَا خَيْرًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَذَلِكَ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفُتُوَى) لَمَّا نَقَلَهُ فِي « شَرْحِ الْوَسْطَى » فِي بَابِ الدَّلِيلِ مِنْ فُتُوَى الْأَشْيَاخِ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَعْرِفُ لَهَا مَعْنَى لَا يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الْإِسْلَامِ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ جَوَابَ هَذَا الشَّيْخِ - نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - عَلِمْتَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ لِمَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِي جَوَابِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَعَاطُونَ الْمَعَاصِيَ بِسَفْكَ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ وَتَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ وَلَا يُخْرِجُهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ إِذْ لَا يُكْفِرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا تَابَ مِنْ فِسْقٍ لَا مِنْ كُفْرٍ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الْفِسْقِ بِخِلَافِ التَّائِبِ مِنَ الْكُفْرِ ؛ إِذْ لَا تُسْقَطُ تَوْبَتُهُ الْمَظَالِمَ الَّتِي عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَعَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُطَلَبُ الْكُشْفُ عَنْ عَقِيدَتِهِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْكُفْرِ مَحْكُومٌ لَهُ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ [ق / ١٣] قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُطَالَبْ بِالْكَشْفِ عَنْ عَقِيدَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ

بِالشَّهَادَةِ بِأَنَّ قَالَ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١) .

أَيُّ : فِي سَرَائِرِهِمْ . فَإِذَا وَسِعَهُ ﷺ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِالْكَفْرِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ ، فَكَيْفَ لَا يَسْعُنَا ذَلِكَ فِيمَنْ وُلِدَ مَحْكُومًا لَهُ بِالْإِسْلَامِ ، يَعْرِفُ اللَّهُ وَيَعْرِفُ رَسُولَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ ، وَيَعِدُّ نَفْسَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِ ، وَيَحْضُرُ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَسْعُنَا فِي حَقِّهِ عَدَمَ التَّفَتِيهِشِ عَنْ عَقِيدَتِهِ .

نَعَمْ ! إِنْ ظَهَرَ لَنَا مُنْكَرٌ فِي عَقِيدَتِهِ نَجْتَهِدُ فِي تَغْيِيرِهَا بِالتَّلَطُّفِ وَالمُحَاوَلَةِ فِي تَعْلِيمِهِ مَا يَسْعُهُ عَقْلُهُ ؛ وَإِلَّا لَمْ نُكَلِّفْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ السَّنَةَ مَضَتْ بَعْدَ البَحْثِ عَنِ الضَّمَائِرِ ، بَلْ نَهَى الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ تَحْرِيكِ عَقَائِدِ الْعَوَامِ . تَأَمَّلْ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّرِيفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَفَعْنَا بِهِ . آمِينَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيمَانِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْعَوَامِ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْقَاسِي» : وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِي مَعَهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ جَازِمٌ فِي جَزِيرَةٍ أَوْ قَفْرَاءٍ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعِمَارَةِ وَعَنْ مُجَاوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا سَمْعَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبِرُهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَالرَّسُولَ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ ، وَبِالْمَصْنُوعَاتِ عَلَى الصَّانِعِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَالْمَلِكِ النَّافِذِ ، فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَدِلٌّ . انْتَهَى .

وَفِي شَرْحِ إِضَاءَةِ الدُّجْنَةِ الْمُسَمَّى «بِرَائِحَةِ الْجَنَّةِ» : أَيْرَى مُقَلِّدٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامُ الْعَوَامِّ فِي الْأَسْوَاقِ مَحْشُورٌ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْحَوَادِثِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى صِفَاتِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١) [١١] سؤَالٌ : عَمَّنْ يَعْرِفُ الْعَقَائِدَ السَّتَ وَالسَّتِينَ بَدَلَاتِلَهَا الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الصَّغْرَى دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ ، هَلْ [ق/ ١٤] يَكْتَفِي بِذَلِكَ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ حَصَلَ إِيْمَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، بَلْ حَقَّ لَهُ أَنْ يَتَّصِبَ شَيْخًا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَتُرَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَطَايَا ، وَتَسِيرَ إِلَيْهِ الْأَقْدَامُ لِتَحْصِيلِ أَسَاسِ الدِّينِ مِنْ فِيْضِهِ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِ الْأِيْمَةِ الْأَعْلَامِ ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي الْأَذْهَانِ ، إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢) [١٢] سؤَالٌ : عَمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَلَا يَبَالِي بِغَيْرِ ذَلِكَ ، مَا الْحُكْمُ فِي إِيْمَانِهِ وَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَّصِمَنَّ التَّفْصِيلِ ، فَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ الشَّيْخِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ عَصْمَةً مَالَهُ ، وَوَجُوبَ غُسْلِهِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَتَرْتَهُ وَرَثَتَهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا ، فَلَا يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَلَا تَرْتَهُ وَرَثَتُهُ ، بَلْ يُفْضَى بِمَالِهِ لَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَبِغَضِّ قِتَاوَى الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ : وَسُئِلَ عَنْ أَنْاسٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الشَّرِيفَةِ وَلَا يَكَادُونَ يَفْصَلُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا بَيْنَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَكِنْ نَشَأُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

وَيُصَلُّونَ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَيُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ ، مَا حُكْمُ هَؤُلَاءِ ؟ هَلْ يُحْكَمُ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ أَمْ لَا ؟ وَمَا حُكْمُ أَمْوَالِهِمْ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْجَوَابُ مَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْوَسْطَى » فِي بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَنَصَّهُ : وَسُئِلَ فُقَهَاءُ بَجَايَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْقَرْنِ أَوْ قَبْلَهُ بِسِيرٍ عَنْ شَخْصٍ يَنْطِقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنْ إِنَّمَا يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى النَّاسُ يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْطِقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى وَلَا يُدْرِكُ مَعْنَى اللَّهِ وَلَا مَعْنَى الرَّسُولِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَدْرِي مِنْ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَا أَثْبَتَ وَلَا مَا نَفَى وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّ [ق/١٥] الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَظِيرُ اللَّهِ ، لَمَّا رَأَهُ لِأَزْمِ الذِّكْرِ مَعَهُ فِي كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَهَلْ يَنْتَفِعُ هَذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابُوا كُلَّهُمْ : بَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُضْرَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِنَصِيبٍ ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ أَقْوَالِ الْإِيمَانِ وَأَفْعَالِهِ مَا وَقَعَ . انْتَهَى .

السَّنُوسِيُّ : وَهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَتِهِ جَلِيًّا فِي غَايَةِ الْجَلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَإِنَّمَا نَزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ عَرَفَ مَدْلُولِ الشَّهَادَتَيْنِ وَجَزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ إِلَّا أَنَّ مُوجِبَ جَزْمِهِ ذَلِكَ التَّقْلِيدُ وَمُجَرَّدُ النَّشْأَةِ بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى ذَلِكَ بُرْهَانًا أَصْلًا . انْتَهَى .

وَأَمَّا حُكْمُ أَمْوَالِهِمْ : فَمَعْلُومٌ مِمَّا قَالَهُ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - فَقِيهِهِ بِجَايَةِ - فِي جَوَابِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : فِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ إِلَّا فِي

الْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْلِيمِ ؛ إِذْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَبِيتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ مَاتَ عَلَى حَالَتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِذَا أُعْطِيَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ كَمَا لَا يَخْفَى . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣) [١٣] سَوَّالٌ: عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْجَزَائِرِيِّ: مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ

وَلَمْ تَنْلُ .

جَوَابُهُ: قَالَ الْإِمَامُ السُّنُوسِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ :

قَوْلُهُ: «مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ»: الْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِمَنْزَلَةٍ وَمَعْنَى «قَابِ قَوْسَيْنِ»: مِقْدَارُهُمَا ، وَقَابُ الْقَوْسِ: قَدْرُ طُولِهَا ، وَقِيلَ: قَدْرُ الْوَتْرِ مِنْهَا .

وَمَعْنَى: «لَمْ تُدْرِكْ»: لَمْ تَلْحَقْ .

وَمَعْنَى «لَمْ تَنْلُ»: لَمْ تُصِبْ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِصَابَةِ وَلَوْ بِنَظَرِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ بَلٍ وَلَا بِخَطُورِهَا عَلَى الدَّهْنِ .

وَفِي الْبَيْتِ الْإِطْنَابُ بَيَانُ مَا أَبْهَمَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْزَلَةٌ» بِقَوْلِهِ: «مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ» ، وَإِيْجَازُ الْحَذْفِ ، إِذِ التَّقْدِيرُ: مِنْ مِقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ .

وَقَوْلُهُ: «لَمْ تُدْرِكْ» مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ الْمُسَمَّى بِالْإِحْتِرَاسِ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَنْزَلَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا فِي الْإِسْرَاءِ .

وَقَوْلُهُ: «لَمْ تَنْلُ» تَكْمِيلٌ عَلَى مَا فَسَّرْنَا دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَلْحَقْ بِالْحُلُولِ بِالْبَدَنِ لَا تَنْالُ بِالْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهَا هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ [ق/١٦] بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فَأَحْسَنُ مَا يُشْرَحُ بِهِ مَا شَرَحَ بِهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - قَوْلُ الْبُوصَيْرِيِّ فِي بُرْدَتِهِ:

وَيْتَ تَرْقَى إِلَيَّ أَنْ نَلْتَ مَنْزَلَةً مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ وَلَمْ تَرْمِ

قَالَ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ : أَيْ : بَتَ لَيْلَةَ إِسْرَائِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ وَصُولِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى تَصْعَدُ إِلَى أَنْ بَلَغْتَ سَمَاءَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءً بَعْدَ سَمَاءٍ إِلَى أَنْ نَلْتَ وَبَلَغْتَ مَنْزِلَةَ شَرِيفَةَ ، نَسَبَتْهَا فِيمَا يُمَكِّنُ وَصُولَ مَنَازِلِ الْبَشَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ كَمَقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، وَهَذَا التَّنْوِيعُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ أَوْ يَقْدَرُ أَنْ يَدْرِكَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَا فِي الْآيَةِ ؛ فَكَلَامُ النَّازِمِ لَيْسَ فِيهِ : «أَوْ أَدْنَى» ؛ فَالْتَّقْدِيرُ فِي كَلَامِ النَّازِمِ : «أَنْ نَلْتَ مَنْزِلَةَ» مَحَلُّهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - كَالْعَرْشِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَقْدَرِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنَالَهُ بَشَرٌ بَعْدُ مِنْ نَحْوِ قَابِ قَوْسَيْنِ ، حَالَةً كَوْنِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي نَلْتَ لَمْ تَدْرِكْ وَلَمْ تُطَلَبْ ؛ إِذْ لَا يُطَلَبُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يَخْفَى تَنْزِيلُ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي : «الشُّفَا» ^(١) لِعِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنْوِ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ : «دَنَا فَتَدَلَّى» ^(٨) فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى [النجم: ٨ ، ٩] فَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الدُّنْوَ وَالتَّدَلِّيَّ مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مُخْتَصِّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَمِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ؟

قَالَ الرَّازِيُّ ^(٢) : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ ^(٣) .

وَقِيلَ : مَعْنَى دَنَى : قُرْبَ ، وَتَدَلَّى : زَادَ فِي الْقُرْبِ .

(١) (١٥٨/١) والمصنف هنا ينقل بتصرف واختصار .

(٢) التفسير الكبير (٢٨/٢٤٧) .

(٣) انظر في هذه الأقوال : «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣١٩) و«جامع البيان» (٢٧/٤٤ -

٤٦) و«المحرر الوجيز» (٥/١٩٧) و«تفسير البغوي» (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) .

وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَي : قُرْب .

وَحَكَى مَكِّيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ الرَّبُّ دَنَى مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ .

وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : دَنَى مِنْ عَبْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَتَدَلَّى ، فَقُرْبَ مِنْهُ فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ، تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِمُحَمَّدٍ - [ق/١٧] ﷺ - لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَدَنَى مِنْ رَبِّهِ (١) .

قَالَ : فَارْقَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ ، وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي « (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ (٣) : «عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى» وَدَنَى الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً . . . » وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤) - : «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ بِدُنُوِّ مَكَانٍ وَلَا قُرْبِ مَدَى [بَلْ] (٥) كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، وَلَيْسَ بِدُنُوِّ حَدٍّ ، وَإِنَّمَا دُنُوُّ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ إِبَانَةٌ [عَظَمَ] (٦) مَنْزِلَتِهِ ، وَتَشْرِيفِ رُتْبَتِهِ وَإِشْرَافِ [أَنْوَارِ] (٧) مَعْرِفَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةِ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَمِنْ اللَّهِ

(١) تفسير القرطبي (١٧/٩٩ - ٩٨) .

(٢) انظر : « تفسير السمعاني » (٥/٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٤) ومسلم (٢٦٣) .

(٤) الشفا (١/١٥٨) .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من « الشفا » .

(٦) في الشفا : عظيم .

(٧) زيادة من الشفا .

تَعَالَى لَهُ مَبْرَةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ .

وَيَتَأَوَّلُ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا » (١) عَلَى أَحَدِ
الْوَجُوهِ (٢) : نُزُولِ إِفْضَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ .

وقوله : « قَابَ قَوْسَيْنِ » : إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لَا إِلَى
جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَايَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِّ
وَأَتْضَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَاقِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعِبَارَةً عَنْ إِجَابَةِ
الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَإِظْهَارِ التَّحْضِي وَإِنَافَةِ الْمَنْزَلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ
أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » (٣) .

قُرْبًا بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ ، وَإِتْيَانًا بِالْإِحْسَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَأْمُولِ (٤) .
انْتَهَى كَلَامُهُ مَعَ حَذْفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤) [١٤] سُؤَالَ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

فَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى : «الرِّسَالَةَ» : وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -
تَعَالَى - الذَّاتِيَّةِ أَوْ جَدَّهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : لَيْسَ بِعَالِمٍ ، وَلَا قَادِرٍ ،
وَلَا مُرِيدٍ ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى فَقَدْ نَصَّ أَثْمَنًا
عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ نَفَى عَنْهُ الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ مِنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٤) وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَسْلَمَ هَذِهِ الْوَجُوهُ وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ هُوَ مَا وَرَدَ سَلْفُنَا الصَّالِحَ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ نَزُولًا يَلِيقُ
بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ مَذْهَبِهِ فِي الصِّفَاتِ
مَشْهُورٌ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ بَمَنْ وَكْرَمَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩٨) وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥) .

(٤) الَّذِي قَلَّنَاهُ سَابِقًا فِي صِفَةِ النَّزُولِ نَقَوْلُهُ هُنَا فِي الْقُرْبِ وَالْإِتْيَانِ .

قَوْلَ سَحْنُونَ : مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

وَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَكَفَّرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ [ق/١٨] عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ . قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ .

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السَّوْدَاءِ (١) قَالُوا : وَلَوْ بَحَثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجَدُوا مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلُ . انْتَهَى .

وَفِيهَا أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَفِي : «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» (٢) : أَنَّ مَنْ جَهَلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِكَافِرٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا هُوَ الْعِلْمُ ؛ إِذْ لَا يَبْلُغُ كُنْهِ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ تَعَالَى ؛ فَالْجَاهِلُ بِهَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً .

وَلِلْأَشْعَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ ؛ كَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ يَقُولُ : مَنْ جَهَلَ الْقُدْرَةَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : لَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِيمَانِ بِجَهْلِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : الْأَشْعَرِيُّ رَجَعَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفِ (٣) . انْتَهَى الْمُرَادُ .

ثُمَّ نَقَلَ أَيْضًا عَنِ الْقَرَأْفِيِّ مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ :

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) انظر : «فتح الباري» (٦/٥٢٣) .

(٣) قلت : صدق أبو محمد .

أَحَدَهَا : لَمْ يُؤْمَرْ بِإِزَالَتِهِ أَصْلًا وَلَا يُؤَاخَذُ بِبَقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ لَا يُمَكِّنُ
الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ جَلَالُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ
الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لِعَجْزِنَا عَنْهُ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ :
« لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » (١) ، وَقَوْلُ الصَّدِيقِ -
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْعَجْزُ عَنْ دَرِكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَحْدَهُ كُفْرٌ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ
فِي كِتَابِ « الشُّفَا » (٢) : انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِهِ مِنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ
أَوْ مُتَكَلِّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ .

وَإِنْ جَهَلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفَعَهَا كَفَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُكْفَرُ ، وَإِلَيْهِ
رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ ، لِحَدِيثِ الْقَائِلِ : « لَنْ
قَدَرَ اللَّهُ عَلَى لِيُعَذِّبَنِي » (٣) ، وَحَدِيثِ السُّودَاءِ لَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ (٤) .

قَالَ : وَكَوْ كَشَفَ أَكْثَرَ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمَهَا إِلَّا الْأَقْلُ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : اخْتَلَفَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحْكَامِ بِدُونِ
الصِّفَاتِ فَقَالَ : اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بَعِيرٌ عِلْمٌ ، مُتَكَلِّمٌ بَعِيرٌ كَلَامٌ ، وَمُرِيدٌ بَعِيرٌ
إِرَادَةٌ ، وَحَيٌّ بَعِيرٌ حَيَاةٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ [ق/١٩]
الْمُعْتَزِلَةِ .

وَكَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالْقَاضِيَّ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ
قَوْلَانِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) الشُّفَا (٢/٢٣٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٤) وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) تَقْدِمُ .

القسمُ الرَّابِعُ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ يَجِبُ إِزَالَتُهُ ، أَوْ هُوَ حَقٌّ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ؟

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُكْفَرُ بِهِ ؛ وَذَلِكَ كَالْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ بَاقٍ بِيَقَاءِ قَدِيمٍ بِقَدَمٍ ، وَيَعْصِي مَنْ لَمْ يَعْتَقَدْ ذَلِكَ ؟ أَوْ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَقَدَ ذَلِكَ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بغيرِ بَقَاءِ قَدِيمٍ بغيرِ قَدَمٍ ؟ وَاعْتِقَادُ خِلَافِ ذَلِكَ جَهْلٌ صَرَّاحٌ عَكْسُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ مَذْكُورٍ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَالصَّحِيحُ هُنَاكَ : أَنَّ الْبَقَاءَ وَالْقَدَمَ لَا وَجُودَ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ : الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلامُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَاخْتَصَرَهُ السَّنُوسِيُّ فِي « شَرْحِ الْعَقِيدَةِ » فَقَالَ مَا نَصَّهُ : الرَّابِعُ : مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ، هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَوْ حَقٌّ يَجِبُ بَقَاؤُهُ ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ ، فَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ أَرِ مَنْ كَفَّرَ بِهِ ؛ وَذَلِكَ كَالْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ هَلْ هُمَا صِفَتَانِ وَجُودِيَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي ، أَوْ هُمَا صِفَتَانِ سَلْبِيَتَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ؟ ا . ه .

قَالَ الْقَرَّافِيُّ : الْقِسْمُ الْخَامِسُ : جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالصِّفَاتِ ، نَحْوُ : تَعَلَّقُ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ ؟ وَفِي تَكْفِيرِهِمْ بِذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ ، وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ .

الْقِسْمُ السَّادِسُ : جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ ، لَا بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ ، مَعَ الْاعْتِرَافِ بِوُجُودِهِ ، كَالْجَهْلِ بِسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَشَوِيَّةِ ، بِذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ ، وَأَمَّا سَلْبُ الْبُنُوَّةِ وَالْأَبُوَّةِ وَالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا

الْقَبِيلِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَوَزَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ كَالْجَهَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَاخْتَصَرَ السُّنُوسِيُّ كَلَامَ الْقِرَافِيِّ فِي هَذَا فَقَالَ : السَّادِسُ : جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ وَاعْتِقَادِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ ، وَفِي كَوْنِهِ كُفْرًا قَوْلَانِ : وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُبُوَّةِ وَالْإِتِحَادِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ . انْتَهَى .

قَالَ الْقِرَافِيُّ : الْقِسْمُ السَّابِعُ : الْجَهْلُ بِقَدَمِ الصِّفَاتِ لَا بِوُجُودِهَا وَتَعَلُّقِهَا كَقَوْلِ الْكِرَامِيَّةِ [ق/ ٢٠] بِحُدُوثِ الْإِرَادَةِ وَنَحْوَهَا ، وَفِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ الصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ .

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : الْجَهْلُ بِمَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَالْجَهْلِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعَثَ الرُّسُلَ ، فَأَرْسَلَهُمْ لَخَلْقِهِ بِالرَّسَائِلِ الرَّبَّانِيَّةِ ، وَكَالْجَهْلِ بِبِعْثِهِ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِحْيَائِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَالْجَهْلُ بِهَذَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَلَّاسِفَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ . انْتَهَى .

وَاخْتَصَرَهُ السُّنُوسِيُّ فَقَالَ : الثَّامِنُ : جَهْلٌ بِمَا وَقَعَ أَوْ مَا يَقَعُ مِنْ تَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ وَقَدَّمَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ عَلَى وَقُوعِهِ ، وَذَلِكَ كَجَهْلِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِبَعَثِ الرُّسُلِ وَالْجَهْلِ بِبِعْثِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ لِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً . انْتَهَى .

الْقِسْمُ التَّاسِعُ : الْجَهْلُ بِمَا وَقَعَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهَا بِإِجَادِ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْخَلْقِ هَلْ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ؟

فَأَهْلُ الْحَقِّ يُجَوِّزُونَهُ ؛ وَأَنْ يَفْعَلَ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ

كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى ؛ فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ ، وَالْخَلَائِقُ دَائِرُونَ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ ، لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ، وَفِي تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ .

القِسْمُ العَاشِرُ : الْجَهْلُ فِيمَا وَقَعَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ الرِّبَانِيَّةِ أَوْ يَقَعُ مَا لَمْ يَكْلَفْ بِهِ كَخَلْقِ حَيَوَانَ فِي الْعَالَمِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ أَوْ إِمَاتَةِ حَيَوَانَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَهْلٌ ، بَلْ قَدْ يُكْلَفُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الشَّرَائِعِ لِأَمْرِ يَخْصُ تِلْكَ الصُّورَةَ ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُيٌّ عَنْهُ .

وهَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْقِسْمِ الثَّامِنِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .
وَفِي حَاشِيَتِهِ أَيْضًا : وَأَمَّا مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرٌ قَدِيمٌ يَكْفُرُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١) : وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْوَهَيْتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ أَوْ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ أَوْ مُصَوَّرٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِّ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ ثَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥) سَوْأَلُ [ق/ ٢١] عَنْ عَدَدِ أَنْفَاسِ الشَّخْصِ فِي السَّنَةِ ... إلخ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْجَزَائِرِيِّ الْمُسَمَّى « بِالْفَوَائِدِ الْإِصْطِفَائِيَّةِ » نَاقِلًا عَنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » مَا نَصَّهُ : قَالَ : يَتَنَفَّسُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَفْسٍ ، وَزَادَ : وَكُلُّ نَفْسٍ يَفْتَضِي شُكْرَيْنِ : شُكْرًا عَلَى دُخُولِهِ

وَشُكْرًا عَلَى خُرُوجِهِ .

وَنَحْوَهُ فِي «شَرْحِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ» وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَيُقَالُ : إِنَّ الطَّرْفَاتِ ضَعْفُ الْأَنْفَاسِ لِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ طَرْفَتَانِ فَعَدَّدَهَا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ طَرْفَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦) سَوْأَلٌ : عَنِ الْمَلَائِكَةِ هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : الَّذِي صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» (١) ، وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩] وَقَوْلِهِ : «لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١] ؛ فَإِنَّ الْعَالَمِينَ مَا سِوَى اللَّهِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِعُمُومِ بَعْثِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِنْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى انْفِكَائِهِمْ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَقَسَرَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ ؛ وَعَلَى هَذَا فَفَائِدَةُ إِرْسَالِهِ لَهُمْ ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنَّهُمْ كَلَّفُوا بَتَعْظِيمِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ ، وَدَخُولِهِمْ تَحْتَ دَعْوَتِهِ تَشْرِيْقًا لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ .

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمَتَأَخِّرِينَ إِلَى بَعْثَتِهِ إِلَى الْجَمَادَاتِ ، وَمَعْنَى بَعْثَتِهِ لَهَا أَنَّهُ رَكَّبَ فِيهَا إِدْرَاكًا لِتَوْمِنَ بِهِ وَتَخَضَعَ لَهُ ؛ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أَيْ : حَقِيقَةً بِلِسَانِ الْمَقَالِ لَا بِلِسَانِ الْحَالِ خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ . قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» .

وَأَمَّا غَيْرُ نَبِيْنَا فَعَبْدٌ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ قَطْعًا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْجِنِّ غَيْرُ نَبِيْنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَأَمَّا حُكْمُ سَلِيمَانَ فِيهِمْ وَطَاعَتُهُمْ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ رِسَالَتِهِ بَلْ لِكَوْنِهِ وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ . انْتَهَى . مِنْ أَبِي عَبْدِ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٧) وَمُسْلِمٌ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٧) [١٧] سؤَال : عَن مَعْنَى قَوْلِ «دَلِيلُ الْقَائِدِ» : وَقَوْلِهِمْ :

تَعَلَّقَ لِلْقُدْرَةِ مُتَّبِعٌ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ
إِنْ كَانَ لِلْحَادِثِ مِنَ الْأَزْلِ فَظَاهِرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا أَبْطَلُ

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ لَهُ مُصَنِّفُهُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : أَيْ : وَقَالَ
عُلَمَاءُ الْفَنِّ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى : إِنْ تَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ مُتَّبِعٌ لَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ إِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ أَنْ تَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ التَّنْجِيزِيَّ الْحَادِثِ تَابِعٌ لَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ [ق / ٢٢]
التَّنْجِيزِيَّ الْأَزْلِيَّ بِمَعْنَى أَنْ كُلَّ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيَمَا لَا يَزَالُ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ فِي
الْأَزْلِ وَكُلُّ مَا أَرَادَ عَدَمَهُ أَيْ : إِعْدَامَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ أَوْ إِبْقَاءَهُ عَلَى عَدَمِهِ فَهُوَ مُرَادٌ
لَهُ فِي الْأَزْلِ فَهُوَ عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي التَّبَعِيَّةِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُعْقَلُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨) [١٨] سؤَالٌ : عَن مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضًا :

وَفِي الْإِرَادَةِ التَّعَلُّقُ يَلِي تَعَلَّقَ الْعِلْمُ فَبِالتَّعَقُّلِ
إِذْ يَسْتَحِيلُ أَزْلِيٌّ تَابِعٌ لِأَزْلِ فِي الْعَقْلِ وَهُوَ قَاطِعٌ

... إلخ .

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ أَيْ : وَقَوْلِهِمْ فِي الْإِرَادَةِ
أَنَّ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ يَلِي أَيْ : يَتَّبِعُ - تَعَلَّقَ الْعِلْمُ ، فَبِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ لَا بِاعْتِبَارِ
الْمَعْقُولِ ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْأَزْلِيُّ تَابِعًا لِلشَّيْءِ
الْأَزْلِيِّ ، وَهُوَ قَاطِعٌ أَيْ : سَيَتَّبِعُ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ أَبَدًا لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا بَلْ التَّبَعِيَّةُ
فِي كَلَامِهِمْ فِي تَعَلَّقِ الْإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَبَعِيَّتِهِ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ ؛
لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ أَبَدًا مُتَّخِرًا وَالْمُتَّبِعُ أَبَدًا مُتَّقَدِّمًا ،

وَأَمَّا التَّبَعِيَّةُ بِاعْتِبَارِ التَّعْقُلِ ، فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا التَّابِعُ مُتَقَدِّمًا كَمَا فِي تَبَعِيَّةِ الْأَبْوَةِ ، لِأَنَّهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْبُنْوَةِ وَتَابِعَةٌ لَهَا بَعْدَ الْاِعْتِبَارِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّابِعُ الَّذِي هُوَ الْأَبْوَةُ مَا قَدَّمَ عَلَى الْمَتَّبُوعِ الَّذِي هُوَ الْبُنْوَةُ ، وَقَدْ يَكُونُ التَّابِعُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مُسَاوِيًا لِلْمَتَّبُوعِ الْمُتَعَقَّبِ كَالزَّوْجَةِ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَابِعٌ لَهَا ، فَلَا يُعْقَلُ الزَّوْجُ حَتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً وَلَا يُعْقَلُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ حَتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَخُوَّةِ ، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي الزَّمَنِ كَالْتَّوَامِينِ .

فَإِذَا اتَّضَحَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي تَبَعِيَّةِ الْأَزْلِيِّ لِلْأَزْلِيِّ بِاعْتِبَارِ التَّعْقُلِ فَتَقُولُ : تَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِالْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ أَزْلَى ، وَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ ، فَقَدْ أَرَادُوا عِلْمَ إِيجَادِ مَا يُوْجَدُ وَإِعْدَامِ مَا يَعْذَمُ فِي الْأَزْلِ ، وَبِهِ يَرِدُ قَوْلُ الْكَعْبِيِّ حَيْثُ قَالَ : وَعَلَى مَذْهَبِكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ تَابِعٌ لِتَعَلَّقِ الْعِلْمِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ هُوَ الْمُخَصَّصُ لَا الْإِرَادَةُ وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا .

فَإِذَا عَلِمْتَ [ق/٢٣] مَا قُرِّرَ ظَهَرَ لَكَ صِحَّةُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ تَابِعٌ لِتَعَلَّقِ الْعِلْمِ بِالْاِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ وَفَسَادُ قَوْلِ هَذَا الْكَاذِبِ وَبُطْلَانُ رَدِّهِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : فَاقْطَعْ بِهَذَا الخ ؛ أَيْ : وَاقْطَعْ بِهَذَا الْقَوْلِ شُبُهَاتِ الْكَعْبِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَأَعْرِضْ عَنْهُ ، وَدَعِّهِ ، فَوَبَّالٍ ضَلَّالَهُ عَلَيْهِ .

وَلِلَّهِ دُرُّ الْإِمَامِ السُّنُوسِيِّ حَيْثُ قَالَ : فَصَارَ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ فَرَعٌ تَأْثِيرِ الْإِرَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ، فَشُدَّ يَدَكَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ أَنَّ يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مُوَفَّقٌ (١) أَنْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضًا :

لَهُ تَعَلُّقُ الصَّلَاحِ فِي الْقَدَمِ تَنْجِيزُهُ الْحَادِثُ مِنْ بَعْدِ عَدَمِ
فَأَوْلُ دَلَالَتِهِ فِي الْأَزْلِ قَبْلَ وُجُودِ مُمَكِّنِ يَأْمَعْتَلِي
أَمَّا الدَّلَالَةُ مَعَ الْوُجُودِ فَذَلِكَ حَادِثٌ بِبَلَا جُحُودِ

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الْقَدَمِ : وَتَنْجِيزِيَّ حَادِثٌ وَهُوَ الْكَائِنُ بَعْدَ عَدَمٍ ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الصَّلَاحِيُّ الْأَزَلِيُّ هُوَ تَأْتِي دَلَالَةُ كَلَامِهِ بِالْمَعْلُومَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَدْلُولَاتُ فِي الْأَزْلِ ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُولًا دَلَالَتُهُ كَلَامُهُ بِالْمَعْلُومَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَدْلُولَاتُ فِي الْأَزْلِ ، لَقَرَّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُولَ دَلَالَةِ كَلَامِهِ تَعَالَى ؛ إِذِ الدَّلَالَةُ تَسْتَدْعِي وُجُودَ مَدْلُولٍ ، وَلَا مَدْلُولَ فِي الْأَزْلِ ، إِذْ لَا مَوْجُودَ فِي الْأَزْلِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ تَعَالَى مَدْلُولًا ، لِأَنَّ كُلَّ مَدْلُولٍ عِلْمُهُ حَادِثٌ بَعْدَ الدَّلَالَةِ وَعِلْمُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ ، فَالِلَّهِ تَعَالَى دَالٌ حَقِيقَةٌ وَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ ، لَا مَدْلُولَ ؛ فَالتَّعَلُّقُ الصَّلَاحِيُّ هُوَ تَأْتِي الدَّلَالَةُ فِي الْأَزْلِ لِوُجُودِ مَدْلُولٍ .

قَوْلُهُ : أَمَّا الدَّلَالَةُ . . . إلخ . أَشَارَ بِهِ إِلَى التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الْحَادِثِ وَهُوَ دَلَالَةُ كَلَامِهِ تَعَالَى عَلَى الْمَدْلُولَاتِ بَعْدَ وُجُودِهَا فَهُوَ حَادِثٌ بِبَلَا جُحُودِ فِي ذَلِكَ ؛ أَيْ : لَا يَجْحَدُهُ ذُو عَقْلِ . تَأْمَلْ ذَلِكَ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ أَيْضًا :

أَقْدَمُ لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ : وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلَامِ عَهْدِي .
جَوَابُهُ : أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : «أَقْدَمُ لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى : قَدِيمُهُ وَضِدُّهُ يَا سَاهِي . أَعْنِي : الْمَعَانِي وَهِيَ الْمَدْلُولَةُ لِصِفَةِ الصِّفَةِ الْمُعْقُولَةِ .

فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : أَي : أَقْبَلُ أَيُّهَا الْمُحْتَاجُ
لِلْفَائِدَةِ بِمَعْنَى : اصْغُرْ بِأُذُنِكَ الْكَلَامُ مَا هُوَ مِنْهُ قَدِيمٌ وَمَا هُوَ مِنْهُ [ق/٢٤]
حَادِثٌ . يَا مَنْ هُوَ سَاهٍ عَنْهَا : أَي : لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ .

قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمَعَانِي ، أَي : أَعْنِي بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا : الْمَعَانِي الْمَدْلُولَةَ
لِصِفَةِ الْكَلَامِ لَا الصِّفَةَ الْمَعْقُولَةَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ فَإِنَّهَا لَا تَتَنَوَّعُ وَلَا تَنْقَسِمُ .
انْتَهَى ، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ :

لَأَنَّهُ قَسَمَانَ بِالثَّبَاتِ	يَأْتِي أَدَلَّةً وَمَدْلُولَاتٍ
لِلأَرْبَعِ الأَدَلَّةِ الحُدُوثِ	وَالثَّانِي قَسَمَانَ فَذَا المَوْرُوثِ
لِمُفْرَدَاتٍ وَلِمُسْنَدَاتٍ	فَأَوَّلُ قَسَمَانَ بِالثَّبَاتِ
أَمَّا الَّتِي مِنْ جَعَلَهَا لِذَاتِهِ	قَدِيمَةً كَذَا إِلَى صِفَاتِهِ
وَمَا لِحَادِثِ لَهُ الرُّجُوعِ	فَحَادِثٌ هَذَا هُوَ المَوْقُوعِ

فَالِإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : قَالَ القَرَّافِيُّ فِي «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ»
لِلإِمَامِ الفَخْرِ : اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الأَصُولِ فِي زَمَانِنَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ القُرْآنَ مُحَدَّثٌ
وَأَنَّ مَدْلُولَهَا قَدِيمٌ قَطْعًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلَّ الحَقُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا وَهُوَ
المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : أَي لَأَنَّهُ : أَي القُرْآنُ أَوْ كَلَامُ اللَّهِ قَسَمَانَ بِالثَّبَاتِ .

قَوْلُهُ : يَأْتِي أَدَلَّةً وَمَدْلُولَاتٍ : أَي : قَسَمُ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ أَدَلَّةٌ ، وَقَسَمٌ يَأْتِي
عَلَى أَنَّهُ مَدْلُولَاتٌ ؛ فَأَدَلَّةٌ مَنصُوبٌ عَلَى الحَالِ مِنْ فاعِلٍ يَأْتِي ، وَمَدْلُولَاتٌ
مَعطُوفٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : لِلأَرْبَعِ . . . إلخ : أَي : الحُدُوثِ ثَابِتٌ لِلأَدَلَّةِ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ
وَهِيَ : أَدَلَّةٌ تُكْتَبُ ، وَأَدَلَّةٌ تُقْرَأُ ، وَأَدَلَّةٌ تُسْمَعُ ، وَأَدَلَّةٌ تُحْفَظُ ؛ فَهَذِهِ الأَدَلَّةُ
الأَرْبَعَةُ حَادِثَةٌ قَطْعًا وَهُوَ القِسْمُ الأَوَّلُ ، وَقِسْمُ القُرْآنِ أَوْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى . .

قَوْلُهُ : وَهُوَ الْمَدْلُولَاتُ . يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ .

وقَوْلُهُ : فَذَا الْمَوْرُوثُ أَى : عَنِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ .

قَوْلُهُ : لِمُفْرَدَاتٍ ... إِيخ .

الْمَدْلُولَاتُ تُنْقَسِمُ إِلَى مُفْرَدَاتٍ وَمُسْنَدَاتٍ أَى : إِسْنَادَاتٍ فَالْمُفْرَدَاتُ قِسْمَانِ ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : فَأَوَّلُ ... إِيخ ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ لذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامِهِ ؛ فَمَدْلُولُ ذَلِكَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَهُمَا قَدِيمَانِ .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الَّتِي مَرَجِعُهَا لِذَاتِهِ .. إِيخ .

وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَوَادِثِ كَمُوسَى وَهَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ وَقَارُونَ ، وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ هَذَا حَادِثٌ ، لِأَنَّهُ ذَاتُ الْحَوَادِثِ ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْحَادِثُ .. إِيخ .

هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ وَثَبَتَ بِالْحَقِّ . انْتَهَى .

وَأَمَّا [ق/ ٢٥] قَوْلُهُ :

وَالْمُسْنَدَاتُ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ وَهِيَ حِكَايَةٌ وَإِنْشَائِيَّةٌ

مَدْلُولُ إِِنْشَاءٍ قَدِيمٍ فَرَضًا كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِمَرْجِعِ الْقَضَا

فَمَعْنَاهُ : هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَالْإِسْنَادَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حِكَايَاتٍ

وَإِنْشَائِيَّاتٍ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ .

فَأَمَّا مَدْلُولَاتُ الْإِنْشَائِيَّاتِ أَى : الصَّادِرَةُ مِنْهُ تَعَالَى فَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ، وَقَضَاؤُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ قَطْعًا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : مَدْلُولُ إِِنْشَائِيٍّ ... الْبَيْتِ وَهِيَ أَى : الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَنَحْوَهَا فِي نَفْسِهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَرْجِعُ لِلْكَلامِ

وَتَعَدُّهَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ تَعَلُّقَاتِهَا، فَقَوْلُهُ: مَدْلُولٌ إِنشَائِيٌّ . . إِنْخ . أَى :
 مَدْلُولُ الْمُسْنَدَاتِ الْإِنْشَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ تَعَالَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِمَرْجِعِ الْقَضَاءِ
 أَى: لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الْإِسْنَادَاتُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْحَادِثِ فِي نَحْوِ قَوْلِ
 نُوحٍ: ﴿لَا تَذَرُ عَلَيَّ الْأَرْضَ﴾ [نوح: ٢٦] .

مِنْ طَلَبِ الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ كَمَا سَيَأْتِي . انْتَهَى .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ :

ثُمَّ الْحِكَايَاتُ أَتَتْ قِسْمَانَ	حِكَايَةُ الْكَلَامِ لِلرَّحْمَنِ
ثُمَّ حِكَايَةُ كَلَامِ الْغَيْرِ	فَأَوَّلُ فَافَهُمْ بِغَيْرِ ضَيْرٍ
كَقَوْلِهِ إِذْ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ	كُلُّ قَدِيمٍ فَالْفُجُوجُ مُنْسَلَكَةٌ
وَالثَّانِي فِي إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى	فَحَدَّثَ الْمَحْكِي وَكُنْ مَأْنُوسًا

فَمَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : يَعْنِي : وَالْحِكَايَاتُ قِسْمَانِ :
 حِكَايَةُ كَلَامِهِ تَعَالَى، وَحِكَايَةُ كَلَامِ غَيْرِهِ وَالَّذِي هُوَ حِكَايَةُ كَلَامِهِ فَافَهُمْ مِثْلَهُ
 بِغَيْرِ ضَيْرٍ .

أَى : ضَرَّرَ ؛ فَمِثَالُ كَلَامِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠] ،
 و﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٤] يَحْكِي كَلَامَهُ بِكَلَامِهِ ؛ فَالْحَاكِي قَدِيمٌ وَهُوَ اللَّهُ
 تَعَالَى ، وَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ ، وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي حَكَى كَلَامَهُ ، وَالْمَحْكِي - بِالْفَتْحِ -
 قَدِيمٌ وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي حَكَاهُ بِكَلَامِهِ ؛ أَى : الْإِسْنَادُ الْوَاقِعُ فِيهِمَا قَدِيمٌ ؛ وَهُوَ
 الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : كُلُّ قَدِيمٍ .

وَالْفُجُوجُ مُنْسَلَكَةٌ أَى : كُلُّ فِجٍّ مِنْهَا سَالِكٌ أَى : مَمْرُورٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ
 السَّنَةِ أَى : مَقْطُوعٌ بِاعْتِقَادِهِ لَهُمْ .

قَوْلُهُ : وَالثَّانِي الْبَيْتُ : يَعْنِي : حِكَايَةُ كَلَامِ الْغَيْرِ ؛ أَى : وَالْمَدْلُولَاتُ

المُسْنَدَاتُ المَحْكِيُّ بِهَا كَلَامٌ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] ، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] وَنَحْوَهَا ، فَحِكْيَ كَلَامٍ غَيْرِهِ بِكَلَامِهِ لَهُ فَحَدَّثَ المَحْكِيُّ ؛ أَيْ : المَحْكِيُّ (بِالْفَتْحِ) هُوَ الحَادِثُ فَقَطْ ؛ فَالْحَاكِي قَدِيمٌ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالحَاكِيَةُ قَدِيمَةٌ - وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ المَحْكِيِّ - بَفَتْحِ الكَافِ - وَالمَحْكِيُّ - بَفَتْحِ الكَافِ - حَادِثٌ وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرِهِ الَّذِي حَكَاهُ تَعَالَى بِكَلَامِ أَيْ : الإِسْنَادُ الوَاقِعُ فِيهِ مُحَدَّثٌ ، وَإِسْنَادُ المُحَدَّثِ بِخِلَافِ الأوَّلِ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ قَدِيمٌ .

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ أَلْفَاظَ القُرْآنِ مُحَدَّثَةٌ وَمَدْلُولَاتُهَا فِيهَا التَّفْصِيلُ ، وَهَذَا التَّلْخِصُ جَلِيلٌ قَلَّ مَنْ يُحِيطُ بِهِ .

فَاضْبِطْهُ وَكُنْ مَأْنُوسًا ، أَيْ : مِمَّنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ كَالسُّنِيِّ ، وَلَا يُسْتَوْحَشُ مِنْهُ وَلَا يُجْتَنَبُهُ كَالْمُعْتَرِليِّ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الكَلَامِ عَهْدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَّ الحَمْدِ

فَمَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَيْ : وَفَّيْتُ بِمَا وَعَدْتُكَ بِالِإِتْيَانِ بِهِ فِي قَوْلِي سَابِقًا : وَهَا أَنَا أَجْمَعُ تَشْتِيئًا شَرْدًا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَّ الحَمْدِ ، أَيْ : مَا لَكَ بِالْحَقِيقَةِ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا فِي ذَلِكَ ظُهُورًا وَأَضْحًا ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حَجَبْنَا بِحِكْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا غَالِبًا عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِصِفَةِ عَلَى مَدْلُولَاتِهَا لِمَا اقْتَضَتْهُ الحِكْمَةُ العَظِيمَةُ الأَزَلِيَّةُ ؛ أَيْ : لَا يُسْمَعُ البَاقِي بِالفَانِي كَمَا لَا يَرَى البَاقِي بِالفَانِي غَالِبًا ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ لَنَا الأَدْلَةَ الأَرْبَعَةَ الحَادِثَةَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَعَانِي المَدْلُولَةِ لِصِفَتِهِ القَدِيمَةِ ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَيَخْلُقُ اللَّهُ لَنَا أَسْمَاعًا بَاقِيَةً نَسْمَعُ بِهَا

كَلَامَهُ الْقَدِيمِ وَأَبْصَارًا بَاقِيَةً تُبْصِرُ بِهَا ذَاتَهُ الْعَلِيَّةَ الْبَاقِيَةَ وَصِفَاتَهُ السَّنِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ،
 وَفِي غَيْرِ الْغَالِبِ وَقَعَ لِنَبِيِّنا ﷺ رُؤْيُهُ تَعَالَى وَسَمَاعُهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ فِي
 لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَكَذَلِكَ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَكَمَا قِيلَ لَهُ :
 بِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَسْمَعُ أَوْ سَمِعْتَ كَلَامَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : لِي فِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ
 قَطْعِيَّةٌ ، مِنْهَا أَنَّ كَلَامَ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ بِأُذُنٍ ، وَكَلَامَ الْحَقِّ أَسْمَعُهُ بِجَمِيعِ
 جَوَارِحِي ، وَكَلَامَ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ مِنْ جِهَةٍ ، وَكَلَامَ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَكَلَامُ
 الْخَلْقِ أَجْدَهُ مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ ، وَكَلَامُ الْحَقِّ بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَلَا صَوْتٍ ،
 وَكَلَامُ الْخَلْقِ [ق/٢٧] يُدْهَشُنِي ، وَكَلَامُ الْحَقِّ لَا يُدْهَشُنِي .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . انْتَهَى ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 عَنْ فِتْوَى أَفْتَى بِهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَتَّصِدِّي لِلْإِفْرَاءِ وَهِيَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ لَهُ
 زَوْجَةٌ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُعْتَقِدَةً مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ -
 تَعَالَى - كَالْجِهَةِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ .

فَهَلْ يَا سَيِّدِي يَجِبُ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا أَفْتَى بِهِ أَوْ لَا يَجِبُ ؟

وَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ وَجَدَ جَاهِلًا لَا يَعْتَقِدُ غَيْرَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - كَمَا تَعَلَّمُونَهُ - مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ؟

بَيْنُوا لَنَا ذَلِكَ مَا جُورِينَ .

فَأَجَابَ : هَذِهِ إِحْدَى الطَّوَامِّ ، فَمَهْمَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى الْعَوَامِّ اخْتَلَّ
 النِّظَامُ ، فَلَا تَجْرِي عَلَى الْعَوَامِّ الْعَقَائِدُ وَلِيُكْتَفَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو
 حَامِدٍ وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ ، وَلَوْ وَجَبَ سُؤَالُ النِّسَاءِ عَنْ هَذَا بَعْدَ

التزويج ، لَوْجَبَ قَبْلَهُ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِ عَقِيدَتِهَا ؛ لِأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنْ مَنْ
طَرَأَ قَطَعَ ، فَإِذَا قَارَنَ مَنَعَ . انْتَهَى مِنْ « الْمَعْيَارِ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : « أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا » (١) .

الْقَسْطَلَانِيُّ : وَيَحْرُمُ النَّقْبُ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ (٢) . انْتَهَى .

الْشَيْخُ خَلِيلٌ : وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ ، وَصَحَّ قَبْلَهَا ،
وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ (٣) .

الْأَبِيُّ (٤) : لَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ « أَشْهَدُ » وَلَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ
أَحَدٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ ؛ كَانَ مُسْلِمًا (٥) . انْتَهَى مِنْ (س) .

وَفِي « الْمَدُونَةِ » (٦) : وَلَا تُوَطَأُ الْأُمَّةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى
الْإِسْلَامِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْ تُصَلِّيَ أَوْ
تُجِيبَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْتَبْرِي . انْتَهَى . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) تقدم .

(٢) إرشاد الساري (١/٢٣٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٤) هو الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى رحمه الله تعالى .

(٥) جواهر الإكليل (١/١١٦) .

(٦) المدونة (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢١) [٢١] سؤال: عن معنى الكلام المشار إليه بقول الورزازي^(١) في « نوازله » : فائدة: قال في «طبقات السبكي»^(٢) : روى الإمام سيف الدين الأمدي في المنام فقيل له : ما فعل الله تعالى بك ؟ فقال : أجلسني على كرسي ، فقال لي : أقم الدليل [ق/٢٨] على وحدانيتي بحضرة الملائكة . فقلت له : لما كان الحادث المخترع على أحسن منوال فلا بد له من صانع ، وكان نسبة الثاني والثالث إلى الواحد كنسبة الرابع والخامس ، وما وراء ذلك مما لم يقل به أحد ، ولا ادعاه مخلوق عليه بطل الجميع ، وثبت الواحد جل جلاله وعز سلطانه . فقال لي : ادخل الجنة .

جوابه : أما قوله : « لما كان الحادث المخترع على أحسن منوال فلا بد له من صانع » : فمعناه ظاهر فلا يفتقر إلى تفسير .

وأما قوله : « وكان نسبة الثاني والثالث إلى الواحد . . » إلخ : فمعناه - والله تعالى أعلم - أن قول من قال من المخلوقين : إن الله - تعالى جل عن النقائص - ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة ، باطل كبطلان ما لم يقل به أحد ولا ادعاه أحد من المخلوقين عليه جل وعز ؛ وهو أنه - تعالى عن النقائص - رابع أربعة أو خامس خمسة وشبه ذلك ؛ فإذا ثبت وحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في ملكه ، هو الله الواحد القهار . انتهى . والله تعالى أعلم .

(٢١) سؤال وجوابه :

أما بعد : فاعلم أنه يحكم بالإيمان لمن كان عارفاً بعقائد إيمانه ولو بالدليل الجملي ؛ ففي شرح الإمام السنوسي على «الوسطى»^(٣) في باب الدليل على

(١) هو أحمد بن محمد الورزازي التطواني المتوفي سنة ١١٧٧هـ .

ونسبته إلى ورزاز قبيلة بالمغرب من البربر ، أو موضع .

(٢) لم أقف عليه في «الطبقات» المذكورة .

(٣) شرح أم البراهين (ص/٦٧) .

وَجُوبُ الْوَحْدَانِيَةِ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ مَا نَصَّهُ : وَالتَّقْلِيدُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ الدَّلِيلِ الْجَمَلِيِّ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا دَفْعُ الشُّبْهِ الْوَارِدَةِ وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ ، إِذَا فَهَمَهُ فَهَمًّا عُرِفَ بِهِ الْحَقُّ ، وَخَرَجَ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ ، فَهُوَ عَارِفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَدَرَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مُبْتَدِعِ لَشُبْهَةِ يَرُدُّهَا عَلَى الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصَفُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ قَطْرٍ أَجْزَاءً عَنِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْقَطْرِ . وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ ، بَلْ فَهَمُهُ فِي الْغَالِبِ هُوَ الْمُشْتَرَطُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُسِيءَ الظَّنَّ بِعَامِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ نَجْزِمَ بِحَقِّهِ فِي التَّقْلِيدِ بِمُجَرَّدِ عَجْزِ لِسَانِهِ عَنْ تَقْرِيرِ أدَلَّةِ الْعَقَائِدِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِعَقَائِدِ إِيْمَانِهِ وَبَادَلْتَهَا ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ يَعْسُرُ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ عَنْهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ [ق/٢٩] الْعُلَمَاءِ يَعْجِزُونَ عَنِ التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الْمُحَقَّقَةِ ، فَكَيْفَ بِالْعَامَّةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَمُنَ فِي ضَمِيرِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ ، فَالْوَاجِبُ حَيْثُ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَعْلِيمِهِ بِمَا أَمَكْنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

آمِينَ .

وَالِي هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْفَاسِيٍّ فِي « نَوَازِلِهِ » مَعَ زِيَادَةٍ : وَسُئِلَ عَنِ الْمُقَلِّدِ مَا هُوَ وَبِمَاذَا يَخْرُجُ عَنِ التَّقْلِيدِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الْمُقَلِّدُ : فَهُوَ الَّذِي مَعَهُ عَقْدٌ صَاحِحٌ جَارِمٌ تَلَقَّاهُ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ، وَكَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ ، إِذْ لَمْ يَنْظُرْ قَطُّ فِي الْآيَاتِ وَلَا اعْتَبَرَ فِي الْمُصْنُوعَاتِ ، وَبَعْدَ مِنْ مُجَاوِرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا سَمِعَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبِرَهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ

ويعرف الخالق من المخلوق والرَّسُولَ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ ، وَبِالْمَصْنُوعَاتِ عَلَى الصَّانِعِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْمَلِكِ النَّافِذِ ، فَلَيْسَ بِمُقَدَّدٍ ، بَلْ هُوَ مُؤَمِّنٌ مُسْتَدِلٌّ .

وَأَمَّا بِمَاذَا يَخْرُجُ عَنِ التَّقْلِيدِ ، فَهُوَ الدَّلِيلُ الْجُمْلِيُّ الْمُتَيْسِّرُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ قَرِيحَتِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ بِنَظَرِ الْأَدَلَّةِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيِّ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّطْقِ بِهِ فَلَا تُسَيِّءُ بِهِ الظَّنُّ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْبُرُونَ عَنْ مُرَادِهِمْ ، نَعَمْ ! إِنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِمْ مَا يَخَالَفُ الْحَقَّ اِحْتِيَالًا فِي تَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ بِاللُّطْفِ عِبَارَةً وَأَسْهَلِ إِشَارَةً ، وَلَا يُكَلِّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكَلَامِ وَمَعْرِفَةَ اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِجُمْلَتِهِ ؛ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ فِيهِ أَهْلِيَةٌ لِذَلِكَ وَحَصَلَ شَرْوُطُهُ . انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢) (٢٢) سؤَال : عَنْ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَةِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْجَبْرِيَّةِ كَمَا فِي « إِضَاءَةِ الدُّجْنَةِ » :

نَعَمْ لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلِّفُ شَرْعًا وَلَا تَأْثِيرَ مِنْهُ يُعْرِفُ

جَوَابُهُ : أَنْ مَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي « كُبْرَاهُ » فِي بَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ : وَبِهَذَا الدَّلِيلِ بَعِيْنِهِ - يَعْنِي دَلِيلَ التَّمَانُعِ - يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا هُوَ الْمَوْجِدُ لِأَفْعَالِ [ق/ ٣٠] الْعِبَادِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِمُ الْحَادِثَةَ فِيهَا ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ مُقَارِنَةٌ لَهَا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُودِ قُدْرَةِ مُقَارِنَةِ لَهَا لِمَا نَجِدُهُ مِنْ الْعُرْفِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ حَرَكَةِ الْاضْطِرَارِ وَحَرَكَةِ الْاِخْتِيَارِ ، وَعَنْ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمُقَدَّرِ ، وَمُقَارِنَةِ لَهَا فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرِ عِبَرِ أَهْلِ السَّنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكَسْبِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَمَارَةٌ عَنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ،

فَيَبْطُلُ إِذَا مَذَهَبُ الْجَبْرِيَّةِ ، وَهُوَ إِنكَارُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَحْدِ الضَّرُورَةِ
وَأَبْطَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَأَمَارَةِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ كَوْنُهُ بَدْعَةً .

وَمَذَهَبُ الْقُدْرِيَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْعَبْدِ يَخْتَرِعُ أَفْعَالَهُ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ بِالْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِمَا عَلِمَتْ مِنْ دَلِيلِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَأَسْتِحَالَةِ
الشَّرِيكِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَيَا كَانَ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالِيهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ فِي تَقْرِيرِهِ لِلْبَيْتِ الْمَذْكُورِ ،
وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلَامِهِ : مَذَهَبُ شَيْخِ السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِهِ كَافَّةً أَنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةَ
حَادِثَةً تُقَارِبُ أَفْعَالَهُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لَهَا أَلْبَتَّةَ ، فَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ
الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ وَلَا يَصِحُّ سِوَاهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
نَعَمْ ! لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلِّفُ . . . إِنْخ ، يَعْنِي : أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ كَسْبٌ بِقُدْرَتِهِ يَكُونُ
مُكَلَّفًا بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لَهَا . .

وَتَفْسِيرُ الْكَسْبِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ : مُقَارَنَةُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ
تَأْثِيرٍ لَهَا وَهُوَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَارَةُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ فَمَعْنَى الْكَسْبِ :
أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا خَلَقَ الْفِعْلَ فِي الْعَبْدِ خَلَقَ لَهُ قُدْرَةَ تُقَارِنُهُ ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ
عَلَى الثَّوَابِ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَعَلَى الْعِقَابِ إِنْ كَانَ شَرًّا ، وَأَمَّا نَفْسُ الثَّوَابِ
فَفَضْلٌ مِنْهُ ، وَنَفْسُ الْعِقَابِ فَعَدْلٌ مِنْهُ .

انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ مِنْ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . انْتَهَى وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(م ٢٢) سؤَال: عَنْ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي لَا تَفْنَى فَايْنِ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ عِنْدِي ؟ .

جَوَابُهُ : قَالَ اللَّقَّانِيُّ فِي «جَوْهَرَتِهِ» :

وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا

[ق/ ٣١] قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا : لَمَّا أَسْلَفَ الْخِلَافَ فِي فَنَاءِ الرُّوحِ وَالْعَجَبِ وَكَانَ الرَّاجِحُ فِيهِمَا الْبَقَاءُ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص : ٨٨] .

مِمَّا يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ الرَّاجِحِ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ وَمَشْمُولٌ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ مَعْيَارُ الْعُمُومِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن : ٢٦ - ٢٧] إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ مَعْنَى أَشَارَ إِلَى مَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْآيَتَيْنِ دَخَلَهُمَا التَّخْصِيسُ ، وَهُوَ : قَصْرُ الْعَامِ الَّذِي هُوَ : لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ . فَلْيَكُنْ هَذَا الْأَمْرَانِ مِمَّا أَخْرَجَهُ التَّخْصِيسُ أَيْضًا مِنْهُمَا فَقَدْ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلَهُمَا فَلَا يَعْتَرِبُهَا هَلَاكٌ وَلَا فَنَاءٌ .

وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَزَادَ اللَّوْحَ وَالْقَلَمَ وَالْأَرْوَاحَ ، وَمِثْلُ التَّخْصِيسِ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ وَخُصُوصًا الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ ؛ إِذْ لَا يَتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنَ السَّمْعِ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ (١) وَلَا الْعُلَمَاءِ وَلَا

(١) لحديث أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » قال : فقالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقولون بليت ، قال : « إن الله [عز وجل] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم » .

أخرجه أبو داود (١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (١٦٢٠٧) والدارمي (١٥٧٢) وابن خزيمة (١٧٣٣) والحاكم (١٠٢٩) .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : على شرط البخاري .

وقال الألباني : صحيح .

الشهداء ، وَلَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، وَلَا الْمُؤَدِّينَ احْتِسَابًا ؛ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَفْنَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا .

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي قَدْ سَلَكَهُ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ سَلَكَهُ اقْتِدَاءً بِهِمْ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلَا تَخْصِصٌ .

وَمَعْنَى « هَالِكٌ » : قَابِلٌ لِلْهَلَاكِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِهِ وَافْتِقَارِهِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى فَانَ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : قَابِلٌ لِلْفَنَاءِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُمَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣) [٢٣] سُؤَالَ : عَنْ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ الْفَرْدِ .

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « الْإِضَاءَةِ » :

وَمَا انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ	وَكُلُّ مَا أَلْفَ فَهُوَ الْجِسْمُ
وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَحْمُودِ	فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الشَّهِيرُ الْوَسْمُ
هَذَا وَفِي الْقَوْلِ بِهِ إِزَاحَةٌ	مَوْصُوفٌ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ

لِظُلْمَةِ الْغَاوِينَ وَاسْتِرَاحَةٍ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ : وَكُلُّ مَا أَلْفَ فَهُوَ الْجِسْمُ : يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرُ هُوَ الْجِسْمُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

قَوْلُهُ : وَمَا [ق/٣٢] انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ ، يَعْنِي : أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ هُوَ الَّذِي انْتَهَى إِلَى حَدِّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ عَقْلًا .

الشَّهِيرُ الْوَسْمُ : أَيُّ : الشَّهِيرُ الْعَلَامَةُ بِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ .

وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا يُوصَفُ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ خِلَافًا لِلْفَلَسَفَةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ فِيهِ إِبْعَادٌ لِجَهْلِ الْغَالِينَ وَاسْتِرَاحَةٌ

مِنْ تَقْدِيرِ الْمَحَالِ ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ مُتَّنَاهِي الْأَطْرَافِ ضَرُورَةً فَوَجِبَ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ جَوَاهِرٍ مُتَّنَاهِيَةٍ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّ تَنَاهِي الْكُلِّ يَسْتَلْزِمُ تَنَاهِي الْأَجْزَاءِ ، وَلِأَنَّ الْجِسْمَ لَوْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ لَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ مَا لَا يَتَّنَاهَى وَهُوَ مُحَالٌ ، وَكَسَاوَتْ الذَّرَّةُ الْفِيلَ ، لِأَنَّ مَا لَا يَتَّنَاهَى لَا يَفْضُلُ مَا لَا يَتَّنَاهَى ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْمَعَايِنَةِ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِىِّ وَشَارِحُهُ الْمَحَلِّىُّ : وَالْأَصَحُّ أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ عَادَةً إِلَّا بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا .

فَائِدَةٌ : فِي «الرُّعَيْنِيِّ» عَلَى «الْمُرْشِدَةِ» مَا نَصَّهُ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَرْضِ الْمَوْجُودِ مَعَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ فِي أَوَّلِ وُجُودِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ : إِذَا وُجِدَ وَجِدَ مُتَحَرِّكًا ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ اللَّغَةِ وَالْأَصْطِلَاحِ ؛ فَالْسُّكُونُ فِي اللَّغَةِ هُوَ : الْمَكْتُ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْكَوْنِ فِي الْحَيْزِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ ؛ فَتَمَسَّكَ الْقَاضِي بِاللَّغَةِ وَتَمَسَّكَ أَبُو الْحَسَنِ بِالْأَصْطِلَاحِ .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالْوَقْفِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ : مُتَحَرِّكٌ وَلَا سَاكِنٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنِ النُّقْلَةِ ، وَهُوَ الْجَوْهَرُ حِينَ خَلَقَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْقَلْ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَوْنِ فِي حَيْزٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا الْجَوْهَرُ لَمْ يَسْتَمِرْ عَلَيْهِ زَمَانًا فَيُوصَفُ بِالسُّكُونِ . انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنَ «الرُّعَيْنِيِّ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْقُرْآنِ

(٢٤) [١] سؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ أَمْ لَا ؟

الجَوَابُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» : أَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ تَفْسِيرِي لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُونَ ؟ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ سُؤَالِكُمْ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ [ق/٣٣] ﷺ : «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) فَجَوَابِي عَنْهُ جَوَابُ الْمُفَسِّرِينَ كَافَّةً وَهُوَ : أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ ، وَمَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ ، وَالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ عَطِيَّةَ (٢) : وَلَيْسَتْ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْفَقْهِيُّ بِفِقْهِهِ ، وَالنَّحْوِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَاللُّغَوِيُّ بِلُغَتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَفْسِيرٌ بِأَصُولٍ صَحِيحَةٍ .

قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» : (٣) تَحْرِيمُ التَّكْلِيمِ بِغَيْرِ الْمَسْمُوعِ بَاطِلٌ ؛ إِذْ لَا يُصَادَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِخْتَلَفُوا اِخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ سَمَاعُ الْجَمِيعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ مَعَانِيهِ .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٠) وَأَحْمَدُ (٢٠٦٩) وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٨٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣٦٨/٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ .

(٢) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٤١/١) .

(٣) (٢٩٠/١) .

وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ» (١) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ،

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْقُرْآنِ وُجُوهاً (٢) .

وَقَالَ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَوْ شِئْتُ لَأَوْفَرْتُ سَبْعِينَ بَعيراً مِنْ تَفْسِيرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَلْيُؤَثِّرِ الْقُرْآنَ .

وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمَعِ الْعُلُومِ بِالنَّهْيِ ، إِمَّا عَنِ التَّأْوِيلِ عَلَى وَفْقِ مَا لَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِمَّا عَنِ التَّسَارُعِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ إِحْكَامِ الظَّاهِرِ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

وَقَالَ شَارِحُ «التَّأْوِيلَاتِ» : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ بِالرَّأْيِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ ، فَقِيلَ : التَّفْسِيرُ سَبَبُ التَّنَزُّولِ ، وَالتَّأْوِيلُ : بَيَانٌ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ .

وَقَدْ جُعِلَ الْقُرْآنُ أَصْلاً لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّهُ مَنْصُوصاً فَلَا بُدَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢١١/١) موقوفاً .

قال العيني : قال أبو عمر : لا يصح مرفوعاً ، وإنما الصحيح أنه من قول أبي الدرداء ، وصدقة السمين رواه - أي : مرفوعاً - مجمع على ضعفه . «عمدة القارئ» (٥٥/٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما ما يروي عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم : لو شئت لأوفرت من تفسير فاتحة الكتاب . . . إلخ ، فهذا إذا صح عن من نقل عنه كعلی وغيره لم يكن فيه دلالة على الباطن المخالف للظاهر ، بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به ما لا يخالف الظاهر المعلوم ، فقد يكون حقاً ، وقد يكون باطلاً ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كذب على على أهل بيته ، لا سيما على جعفر الصادق ما لم يكذب على غيره من الصحابة ، حتى إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة .

الاستخراج بالرأي مع العرض على الأصول . انتهى مُرادنا من كلامه - رضي الله تعالى عنه - .

وفي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» الْمَعْرُوفُ «بِالْخَازِنِ» مَا نَصَّهُ :
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي
فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَالَ فِي
الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ » [ق/ ٣٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
قَوْلُهُ : « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ » : فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَبَاءَةً أَى : مَنْزِلًا مِنَ النَّارِ .

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ » (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(١) تقدم .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٨٠٨٦) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (١٦٧٢) وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥١٠١) وَأَبُو يَعْلَى (١٥٢٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»
(٢٢٧٧) وَأَبُو يَعْلَى فِي «المَفَارِيدِ» (٣٢) وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٤٥٠/٣) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦/٣١) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي
هَذَا فِي أَنْ يَفْسِرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَتَقَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ
أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ
تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَهِيلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا فِي
الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ كُنْتُ
قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ إِحْتَجِ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًا ﴾ [عبس: ٣١] فَقَالَ : أَى سَمَاءٍ تُظَلِّنِي وَأَى أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ عَلَى مُرَادِ نَفْسِهِ ، وَمَا هُوَ تَابِعُ هَوَاهُ ، وَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ عِلْمٍ أَوْ لَا ؛ فَإِنْ كَانَ عَنِ عِلْمٍ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَصْحِيحِ بَدْعَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ غَرَضُهُ أَنْ يُلْبَسَ عَلَى خَصْمِهِ بِمَا يَقُوتُ حُجَّتَهُ عَلَى بَدْعَتِهِ ، كَمَا يَسْتَعْمَلُهُ الْبَاطِنِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ لِيُغَرُّوا بِذَلِكَ النَّاسَ .

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَكِنْ عَلَى جَهْلٍ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِوَجْهِ ، فَيُفَسَّرُهَا بِغَيْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ .

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ مَذْمُومَانِ ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ وَهُوَ حَرْفُ الْآيَةِ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ إِلَى مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا مُحْتَمَلٌ لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَغَيْرُ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٦) قال الدارقطني : يرويه أبو حصين واختلف عنه ، فرواه ابن المبارك عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن عائشة ، قال : ذلك عبد الله بن جعفر الرقي ، وخالفه أبو أحمد الزبيري ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن سابق ، فرووه عن مالك بن مغول عن أبي حصين ، عن مجاهد مرسلًا ، ورواه مسلم الجرمي ، عن محمد بن مصعب ، عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين عن القاسم بن محمد عن عائشة وقال شعيب بن حرب عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا ، والصحيح قول من قال : عن أبي حصين عن مجاهد مرسلًا . «العلل» (١/٢٣٦) .

وَجُوه ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا قَالُوهُ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ عَلَى قَدْرِ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ تَكَلَّمُوا فِي مَعَانِيهِ ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» (١) ؛ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنْهُ التَّفْسِيرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انتهى المراد منه . وفي هذا كفاية عنه . انتهى . والله تعالى أعلم .

(٢٥) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى آيَةِ الرِّضَاعِ الْمَنْسُوخَةِ الْمَشَارِإِيهَا بِقَوْلِ

الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ فِي مَا نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [ق/٣٥] يُحْرَمُ مِنْ ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (٢) .

جَوَابُهُ : مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا عَشْرُ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . انتهى .

فِي «الْحَازِنِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

[النساء: ٢٣] مَا نَصَّهُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ فِي مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَهُنَّ فِي مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا نَسْخُ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعُوا

عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتَلَى ؛ فَهُوَ فِي مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، وَذَهَبَ جُمُهورُ

الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ،

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَاحْتَجَّ مَذْهَبُ الْجُمُهورِ بِمُطْلَقِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرِهِ ،

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢)

والدارمي (٢٢٥٣) .

(٣) تقدم .

وَكَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : بِأَنَّ السَّنَةَ مَبْنِيَةٌ لِلْقُرْآنِ مَفْسُورَةٌ لَهُ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأِلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يُشِيرُ صَاحِبُ « الرَّسَالَةِ » (١) وَالنَّفْرَاوِيُّ بِقَوْلِهِ :
 وَكُلُّ مَا وَصَلَ وَكَوَّ مَعَ الشَّكِّ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ شُرَاحِ خَلِيلِ كَالْحَطَّابِ (٢)
 وَتَبِعَهُ السَّنْهَوْرِيُّ : مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ دَاخِلِ الْحَوَائِنِ مِنَ اللَّبَنِ وَكَوَّ
 خَوْلَطَ بِغَيْرِ غَالِبٍ ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِثْلَ مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَأَصِلُ إِلَى
 جَوْفِ الرَّضِيعِ مَصَّةً وَاحِدَةً عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ
 بِالرِّضَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَحْرَمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ بِالنَّسَبِ » (٣) لَا تَحْدِيدَ فِيهِ بِعَشْرِ
 وَلَا خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ فَمَنْسُوخٌ بِمَا قَدَّمْنَا . انْتَهَى . وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦) [٤] سُؤَالَ : عَنْ الْأَلْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ﴾

[الأحزاب: ٦٧] ، و﴿ الظُّنُونَا ﴾ [الأحزاب: ١٠] ، و﴿ الرَّسُولَا ﴾ [الأحزاب: ٦٦] ،

هَلْ هِيَ لِلتَّنْبِيَةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ « مُشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » مَا
 نَصَّهُ : « السَّبِيلَا » نُصِبَ بِحَذْفِ الْخَافِضِ ؛ أَيُّ : عَنْ السَّبِيلِ ، وَالْأَلْفُ مِنْ
 السَّبِيلَا وَ« الظُّنُونَا » وَ« الرَّسُولَا » زَائِدَةٌ لِلتَّرْنِيمِ وَالْخُرُوجِ وَالْتِزَامِ الصَّوْتِ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلتَّرْنِيمِ مَا نَصَّهُ : التَّرْنِيمُ مِنَ الصَّوْتِ مَدٌّ يُجَانِسُ
 الرَّوْيَ وَيُسَمَّى بِمَدَّةِ الْإِطْلَاقِ ، وَالرَّوْيُ وَهُوَ حَرْفُ الْقَافِيَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ

(١) (ص/٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥/٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الْقَصِيدَةُ فَيَقَالُ : لَأَمِيَّةٌ مَثَلًا ، إِذَا كَانَ آخِرُهَا لَامًا (١) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٧) [٥] سؤَالٌ : عَنْ غَمْرِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (٢) فِي فَصْلِ آدَابِ كِتَابَةِ
الْقُرْآنِ : وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَسْيِينُهَا وَإِيضًا حَهَا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ
دُونَ مَشَقَّةٍ وَ [تَعْلِيْقِهِ] (٣) ، فَيُكْرَهُ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ الْبِيهَقِيِّ : مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ
أَنْ يَفْخَمَ فَيَكْتَبَ مُفْرَجًا بِأَحْسَنِ خَطٍّ وَلَا يَصَغُرُ وَلَا تَقْرَمَطُ حُرُوفُهُ وَلَا يَخْلَطُ بِهِ
مَا لَيْسَ مِنْهُ كَعَدَدِ الْآيَاتِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْقَرْمَطَةُ : دِقَّةُ الْكِتَابَةِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (٤) .

وَفِيهِ أَيْضًا الدَّقِيقُ : هُوَ الْغَامِضُ مِنَ الشَّيْءِ .

وَالْمَشَقَّةُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ سُرْعَةُ الْكِتَابَةِ مَعَ بَعْثَرَةِ الْحُرُوفِ . انْتَهَى .

وَالْبَعْثَرَةُ : اخْتِلَاطُ الْحُرُوفِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (٥) . انْتَهَى .

وَالتَّغْلِيقُ : خَلَطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا . انْتَهَى .

فَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ غَمْرِ حُرُوفِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١) قال ابن هشام : الترقيم : هو اللاحق للقوافي المطلقة بدلاً من حرف الإطلاق وهو الألف

والواو والياء . « مغني اللبيب » (ص/٤٤٧) .

(٢) (٤٥٣/٢) .

(٣) في الأصل : تغليق ، والمثبت من «الإتقان» .

(٤) (ص/٣٩٦) .

(٥) (ص/٤٥٠) .

(٢٨) [٦] سُؤَالٌ: عَنْ حَقِيقَةِ الْأَعْرَافِ وَعَنْ أَصْحَابِهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّ الْأَعْرَافَ هِيَ أَعَالِي السُّورِ الْمَضْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِهِمَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] وَقَالَ أَيْضًا : ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] .

وَالْأَعْرَافُ : جَمْعُ عُرْفٍ ، اسْتَعِيرَ مِنْ عُرْفِ الْفَرَسِ ، وَعُرْفِ الدِّيكِ ، كَمَا فِي «النَّسْفِيِّ» (١) انْتَهَى .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ ؛ فَمِنْ الْأَثَمَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَوْا عَلَى الْأَعْرَافِ ، فَيَطَّلِعُونَ عَلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا ، وَيَطَّالِعُونَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَقَصَّرَتْ [ق/٣٧] بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَتَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمْ النَّارَ فَوَقَفُوا هُنَاكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا يَشَاءُ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ رِجَالٌ غَزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِصَاةً لِأَبَائِهِمْ فَقُتِلُوا فَأَعْتَقُوا مِنَ النَّارِ بِقَتْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَحَبَسُوا عَنِ الْجَنَّةِ لِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ ؛ فَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا فِي الْغَزْوِ بغيرِ إِذْنِ آبَائِهِمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ أَقْوَامٌ رَضِيَ عَلَيْهِمْ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ دُونَ الْآخَرِ يُحْبَسُونَ عَلَى الْأَعْرَافِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْخَلْقِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

(١) تفسير النسفي (١٣/٢) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْفِتْرَةِ وَلَمْ يُدِلُّوا دِينَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمُ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ . انظُرْ «الْبَغْوَى» (١) انْتَهَى .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩) [٧] سُؤَالَ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾

[الصفات: ١٤٧]؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي يُونُسَ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفات: ١٤٧] .
قَالَ قَتَادَةُ : أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ نِينَوَى مِنْ أَرْضِ الْمُؤَصِّلِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَهُ مَا أَصَابَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ ﴾ أَي : وَقَدْ أَرْسَلْنَاهُ .

وَقِيلَ : كَانَ أَرْسَلَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ إِلَيْهِمْ .

وَقِيلَ : إِلَى قَوْمِ آخَرِينَ ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَمَعْنَاهُ : وَيَزِيدُونَ ؛ فَأَوْ بِمَعْنَى : الْوَاوِ ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَذْرًا أَوْ نَذْرًا ﴾ [المرسلات: ٦] .

وَقَالَ الزَّجَّاجُ (٣) : «أَوْ» هُنَا عَلَى أَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ : أَوْ يَزِيدُونَ عَلَى تَقْدِيرِكُمْ وَظَنِّكُمْ كَالرَّجُلِ يَرَى قَوْمًا فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ أَلْفٌ أَوْ يَزِيدُونَ ، وَالشُّكُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخْلُوقِينَ .

(١) معالم التنزيل (ص/٢٣١) .

(٢) انظر : «تفسير الطبري» (١/٤٠٤) و(٣/٢٩) و(١٠/٥٣١ - ٥٣٢) ، و«معالم التنزيل»

(ص/٦٩) و(ص/١١٠) ، و«الدر المنثور» (٧/١٣٢) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤/٣١٤) .

وَاحْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

وَقِيلَ : كَانُوا عِشْرِينَ أَلْفًا (١) .

وَقِيلَ : بِضْعًا وَثَلَاثِينَ أَلْفًا (٢) .

وَقِيلَ : تِسْعُونَ أَلْفًا . انظُرُ الْبَغْوِيُّ (٣) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقْرَبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ

فِيهِمْ : ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة : ٨٨ - ٩١] .

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُقْرَبِينَ : هُمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالسَّابِقُونَ

السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ [الواقعة : ١٠ ، ١١] .

الْبَغْوِيُّ (٤) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّابِقُونَ إِلَى الْهَجْرَةِ هُمُ السَّابِقُونَ فِي

الْآخِرَةِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : السَّابِقُونَ [ق/٣٨] إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ؛ دَلِيلُهُ : قَوْلُهُ :

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة : ١٠٠] وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى

إِجَابَةِ الرَّسُولِ فِي الدُّنْيَا هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقِيلَ : الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْإِيمَانِ .

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٣٢٢٩) مرفوعاً من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث ضعيف .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وراجع كتب التفسير المشار إليها آنفاً .

(٣) معالم التنزيل (٤/٤٣) .

(٤) معالم التنزيل (٤/٢٨٠) .

وَقِيلَ : إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَقِيلَ : إِلَى الْجِهَادِ .

وَقِيلَ : هُمْ الْمَسَارِعُونَ إِلَى الْقُرْبَةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ .

وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ مَا دَعَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ الْمُتَوَجِّهُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَوَّلُ النَّاسِ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوَّلَهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَقِيلَ : إِلَى كُلِّ خَيْرٍ . انْتَهَى .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَهُمْ : كُلُّ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١) [٩] سَوْأَلُ : عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨] .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُرَاعَةَ ، كَانُوا قَدْ صَالَحُوا

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا فَرَخَّصَ اللَّهُ فِي بَرِّهِمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛

وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا قَتِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ بِهَدَايَا [أَضْبَابًا] (٢) [أَقْطًا] (٣)

وَسَمَنًا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : لَا أَقْبَلُ مِنْكَ هَدِيَّةً وَلَا تَدْخُلِي عَلَيَّ بَيْتِي

حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) معالم التنزيل (٤/ ٣٣١) .

(٢) في البغوي : ضبابًا .

(٣) في الأصل : أقرطًا ، والمثبت هو الصواب .

تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلُ هَدِيَّتَهَا [وَيَكْرِمُ إِلَيْهَا] (١) وَتُحْسِنُ إِلَيْهَا (٢) . انظُرُ الْبَغَوِيَّ .
انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢) [١٠] يَسْأَلُ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَجْمَعُ وَرَشًا وَقَالُونَ فِي آيَةٍ ، هَلْ يَجُوزُ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلَالٍ فَأَجَابَ : إِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ ؛ قَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «عَارِضَتِهِ» : وَيَصِحُّ أَنْ تَبْدَأَ السُّورَةَ لِنَافِعٍ وَتَخْتِمَهَا
لَأَبِي عَمْرٍو ؛ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣) لَهُ : إِذَا ثُبَّتْ [الْقِرَاءَاتُ] (٤)
[وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ] (٥) فَلَيْسَ يُلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ
كَنَافِعٍ مَثَلًا أَوْ عَاصِمٍ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا
عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ، لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣) [١١] سَوَّالٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلَا فَهْمٍ ، هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِي : أَفْتَى بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ غَيْرَ مَا [ق/٣٩] مَرَّةً بِأَنَّ مَنْ

(١) فِي الْبَغَوِيِّ : وَتَكْرِمَهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦/٥٦) وَالْبَزَارُ (٢٢٠٨) وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٣٩) وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»

(٢٥٢/٨) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦/٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»

(٧٩٣١) .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ . قُلْتُ : وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) (٦١٣/٢) .

(٤) فِي الْأَصْلِ الْقِرَاءَةُ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» .

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلَا فَهْمٍ لَا ثَوَابَ لَهُ زَاعِمًا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَكُنْتُ لَا أَرْضِي هَذِهِ الْفَتْوَى وَأَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْآنِ .
انتهى من «نَوَازِلِ عَجٍ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤) [١٢] سَوَّالٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ إِصْغَاءِ الْقَارِي إِلَيْهِمْ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هَلَالٍ ، فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّةُ الْقَارِي ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَى لَعْوِ الْكَلَامِ وَسَقَطِ الْقَوْلِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ وَرَاءَ الْفَارِسِينَ ، لَكِنْ إِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَسَلِمَ مِنَ الرِّيَاءِ .
انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيَأْتِمُّ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : قَالَ عَجٍ فِي «نَوَازِلِهِ» نَاقِلًا عَنْ «أَجْوِبَةِ ابْنِ رُشْدٍ» : أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ حَتَّى نَسِيَ سُورَةً أَوْ آيَةً بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ وَرَغْبَةً عَنْ ثَوَابِهِ فَهُوَ مَأْتُومٌ .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَيَأْتِي لِابْنِ رُشْدٍ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ فَهْمٍ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَلِغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَثَابُ بِفَهْمٍ وَبِغَيْرِ فَهْمٍ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦) [١٤] سَوَّالٌ : عَنْ الْوَقْفِ عَلَى (سَوَاءٍ) أَوْ (جَزَاءٍ) بِالرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ ، هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ (جَزَاءٍ) وَ (مَاءٍ) بِالنَّصْبِ مِنْ أَنَّهُ يُبَدَلُ نُونُ التَّنْوِينِ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَزٍّ :

وَأَلْفُ التَّنْوِينِ أَعْنَى الْمُبَدَّلَةِ مِنْهُ لَدَى الْوُقُوفِ لَا تُمَدُّ لَهُ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّنْوِينَ لَا يُبَدَّلُ أَلْفًا إِلَّا فِي حَالَةِ النَّصْبِ ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فَيُحَذَفُ وَيُوقَفُ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُنُونِ ؛ فَنَحْوُ (سَوَاءً) وَ (جَزَاءً) يُوقَفُ فِيهِمَا بِالسُّكُونِ عَلَى الهمزِ مَعَ الإِشْبَاعِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧) [١٥] سَوَأَلٌ : عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِزَعْفَرَانَ أَوْ عَلَكَ أَوْ عَلَى تَرَابٍ وَيُغْسَلُ وَيُشْرَبُ فِي الْأَوْلِيِّنِ وَيُؤْكَلُ فِي الثَّلَاثَةِ هَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ خِلَافٍ ؛ فَفِي «الْمُدْخَلِ» (١) : وَلَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي بِالنُّشْرَةِ [وَهِيَ رُقِيَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ] (٢) تُكْتَبُ فِي وَرَقٍ أَوْ إِنَاءٍ نَظِيفٍ ، وَفِيهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ مِنْ سُورٍ مِثْلَ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ وَكَلْدَهُ مَرِضٌ مَرَضًا شَدِيدًا ، قَالَ : حَتَّى [ق / ٤٠] آيَسْتُ مِنْهُ وَأَشْتَدَّ عَلَى الأَمْرِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَسَكَوْتُ لَهُ مَا بَوَكَّدِي فَقَالَ [لِي] (٣) : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؟ فَانْتَبَهْتُ فَفَكَّرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَيَشْفَى صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٤] ، ﴿ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] ، ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ، ﴿ وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] ، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] ، ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا

(١) (١٢٢ - ١٢١ / ٤) .

(٢) زيادة من كلام المصنف ليست من كلام صاحبه « المدخل » .

(٣) زيادة من « المدخل » .

هُدًى وَشَفَاءً ﴿ [فصلت: ٤٤] .

قَالَ : فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ [حَلَلْتُهُ] (١) . بِالْمَاءِ وَسَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فَكَانَتْما نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

وَمَا [زَالَتْ] (٢) الْأَشْيَاخُ مِنَ الْأَكَابِرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - يَكْتُبُونَ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ فَيَسْقُونَهَا لِمَرْضَاهُمْ وَيَجِدُونَ الْعَافِيَةَ عَلَيْهَا [(٣)] ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَكْثَرَ تَدَاوِيهِ بِالنُّشْرَةِ يَعْمَلُهَا لِنَفْسِهِ وَلِأَوْلَادِهِ وَلِأَصْحَابِهِ فَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ الشِّفَاءَ . أَه . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » : وَأَمَّا النُّشْرَةُ وَهِيَ كِتَابُهُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَاتٍ ، ثُمَّ يُمَحَى بِمَاءٍ ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أُمَّةُ التَّابِعِينَ فِي جَوَازِهِ ؛ فَمَنْعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمَا تَبَعًا لَهُمَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الرَّقِيِّ ، فَجَوَّزَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ يُشْبِهُ التَّشَعُّوْذَ وَالسَّحْرَ فَمَنْعَهُ . وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨) [١٦] سَوَّالٌ : عَنْ التَّعَوُّذِ وَالرَّقِيِّ هَلْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَوْ شَيْئَانِ ؟

جَوَابُهُ : عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ شُرُوحِ «خَلِيلٍ» وَشُرُوحِ «الرِّسَالَةِ» أَنَّهُمَا شَيْئَانِ ،

(١) فِي الْمَدْخَلِ : حَلَلْتَهَا .

(٢) فِي الْمَدْخَلِ : زَال .

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «الْمَدْخَلِ» مَا نَصَّهُ : «وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا تَزَالُ الْأَوْرَاقُ لِلْحَمَى وَلِغَيْرِهَا عَلَى بَابِ الزَّائِيَةِ ، فَمَنْ كَانَ بِهِ أَلَمٌ أَحْذَ رَقَّةً مِنْهَا ، فَاسْتَعْمَلَهَا فَيَسْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ مَكْتُوبٌ فِيهَا (اللَّهُ أَزْلِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَزِيلُ الزَّوَالُ وَهُوَ لَا يَزَالُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، «وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» . فَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظْرَ ، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَبْنِهِ أَنَّهُ اخْتَصَرَ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِّ .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ التَّعَوُّذَ : مَا يُرِيدُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ خَاصَّةً .

وَالرُّقَى : مَا يُرِيدُ بِهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ ففِي «الْقُلُشَانِي عَلَى الرَّسَالَةِ»^(١) : أَمَّا الْأَسْتَرْقَاءُ فَدَلِيلُهُ : ﴿ وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ الْآيَةُ [الإسراء: ٨٢] ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ابْتِنِي جَعْفَرَ ، قَالَتْ لَهُ حَاضِنَتُهُمَا : إِنَّهُمَا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ لَا أُدْرِي مَا يُوَافِقُكَ ، أَسْتَرْقِي لَهُمَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ الْقَدْرُ شَيْءٌ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ »^(٢) أَنْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَكَانَ ﷺ [ق / ٤١] إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً لِبَرَكَتِهَا^(٣) . أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَكَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ ... إِنْخ . هُوَ التَّعَوُّذُ .

وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ .. إِنْخ . هُوَ الرُّقَى . أَنْتَهَى .

(١) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس (١٢٢٥١ - ١٢٢٥٢) وقد وصفه أحمد زروق بأنه صحيح النقل .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) وأحمد (٢٧٥١٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧) والطبراني في «الكبير» (١٤٣/٢٤) حديث (٣٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٧١) وابن عدي في «الكامل» (١٣٧/٤) والحميدي (٣٣٠) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣١٤٦) وابن الأثير في «أسد الغابة» (ص/١٣١١) من حديث أسماء رضي الله عنها .

قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٣) .

وَمِنْ الرَّقِيِّ أَيْضًا حَدِيثُ النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا فِي السَّفَرِ ، فَأُوتُوا إِلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا ، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لَدَغَ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ (١) . الْحَدِيثِ .

وَأَلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ «الرَّسَالَةِ» (٢) : «وَلَا بَأْسَ [بِالرَّقِيِّ]» (٣) بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [أَوْ] (٤) بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ . انْتَهَى .

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي (٢٦) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٦ - ٢٧] ، أَيْ : قَالَ مَنْ حَضَرَهُ : هَلْ مِنْ طَيِّبٍ يُرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ فَيُخَلِّصُهُ مِنْهُ بِرُقِيَّتِهِ وَدَوَائِهِ ؟ انْتَهَى .

وَفِي الْقَامُوسِ (٥) : إِنَّهُمَا بِمَعْنَى ، لِقَوْلِهِ : الْمُعَوِّذَةُ : الرُّقِيَّةُ ، وَالرُّقُوءُ بِالضَّمِّ : الْمُعَوِّذَةُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩) [١٧] سَوَّالٌ : عَنِ التَّالِيفِ الْمُسَمَّى بِـ [الهبطي] (٦) الْمَعْدُودِ ، وَفِيهِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ مِنْ مَسٍّ أَوْ رَدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه .

(٢) (ص/٢٨٣) .

(٣) فِي الرِّسَالَةِ : بِالْاِكْتِوَاءِ وَالرَّقِيُّ .

(٤) فِي الرِّسَالَةِ : وَ .

(٥) (ص/٤٢٨) .

(٦) هَكَذَا بِالْأَصْلِ .

هَيْئَتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَوَالِي آيَاتِ الْقُرْآنِ ؛ وَحَيْثُذ ، فَقَدْ قَالَ مَخِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : « وَمَسُّ مُصْحَفٍ » (١) مَا نَصَّهُ : [وَيَشْمَلُ] (٢) الْمُصْحَفَ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ ، وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ (٣) .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرَّدَّةِ مُعْتَلًا لِلْفِعْلِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الرَّدَّةُ : « كَالِقَائِهِ مُصْحَفًا بِقَدْرٍ » (٤) مَا نَصَّهُ : « وَمِثْلُ الْمُصْحَفِ الْآيَةُ [و] » (٥) الْحَرْفُ مِنْهُ » (٦) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠) [١٨] سُؤَالَ : عَنْ أَنْظَامِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ الْقُرْآنَ لِخُرُوجِهَا عَنْ هَيْئَتِهِ وَمُضَاهَاةِهَا التَّفْسِيرَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (٧) : « لَا دَرَاهِمَ وَتَفْسِيرَ » (٨) انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١) [١٩] سُؤَالَ عَنْ خُرُجِ الْمُصْحَفِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْجَبْرِ هَلْ لَهُ

حُرْمَةٌ الْمُصْحَفِ [ق/٤٢] أَمْ لَا ؟

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) في «حاشية الخرخشي» : وشمل .

(٣) حاشية الخرخشي (١/٢٩٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/٢١١) .

(٥) في حاشية الخرخشي : أو .

(٦) حاشية الخرخشي (٨/٦٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٨) قال الخرخشي : هذا مخرج من أصل المسألة أي : ومنع حدث كذا وكذا لا درهم ، ونحوه مكتوب فيه أسماء الله ، فيجوز مسه ولو لكافر ، وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية إن لم يقصد الآي ، كما قاله ابن عرفة أنه ظاهر الروايات .

جوابه: قَالَ فِي حَدِيثِ الشِّفَا (١) مَا نَصَّهُ : «وَمَنْ إعْظَامَهُ وَإِكْبَارَهُ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ إعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ، وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكَنَتَهُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَمَعَاهِدِهِ ، وَمَا لَمَسَهُ [بِيَدِهِ أَوْ بغيرِهَا مِنْ أَعْضَائِهِ كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَوْ أَعْرَفَ بِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي جَاهَدَ فِيهَا وَالْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٢) .

إِلَى أَنْ قَالَ : «وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ [إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ] (٣) : أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تَرَبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَافِرِ دَابَّةٍ . وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ [الرَّمَاةِ الْقُرَاءِ] (٤) : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ - أَيْ : مُتَوَضِّئًا - مِنْذُ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ .

وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ - أَيْ : أَرْضُهَا - رَدِيئَةٌ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دَرَّةً - بِكَسْرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَهِيَ آلَةٌ مِنْ جِلْدِ غَلِيظٍ يُضْرَبُ بِهَا مَعْرُوفَةٌ - وَأَمْرٌ بِحَبْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ ، وَقَالَ : مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ؛ تُرْبَةُ دُفْنِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْعَمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ؟

إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَكَى أَنَّ جَهْجَاهَا الْغَفَّارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَدِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ تَحْذِيرًا لَهُ لِيَرْتَدِعَ عَمَّا أَرَادَهُ - فَأَخَذَتْهُ - أَيْ : أَصَابَتْهُ وَنَدَّرَتْ بِهِ - الْأَكْلَةَ فِي

(١) (٤٧/٢) .

(٢) لم أره في «الشفاء» .

(٣) ليس في المطبوع من الشفا .

(٤) في الشفا : الغزاة الرماة .

رُكْبَتَيْهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ^(١). انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ وَاحْتِصَارِ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّبَحُّحَ لَكُمْ مِنْ بَابِ الْأَحْرَوِيَّةِ وَجُوبِ تَعْظِيمِ جَبِيرَةِ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَقِي نَوَازِلِ عَجٍ : وَسُئِلَ هَلَّ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَالِمِ أَوْ الْعَالِمُ أَفْضَلُ ؟

فَأَجَابَ : الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَالِمِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ ، وَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ ، وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةَ النَّسَبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ وَرُودَ هَذَا اللَّفْظِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢) [٢٠] سَوَّالٌ عَنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ بَعْدَ غَسَلِهَا بِالْمَاءِ أَمْ

لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ بِمَاءٍ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ بَعْدَ غَسَلِهَا هَلْ حُكْمُهَا كَحُكْمِهَا قَبْلَ غَسَلِهَا ؟ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّهَا لِوَجُودِ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ عَلَى حَالَتِهَا .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْمَاءِ الَّذِي غَسَلُوا بِهِ ، جَوَابُهُ مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمِغَلْبِيِّ وَكَفْظُهُ : وَالْمُعَلَّمُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلصَّبِيَّانِ يَغْسِلُونِ الْوَاحِهُمُ حَيْثُ يَطَأُ النَّاسُ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣) [٢١] سَوَّالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبَّرَ

كُلِّ فَرِيضَةٌ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» (١) ، هَلْ يُقِيدُ قِرَاءَتُهَا بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَمْ لَا ؟

جوابه : إِنِّي بَحِثْتُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشُرُوحِ «الرِّسَالَةِ» فَلَمْ أَرْ مَنْ قَيَّدَهَا مِنْهُمْ بِذَلِكَ ؛ فَفِي الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا يَتُودُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [البقرة: ٢٥٥] مَا نَصَّهُ : وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) وَزَادَ مَا نَصَّهُ : رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَا يُوَاطَبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَإِنْ مِنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَمَنْ بَاتَ حَوْلَهُ» (٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَيَّتَيْنِ مِنْ ﴿حَم﴾ (١) تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿ حَفِظَ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَإِذَا قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحَ ﴾ (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) وفي «الأوسط» (٨٠٦٨) والبيهقي في

«الشعب» (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)

من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . قال الألباني : صحيح . قلت : وفي الباب عن علي ، وأبي

مسعود .

(٢) تقدم .

(٣) هذه الزيادة أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٥) من حديث علي رضي الله عنه . قال البيهقي :

إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال الألباني : ضعيف .

وَرَوَى : « مَا قَرَأْتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَارٍ إِلَّا هَجَرَتْهَا الشَّيَاطِينُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَا يَدْخُلُهَا سَاحِرٌ وَلَا سَاحِرَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . يَا عَلِيُّ عَلَّمَهَا لَوْلَكَ وَأَهْلَكَ وَجِيرَانِكَ ؛ فَمَا [ق/٤٤] نَزَلَتْ آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا . . . » . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » (١) ، وَزَادَ : « وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا نَامَ كَانَ فِي أَمْنٍ اللَّهُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ فِي أَمْنٍ اللَّهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلَا يَؤَاظِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَمَنْ قَرَأَهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ نَفْسِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَكَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ » .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ السَّنَدِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْحَدِيثِ

(٤٤) [١] سَوَّالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عِنْدَ قَوْلِ «الرَّسَالَةِ» (١) : «وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا - يَعْنِي : الْعَانَةَ - مِنَ الْجَسَدِ» : [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ] (٢) ﷺ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ إِلَّا فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ (٣) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥) [٢] سَوَّالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ ضَفَائِرُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي حَدِيثِ الشَّمَانِلِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصَّهُ : «قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قُدُومَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ» (٤) . قَالَهُ شَارِحُهُ بِمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٌ جَمْعٌ : غَدِيرَةٌ ، وَهِيَ الذُّوَابَةُ . انْتَهَى . وَفِيهِ أَيْضًا : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرٍ أَرْبَعٍ» (٥) .

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٢) .

(٢) في «الفواكه الدواني» : لأنه .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩١) والترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١) وأحمد (٢٦٩٣٤)

و (٢٧٤٢٩) والطبراني في «الكبير» (٤٢٩/٢٤) حديث (١٠٤٩ - ١٠٥٠) وابن أبي

شيبه (١٨٧/٥) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢١) وابن سعد في «الطبقات»

(٤٢٩/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٣٩/١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤/ ١٦٠) .

قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني : صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١) ، وأحمد في «المسند» (٢٧٤٣٠) والطبراني في

«الكبير» (٤٢٩/٢٤) حديث (١٠٤٨) وابن سعد في «الطبقات» (٤٢٩/١) وابن عساكر في

«التاريخ» (٤/ ١٦٠) بسند ضعيف لانقطاعه .

قَالَ شَارِحُهُ : « ضِفَائِرُ أَرْبَعٍ » بِمَعْنَى : غَدَائِرُ السَّابِقَةِ ، وَالضَّفَرُ : نَسْجُ الشَّعْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى لِلرِّجَالِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦) [٣] سُؤَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ سَرَاوِيلٌ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا

كَيْفِيَّتُهُ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ سِوَى مَا فِي « الشِّفَا » (١) وَشَارِحُهُ « نَسِيمُ الرِّيَاضِ » مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، وَفِي لِبَاسِهِ لَهَا قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَذْكَرْ وَصْفَ السَّرَاوِيلِ .

وَمَا فِي « الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ » أَيْضًا وَنَصَّهُ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ الْمَنَاوِيَّ (٢) : « اتَّخِذُوا » (٣) [ق/٤٥] نَدَبُ السَّرَاوِيلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاسِعَةٍ وَلَا طَوِيلَةً فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي خَبَرٍ آخَرَ : « فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ » - أَيْ : مِنْ أَكْثَرِهَا سِتْرًا وَمِنْ زَائِدَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِسِتْرِهَا لِلْعَوْرَةِ الَّتِي يَسُوءُ صَاحِبُهَا كَشْفُهَا ، « وَحَصَّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ » ؛ أَيْ : اسْتَرَوْهِنَّ وَصَوْنَهُنَّ بِهَا .

« إِذَا خَرَجْنَا مِنْ بُيُوتِنَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْنِ مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ بِنَحْوِ سُقُوطِ أَوْ رِيحٍ ، فَهِيَ كَحِصْنٍ مَانِعٍ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى نَقْلِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ

عَنْهُ .

(١) (١٠٥/١) .

(٢) فيض القدير (١٠٩/١) باختصار .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٥٦/١) والعقيلي في « الضعفاء » (٥٤/١)

وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٦/٤) و (٢٢٢/٨) . قال أبو حاتم : هذا حديث

منكر . وقال ابن الجوزي والألباني : موضوع .

فَإِنَّ قَوْمِي أَقْوَامٌ مُسْرَوَةٌ وَالْتَرَبِيُّونَ أَقْوَامٌ التَّبَانِينَ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ (١) : التَّبَانُ : سَرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧) [٤] سَوَالٌ عَنْ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَاوِيلِ» ، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ : أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَا أَدْرِي ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَطَانٍ طَلَبَهُ فَلَمْ أَفِمْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨) [٥] سَوَالٌ عَنْ : «لَعَنَ اللَّهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ» هَلْ هُوَ

حَدِيثٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ ، الْمَلَقَّبُ بِالْوَالِدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّشْمَشَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ» (٢) مَا نَصُّهُ : وَلَا تَكُونُ إِقَامَتُهَا إِلَّا سِرًّا ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ (٣) ، وَرَبَّمَا كَانَ فَتْنَةً ؛ وَكَذَا لَا تُؤَدَّنُ اتِّفَاقًا لِخَبَرِ : «لَعَنَ اللَّهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ» . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) [٦] سَوَالٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ بَعْضِ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ

(١) (ص/٣٣٩) بمعناه .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٥) .

(٣) قال علاء الدين الكاساني : وَأَمَّا الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى صِفَاتِ الْمُؤَدَّنِ فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا مِنْهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً ، وَإِنْ خَفِضَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ ؛ وَلِأَنَّ أَذَانَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ فَكَانَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ » وَلَوْ أَذْنَتْ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى لَا تُعَادَ لِحُصُولِ الْمُقْتَصُودِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ .

رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ «بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (١/١٥٠) .

عند قولها : « وَلَا تَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ ... » (١) إِنْخ : كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ ، وَرَوَى : « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا » (٢) .

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ » فَظَاهِرٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْسِيرٍ .

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَرَوَى « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ... » إِنْخ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مِيَارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الزَّقَاقِيَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ لِبَاسِ النِّسَاءِ الثِّبَابِ الرِّقِيقَةَ الْخَفِيفَةَ النَّسِجِ الَّتِي يَظْهَرُ مَا تَحْتَهَا ؛ فَهِيَ كَاسِيَةٌ لِوُجُودِ الثُّوبِ عَلَيْهَا ، عَارِيَةٌ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا تَحْتَهُ .

وَمَعْنَى مَائِلَاتٌ : مُنْحَرَفَاتٌ [ق / ٤٦] عَنْ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « مُمِيلَاتٌ لِقُلُوبِ الرَّجَالِ » . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠) [٧] سَوْأَلٌ عَنْ صِفَةِ مَشَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تُخَطِّي رَجُلًا أَوْ التُّرَابُ هِيَ الَّتِي تَسِيلُ بِهِمَا وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ لَا تُخَطِّي إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « الشَّمَائِلِ » مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ ابْنِ حَجَرٍ وَنَصَهُ : إِذَا مَشَى - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ يَتَكَفَّأُ - بِالْهَمْزِ ، وَتَرَكَّهُ تَخْفِيفٌ تَكْفَأُ - كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ . وَالتَّكْفُؤُ بِالْهَمْزِ : الْمَيْلُ إِلَى سَنَى الْمَشَى - أَيْ : إِلَى قُدَامِ - كَالسَّفِينَةِ فِي جَرِيهَا .

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَعِنْدَ الْبُزَّارِ : « إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ مِنْ مَشِيئِهِ » (١) .

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ : « كَانَ إِذَا مَشَى مَشِيًّا مُجْتَمِعًا » (٢) أَيْ : قَوِيٌّ الْأَعْضَاءِ غَيْرٌ مُسْتَرَخٍ فِي الْمَشْيِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : « كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ » (٣) أَيْ : رَفَعَ قَدَمَهُ عَلَى الْأَرْضِ ارْتِفَاعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهَا تَقْلَعُ مِنْهَا ، وَهِيَ نَفْيُ الْأَخْتِيَالِ فِي الْمَشْيِ .

وَفِي أُخْرَى : أَيْ « إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيعَ الْمَشِيَةِ إِذَا مَشَى ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » (٤) .

وَفِي أُخْرَى « إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا » (٥) أَيْ : قَالَعًا لِرِجْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْأَنْحِدَارُ مِنَ الصَّبَبِ وَالتَّقْلُعُ مِنَ الْأَرْضِ مُتَقَارِبَانِ أَيْ : كَانَ يَسْتَعْمَلُ التَّثْبِتَ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٢٧/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨) وابن أبي شيبة (٣٢٨/٦) والبيهقي في «الشعب» (١٤١٥) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٠/١ - ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠/١١) من حديث علي رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل .
وقال الألباني : ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٩/٣) والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٢) حديث (٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة .
قال الألباني : ضعيف .

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨) والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٢) حديث (٤١٤) والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤٢٢/١) وابن حبان في «الثقات» (١٤٦/٢) بسند ضعيف .

وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ اسْتِعْجَالٌ وَلَا مُبَادَرَةٌ .

و«ذَرِيعُ الْمَشْيَةِ» مَعْنَاهُ وَاسِعُ الْخُطْوَةِ ، وَالتَّقَلُّعُ : الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ ، كَحَالِ الْمُنْحَطِّ فِي الصَّبِّ ، وَهِيَ مَشْيَةٌ أُولَى الْعَزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ رَجُلِيهِ تَخْطَوَانِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١) [٨] سَوَّالٌ عَنْ مَعْنَى «كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» مَا هِيَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ ﷺ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» (١) قِيلَ : مَعْنَاهُ الْكَلِمَاتُ [الْكَامَلَاتُ] (٢) الَّتِي لَا [يَدْخُلُهَا] (٣) نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ ، وَقِيلَ : النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : الْقُرْآنُ (٤) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢) [٩] سَوَّالٌ عَنْ مَعْنَى الضَّبَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» : «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسَئَلُونَ» (٥) قَالَ شَيْخُ شَيْوَخِنَا اللَّقَانِيُّ (٦) : إِنَّهُ وَرَدَ [ق/٤٧] فِي حَدِيثٍ : «أَنَّهُمَا يَبْحَثَانِ الْأَرْضَ بَأَنْبِيَاهُمَا أَوْ أَنَّهُمَا كَصِيَاحِي الْبَقْرِ - أَيْ : قُرُونَهَا - ، وَفِي آخِرِ : أَنَّهُمَا يَمْشِيَانِ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ» (٧) .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها .

(٢) زيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) في شرح النووي : يدخل فيها .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/٩) .

(٥) الرسالة (ص/٧٩) .

(٦) الفواكه الدواني (١/٩٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/٣٥٥) وضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ (١) : الْيَوْمُ صَارَ ذُو ضَبَابٍ - بِالْفَتْحِ - أَيُ : نَدَى كَالْعَيْمِ أَوْ سَحَابٍ رَقِيقٍ كَالدُّخَانِ . انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣) [١٠] سؤَال : هَلْ رَأَيْتُمْ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ كَذَا وَكَذَا يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي حَدِيثِ الْبَرَكَةِ (٢) وَلَفْظُهُ : «وَمِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ حَرَقُ قَشْرِ الْبَصْلِ وَالشُّومِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ وَكَنْسُهُ بِالْخِرْقَةِ ، وَتَرْكُ الْكُنَاسَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطَّيْنِ وَالنُّخَالَةِ وَفِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَتَبَةِ وَهِيَ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا ، وَالْإِتْكَاءُ عَلَى أَحَدِ رُوحِي الْبَابِ ، وَالْتَوَضُّؤُ فِي الْمَزْرِ ، وَخِيَاطَةُ الثُّوبِ عَلَى الْبَدَنِ ، وَتَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِالثُّوبِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ ، وَالْبَوْلُ عُرْيَانًا ، وَالْأَكْلُ جُنْبًا ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَالْبُكُورُ إِلَى السُّوقِ وَبُطْءُ الرَّجُوعِ مِنْهُ ، وَشِرَاءُ كَسِرِ السَّائِلِينَ ، وَتَرْكُ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ بِالنَّفْسِ ، وَدُعَاءُ الشَّرِّ عَلَى الْوَالِدِينَ وَعَلَى الْأَوْلَادِ وَعَلَى الْوَلَاةِ ، وَالرَّمْيُ بِالْقَمَلَةِ وَهِيَ حِيَّةٌ ، وَغَسْلُ الْقَدَمِ بِالْيَمِينِ ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَكِبْسُ السَّرَاوِيلِ قَائِمًا ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَالتَّجَاسَةِ ، وَالْأَكْلُ بِإِصْبَعَيْنِ ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، وَكَثْرَةُ الْعَبَثِ بِاللَّحِيَةِ ، وَقَرَعُ الْأَسْنَانِ ، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ حَوْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَكَثْرَةُ تَفَرُّقِهَا ، وَوَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْأَنْفِ ، وَقَطْعُ الظُّفْرِ بِالسِّنِّ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْبَزَاقُ عَلَى الْخَلَاءِ وَالرَّمَادِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَدِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ بِلَا وَجَعٍ ، وَمَنْ أَعْظَمَ ذَلِكَ التَّهَاوُنُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنُ بِمَا سَقَطَ مِنَ الْمَائِدَةِ ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ ، وَالْكَذِبُ ، وَكِبْسُ نَعْلِ

(١) (ص/١٣٧) .

(٢) هذا الحديث لم أفق عليه ، وعليه أمارات الوضع واضحة .

الشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَالْأَكْلُ عَلَى الطَّبَقِ الْمَقْلُوبِ ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ تُورِثُ [ق/٤٨] اللَّهُمَّ وَالْحَاجَّةُ . . . انْتَهَى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «مَنْعُ الْخَمِيرِ يُورِثُ الْفَقْرَ» .
انْتَهَى . وَذَكَرَ عَجٌّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَاهُ اللَّهُ» مَا نَصَّهُ : وَفِي «شَرْحِ الْوَعْلِيَّةِ» (١) لِلشَّيْخِ زُرُقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ فِي الْعَقْلَةِ عَنِ الْفِطْرَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ضِيقُ الْمَعِيشَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤) [١١] سَوَّالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢) هَلْ النَّهْيُ عَامٌّ سِوَاءَ قَطْعِ لَلانْتِفَاعِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : فِي نَوَازِلِ عَجٍّ : وَسُئِلَ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَهَلْ النَّهْيُ عَامٌّ سِوَاءَ قَطْعِ لَلانْتِفَاعِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ الْمَنْعِ ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالمُثْمِرِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَتِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ ، عِبْنَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) المقدمة الوغليسية لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ، المتوفي سنة ٧٨٦هـ ، وهي مقسمة إلى جزئين الأول في الفقه ، والثاني في التصوف والأخلاق والسلوك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦١١) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٣٨) من حديث عبد الله بن حبشي . قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . انْتَهَى . وَنَحْوَهُ بزيادةٍ لِلْعَلْمِيِّ فِي شَرْحِهِ
«الْكُوكَبُ الْمُنِيرُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلَامِهِ :
قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْلَى عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ
كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (١) : «قِيلَ : أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ لِأَنَّهَا حَرَمٌ ،
وَقِيلَ : سِدْرَ الْمَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ لِيَكُونَ أَنْسًا وَظِلًّا لِمَنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ :
أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ [ابْنُ] (٢) السَّبِيلِ وَالْحَيَوَانَ أَوْ فِي
مَلِكٍ إِنْسَانٍ فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بغيرِ حَقٍّ .

قَالَ : وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبُ الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُرَوَى عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ [هُوَ] (٣) يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ
عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥) [١٢] سُؤَالَ عَنْ مَعْنَى [ق/٤٩] كَلِمَاتٍ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ فِي وَصْفِ
أُمَّ مِعْبَدٍ لَهُ فِي نَظْمٍ بَعْضُهُمْ لَهَا ، أَشَارَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

كَلَّا وَلَمْ تُزْرِ بِهِ مِنْ صَعَلَةٍ	الْخَلْقُ مِنْهُ لَمْ يَعْبهُ ثَجَلَةٌ
وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلٌ قَسِيمٌ	وَالجِيدُ مِنْهُ سَطِيعٌ وَسِيمٌ
فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُودٌ	أَزَجٌ أَقْرَنُ تَحْفَهُ الرُّفْفَةُ بِائْتِمَارِ
	أَيُّ : يُسْرِعُونَ طَاعَةً مَحْشُودِ .

(١) (٢/٨٩٥) .

(٢) فِي النِّهَائَةِ : أَبْنَاءُ .

(٣) زِيَادَةُ مِنَ النِّهَائَةِ .

وَفِي وَصْفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ :

أَزَجٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ مَا بَيْنَهُمَا مَعَ أَزَجٍ أَفْرُنُ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَعَنْ مَعْنَى بَادِنِ الدُّمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : كَجِيدِ دُمِيَّةٍ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ . ذَرِيعُ الْمَشْيَةِ فِي غَيْرِ قَرْنٍ إِذَا غَضِبَ بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدْرُهُ الْغَضَبُ .

وَعَنْ نَصِّ أَوَّلِ بَيْتٍ ، آخِرُهُ أَدْعَجُ وَفَسَّرَهُ بِشِدَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ .

جَوَابُهُ : إِنْ مَعْنَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ سَأَذْكُرُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ ؛ فَمَعْنَى الثَّجَلَةِ : عَظْمُ الْبَطْنِ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - ضِدَّ صِغَرِهَا أَوْ اسْتِرْخَائِهَا وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَقْبِحُ بَلْ كَانَ ﷺ سَوَاءَ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ وَصْفٍ فِي الْبَطْنِ .

وَمَعْنَى الصَّعْلَةِ : دَقَّةُ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصْفَهُ ﷺ ، بَلْ كَانَ عَظْمُ الْهَامَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّزَانَةِ وَالْوَقَارِ .

وَمَعْنَى السَّطْعِ بِالتَّحْرِيكِ : طُولُ الْعُنُقِ مَصْدَرٌ سَطَعَ بِالْكَسْرِ ، وَالْوَصْفُ مِنْهُ أَسْطَعُ عَلَى وَزْنِ أَحْمَرَ .

وَمَعْنَى الْوَسِيمِ : الْحَسَنِ ، فَعْلُهُ : وَسِمَ بِالضَّمِّ وَسَامَةً فَهُوَ وَسِيمٌ أَيْ : حَسَنٌ ، وَحُسْنُهُ بِاعْتِدَالِهِ وَبِيَاضِهِ وَصَفَاءِ لَوْنِهِ ، وَيُسْتَحْسَنُ فِي الْعُنُقِ . التَّلْعُ : وَهُوَ إِشْرَابُهُ وَانْتِصَابُهُ وَالتَّنَطُّعُ وَهُوَ طَوْلُهُ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي وَصْفِهِ ﷺ .

وَمَعْنَى الصَّحْلِ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرٌ صَحَلَ بِالْكَسْرِ ؛ أَيْ : بَحَّ ؛ فَهُوَ ﷺ أَصْحَلُ أَيْ : فِي صَوْتِهِ بَحَّةٌ .

وَمَعْنَى الْقَسِيمِ : الْجَمِيلِ ، قَسَمَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ قَسَامَةً أَيْ : حَسَنًا .

وَمَعْنَى أَزَجٍ : يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالزَّايَ يُوصَفُ بِهِ [ق/ ٥٠] الرَّجُلُ ، وَالْحَاجِبُ وَصَفٌ مِنَ الزَّجَجِ بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ دَقَّةُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَامْتِدَادُهُ إِلَى مُؤَخَّرِ

العين غير كيف ولا عريض .

ومعنى أقرن : وقع هذا في حديث أم معبد وهو يخالف الرواية المشهورة أنه أبلج ؛ ولهذا رد بعضهم هذه الرواية ، ووفق بينهما بأنه كان بينهما شعر خفيف بما يظهر إذا وقع عليه الغبار في سفر ونحوه ، وحديث أم معبد سفري ، ووصف النبي ﷺ بالبليج مشهور ، وهو - أي البليج - بالتحريك : نقاء ما بين الحاجبين من الشعر ، ومن ذلك قول أبي طالب يمدحه عليه الصلاة والسلام :

وأبليج يستسقى الغمام بوجهه حمال اليتامى عصمة للأرامل

بهذا تعلم معنى «أزج في غير قرن» . ومعنى الأتمار : المشاورة ، وقد علمت وجوب المشاورة عليه ﷺ لأولي الرأي من أصحابه في الآراء والحروب والمهمات تطيباً لخواطريهم لا لأنه يزداد منهم علماً . ومعنى المحفود : المخدوم .

ومعنى المحشود : المطاع الذي يبادر لخدمته .

ومعنى البادن : الجسيم ، ووقع في وصف أم معبد ﷺ أنه ضرب اللحم بسكون الراء أي : قليله ، ووفق بينهما بأنه كان ضرباً في أول عمره بادناً في آخره ، ولا شك أنه ﷺ لم يكن سميناً قط ولا نحيفاً قط .

ومعنى الدمية : بضم الدال المهملة : الصورة المنقشة من الرخام شبه عنقه بجيدها لصفاء لونها ، وقد تقدم أن صفاء لون العنق مما يستحسن فيها .

ومعنى «بينهما عرق يدره الغضب» . أي : بين حاجبيه عرق يدره الغضب . أي : يحركه ، ودرورة غلظة وتواء .

ومعنى «سائل الأطراف» أي : طويل الأصابع ومعنى «ذريع المشية» أي :

وَأَسْعُ الْخَطْوِ ؛ أَيُّ أَنَّ مَشْيَةَ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَيَمُدُّ خَطْوَهُ ، خِلَافَ مَشْيَةِ الْمُخْتَالِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ بَرَفَقٍ وَتَثُّبٍ دُونَ عَجَلَةٍ ، وَرَبَّمَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ ذَكَرَهَا .

مَسَائِلُ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَى

(٥٦) [١] سَوَالٌ [ق/ ٥١] عَمَّنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَعَلُ الْكِبَائِرِ هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لَا؟ كَمَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] ، وَإِذَا قُلْتُمْ بِقُبُولِهَا فَهَلْ تُقْبَلُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ بِتَكَرُّارِ الْمَعَاصِي أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ قِيلَ : تُقْبَلُ قَطْعًا ، وَقِيلَ : ظَنًّا ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى قُبُولِهَا شَرْعًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] كَمَا فِي النَّفَرَاوِيِّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» (١) .

وَمَعْنَى الْجَهَالَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا فِي الْبَغْوِيِّ (٢) عَنْ قَتَادَةَ وَلَفْظُهُ : [اجْتَمَعَ] (٣) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا عَصَى بِهِ اللَّهُ فَهُوَ جَهَالَةٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَكُلٌّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] . قِيلَ : مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُحِيطَ السُّوءُ بِحَسَنَاتِهِ فَيُحْبِطُهَا ، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالْكَلْبِيُّ : الْقَرِيبُ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ [قَبْلَ مَعَانِيهِ مَلِكِ الْمَوْتِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٤) : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ (٥) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعَزَّتْكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ

(١) الفواكه الدواني (٧٦/١) .

(٢) معالم التنزيل (٤٠٧/١) .

(٣) في البغوي : أجمع .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد (٦١٦٠) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) بسند حسن .

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي « (١) . انتهى

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصَّهُ : «وَجَرَى الْخِلَافُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَرَضِ ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَبُولُهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةُ الْمَوْتِ » (٢) . انتهى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي : أَنَّ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ تَقْبَلُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّارِ الْمَعَاصِي ؛ فَفِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي ، فَيَقُولُ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَاغْفِرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ [ق/٥٢] لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَاغْفِرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَقَالَ رَبُّهُ : غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » (٤) .

مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا دَامَ كَلِمًا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : «ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ» فَلْيَفْعَلْ - إِذَا كَانَ هَذَا دَابَّهُ - مَا شَاءَ

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٢) والحاكم (٧٦٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٨) وأبو يعلى (١٢٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٨) وعبد بن حميد (٩٣٢) والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص/١٣٦ - ١٣٧) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في «التلخيص» .
وقال الحافظ : حسن .

وقال الألباني : حسن .

(٢) الفواكه الدواني (١/٧٦) .

(٣) (٤٦/٤) حديث (٤٧٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لأنه؛ كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره، لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إليه، فإن هذه توبة الكاذبين. اهـ . المراد منه .

وفيه أيضاً : « إن المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » . انتهى .

وفي شرح الشيخ سيدي أحمد زروق على ابن عطاء الله - رضى الله تعالى عنهما - ما نصه : وقد قال العلماء : إن العود للذنب أعظم من فعله قبل التوبة، غير أن العود للتوبة بعد العود للذنب أعظم من التوبة ابتداءً .

قيل : لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ؛ فصارت مقابلة التعظيم مكفرة .

قال الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى : كلما اتخذت الذنب والعود إليه حرفة ، فاتخذت التوبة والعود إليه حرفة . انتهى .

وفي النفاوى^(١) : « إذا أذنب التائب فالصحيح أن لا تعود إليه ذنوبه، ولو عاد بمجلس التوبة ، ولكن يجدد التوبة لما اقتترف ، وإذا تاب من بعض الذنوب دون [بعض] (٢) فصحح بعض [الأشياخ] (٣) قبول توبته مع الإصرار على البعض ، ولا يشترط في التوبة تعيين الذنب إلا إذا تاب من البعض ويصح التوبة من الذنوب إجمالاً ، ولو لم يشق عليه التعيين خلافًا لبعض شراح هذا الكتاب » . انتهى المراد منه .

وفي «ميارة» على ابن عاشر ما نصه : التوبة لغة : الرجوع، وشرعاً :

(١) الفواكه الدواني (١/٧٦) بتصرف واختصار .

(٢) في الفواكه : بعضها .

(٣) في الفواكه : الشيوخ ، والكل صحيح .

الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ شَرَعًا إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرَعًا .

وَالذَّنْبُ الَّذِي يُتَابُ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَكْفِي فِيهِ النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ ، وَيَشْرَعُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ كَالصَّلَاةِ [ق/٥٣] وَالصِّيَامِ وَشِبْهِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ مَالًا وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَرَضًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْسًا وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْأَوْلِيَاءِ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْإِمْكَانِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ صَحَّتْهَا ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧) [٢] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» ^(١) فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي وَنَصُهُ :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ « انتهى .

وَزَادَ الْقَسْطَلَانِيُّ : «الزَّوْنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» ^(٢) انتهى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبُخَارِيِّ ^(٣) مَا نَصَّهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » «ثَلَاثًا» .

(١) حديث (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) .

(٢) إرشاد الساري (١٢٥/٦٠) .

(٣) حديث (٢٥١١) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا فَقَالَ :
« أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . انْتَهَى .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (١) : « أَعْظَمُ الْكِبَائِرِ الْكُفْرُ ، وَيَلِيهِ الْقَتْلُ الْعُدْوَانُ ، وَقِيلَ :
تَعَمَّدُ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ كُفْرٍ مِنْ
كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ بِحَسَبِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ كَالزَّنَا ،
وَالسَّرْقَةِ ، وَالْخِيَانَةَ فِي الْكَيْلِ ، وَالْغَيْبَةَ ، وَالنَّمِيمَةَ ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ جُمْلَةً
وَتَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمَهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَضْرَبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ
شَرْعِيٍّ ، وَسَبِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ مَلَكَتِهِ مِثْلَ الْخَضِرِ وَهَارُوتَ
وَمَارُوتَ وَكَيْتْمَانَ الشَّهَادَةِ وَقَبُولِ الرِّشْوَةِ » . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨) [٣] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الصَّغَائِرِ .

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ [ق/٥٤] وَلَعَلَّهُ مَا ذَكَرَهُ
النَّفْرَاوِيُّ (٢) بِقَوْلِهِ : « إِنَّ الصَّغِيرَةَ أَفْرَادُهَا كَثِيرَةٌ ، وَلَنْبَهُ مِنْهَا عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ
كَوْنُهُ كَبِيرَةٌ مَعَ كَوْنِهَا صَغِيرَةً كَقَبْلَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ ، وَلَعَنَ الْمُعَيَّنَ وَلَوْ بِهِيمَةً ،
وَالْكَذِبَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا فُسَادَ بَدَنٍ وَلَا مَالٍ وَلَا ضَرُورَةَ ،
وَهَجْرَ الْمُسْلِمِ وَقَذْفَهُ وَلَوْ تَعْرِيفًا ، وَهَجْرَ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ [لَيْالٍ] (٣) ،
وَالنُّوحَ ، وَالْجُلُوسَ مَعَ الْفَاسِقِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ ، وَالنَّجْشَ ، وَالْاِحْتِكَارَ
الْمُضِرَّ ، وَيَبِّعَ مَا عِلْمُهُ مَعِيًّا كَاتِمًا عَيْبَهُ ، وَالْغِشَّ وَالْخَدِيعَةَ » . انْتَهَى .

(١) الفواكه الدواني (٧٨/١) بتصرف واختصار .

(٢) الفواكه الدواني (٧٨/١) .

(٣) في الفواكه : « أيام » .

وَفِيهِ أَيْضًا (١): «أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَنْقَلِبُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَالتَّهَوُّنِ وَالْفَرَحِ بِهَا وَصُدُورِهَا مِنْ عَالِمٍ، فَيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَحَقِيقَةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ: الْإِقَامَةُ عَلَيْهِ وَالْعَزْمُ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهِ». انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٩) [٤] سَوَّالٌ عَنِ الْحَجِّ هَلْ يُكْفَرُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَدْخُلُ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ أَمْ لَا؟ أَوْ لَا يُكْفَرُ إِلَّا الصَّغَائِرُ وَحَدَّهَا؟ وَهَلْ تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ بِلَا تَوْبَةٍ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ عَجَّ فَأَجَابَ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢)، وَالْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ النِّيَّةُ وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلَالُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا لَيْنَ فِيهِ الْكَلَامُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ.

وَأَسْتَظْهَرَ الْأَبِيُّ وَابْنُ حَجَرَ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْكَبَائِرَ.

وَأَمَّا التَّبَعَاتُ، فَقَالَ الْقَرَّافِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ: أَنَّهُ لَا يُسْقِطُهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ أَنَّهُ يَهْدِمُهَا لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

وَأَجَابَ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي نَازِلَةِ أُخْرَى لَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: قُلْتُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تُغْفَرَ الْكَبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ

(١) الفواكه الدواني (٧٨/١) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ غَيْرِهَا .

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « غَفِرَ اللَّهُ لَأَمْرَأَةٍ مُوسِمَةً مَرَّتْ بِكَلْبٍ [ق/ ٥٥] عَلَى فَمِ رَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خَفَهَا فَوَثَّقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ » (١) وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ : « مَنْ قَالَ دَبْرٌ كُلِّ صَلَاةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ » (٢) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ : « مَنْ حَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً » (٣) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ ، حَتَّى يَصِيرَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) والطبراني في «الكبير» (٤٦٧٠) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٩٣/١) وابن سعد في «الطبقات» (٦٦/٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٥/٤) من حديث هلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي يحدثني عن جدي .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يصح .

وقال الألباني : صحيح لغيره .

(٣) أخرجه الحارث (٢٧٠/زوائد) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

قال الدارقطني : هذا لا يصح ، قال أحمد ويحيى والنسائي : سوار ضعيف .

قلت : هو سوار بن مصعب الهمداني .

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨١/٢٧) من حديث وائلة رضي الله عنها .

قال الألباني : ضعيف جداً .

كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا» (١) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدٍ، يُحِلُّ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا» (٢) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ : «مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يَبْلُغَ فَرَأَشَهُ وَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ [ابْنُ النَّجَّارِ] (٤) : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَدَّهَا هُدْمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذَنْبٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ ذَكَرَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَدَّهَا لِلتَّعْظِيمِ غُفِرَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْكَبَائِرِ» (٥) .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧١) و(٣٨٧٢) وفي

«الكبرى» (٨٢٣٢) والدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٩١٨) وابن حبان في «المجروحين»

(٣٠/٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الألباني : ضعيف جدًا .

(٢) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع عليه ظاهرة .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًا ، فيه

رجل مجهول وعلى بن زيد ضعيف .

(٤) في الأصل : البخاري ، وهو خطأ واضح .

(٥) أخرجه ابن النجار في «الذيل» في ترجمة أبي القاسم عبد الله بن عمر الكلوذاني المعروف

بأبن داية ، من روايته عن يونس بن طاهر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن حامد

عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الله بن عبد الملك الأنصاري الزاهد عن الحسن به .

قال ابن الجوزي . موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر : باطل .

ولعل نسبة المؤلف له للبخاري سبق نظر أو قلم ، والله أعلم .

قِيلَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الذُّنُوبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ وَكَمْ يَنْسِبُهُ لِمُخْرَجِهِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى كَلَامٍ لِعَجٍّ فِي مَنْاسِكِهِ فِي شَأْنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْضَحَ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ فِي نَوَازِلِهِ وَكَلَفُظُهُ : وَرَدَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَكَمْ يَرْفُثُ وَكَمْ يَفْسُقُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي إِضَاحِهِ ، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَكَمْ يَعْزُهُ لِلصَّحِيحِينَ .

قَالَ الْقَرَفِيُّ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ، وَكَلَّلَ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ مَعْنَاهُ ؛ فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَكَمْ يَفْسُقُ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ [ق/٥٦] أُمُّهُ . . . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، وَكَلَفُظُ مُسْلِمٍ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ وَكَمْ يَرْفُثُ وَكَمْ يَفْسُقُ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . . . » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ . . . إِخ » . وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « جَامِعِ الْأَصُولِ » ، وَصَاحِبُ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » (٢) وَالْمُحَبُّ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ الصَّحِيحِينَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظٍ : « وَكَمْ يَرْفُثُ وَكَمْ يَفْسُقُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى .

وَالرَّفْثُ : الْجِمَاعُ ، وَقِيلَ : الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ . وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي .
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (٤) ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (١٠٣/٢) حديث (١٦٧٩) .

(٣) حديث (٨١١) .

(٤) تقدم .

وَالْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلَالُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لِيَنَّ فِيهِ الْكَلَامُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ . وَلِيَنَّ : بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ لِيَنَّ عَلَيَّ وَزَنَ قِيلَ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَغَرَّى بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ : « كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) : أَيْ : صَارَ بِلَا ذَنْبٍ ، وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ ، وَهُوَ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَرْدَاسِ الْمُصْرَحِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ [الطَّبْرِيِّ] (٢) .

وَقَالَ الْأَبِيُّ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَلَا يَهْدِمَانِ إِلَّا الصَّغَائِرَ وَفِي هَدْمِهِمَا لِلْكَبَائِرِ نَظْرٌ (٣) .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ هَدْمُهَا ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقِرَافِيُّ : الَّذِي يُسْقِطُهُ الْحَجُّ إِثْمٌ مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّغَائِرَ يُسْقِطُهَا الْمَذْكُورُ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا الْكَبَائِرَ عَلَيَّ الْأَظْهَرُ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَبِيِّ وَابْنِ حَجَرَ .

وَأَمَّا التَّبِعَاتُ فَقَالَ الْقِرَافِيُّ : لَا يُسْقِطُهَا الْحَجُّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ

(١) فتح الباري (١٣/٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٢) في الأصل الطبراني ، والمثبت من «الفتح» .

(٣) قال القرطبي في «المفهم» : (وقوله : «ليس له جزاء إلا الجنة» يعني : أنه لا يعتقد فيه على

مغفرة بعض الذنوب ، بل لا بد لصاحبه من الجنة بسببه) .

وقال أيضاً : (وقوله : «رجع كيوم ولدته أمه» أي : بلا ذنب ، وهذا يتضمن غفران

الصغائر والكبائر والتبعات) .

انظر : «المفهم» (١/١٧٠) .

وغيره أنه يسقطها للأحاديث الواردة في ذلك ، وأجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات وحقوق الأدميين أو غيرها . انتهى . والله تعالى أعلم .

فائدة: قال عج في «مناسكه» ناقلاً [ق/٥٧] عن الشيخ خليل في «مناسكه» (١) أيضاً ما نصه : ويستحب أن يسافر يوم الخميس ، فإن فاته فيوم الإثنين والتبكير أحسن . هكذا روى عنه عليه الصلاة والسلام ، ويستحب إذا خرج - أي : أراد الخروج - أن يصلي ركعتين ؛ ففي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر» (٢) .

قال في «المدخل» (٣) : وإن قرأ فيهما بسورة الإخلاص فحسن ، وإن قرأ فيهما غيرها فواسع . انتهى .

قال بعضهم بعده : وقيل : يقرأ في الأولى آية الكرسي ، وفي الثانية ﴿لا يلاف قريش﴾ .

قال : وإن صلى أربع ركعات فحسن يجمع فيهما بين القولين .

وقال ابن جماعة : قال بعضهم : يقرأ فيهما المعوذتين ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي و ﴿لا يلاف قريش﴾ ؛ فقد جاء فيهما آثار عن السلف .

ويدعو بحضور قلب بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ويسأل الله تعالى

(١) مناسك خليل (ق/٣ - ١٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٥٨) من حديث المطعم بن المقدم مرسلأ .

(٣) (٤/٤٥ - ٤٦) بتصرف واختصار .

الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : ذَكَرَهَا عَجٌ أَيْضًا فِي «نَوَازِلِهِ» وَهِيَ : وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : «أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا عَمَلَ ذَنْبًا يَنْتَظِرُ سِتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَعْفَرَ مِنْهَا كَتَبَ لَهُ صَاحِبُ الِئْمِينِ حَسَنَةً ، وَإِلَّا كَتَبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّمَالِ سَيِّئَةً» (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنَّهُ يَنْظُرُ سَبْعَ سَاعَاتٍ» ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢) .

فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ وَلَمْ يَتَّبَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكُشْفِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَجٌ عَنْ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي وَيَبُولُ وَيَتَغَوَّطُ تَحْتَهُ وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ يُكَاشَفُ ، وَالْبَعْضُ يَقُولُ : لَا يُكَاشَفُ وَلَا يَصِحُّ لِمِثْلِ هَذَا الْمُكَاشَفَةِ ، فَمَا الْحُكْمُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : يَجُوزُ وَقَوْعُ الْمُكَاشَفَةِ مِنْ [ق/٥٨] أَهْلِ الْجَذْبِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُمْ صَلَاةٌ وَلَا طَهَارَةٌ (٣) . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : وَاخْتَلَفَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٦٥) وَ (٧٧٨٧) وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٧٠٤٩)

وَ (٧٠٥١) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٢٤/٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَزِيَادَاتُهُ (٣٨٦٠) .

(٣) هَذَا الَّذِي يَحْدُثُ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِيلِ الشَّيَاطِينِ وَتَلْبِيسِهِمْ عَلَى الْعَامَّةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ

شَيْئًا مِنْ هَذَا يَحْدُثُ لَهُؤُلَاءِ فَلَا تَصَدِّقْهُ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ دِينِهِ وَعِبَادَتِهِ .

إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ فَحَارَبَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَسَبُّوا إِبْلِيسَ مِنْهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَصَارَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛ فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ فِي النَّسَبِ جِنًّا فَيَصْدُقُ فِيهِ الْقَوْلَانِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ الْجِنِّ فِعْلًا وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ نَوْعًا ؛ فَبَاعْتَبَارِ فِعْلِهِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . قَالَهُ فِي مَبْحَثِ الْحَقِّ مِنَ الْيُوقَاتِ . انْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَيِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا نَصَّهُ : ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَهُوَ أَصْلُ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ أَدَمَ أَصْلُ الْإِنْسِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ ظَفَرُوا بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَأَسْرَهُ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا وَذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الكهف: ٥٠] مُنْقَطِعٌ .

قَالَ عِيَّاضٌ : وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] ، وَرَجَّحَهُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ طَائِفَةِ يُقَالُ لَهَا : الْجِنُّ ؛ ثُمَّ مَسَّخَ لَمَّا طُرِدَ ، وَعَزَاهُ الْقُرْطُبِيُّ لِلْجُمْهُورِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ حَكَى فِي «تَفْسِيرِهِ» تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَجَمِيعَ الْعَالَمِينَ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ حَيْثُذُ وَلَكِنْ خُصُّوا بِالْخُطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِكُونِهِمْ أَشْرَفَ الْعَالَمِينَ يَوْمَئِذٍ ، وَبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فَلَا يَنْهَضُ حُجَّةٌ .

وَفِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ» الْمَشْهُورِ : أَنَّ جَمِيعَ الْجِنِّ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْلِيسَ وَبِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَنَاسَلُونَ وَلَيْسَ فِيهِمْ إِبْنَاتٌ .

وَقِيلَ : الْجِنُّ جِنْسٌ وَإِبْلِيسُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِنَّ ذُرِّيَّةُ [ق/٥٩] إِبْلِيسَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لِإِبْلِيسَ نَسْلاً وَزَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ فَطَارَتْ شَطِيبَةٌ مِنَ النَّارِ فَخَلَقَتْ مِنْهَا امْرَأَةً وَيُقَالُ لَهَا : طَرِبَةٌ ، وَقَالَ النَّقَّاشُ : بَلْ هِيَ حَاضِنَةٌ أَوْلَادِهِ ، وَقِيلَ : خَلَقَ اللَّهُ لَهُ فِي فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ ذَكَرًا وَفِي فَخْذِهِ الْيُسْرَى فَرَجًا فَيَنْكَحُ هَذَا بِهَذَا فَيَخْرُجُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرُ بَيْضَاتٍ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ سَبْعُونَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً وَيُقَالُ : إِنَّهُ بَاضٌ ثَلَاثِينَ بَيْضَةً ؛ عَشْرَةٌ فِي الْمَشْرِقِ وَعَشْرَةٌ فِي الْمَغْرِبِ وَعَشْرَةٌ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ فَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَالْعَقَارِبِ وَالْغِيلَانَ وَالْقَطَارِبَةَ وَالْجَانَ ، وَأَسْمَاءٌ مُخْتَلَفَةٌ ، وَكُلُّهُمْ عَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ [الكهف: ٥٠] ، إِلَّا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : بَاضَ إِبْلِيسُ خَمْسَ بَيْضَاتٍ فَذُرِّيَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ (١) .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . نَوَازِلُ الطَّيَّارَةِ .

(٦٢) [٧] سَوَّالٌ عَنِ الْقَرَبِ يَتَغَيَّرُ مَأْوَاهَا بِالِدَّبَّاعِ وَالِدَّهْنِ وَبَوْلِ الْمَاشِيَةِ

لِلْإِصْلَاحِ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْقَاضِي

سَبِيرُ أَرَوَانِي فِي بَعْضِ فِتَاوِيهِ مَا نَصَّهُ : مُقْتَضَى مَا قَالَهُ اغْتِفَارُ بَقَاءِ رَائِحَةِ

الْقَطْرَانَ فِي وَعَاءِ الْحَاجِّ بِجَامِعِ الضَّرُورَةِ لِلْحَاجِّ ، وَنُقِلَ عَنِ الطَّرُوشِيِّ أَنَّ الدَّهْنَ لَا يُضَيِّفُهُ . انظُرْهُ .

وَقَالَ فِي «تَهْدِيبِ الطَّالِبِ» عَنِ الْقَابِسِيِّ : مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ دَلْوٍ جَدِيدٍ دُهْنِ بَزَيْتٍ لَا يُجَزُّهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ بِدُهْنٍ لَيْسَ بِطَهُورٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ بَعْدَ حَذْفٍ فِي صَدْرِهِ .

وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنِ مَاءِ الْقَرْبَةِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالدَّهْنِ الَّذِي دُهِنَتْ بِهِ لِلِإِصْلَاحِ فَأَجَابَ : إِنَّ الدَّهْنَ لَا يَضُرُّ إِنْ لَاصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ وَلَمْ يُمَازِجْهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» سَوَاءً كَانَ [ق/٦٠] فِي قَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءً كَانَ لِلِإِصْلَاحِ أَمْ لَا ، وَيَضُرُّ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَرَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَاحِ الْمُخْتَصَرِ سَوَاءً مَازَجَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يُمَازِجْهُ بَلْ لَاصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ ، وَلَمْ نَرِ مِنْ فَصَلٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ لِلِإِصْلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ أَثْمَتْنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لِلِدَّبَاغِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضُرَّ تَغْيِيرُهُ وَكَوْنُ بَيْنَا .

قُلْتُ : وَقَدْ يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ يَضُرُّ وَكَوْنِ لِلِإِصْلَاحِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ مَنْ اسْتَسْقَى بِدَلْوٍ دُهْنِ بَزَيْتٍ غَيْرِ طَهُورٍ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الدَّلْوُ دُهْنِ بَزَيْتٍ لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ ، وَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الدَّلْوِ ارْتِضَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِّ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣) [٨] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ بِمَاءِ بَثْرِ الْبَادِيَةِ الْمُتَغَيِّرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ وَأَبْوَالِهَا وَلَا يُمْكِنُ احْتِرَازُ الْبَثْرِ مِنْهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ بِمَاءِ بَثْرِ الْمَعْطَنِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا سَاخَ وَنَزَلَ فِي أَرْضِهَا لِكُونِهَا رَخْوَةً مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهَا لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ

الْعَلَامَةُ عَجِ الْجَوَابُ بِأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَبَارِ بِمَا تَرَاكَمَتْ وَنَزَلَتْ مِنَ الْعَرِصَةِ فِي أَرْضِهَا لَا يَضُرُّ إِذْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْحَاجُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْغَلَاوِيَّ الشَّنَجِيظِيَّ عَنْهَا وَعَنْ عِدَّةٍ مَسَائِلَ أَجَابَ لَهُ عَنْهَا وَلَكِنْ اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَوَابِهِ لَهُ عَنْ حُكْمِ مَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ فِي الْبُيْرِ مِنَ الْأُرُوثِ وَالْأَبْوَالِ فَقَالَ : إِنَّ أُرُوثَ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالَهَا تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّهُ مِمَّا يُفَارِقُهُ غَالِبًا إِذْ لَيْسَ مِنْ قَرَارِهِ وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَرَارِهِ فَلَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ وَمَا سَاخَ بِالْأَرْضِ لِكُونِهَا رَخْوَةً حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ لِمَا ذُكِرَ عَنِ الْمَازِرِيِّ عَنِ مَالِكٍ فِي آبَارِ الدُّورِ [ق/٦١] الْقَرِيْبَةِ مِنَ الْمَرَاحِيضِ إِذَا أُتِنَتْ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْحِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ طَابَتْ وَإِلَّا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِظَنِّ حُصُولِ التَّغْيِيرِ مِنْ ذَلِكَ .

ابنُ رُشْدٍ (١) حُمِلَ التَّغْيِيرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَمَرَاتِ الْمَرَاحِيضِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ .

قَوْلُهُ : « وَلَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ » قَالَهُ عَج . وَمَا وَقَعَ فِي أَسْئَلَةِ الصَّالِحِ الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ لَعَجَ أَنْ الْبُيْرَ إِذَا تَرَاكَمَتْ الْعَرِصَةُ وَتُرِكَتْ فِي أَرْضِهَا وَتَغْيِيرَ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فَمَشْكَلٌ عِنْدِي لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ الْمُنْتَقَدِّمِ فِي آبَارِ الدُّورِ ، وَوَقَعَ لَهُ فِي شَرْحِهِ مَا يُخَالَفُ مَا أَفْتَى بِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ بِرِمَّتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤) [٩] سَوَّالٌ عَنِ الْوَبْرِ إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نَتْفٍ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ

لا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ طَاهِرٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : « إِنْ جَزَتْ » (٢) لِأَنَّ

(١) البيان والتحصيل (١/٣٧ - ٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٤) .

الْمُرَادُ بِالْجَرِّ مَا قَابَلَ التَّنْفَ ؛ ففِي الْأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ « مَا نَصَهُ : أَمَّا حُكْمُ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْوَبْرِ وَنَحْوِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَفٍّ فَالطَّهَارَةُ كَالَّذِي جُزَّ بِالْمَقْرَاضِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْتَوَفُ فَنَجَسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحِ ذِكِّي ، وَقَوْلُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» : «وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ هُوَ فِيمَا جُزَّ مِنْ مَيْتَةٍ وَأَمَّا مَا تَنَفَّ مِنْهَا وَمِنْ حَيَّةٍ فَنَجَسٌ ، وَكَذَا مَا صُنِعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَقْرَضَ بَعْدَ التَّنَفِّ أُصُولُهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَجْزَاءٌ مِنَ اللَّحْمِ » . انْتَهَى .

وَفِي قِ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «إِنْ جُزَّتْ» (١) مَا نَصَهُ : «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ [مِنْ]» (٢) أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ قَلْعٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكِّي طَاهِرٌ» (٣) . انْتَهَى . وَمُرَادُهُ بِالْقَلْعِ : التَّنَفُّ .

قَوْلُهُ : «إِنْ جُزَّتْ أَيُّ : مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ غَيْرِ مُذَكِّي طَاهِرٌ» . انْتَهَى . انظُرْ عَج . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥) [١٠] سَوَّالٌ عَنِ حُكْمِ الرِّبْقِ السَّائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ

طَاهِرٌ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَمِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْدَةِ فَنَجَسٌ إِنْ تَغَيَّرَ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ .

الدِّمِيرِيُّ : وَيَعْرِفُ كَوْنَهُ مِنْ مَعْدَتِهِ بِنَتْنِهِ وَصَفْرَتِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ رَأْسُهُ عَلَى الْمَخْدَةِ فَمِنْ الْفَمِ وَإِلَّا فَمِنْ [ق/٦٢] الْمَعْدَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْفَى عَمَّا لَازَمَ مِنْهُ . انظُرْ (ح) (٤) ، وَ (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/١٤) .

(٢) في الأصل : فمن ، والمثبت من «التاج والإكليل» .

(٣) التاج والإكليل (١/٩٩) .

(٤) مواهب الجليل (١/٩١) بتصرف واختصار .

(٦٦) [١١] سَوَالٌ عَنِ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمُبَاحِ لِأَجْلِ وِلَادَتِهَا هَلْ هُوَ

نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نَجِسٌ إِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ فَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ - وَهُوَ مَا نَقَلَهُ س عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ - فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ - وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَخ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ - فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧) [١٢] سَوَالٌ عَنِ لَبَنِ سَقَطَتْ فِيهِ رِيْشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكِّي هَلْ يُرَاقُ أَمْ لَا؟

لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُرَاقُ ؛ فَفِي س عَنْ الْبُرْزَلِيِّ عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ مَا نَصَّهُ : إِذَا وَقَعَتْ رِيْشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكِّي فِي طَعَامٍ مَائِعٍ طُرِحَ وَالْمَاءُ الْمُضَافُ كَالطَّعَامِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨) [١٣] سَوَالٌ عَنِ مَاءٍ مُضَافٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَنْجَسُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُضَافَ كَالطَّعَامِ فَفِي عَج : إِنْ حَلَّتْ النِّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ إِضَافَتِهِ فَهُوَ كَالطَّعَامِ فَيَتَنَجَّسُ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَثُرَ الْمَاءُ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَإِنْ حَلَّتْ فِيهِ قَبْلَ إِضَافَتِهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ثُمَّ أُضِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ مَا نَصَّهُ : أَمَّا الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا كُلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْفَقُ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ الْقَدْرَ الْمُتَغَيَّرُ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ مَعَ تَحَقُّقِ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي الْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ، وَمِنْ فَوَائِدِ نَقْلِ

الشَّاذُّ فِي الكُتُبِ : البِنَاءُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ
الْبَادِيَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩) [١٤] سَوَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمَلَةً وَسَمَّى عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ

لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ الشَّرِيفِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّرِيفِ فَاضِلٍ فَأَجَابَ بِمَا
نَصَّهُ : إِنِّي لَمْ أَرْ نَصًّا صَرِيحًا عَنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا بِحِلِّيَّتِهَا بِذَلِكَ سِوَى مَا ذَكَرَهُ (ح)
عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ يُحِلُّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ يُدْعَمْهُ [ق/٦٣] بِنَقْلِ بَحِثٍ
يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ عِنْدَنَا : عَدَمُ طُهْرِهَا بِذَلِكَ ؛
لِأَنَّ الْقَمَلَةَ مِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ إِجْمَاعًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدِّمِيرِيُّ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
مُحَرَّمِ الْأَكْلِ لَا تُفِيدُ فِيهِ الذِّكَاةُ شَيْئًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : «وَمَا ذُكِّي وَجَزْوُهُ
إِلَّا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ» (١) ، وَلَوْ قُلْنَا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهَا لَمْ تُفِدْ فِيهَا الذِّكَاةُ
أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَعِنْدَ الْأَقْلِّ كَابْنِ شَاسٍ تُفِيدُ ، وَأَمَّا الْمَتَّفِقُ عَلَى تَحْرِيمِ
فَيَجْتَمِعُ الْكُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِفَادَةِ . انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠) [١٥] سَوَالٌ عَنِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمُبَاحِ أَهِيَ نَجِسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَحِيضُ كَالِإِبِلِ فَنَجِسَةٌ مِنْهَا عَقَبُ
حِيضِهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَتَغَدَّى بِالنَّجَاسَةِ فَنَجِسَةٌ أَيْضًا مُدَّةً ظَنَّ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ فِي
جَوْفِهِ لِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١) [١٦] سَوَالٌ عَنِ فُخَّارٍ مَشْوِيَةٍ بِنَجَاسَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَ

(١) مختصر خليل (ص/١٤) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل» (١/١٠٥ و ٣٤٨) .

غَسَلَهَا بِالْمَاءِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ عَجٍ فِي اسْتِعْمَالِهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ غُسِلَتْ أَوْ غُلِيَ الْمَاءُ فِيهَا ، وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَابِسِيِّ .

الثَّانِي : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غُلْيِ الْمَاءِ ، وَعَزَاهُ لِابْنِ شَبْلُونٍ ، وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ .

الثَّلَاثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ طَبْخِهَا بِأَيْسَةٍ فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً ، وَرَطْبَةٍ فَتَكُونُ نَجَسَةً ، نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا قُدُورُ الْمَجُوسِ الَّتِي تُطْبَخُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهَا تُطَهَّرُ بِغُلْيِ الْمَاءِ فِيهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَهِيَ قَدْ أُخْرِجَتْ بِالسَّنَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢) [١٧] سَوَّالٌ عَنْ فُخَّارٍ غَاصَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي

الْمَاءِ وَالطَّعَامِ بَعْدَ غَسَلِهِ بِالْمُطْلَقِ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ إِذْ عَدِمَ قَبُولُهُ لِلتَّطَهُّرِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى أَحَدٍ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ يُوضَعُ فِيهِ أَوْ الْمَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ فِيهِ أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ بَعْدَ غَسَلِهَا كَمَا فِي الْبَنَانِيِّ ، وَنَحْوِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ «الْمُدُونَةُ» أَنَّ الْمَنْصُوصَ : أَنَّ أَوَانِيِ الْخَمْرِ وَزِقَاقَهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غَسَلِهَا وَتَنْظِيفِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : تُسْتَعْمَلُ الْأَوَانِيِ دُونَ الزُّقَاقِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/٦٤] .

(٧٣) [١٨] سَوَّالٌ عَنْ آلَةِ السَّوَاكِ هَلْ يَجِبُ غَسَلُهَا مِنْ وَسَخِ الْأَسْنَانِ أَمْ

لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» : مَنْ مَسَحَ أَصُولَ أَسْنَانِهِ بِشَوْبِهِ عِنْدَ

اَنْتَبَاهَهُ مِنَ النَّوْمِ لَمْ اَرْ فِيهِ نَصَا اِلَّا اَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالْاَسْنَانِ، وَفِي «التَّائِي» : اَنَّهُ اِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ اَكْلُهُ .

النَّفْرَاوِي : «لَا اَنَّهُ صَارَ نَجَسًا .

وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِهِ وَاَدَّعَى اَنَّهُ بَاقٍ عَلَي طَهَارَتِهِ» (١) .

وَفِي «الْمُدْخَلِ» اَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الْاَسْنَانِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ تَغْيِرِهِ بَلْ لَمَّا يَغْلُبُ عَلَي الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ اَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لَا يَجُوزُ بَلْعُهُ . اَنْتَهَى .

فَاِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ اَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ آلَةِ السُّوَاكِ مِنْ وَسَخِ الْاَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا اَوْ كَانَ مُتَغَيِّرًا وَفَرَعْنَا عَلَي الْقَوْلِ بِاَنَّهُ بَاقٍ عَلَي طَهَارَتِهِ ، وَاِنْ فَرَعْنَا عَلَي الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُدْخَلِ» اَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغْيِرِهِ بَلْ لَمَّا يَغْلُبُ عَلَي الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ لِدَمِ اللِّثَاتِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ اِلَّا اِذَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ عَيْنِ الدَّمِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ اَوْ اَزِيدَ ، وَحُكْمُهُ كَعَيْنِهِ عَلَي الرَّاجِحِ كَمَا فِي عِبْقِ .

اَنْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ .

(٧٤) [١٩] سَوَّالٌ عَنْ حَبِّ كَرْحِيٍّ اَوْ قَمَحٍ مَثَلًا بَلِّ بِمَاءِ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ اَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : اِنْ تَشْرَبَ مِنْهُ فَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، وَاِنْ لَمْ يَتَشْرَبْ مِنْهُ فَاسْتَظْهَرَ (س) اَنَّهُ يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ . اَنْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ .

(٧٥) [٢٠] سَوَّالٌ عَنْ لَحْمٍ شُوِيٍّ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الذَّبْحِ هَلْ يَجُوزُ اَكْلُهُ اَمْ لَا ؟

جوابه : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «النَّوَادِر» : « وَكَوْ شَوَطَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَغْسِلِ الْمَذْبَحَ ثُمَّ غَسَلَ بَعْدُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَكَوْ لَمْ يَغْسِلِ بَعْدُ وَتَنَاهَى فِيهِ النَّارُ حَتَّى أَذْهَبَتْ الدَّمَّ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَهَابِهِ بِالتَّشْوِيطِ اجْتَنَّبَ أَكْلَ الْمَذْبَحِ وَأَكَلَ بَاقِيَهُ » (١) . انْتَهَى مِنْ (عج) .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا إِذَا غَسَلَ الدَّمَّ وَاللَّحْمَ بِالمَاءِ المُضَافِ ثُمَّ شَوِيَ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَكَوْ كَانَ غَسَلَهُ بِالمَاءِ المُضَافِ مَعَ وَجُودِ المَطْلُوقِ وَتَيَسَّرَ غَسَلُهُ بِهِ لِأَنَّ زَوَالَهُ بِالمُضَافِ كَزَوَالِهِ بِالنَّارِ بَلْ أَقْوَى . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ طَعَامِ صَنَعْتِهِ أُمَّةٌ لَا تَحْفَظُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَّارَةِ أَمْ لَا ؟ وَمَا حُكْمُ طَهَّارَةِ ثَوْبٍ [ق/٦٥] غَسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ ؟

جوابه : إِنَّ مَا عَمَلَهُ الصَّنَاعُ كَالْخِيَاطِ وَالْجَزَّارِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مُصَلِّيًّا أَمْ لَا ، وَالْمَرْأَةُ النَّجِسَةُ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَحَالِبَةُ اللَّبَنِ وَمَاخِضَتُهُ ، وَجَامِعَةُ الزُّبْدِ مِنَ الْقُرْبَةِ ، وَسَاقِيَةُ المَاءِ ، وَخَادِمَةُ الطَّعَامِ ، وَالْمَغْرِبَلَةُ لَهُ ، مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الطَّهَّارَةِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ خِلَافُهُ . ابْنُ شَعْبَانَ : وَالثِّيَابُ الَّتِي يَلْبَسُ غَسَلَهَا الكُفَّارُ وَمَا يَنْسُجُهَا المَجُوسُ طَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ . كَمَا فِي (س) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ مَدَادِ الصَّبْيَانِ يَقَعُ عَلَى المُحَلَّمِ شَيْءٌ مِنْهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَمْ لَا؟

جوابه : إِنَّهُ يُعْنَى عَمَّا لَا تَتَحَقَّقُ نَجَاسَتُهُ ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيفُهُمْ عَلَى طَهَّارَتِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» . انْتَهَى .

وَفِي الرَّبَّانِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ وَالْيَدِ إِذَا أَصَابَهُمَا إِنْ كَانَ الصَّبِيَّانُ لَا يَتَحَفَّظُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى أُمَّتِنَا : إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَجِسَةٌ حَالَ فِعْلِهِمُ الْمُرَادِ فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ مِثْلًا مِنَ الدَّمِ عِنْدَ شَقِّهَا هَلْ هُوَ مِنَ الْمَسْفُوحِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنَ الْمَسْفُوحِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَوْفِ جُرْحٌ يَخْرُجُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ مِنْ عَافِيهَا مِنَ الْحَبِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ الْعَيْنِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَابَتُهُ بَاقِيَةً بَحِيثٌ يَنْبِتُ إِنْ زُرِعَ فَنِي طَهَارَةِ عَيْنِهِ خِلَافٌ وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ عَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبِتُ إِنْ زُرِعَ فَجَسُّ الْعَيْنِ وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي (س) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠) [٢٥] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْقِشْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنَ الضَّرْعِ فِي اللَّبَنِ هَلْ يَجِبُ طَرْحُهَا مِنْهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي فَتَاوَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَنَصُّهُ : وَمَا حُكْمُ قِشْرَةِ تَسْقَاطُ فِي اللَّبَنِ وَمَا حُكْمُ دَوْبِيَّةٍ تُلَازِمُ الْإِبِلَ تَسْقَاطُ مِنَ الضَّرْعِ فِي اللَّبَنِ وَإِذَا سَأَلْتَ أَهْلَهَا يُخْبِرُونَكَ بِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟

فَأَجَابَ : لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ اللَّبَنُ كَانَ مُتَّجِسًا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، لَكِنْ فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ كَالْمَازَرِيِّ [ق/٦٦] مَا يُفِيدُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ

مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا حُكْمُ لَبَنِ مَكْتٍ فِي الضَّرْعِ حَتَّى صَارَ خَائِثًا فَإِنْ نَزَلَ أَبْيَضٌ لَا تَغْيِيرَ فِيهِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ نَزَلَ بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ الْقَيْحِ أَوْ نَحْوِهِمَا كَالصَّدِيدِ فَنَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١) [٢٦] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ النَّجْسِ ؟

جَوَابُهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْزَهُ ذِكْرُ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَجَارَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مُسْتَصْحَبًا مَعَهُ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ ، كَمَا فِي (ح) (١) .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢) [٢٧] سَوَّالٌ عَمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنَ التُّرَابِ النَّجِسِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ

لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ مَا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنَ التُّرَابِ النَّجِسِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِمَّا يُشَكُّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا يُتَنَجَّسُ مَا اتَّصَلَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَلَا يُعْفَى عَمَّا تَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ مِنْهُ لِنُدُورِهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣) [٢٨] سَوَّالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلْسُ الْمَذْيِ مِثْلًا هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخَفْ تَلَطُّخَ الْمَسْجِدِ فَيُمنَعُ كَمَا فِي (مخ) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَعَفِيَ عَمَّا يُعْسِرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ» (٣) .
وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ النَّجْسِ لِيَعْمَّ سَائِرَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَابِطَ الْمُسْتَنْكِحِ مَا

(١) مواهب الجليل (١/٢٧١ - ٢٧٣) .

(٢) حاشية الخرشي (١/١٩٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٥) .

فَسَرُّهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إِيَّانِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لَا مَا يَجِبُ مِنْهُ
الْوُضُوءُ عَلَى تَفْصِيلِهِ الْآتِي لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَحْدَاثِ وَذَا مِنْ بَابِ الْأَحْبَاثِ ،
وَهَذَا أَسْهَلُ . انْظُرْ (مخ) (١) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤) [٢٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا هَلْ
يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ [إِحْيَاءِ] (٢)
الْمَوَاتِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (وَمَكْتُ بِنَجْسٍ) (٣) أَي : غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ،
وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقِيلَ : إِنْ غَطَّاهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا مَفْهُومٌ لِلْمَكْتِ بِالْمُرُورِ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا إِنْ أُزِيلَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَبَقِيَ حُكْمُهَا فَلَا يَمْنَعُ الْمَكْتُ بِهِ فِي
الْمَسْجِدِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ كَرِيمُ الدِّينِ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٤) .
[ق/٦٧] انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥) [٣٠] سَوَّالٌ عَمَّا نَطَّأِرَ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ عَلَى
الْمُتَوَضَّئِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجْسِ بِلَا نِيَّةٍ

(١) حاشية الخرشبي (١/١٩٦) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٣) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٤) انظر : «التاج والإكليل» (٦/١٣ - ١٤) و«الشرح الكبير» (٤/٧١) و«حاشية الدسوقي»

(٤/٧١) و«مواهب الجليل» (٦/١٣ - ١٤) .

بِغَسَلِهِ [إِنْ عُرِفَ] ^(١) وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ^(٢) كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦) [٣١] سَوْأَلُ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَبْلُوءَةٌ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِنْ صَلَّى بِثَوْبِهِ تَنَجَّسَ مَكَانُهُ هَلْ يُصَلِّي وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أُمَّتِنَا . انْتَهَى .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧) [٣٢] سَوْأَلٌ عَنْ تَخْفِيفِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : « [إِنْ] ^(٣) تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [لِأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ] ^(٤) بِخِلَافِ غَسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنْ غُسِلَ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا » كَمَا فِي (ح) ^(٥) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨) [٣٣] سَوْأَلُ عَمَّنْ فِي جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل» : فلو .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٥) مواهب الجليل (١/١٣٤) وذكره بعده : «ذكر ذلك الإمام وأخذه من قول مالك في

الموضع : ولتدراً البول جهدها .

وقاله سند في باب التيمم» . اهـ .

لَأَنَّ غُسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ (١) وَالْوُضُوءُ فَرَضٌ كَمَا فِي (ق) (٢) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

(١) قال ابن عبد البر : ومن الحجّة لمن جعل غسل النجاسة سنة حديث حماد بن سلمة عن ابن نعامه السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلواته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله : إن جيريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً) .
وقد ذكرناه في التمهيد مسندا ومرسلا من وجوه .

وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث بن مسعود أيضا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن زهير بن معاوية عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : خلع النبي - عليه السلام - نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله إنك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جيريل أخبرني أن في إحداهما قدراً وإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم) .

ولما بنى - عليه السلام - على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلواته لذلك - علمنا أن غسلها لم يكن واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من صلى بها جائزة ولما تمادى في صلواته إذ رآها وعلمها في نعليه .

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه وبه قال إسحاق واحتج بحديث أبي سعيد المذكور .

ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر - أنه لا يصلي معهم .

وكلهم يأمره لو كان في الوقت - أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله ومن هاهنا قال أصحابنا : مذهب مالك في غسل النجاسات أنه سنة لا فرض .

وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة وليست بوجوب فرض .

(٢) انظر : «التاج والإكليل» (١/ ١٣٠ - ١٣١) .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ السَّلْسِ إِذَا بَرَأَ مِنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ

ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ مِنْهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا مِنْهُ إِذَا بَرَأَ لِأَنَّ الْغُسْلَ حَيْثُ مَرَّةٌ

وَاحِدَةٌ كَمَا فِي (مخ) ^(١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : « وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمَصِيبِ » ^(٢) .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ

لَا؟

جَوَابُهُ : « الصَّوَابُ عَدَمُ الْقَطْعِ [إِنْ حَرَّكَهَا] ^(٣) لِأَنَّ الْمُحَرَّكَ لَيْسَ بِحَامِلٍ ،

وَالْقَطْعُ فِيمَنْ رَفَعَهَا » كَمَا نَقَلَهُ (ح) ^(٤) عَنْ ابْنِ نَاجِيٍ وَأَسْتَظْهَرَهُ . انْتَهَى .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ

هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : « إِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ يَتِمُّ

صَلَاتَهُ مُتَّحِيًّا عَنْهُ ، كَمَا فِي (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) حاشية الخرشبي (١/١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل» : فيمن حرك .

(٤) مواهب الجليل (١/١٣٧) .

(٩٢) [٣٧] سُؤَالَ عَمَّنْ صَلَّى فِي خِيْمَةٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ وَرَأْسُهُ يَمَسُّهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: إِنْ كَانَ [ق/٦٨] رَأْسُهُ يَمَسُّ الْخِيْمَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا. كَمَا فِي (ح). . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣) [٣٨] سُؤَالَ عَمَّنْ دَمِيَ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لَا (١) ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ دَمِيَ فُوهُ بِالْمَسْجِدِ انصَرَفَ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِهِ بَصَقَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا جِدًا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤) [٣٩] سُؤَالَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً هَلْ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَقْطَعُ هُوَ أَوْ لَا يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ الْجَارِيَّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُونَ ، وَقِيلَ: يَسْتَخْلَفُ عَلَيْهِمْ كَذَاكَرِ الْحَدِيثِ . كَمَا فِي (ح) (٢) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥) [٤٠] سُؤَالَ عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تُعَادُ جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهَلْ يُعِيدُهَا ظُهْرًا أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرَضٌ يَوْمَهَا فَإِنَّهَا لَا تُعَادُ ظُهْرًا قَطْعًا .

(١) انظر: «فتاوى البرزلي» (٤٥٩/١) .

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٩٦/١ - ١٣٦) و «فتاوى البرزلي» (٣٢٥/١) .

وَهَلْ تُعَادُ جُمُعَةٌ إِنْ أَمَكْنَ أَمْ لَا؟ كَمَا فِي (عج) .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦) [٤١] سُؤَالَ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِمَامِ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا هُوَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ تُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمَا تُسْتَحَبُّ لَهُ هُوَ أَوْ لَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا فِي (ح) . انْتَهَى .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧) [٤٢] سُؤَالَ عَمَّنْ قَتَلَ قَمَلَةً عَلَى ظُفْرِهِ وَأَزَالَ عَنْهُ جِلْدَهَا وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِ ظُفْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى بِجِلْدِهَا ذَاكِرًا عَامِدًا ؛ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ) (١) : «أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ قَمَلَةٌ - يَعْنِي : جِلْدَهَا - أَوْ ثَلَاثَ وَهُوَ ذَاكِرٌ قَادِرٌ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِيِّ : أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالثَّلَاثَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدَّمَ مُطْلَقًا وَالْمُرَاعَى إِنَّمَا هُوَ جِلْدُهَا .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨) [٤٣] سُؤَالَ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا الْحُكْمُ فِيهَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَرَجَّحَهُ سَنَدٌ [ق/٦٩] وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «تَوْضِيحِهِ» ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الصَّحَّةَ (٢) . انْتَهَى .

(١) حاشية الخرشي (٢/٣٥٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/٤٤٧) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩) [٤٤] سُؤَالَ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَقَطَعَهَا وَذَهَبَ لَغَسَلِهَا فَنَسِيَ وَصَلَّى بِهَا أَيْضًا هَلْ يُعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ الثَّانِيَةَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : اِخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي اعْتِدَادِهِ بِصَلَاتِهِ الثَّانِيَةَ ؛ وَاسْتَظْهَرَ (ح) (١) اعْتِدَادُهُ بِهَا بِمَثَابَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ سَاهِيًا وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا قَبْلَهَا) (٢) .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠) [٤٥] سُؤَالَ عَمَّنْ كَانَ ثَوْبُهُ مُتَنَجِّسًا فَهَلْ يَجِبُ فِي حَقِّهِ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٣) ، وَكَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا فِي (ح) وَنَصُّهُ : « [إِنْ] (٤) تَعَدَّدَ مَحَلُّ [النَّجَسِ] (٥) وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [لِأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ] (٦) بِخِلَافِ غَسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَهُ يَزِيدُهُ اِنْتِشَارًا » (٧) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (١/١٤١) بتصرف واختصار .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) وسيأتي شرح هذه الفقرة في جواب السؤال رقم (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في «مواهب الجليل» : فلو .

(٥) في «مواهب الجليل» : النجاسة .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٧) مواهب الجليل (١/١٣٤) .

(١٠١) [٤٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسَلُ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى عَالِمًا عَامِدًا بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُهَا بِتَعَدُّدِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي (ح) (١) وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا .
انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢) [٤٧] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ الْمُسْتَنْجِي أَصْبَعَهُ مَعَ الْمَاءِ فِي غُسْلِهِ لِدَبْرِهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ (٢) .
جَوَابُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا فِي (عج) وَزَادَ مَا نَصَّهُ: وَلَا يُقَالُ: إِنْ الْحَقْنَةَ مَكْرُوهَةً، فَمَا الْفَرْقُ؟ فَيَجَابُ بِأَنَّ الْحَقْنَةَ شَأْنُهَا أَنْ تَفْعَلَ لِلتَّدَاوِي .
وَقَالَ أَيْضًا: وَتَغْسَلُ الْمَرْأَةُ فِي اسْتِنْجَائِهَا مِنْ قَبْلِهَا حَالَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَغَسْلِ اللَّوْحِ وَلَا تُدْخِلُ يَدَهَا بَيْنَ شِفْرَيْهَا لِحُرْمَةِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣) [٤٨] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟
جَوَابُهُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ عَدَمُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي

(١) مواهب الجليل (١/١٣٤) .

(٢) قال في «الرسالة»: «وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين» «الرسالة» (ص/٩٢) .

قال النفراوي: «ولمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَا تَطْلُبُ إِزَالَتَهَا إِلَّا عَنِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجَسَدِ قَالَ: (وليس عليه) أي: يريد الاستنجاء (غسل ما بطن من المخرجين) حال استنجائه لا وجوبا ولا ندبا بل ولا يجوز، له تكلف ذلك بأن يدخل الرجل إصبعه في دبره وتدخل المرأة أصبعها في قبلها؛ لأنه من البدع المنهي عنها إذ هو من الرجل كاللواط ومن المرأة كالمساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح . «الفواكه الدواني» (١/١٣٢) .

«كَبِيرٍ» (مخ) (١)

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» وَلَفَّظَهُ : [ق/ ٧٠] «إِنَّ مِنْ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ابْتِلَى بِصُفْرَةِ الْوَجْهِ ، وَمَنْ تَقَلَّ عَلَيْهِ ابْتِلَى بِصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِلْتِمَاتِ عَلَيْهِ ابْتِلَى بِالْوَسْوَسَةِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ابْتِلَى بِالْجُنُونِ ، وَمَنْ امْتَخَطَ عَلَيْهِ ابْتِلَى بِالصَّمَمِ» (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤) [٤٩] سَوَالٌ عَنِ الْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ هَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَمْ لَا؟ (٣) .

(١) قَالَ الْحَطَّابُ : عَدَّ فِي «الْمُدْخَلِ» مِنَ الْخِصَالِ الْمَطْلُوبَةِ : أَنْ لَا يَسْتَنْجِي فِي مَوْضِعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَقَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» أَيْضًا : لَمَّا فِي التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «لَا يَبُولُ أَحَدَكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» .

قَالَ الدِّمِيرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكًا يَذْهَبُ فِيهِ الْبَوْلُ وَهَذَا فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَنْجَى بِغَيْرِهِ فَلَا يَنْدُبُ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ . «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (١/ ٢٧٦) .

(٢) وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ لَا مِنْ شَرَعٍ وَلَا مِنْ طَبِّ .

(٣) قَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَمَثَلُ الرِّيحِ فِي كَوْنِهِ لَا يَسْتَنْجِي مِنْهُ الْحِصْيُ وَالِدُودُ إِذَا خَرَجَا خَالِصِينَ مِنَ الْبَلَّةِ أَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَأَمَّا لَوْ كَثُرَتْ الْبَلَّةُ فَلَا يَدُ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ أَوْ الاسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ كَمَا يَأْتِي وَبِهَذَا يُلْغِزُ وَيُقَالُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمَعْتَادِ أَوْ جَبَّ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَالاسْتِنْجَاءَ وَالْوَضُوءَ بَاقٍ بِحَالِهِ . «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (١/ ١١٣) .

وَقَالَ الْخُرَشِيُّ : وَمَنِ صَاحِبُ السَّلْسِ يَكْفِيهِ الْحَجَرُ كَالْبَوْلِ وَالْحِصْيُ وَالِدُودُ وَلَوْ بِبَلَّةٍ ظَاهِرَةً وَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا اسْتِنْجَاءَ كَالرِّيحِ وَيُعْفَى عَنِ خَفِيفِ الْبَلَّةِ كَأَثَرِ الاسْتِجْمَارِ . «حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ» (١/ ١٤٨) .

وَقَالَ الْحَطَّابُ : الاسْتِنْجَاءُ إِنَّمَا شَرَعٌ لِإِزَالَةِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَلَّةٌ فَمَاذَا يَزَالُ فَإِنَّ تَخِيلَ فِيهِ أَدْنَى بَلَّةٍ فَذَلِكَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ قِذْرِهِ وَكَأَثَرِ الاسْتِجْمَارِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بِبَلَّةٍ ظَاهِرَةً فَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِمَكَانِ الْبَلَّةِ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الاسْتِجْمَارُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا تَجْمُرُ مِنْهُ بِخِلَافِ الدَّمِ . «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (١/ ٢٨٤) .

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ خَفِيفِهَا كَمَا فِي (مخ) . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥) [٥٠] سَوَّالٌ عَنْ رِيَشِ الطَّيْرِ إِذَا كَثُرَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ

يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ ؛ فَفِي (ح) : «أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يَقَعُ

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ كَثْرَةِ الرِّيَشِ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ لِعُمُومِ الْبُلُوعِ بِهِ لِمَنْ لَمْ

يَتَّخِذَ مُصَلِّي [وَصَلَّى] (١) عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا

نَادِرًا » (٢) .

انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦) [٥١] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بَعَاءَةً مَثَلًا وَجَعَلَ بَعْضَهَا بَسَاطًا

يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالتَّحَفَ بِبَعْضِهَا الْآخِرِ وَالْمَكَانِ نَجَسٌ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: مَا فِي (ق) وَكَلْفُظُهُ: الْبُرْزَلِيُّ [عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ] (٣) فِي

بَدْوِيٍّ عِنْدَهُ كَسَاءٌ وَاحِدٌ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ هَلْ [يَفْتَرِشُ] (٤) طَرَفَهُ [لِلصَّلَاةِ] (٥)

وَيَرْتَدِي بِطَرَفِهِ الْآخِرِ؟

قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَسْلَمُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَتْ

صَلَاتُهُ ، [وَإِنْ كَانَ يُوُولُ] (٦) إِلَى كَشْفِ عَوْرَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (٧) .

(١) فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» : وَيَصَلِّي .

(٢) مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (١/١٣٦) بِتَصَرُّفٍ وَاجْتِزَاءٍ .

(٣) فِي الْبُرْزَلِيِّ : أَسْئَلُهُ لِبَعْضِ الْمَصْرِيِّينَ .

(٤) فِي الْبُرْزَلِيِّ : يَفْرَشُ .

(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْبُرْزَلِيِّ .

(٦) فِي الْبُرْزَلِيِّ : فَإِنْ كَانَ يُودِي .

(٧) تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْبُرْزَلِيِّ : « . . . وَيَتَّخِذُ غِشَاءً مِنْ ظَفِيرَةِ حَلْفَاءٍ أَوْ خَصِيرِ أَوْ مِنْ بَرْدِي أَوْ رِيَشِ

يَصَلِّي عَلَيْهِ ، وَتَقْدَمُ هَذَا الْكَلَامُ فِيمَا يَصَلِّي عَلَيْهِ » .

قُلْتُ : فِيمَا [قَالَه] (١) نَظَرٌ وَهُوَ [يَجْرِي] (٢) عِنْدِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْعِمَامَةِ بِطَرَفِهَا الْآخِرِ نَجَاسَةٌ [فَإِنْ] (٣) تَحَرَّكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا [فَقَوْلَان] (٤) .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنُذُوحَةً صَلَّى بِغَيْرِ [فِرَاشٍ] (٥) وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ [أَمْكَنَتْهُ] (٦) الْبُقْعَةُ الطَّاهِرَةُ « (٧) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧) [٥٢] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمٍ مَنْ سَقَطَتْ سِنُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ

بِالْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْأَجُوبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَمَنْ انْفَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ فَيُضْرُّ ، وَإِذَا غَلَبَهُ الدَّمُ فَيَطْرَحُهُ كَالرُّعَافِ وَيَغْسِلُهُ وَيَتِمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨) [٥٣] سَوَّالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ وَاحِدٌ نَقِيٌّ وَالْآخِرُ نَجِسٌ هَلْ تَجُوزُ

لَهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا زَمَنَ الْبَرْدِ أَوْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّاهِرِ وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا يَرْتَعِدُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَبْرَأُ مِنَ الْبَرْدِ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَوْبَهُ الثَّانِيَّ وَلَا

يَحْصُلُ ضَرَرٌ وَلَا زِيَادَةٌ مَرَضٍ مِنَ الْبَرْدِ [ق/٧١] فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِالطَّاهِرِ

(١) فِي الْبِرْزَلِيِّ : قَالَ أَوْلَى .

(٢) سَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ الْبِرْزَلِيِّ .

(٣) فِي الْبِرْزَلِيِّ : إِنْ .

(٤) فِي الْبِرْزَلِيِّ : قَوْلَان .

(٥) فِي الْبِرْزَلِيِّ : فِرْش .

(٦) فِي الْبِرْزَلِيِّ : أَمْكَنَتْ .

(٧) الْبِرْزَلِيُّ (١/٤٥٧) .

وَحَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ أَوْ خَافَ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ فَيُصَلِّي بِهِمَا جَمِيعًا .
انظُرْ «الأجوبة الناصرية» . انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩) [٥٤] سَوَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَافَ إِذَا ذَهَبَ لَغَسَلِهَا تَقْوَتُهُ
صَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلَاتِهِمَا بِالنَّجَاسَةِ
أَوْلَى مِنْ فَوَاتِهَا لَهُ ، كَمَا فِي (مخ) (١) .
انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠) [٥٥] سَوَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْفُوتَاتِ وَجَلَسَ مُصَلِّيًا
عَلَى ثَوْبِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ
مُسْتَنْكَحٍ) (٢) مَا نَصَّهُ : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُقَنَّ
طَهَارَتَهُ لِأَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِهِ وَصَحَّتْ صَلَاةُ مَأْمُومِهِ لِارْتِبَاطِهَا بِصَلَاتِهِ وَصَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ فَكَذَلِكَ الْمُرْتَبِطُ بِهَا . انتهى .

وَقَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَلَلٌ بِأَسُورٍ) (٣) : وَالْعَفْوُ عَامٌّ فِي
صَاحِبِهِ وَفِي غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا إِذَا صَلَّى صَاحِبُ الْأَسُورِ بِغَيْرِهِ إِمَامًا لَكِنْ مَعَ
الْكَرَاهَةِ ، وَأَمَّا لَوْ أَصَابَ ثَوْبُ إِنْسَانٍ آخَرَ فَقِيلَ : يُعْفَى عَنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يُعْفَى
عَنْهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ الْعَفْوِ . انتهى .

وَبِهَذَا اتَّضَحَ لَكَ بَطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٤٧٢/١) و «مواهب الجليل» (٤٧٣/١) و «حاشية الخرخشي»

(١٨٧/١)

(٢) مختصر خليل (ص/١٥)

(٣) مختصر خليل (ص/١٥)

زَوَالَ النَّجَاسَةِ (١) .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١) [٥٦] سُؤَالَ عَنْ مَنْ مَسَّ ثَوْبًا مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَنَجِّسٌ وَلَا يَدْرِي هَلْ مَسَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ إِذَا مَسَّ مَا لَمْ تَمْسَهُ النَّجَاسَةُ غَالِبًا كَظَاهِرِ الثَّوْبِ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الْمَعْيَارِ»: وَسُئِلَ عَنْ بَيْتِ الشَّعْرِ أَوْ الْخُبَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي أَطْرَافِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَوْلُ حَيْوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ سَطْحُ رَأْسِ الْمُصَلِّي يَمَسُّ الْخُبَاءَ فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الْعِمَامَةِ وَإِلَّا فَهِيَ كَالْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ وَلَا تَضُرُّهُ (٢) . انْتَهَى .

وَفِي (مَج): إِذَا وَقَفَ فِي صَلَاةٍ فَوَقَّعَتْ رِجْلُهُ عَلَى حَاجَةِ مَنْجُوسَةٍ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى بَطُلَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢٤٨/١) و«مواهب الجليل» (١٤٢/١) .

(٢) قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضاً أو غيره من النجاسات أو كان في الحصير ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة - رحمه الله تعالى - يقول: تصح صلاة صاحب السقف والسرير ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع . انتهى .

وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني ، وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

فرع: قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة فمن صلى ومعه جبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الجبل تحت قدميه فلا شيء عليه كاللبساط وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسكاً له بيده لم يجزه ، وهو قول الإمام الشافعي .

فرع قال: فلو كان الحبل مربوطاً في دن خمر والذن ظاهر لم ينفعه ذلك . «مواهب الجليل» (١٣٨/١) .

بَطَلَتْ كُلُّهَا . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا لَامَسَهُ مَلْبُوسٌ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (مَج) أَيْضًا وَنَصُهُ : إِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِإِزَاءِ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ أَحَدُهُمَا نَجَاسَةٌ لَمْ يَضُرْ صَاحِبَ الثَّوْبِ الطَّاهِرِ مُلَاصَقَتُهُ لِذِي الثَّوْبِ النَّجِسِ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٧٢] .

(١١٢) [٥٧] سَوَّالٌ عَنْ مَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي إِضَافَتِهِ فَأَيُّهُمْ يَقْدَمُ

قَوْلُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْدَمُ قَوْلٌ مِنْ أَثْبَتَ الْإِضَافَةَ لِعِلْمِهِ مِنْ وَصَفِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ

غَيْرُهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ^(١) مَا نَصَّهُ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَإِذَا شَكَّ) فِي تَغْيِيرِ الْمَاءِ (قَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ) - أَيُ : عَدَلَ الرَّوَايَةَ - فِي كَوْنِهِ مُتَنَجِّسًا أَوْ طَاهِرًا بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ إِنْ بَيَّنَّ الْمُخْبِرُ - بِالْكَسْرِ - لِلْمُخْبِرِ - بِالْفَتْحِ - وَجْهَهَا - أَيُ : النَّجَاسَةَ أَوْ الْإِضَافَةَ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ - أَوْ اتَّفَقَا - أَيُ : الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبِرُ - مَذْهَبًا - أَيُ : وَالْمُخْبِرُ بِالْكَسْرِ عَالِمٌ بِمَا يَضُرُّ الْمَاءَ وَمَا لَا يَضُرُّ لِرِوَالِ عِلَّةِ التَّبْيِينِ إِنْخُ .

وَقَالَ (عَج) فِي «نَوَازِلِهِ» بَعْدَ حَذْفِ جُزْءٍ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا نَصَّهُ : لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَمَّا انْضَمَّ لَهُ بَيَانُ الْوَجْهِ أَوْ اتَّفَاقُ الْمَذْهَبِ فَقَدْ زَالَ الشَّكُّ وَحَصَلَ الظَّنُّ أَوْ الْجَزْمُ بِالتَّغْيِيرِ، وَقَوْلُ التَّائِي : وَإِذَا شَكَّ فِي تَغْيِيرِ الْمَاءِ قَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ . . . إِنْخُ . كَلَامٌ صَحِيحٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ .

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا مَا أَشَارَ لَهُ الزَّقَاقُ فِي مَنْظُومَتِهِ لِلْقَوَاعِدِ : (وَمُثِبٌ
أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى) .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣) [٥٨] سَوَّالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنٌ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا أَيْسُوغٌ لَهُ
دُخُولُ الْمَسْجِدِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ وَإِنْ دَخَلَهُ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا يُصَلِّي بِهِ
أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ
[إِحْيَاءِ] (١) الْمَوَاتِ عَاطِقًا عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَمَكْتُ بِنَجْسٍ) (٢) : أَيْ : غَيْرُ
مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ وَهُوَ
الْمَشْهُورُ ، وَلَا مَفْهُومٌ لِلْمَكْتِ بَلِ الْمُرُورُ مِثْلُهُ . انظُرْ شُرُوحَهُ (٣) .

(١) زيادة من مختصر خليل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٣) قال الدردير : غير معفو عنه فيمنع والمنتجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز
فيوضع النعل المنتجس في شيء يكنه ولو على القبول الأول للضرورة «الشرح الكبير»
(٧١/٤) .

وقال الخريشي : (ومكث بنجس) يقتضي حرمة قتل ما ذكره في المسجد لنجاسة الدم فيكون
مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لأننا نقول خفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على
أن المكث بالنجس مكروه . «حاشية الخريشي» (٣١/٢) .

وقال أيضاً : التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدًا .
قال اللخمي : ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان مخلصا لحرمة المسجد والملائكة وأما خروج
الريح فيه غلبة فإنه لا يحرم فالإخراج تعمد الخروج .

فكلام المؤلف عين كلام اللخمي وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء
نجس العين غير المعفو عنه لتزويه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بطاهر
وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال
في شيء طاهر يكنه ويفهم من قوله : (ومكث) أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع =

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وَفِي «الْمَعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا ؟ وَهَلْ يَبَاحُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَيَمَسُّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ وَيَقْرَأُ فِيهَا ، أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَمْ حَتَّى يُزِيلَ عَنْهُ النِّجَاسَةَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ تُتَلَاذَمُهُ أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُتَلَاذَمُهُ فَيَذْكُرُ وَلَكِنْ الْأَوْلَى لَهُ الْغُسْلُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَلَاذِمَةً لَهُ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلَاةُ بِهَا ، وَلَا يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي غَسْلِهَا ، وَلَا يَنْزِعُ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ النِّجَاسَةُ وَيَضَعُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَيَقْرَأَهَا [ق/٧٣] ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جُنْبٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْوَعِظِ وَالرَّقَائِقِ يَقْرَأُ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْأَوْلَى الْغُسْلُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمَاعُ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . انْتَهَى .

= وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيدته كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والتمنجس كالنجس والمراد بالتمنجس المتنجس بعين النجاسة وأما إن أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين . «حاشية الخرشي» (٧٢/٢) .

وقال الخطاب : وقال القلشاني : قلت : وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقه كثيفة . انتهى .
وقال الأقفهسي : قال الجزولي : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما . انتهى .

فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره فظاهر ولا ينبغي أن يكون خلافا ، والله أعلم . «مواهب الجليل» (١٣/٦) .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَسُئِلَ سَيِّدِي أَحْمَدُ الْقَبَّابُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ جَرَبٌ كَثِيرٌ فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ حَكَ فِيهَا فَتَقَعَ قُشُورُ الْجَرَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّحْفُظِ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا نَصًا ، وَلَوْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاتِهِمْ إِنْ قَدِرَ كَانَ أَحْوَطَ .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤) [٥٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ تَمَرَاتٌ إِحْدَاهُنَّ مُتَنَجِّسَةً لَمْ يُعْرِفْ عَيْنَهَا ، وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ جَيْبِهِ سِوَى وَاحِدَةٍ صَلَّى بِهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّكِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّجَاسَةِ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا إِذَا تَحَقَّقَ النَّجَاسَةُ بِبَعْضِ مُتَعَدِّدٍ وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ التَّمْرَةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّمْرَةِ حِينَ الصَّلَاةِ أَوْ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهَا وَفَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَيُعِيدُهَا أَبَدًا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ^(١) : (وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرُهَا فِيهَا) ^(٢) .

(١) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٢) قال الخطاب: (وسقوطها في صلاة البطل) يعني أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية ، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أو لم ينزعها وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتداء .

وقال ابن الماجشون كذلك ، إلا أنه قال : إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم ويعيد . حكاه ابن عرفة رحمه الله تعالى وأسقط الشارح منه قوله : « وبعيد » فأوجب ذلك خلا وسواء كانت فريضة أو نافلة إلا أنه لا يلزمه إعادة النافلة إلا أنه يعتمد حمل

النجاسة قال سند : كما لو عبث بقرحه في جسده عامداً فسألت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الإعادة وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي .
(كذكرها فيها) يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضاً أو نفلًا .

قال ابن المدونة : ويتديء الفرض بإقامة ولا يتديء النافلة إلا أن يحب .

قال ابن ناجي : ظاهره يتديء بإقامة طال أو لم يطل وعليه حمله بعضهم قائلاً لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها .

وقال آخرون : إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة . انتهى .

ونقله في التوضيح والشامل وقال : تأويلان للشيخ .

وقال سند : قوله : (في النافلة إلا أن يحب) لا يريد إلا أن يحب أن يقضي لأن النافلة لا تقضي بل يريد إلا أن يتطوع بنافلة أخرى . انتهى .

تنبيهان :

الأول : قال ابن ناجي : ظاهر المدونة أن القطع واجب .

وقال اللخمي : استحسان .

الثاني : قال في التوضيح هنا : والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون في التماذي لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة والجنائز والعيدين لتماذي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل . انتهى .

وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع .

قلت : والمراد ب (سعة الوقت) أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر ، قاله في «الذخيرة» ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله تعالى أعلم .

قلت : وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه أعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التماذي في الجنائز والعيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف .

قال ابن ناجي : فيجري قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا .

فروع :

الأول : لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتماذى .

قال في الشامل : بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار =

وَأَنَّ لَمْ يَتَذَكَّرَهَا حَتَّى تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتَهَا مَا دَامَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيَّ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَالْأَعَادَ الظُّهْرَيْنِ^(١) لِلْأَصْفِرَارِ)^(٢).

= ابن العربي الصحة .

الثاني : لو رآها في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فبني وصلى بها ثانية .

قال سند - رحمه الله تعالى - في كتاب الحج : فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا أو لا يعفى عنه لموضع ذكره فيه خلاف . انتهى .

والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى : (لا قبلها) والله تعالى أعلم .

الثالث : قال سند : إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرأها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول قال وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه . انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور .

الرابع : قال ابن عرفة : لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا : يتم صلاته متنجيا عنه .

وقلت : يقطع لإطلاق قولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداء صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت . انتهى .

وهذا جار على قول ابن الماجشون والجارى على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمه الله تعالى القطع .

(لا قبلها) يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت . «مواهب الجليل» (١/ ١٤٠ - ١٤١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) أي : الظهر والعصر .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥) [٦٠] سؤالٌ عما ذكره بعضُ شُرَّاحِ «الأخضريِّ» عندَ قوله: (وَمَنْ شَكََّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ) (١) : وَإِنْ تَرَكَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ كإِعَادَةِ تَارِكِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ .

هَلْ قَوْلُهُ : «إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ» صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

جوابه : أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ ففِي (ح) عَنْ «التَّوَضِيحِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَإِنْ تَرَكَ - يَعْنِي : النَّضْحَ - أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغُسْلِ» (٢) مَا نَصَّهُ : «تَنْبِيهُ» : قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُتَقَدِّمِ يُعِيدُ الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ أَبَدًا بِخِلَافِ النَّاسِيِّ مُقَيَّدٌ فِي «الْوَأْضِحَةِ» بِمَا إِذَا شَكََّ هَلْ أَصَابَ ثُوبَهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ [النَّجَاسَاتِ] (٣) ، وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ [اِحْتِلَامٍ] (٤) فَاعْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى وَجَهَلَ أَنْ يَنْضَحَ مَا لَمْ يَرَ [ق/٧٤] وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَّى ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ (٥) لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ (٦) . انْتَهَى . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ قَوْلُهُ : «وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ اِحْتِلَامٍ ..» «إِلْخُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر الأخضري (ص/٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٣) فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» : النَّجَاسَةُ .

(٤) فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» : الْاِحْتِلَامُ .

(٥) فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» : يَنْضَحُهُ .

(٦) مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (١/١٦٧) .

(١١٦) [٦١] سُؤَالَ عَنْ وَسَخِ الْأَسْنَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عَبْدُ الْبَاقِيِّ الْعَبَّاسِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» : مَنْ مَسَحَ أَصُولَ أَسْنَانِهِ بِثَوْبِهِ عِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنَ النَّوْمِ لَمْ أَرْ فِيهِ نَصَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالْأَسْنَانِ .
وَفِي «التَّائِيَّ» : أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ . انْتَهَى .

التَّفْرَاوِيُّ^(١) . لِأَنَّهُ «صَارَ نَجِسًا ، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَفِي «الْمُدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِهِ بَلْ لَمَّا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ ؛ فَيُفْهِمُ مِنْ [كَلَامِهِ] (٢) أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لَا يَجُوزُ بَلْعُهُ . انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ» : وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا .
قَالَ الْأَفْهَسِيُّ^(٣) : هَكَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ جَعَلَ الْقَوْلَ بِالنَّجَاسَةِ ضَعِيفًا وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ وَزَادَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَهُوَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ أَيُّ : مَا تَغَيَّرَ بِالْأَسْنَانِ سِوَاءَ كَانَ لَحْمًا أَوْ خُبْرًا ، وَأَمَّا مَا تَغَيَّرَ الَّذِي بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ «الْمُدْخَلِ» ذَكَرَ مَا يُفِيدُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِهِ بَلْ لَمَّا يَغْلُبُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَطَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا عَالَجَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ أَثَرِ الْأَكْلِ وَأَزَالَهُ فَلَا يَبْتَلَعُهُ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ مُخَالَطَتُهُ لِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ . انْتَهَى . فَعَدَمُ ابْتِلَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ طَهَارَةُ وَسَخِ الْأَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ

(١) الفواكه الدواني (٢/٣١٨) .

(٢) فِي «الفواكه الدواني» : كَلَامُ الْمُدْخَلِ .

(٣) هُوَ ابْنُ الْعَمَادِ الْخَبْلِيِّ ، انظُرْ : «فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعَمَادِ» (ص/٥٠) .

فَفِي طَهَارَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ كَانَ تَغْيِيرُهُ بَغَيْرِ دَمِ اللَّثَاتِ وَإِلَّا فَتَنَجَسُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ .
انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ فِرَاشِ الضَّيْفِ الَّذِي يُفْرَشُ لَهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ طَهَارَتِهِ مَعَ النَّضْحِ تَرْخِيصًا لَهُ .. إلخ .

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَنَّ الضَّيْفَ يُصَلِّي عَلَى مَا فُرِشَ لَهُ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ [ق/٧٥] مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلنُّوْمِ أَوْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْ مَعْفُومًا عَنْهُ ؟

فَأَجَابَ : مَا صَلَّيَ عَلَيْهِ الضَّيْفُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا صَلَّيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا .

انتهى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (١) : (وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ كَذَكَرْهَا فِيهَا) (٢) . هَلْ هُوَ مَفْرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَقَطُّ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ زَوَالِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» : وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ مَسَاوٍ لِلْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَمْ لَا ؟ وَفِيمَنْ يَعْمَلُ بِهِ وَيُصَلِّي بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ أَمْ لَا ؟ وَعَنْ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عج) الْجَدُّ عَنْ ابْنِ

(١) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٢) تقدم شرح هذه العبارة عند جواب السؤال رقم (٥٩) .

رُشِدٌ فِي أَوَّلِ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ : أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَوْ السُّنَنِ
إِنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا ؟

فَأَجَابَ : مَا ذُكِرَ مِنْ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ ذَاكِرًا قَادِرًا يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى
الْقَوْلِ بِالسُّنَنِ : مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ : فَالْإِعَادَةُ
أَبَدًا وَاجِبَةٌ لَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَبِهَذَا ظَهَرَ تَغَايُرُ الْقَوْلَيْنِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَسَقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ
مُبْطَلٌ كَذَكَرْهَا فِيهَا) (١) مُفْرَعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ ، وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» (٢) مَا
مَعْنَاهُ : وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَبَطَلَتْ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ
كَمَا لَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فِيهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يَكْمُلُ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ طَرَحٍ مَا عَلَيْهِ أَوْ تَحَوَّلَهُ إِلَى
مَحَلٍّ طَاهِرٍ ؛ لِبُطْلَانِهَا بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا لَا عَلَى الْقَوْلِ
بِسُنَنِهَا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَأَوَّلُ كَلَامِهِ بِالْمَعْنَى .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ (عَبَق) نَاقِلًا عَنْ (ق) : مَا مَشَى عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ فِي هَذَيْنِ الْفُرْعَيْنِ وَأَضِحَ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالسُّنَنِ
إِمَّا مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَرْجَحُ مِنْهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩) [٦٤] سُؤَالَ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثُوبَانَ نَجِسَانَ وَصَلَّى بِهِمَا وَالْحَالُ أَنَّ
وَاحِدًا مِنْهُمَا يَكْفِيهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ «الرَّسَالَةِ» (٣) : (وَقَلِيلٌ كُلُّ

(١) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٣٠) .

(٣) (ص/١٣٧) .

نَجَاسَةِ [غَيْرِهِ] (١) وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ . انْتَهَى .

نَعَمْ : يُطَلَبُ تَخْفِيفُ النِّجَاسَةِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا (ح) بِقَوْلِهِ : «إِنْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجِسِ وَوُجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُغْسَلُ بِهِ النِّجَاسَةُ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ [ق/٧٦] غُسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنْ غُسِلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا» (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠) [٦٥] سُؤَالَ عَمَنْ صَلَّتْ بَثُوبٌ نَجِسٍ وَتَجَعَلَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهَا هَلْ وَقُوفُهَا عَلَيْهِ يَضُرُّهَا لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» (٣) مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ (٤) : وَأَقْلُ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ (مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ) - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ : الْكَثِيفُ الَّذِي لَا يَصْفُ وَلَا يَشْفُ ، السَّابِغُ - بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - أَيْ : الَّذِي (يَسْتُرُ) جَمِيعَ جَسَدِهَا حَتَّى (ظَهُورَ قَدَمَيْهَا) حَالَ وَقُوفِهَا فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ بَطُونَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسْتُورَانِ ، فَإِذَا سَجَدَتْ أَوْ جَلَسَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ سِتْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لِأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ عَوْرَةٌ وَلَوْ شَعَرَهَا . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَفْعَلْ إِلَّا مَا أَمَرَهَا الشَّرْعُ بِهِ مِنْ سِتْرِهَا لِجَمِيعِ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ صَلَاتِهَا بِلَا

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٢) مواهب الجليل (١/١٣٤) .

(٣) (ص/٨٩ - ٩٠) .

(٤) الفواكه الدواني (١/٢١٥) .

رَيْبٌ .

انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١) [٦٦] سَوَّالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالِاسْتِنكَاحِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شَخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِي عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتِنْكِحٍ) (١) مَا نَصَّهُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتِنْكِحِ مَا فَسَّرُوهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إِتْيَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَذَا الْعَفْوُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ : وَبِسَلْسِ فَارِقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ . انْتَهَى .

(مخ) (٢) : وَ (مُسْتِنْكِح) : بِكَسْرِ الْكَافِ ، لِأَنَّ الْحَدَثَ هُوَ الْقَاهِرُ لِلشَّخْصِ ، وَالْغَالِبُ [عَلَيْهِ] (٣) لَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَيْسَ قَاهِرًا لِلْحَدَثِ إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالِإِضَافَةِ ؛ أَيِ : كَحَدَثِ شَخْصٍ مُسْتِنْكِحٍ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢) [٦٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزِمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ

يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُعِيرُهُ لَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعِيرُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ الْمُتَنَجِّسَ كَالْعَدَمِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ لَهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا : الْمَعْدُومُ شَرَعًا كَالْمَعْدُومِ حَسَا ، وَحَيْثُذُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (٤) مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ التَّتَائِيٍّ مَا نَصَّهُ : (هَلْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) - أَيِ : الْمُصَلِّي - (بِكَيْفٍ)

(١) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٢) حاشية الخرخشي (١/١٠٦) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «حاشية الخرخشي» .

(٤) مختصر خليل (ص/٢٦) .

أَيُّ : ثُوبٌ غَلِيظٌ - ، وَخَرَجَ بِهِ الرَّقِيقُ غَيْرُ [ق/ ٧٧] السَّاتِرِ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ ، وَإِنْ حَصَلَ الْكَثِيفُ بِإِعَارَةٍ بَعِيرٍ طَلَبَ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» (١) : وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السِّتْرِ كَالْمَاءِ لِلْمُتِمِّمِ أَوْ طَلَبَ بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا إِنْخَ كَلَامِهِمَا .

وَقَالَ (عَبَق) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ (وَطَلَبَ) مَا نَصَّهُ : أَوْ طَلَبَ بِشِرَاءٍ أَوْ بِاسْتِعَارَةٍ مِمَّنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِمْ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقِّقَ عَدَمَهُ كَمَا فِي طَلَبِهِ فِي التِّيمُّمِ وَيَجْرِي فِيهِ . فَالْبَائِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ إِنْخَ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عَج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التِّيمُّمِ (إِنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِمْ بِهِ) مَا نَصَّهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ وَلَا يُعْطُونَهُ لَوْلَا ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَيَبْقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوعُ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا حَيَاءً فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثُّوبِ إِنْ كَانَ لَا يُعِيرُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا حَيَاءً ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَكْثَرُ مِنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُسْتَجْمَرُ بِهَا : (وَرَوْتُ) (٢) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْجَدِيدِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ عَامٌّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ؟

(١) (١/ ٣٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) (١) إِنَّ الْعَظْمَ لَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ وَلَوْ كَانَ بَالِيًا (٢) انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الرَّوْثَ مِثْلُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الصَّقَالَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَسَيْفٍ

صَقِيلٍ) (٣) ..إِنِّخ .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٤) : صَقَلَهُ جَلَاهُ فَهُوَ مَصْقُولٌ وَصَقِيلٌ ، وَالْمِصْقَلَةُ كَمِكْنَسَةٍ خِرْزَةِ يُصْقَلُ بِهَا ، وَالصَّقِيلُ شَحَاذُ السُّيُوفِ وَجَلَاؤُهَا .

وَقَالَ (شخ) فِي تَفْرِيهِهِ كَلَامَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصَّهُ : وَعُفِّيَ عَنْ مُصِيبِ كَسَيْفٍ صَقِيلٍ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ وَأُدْخِلْتُ الْكَافُ ، مَا شَابَهُهُ فِي الصَّلَابَةِ وَالصَّقَالَةُ كَالسَّكِّينِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالظُّفْرِ وَالسَّيْفِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَقِيلٍ لِإِسَادِهِ أَي : لِأَجْلِ دَفْعِ إِسَادِهِ بِالْعُسْلِ ، وَلَوْ قَالَ : لِدَفْعِ فَسَادِهِ كَفَاهُ مَعَ كَوْنِهِ أَحْصَصَ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ ... إِخ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَدَبَّرْتَ مَا تَقَدَّمَ اتَّضَحَ لَكَ مَعْنَى الصَّقَالَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥) [٧٠] سُؤَالٌ [ق/٧٨] يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ . فَفِي «حَاشِيَةِ الْمَشْدَالِيِّ»

(١) حاشية الخرشبي (١/١٥٠) .

(٢) وقال أيضاً : لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامداً قبل غسله أعاد أبداً وما قيل في المبتل يقال في النجس .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٤) (ص/١٣٢١) باختصار .

عَلَى الْمَدُونَةِ مَا نَصَهُ : وَسُئِلَ سَخْنُونَ عَنْ دُورِ بُنَيْتِ بَمَاءِ نَجِسٍ هَلْ يُصَلَّى عَلَى سُقُوفِهَا وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنْهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦) [٧١] سَوَّالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْاِسْتِبْرَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ

أَمْ لَا ؟ وَعَلَى وَجُوبِهِ فَهَلْ لِدَاتِهِ أَوْ لِلصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مُطْلَقٌ طَلَبُ الْبُرَاءَةِ مِنَ الْحَدَثِ ؛ فَفِي

(ق) عَنْ [ابن] (١) الْجَلَابِ : «الْاِسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ وَهُوَ [اِسْتِخْرَاجُ مَا

بِالْمَحَلِّينِ مِنْ أَدَى] (٢) انْتَهَى (٣) .

وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ

(شخ) : (وَوَجِبَ) اتِّفَاقًا بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (اِسْتِبْرَاءً) (٤) ؛ إِنَّمَا وَجِبَ

الْاِسْتِبْرَاءُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْخُلُوصُ مِنَ الْحَدَثِ الْمُنَافِي لِلطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ

شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِطَّهَارَةِ الْخَبَثِ ، وَفِي

وَجُوبِهَا الْمُقَيَّدِ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا اخْتِلَافٌ .

وَالِاِسْتِنْبَاجِ حُكْمُهُ حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (وَبَدَنِهِ) .

وَدَلِيلٌ وَجُوبِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ [القائلين] (٥) بِسُنَّتِهِ مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ

(١) سقط من الأصل .

(٢) في «التفريع» : استفراغ ما في المخرج من الأذى . وفي بعض نسخ «التفريع :

«المخرجين» ، بدل «المخرج» و «المحلين» .

(٣) التفريع (١/ ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

(٥) ليست بالأصل .

الصَّحِيحِينَ فِي صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ مَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَأَمَّا [أَحَدُهُمَا] (١) فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِي مِنَ الْبَوْلِ» (٢) . انْتَهَى .

قَوْلُهُ (٣) : (بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبِيهِ) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، وَالْبَاءُ فِي : بِاسْتِفْرَاحٍ بَاءُ التَّصْوِيرِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالَ مُقَدَّرٍ ، كَانَ قَائِلًا قَالَ لَهُ : مَا صُورَةُ الْاسْتِبْرَاءِ ؟ فَقَالَ : صُورَتُهُ اسْتِفْرَاحُ أَخْبِيهِ ، أَوْ مَصُورٌ بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ فَتَجْعَلُ الْبَاءَ لِلتَّجْرِيدِ وَكَأَنَّهُ جَرَدٌ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ شَيْئًا وَسَمَاهُ بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبِيهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨] فَجَرَدَ مِنْهَا دَارًا وَسَمَاهَا دَارَ الْخُلْدِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلْاسْتِعَانَةِ خِلَافًا لِلتَّائِي ، وَلَا لِلدَّلَالَةِ ، وَلَا لِلسَّبِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعَانَ بِهِ غَيْرُ الْمُسْتَعَانَ عَلَيْهِ ، وَالْآلَةُ غَيْرُ الْفِعْلِ وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ ، وَهَذَا اسْتِفْرَاحُ الْأَخْبِيَيْنِ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ (مَعَ سَلْتِ [ق/٧٩] ذَكَرَهُ) بِيَسْرَاهُ بِأَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ سَبَابَتِهِ وَإِبْهَامِهِ وَيَمُرُّ بِهِمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى الْكَمَرَةِ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ (٤) : (سَلْتُ ذَكَرَهُ) (٥)

أى : مَدَهُ وَسَحَبَهُ وَنَتَرَهُ : بِالْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ السَّاكِنَةِ وَالرَّاءِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : أَخُوهُمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣) وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

(٣) أَيْ : خَلِيلٍ .

(٤) انظُرْ : «حَاشِيَةُ الْعَدُوِي» (١/١٦٧) وَالْحَرْشِيُّ (١/١٤٧) .

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَيَكْرَهُ السَّلْتُ وَالتَّرُّ ، وَلَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأُمُورِ وَالْمَشْيِ

وَالْتَنَحُّحِ عَقِيبِ الْبَوْلِ بَدْعَةٌ ، وَيَجْزَى الْاسْتِجْمَارُ ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ فِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالْحَشْفَةِ

وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار .

وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ تَقْدِيرٌ : «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥/٣٠٠) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : فَصَلْ : وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوْسُوسِينَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

السَّلْتُ وَالتَّرُّ وَالنَّحْنُحَةُ وَالْمَشْيُ وَالْقَفْزُ وَالْحَبْلُ وَالتَّفْقُدُ وَالْوَجُورُ وَالْحَشْوُ وَالْعَصَابَةُ

وَالدَّرَجَةُ أَمَا : السَّلْتُ فَيَسْلَتُهُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ

غَرِيبٌ لَا يَثْبُتُ ، فَفِي الْمَسْنَدِ وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ =

(خفًا) أَى : السَلَّتْ وَالتَّرَّ لِإِخْرَاجِ مَا بَقِيَ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَطُولِ مُكْتَمِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ الْبَوْلِ حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَكْفِي ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، وَلَا يَسَلَّتُهُ بِقُوَّةٍ لِأَنَّهُ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا سَلَّتْ أَعْطَى النَّدَاوَةَ لِاسْتِرْحَاءِ الْعُرُوقِ فَلَا تَنْقَطِعُ الْمَادَّةُ ، وَلَا يَتَرَهُ بِقُوَّةٍ فَيَضُرُّ بِالذِّكْرِ وَيُؤْلِمُهُ ، وَوَصَفُ التَّرِّ بِالْخِفَّةِ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْكَاشِفَةِ ؛ لِأَنَّ التَّرَّ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ هُوَ الْجَذْبُ بِخِفَّةٍ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١) .

قَالَ مَخ : وَلَا يَتَرَهُ بِقُوَّةٍ فَيُؤْخِي الْمِثْنَةَ - أَى : مُسْتَقَرَّ الْبَوْلِ - . انْتَهَى .

(شخ) : وَإِذَا تَرَّهُ بِخِفَّةٍ خَرَجَ مَا يَبْقَى فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فِي رَأْسِ

= اللهُ ﷻ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِذَا بَلَّتْ فَامْسَحْ أَسْفَلَ ذَكَرِكَ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ بِالسَّلْتِ وَالتَّرِّ يَسْتُخْرَجُ مَا يَخْشَى عَوْدَهُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ .

قَالُوا : وَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى مَشْيِ خَطَوَاتِ لَدُنْكَ فَفَعَلْ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَالنَّحْنُحَةُ لَيْسَتْ تُخْرَجُ الْفُضْلَةَ ، وَكَذَلِكَ الْقَفْزُ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ شَيْئًا ثُمَّ يَجْلِسُ بِسُرْعَةٍ ، وَالْحَبْلُ يَتَّخِذُ بَعْضُهُمْ حَبْلًا يَتَّعَلِقُ بِهِ حَتَّى يَكَادُ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَرِطُ مِنْهُ حَتَّى يَقْعُدَ ، وَالتَّفْقُدُ يَمْسُكُ الذِّكْرَ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْمَخْرَجِ هَلْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ، وَالْوَجُورُ يَمْسُكُهُ ثُمَّ يَفْتَحُ الثَّقْبَ وَيَصُبُّ فِيهِ الْمَاءَ ، وَالْحَشْوُ يَكُونُ مَعَهُ مِيلٌ وَقَطْنٌ يَحْشُوهُ بِهِ كَمَا يَحْشُو الدَّمْلَ بَعْدَ فَتْحِهَا ، وَالْعَصَابَةُ يَعْصِبُهُ بِخَرْقَةٍ ، وَالدَّرَجَةُ يَصْعَدُ فِي سَلْمٍ قَلِيلًا ثُمَّ يَنْزِلُ بِسُرْعَةٍ ، وَالْمَشْيُ يَمْشِي خَطَوَاتٍ ، ثُمَّ يَعِيدُ الْاسْتِجْمَارَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَذَلِكَ كُلُّهُ وَسَوَاسٌ وَبِدْعَةٌ فَرَاغَتْ فِي السَّلْتِ وَالتَّرِّ فَلَمْ يَرَهُ وَقَالَ : لَمْ يَصِحَّ

الْحَدِيثُ قَالَ : وَالْبَوْلُ كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرًا ، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرًا .

قَالَ : وَمِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ ابْتِلَى مِنْهُ بِمَا عَوَفِي مِنْهُ مِنْ لَهَا عَنْهُ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَ هَذَا سَنَةً لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودِيُّ

لِسُلَيْمَانَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخُرْأَةَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، فَأَيْنَ عَلِمْنَا نَبِيَنَا ﷺ

ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، بَلَى عِلْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَلَجَّمُ وَعَلَى قِيَاسِهَا مِنْ بَعْضِ سُلْسِ الْبَوْلِ أَنْ

يَتَحْفَظُ وَيَشُدُّ عَلَيْهِ خَرْقَةً . « إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ » (١/١٤٣ - ١٤٤) .

الذَكَرَ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا أَعَادَ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَا حَدٌّ فِي عَدَدِ ذَلِكَ عِنْدَنَا لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ النَّاسِ ، بَلِ الْجَفَافُ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَا زَادَ كَافٍ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ التَّعْجِيلَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ وَلَا يَجُوزُ التَّطْوِيلُ فِيهِ .

وَاسْتِقْصَاءُ الْأَوْهَاجِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَمَكُّنِ الْوَسْوَسَةِ فَيَحَارُّ فِي زَوَالِهَا وَعَلَاجِهَا بَعْدَ تَمَكُّنِهَا ، وَيَفُوتُ صَاحِبَهَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْخَيْرِ وَيَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ .

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : إِذَا طَالَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَهْزَأَ بِأُصْبَعِهِ بَيْنَ السَّيْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاصِلَ وَيُرَدُّ الْوَاصِلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيَامٌ وَلَا تَنْحَنُجُ لِمَنْ لَمْ يَعْنِدْهُ .
اللَّخْمِيُّ : مِنْ عَادَتِهِ احْتِبَاسُ بَوْلِهِ ، فَإِذَا قَامَ نَزَلَ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَقْعُدَ ، فَإِنْ أَتَى نَقْضَ وَضُوءِهِ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

قَالَ : وَلَوْ وَجَدَ بَعْدَ تَنْظِيفِهِ بَلَاءً لَا يَدْرِي بَوْلًا أَوْ مَاءً ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَرْجُو أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا سَمِعْتُ مِنْ أَعَادِ الْوُضُوءِ مِنْ مِثْلِهِ .
وَلَوْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ .
وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا يَسَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَّارَةَ .

وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجِدُ نُقْطَةً فِي الصَّلَاةِ أَوْ هُوَ سَائِرٌ إِلَيْهَا فَيُقْتَسَمُ [ق/ ٨٠] فَيَجِدُهَا وَقَدْ لَا يَجِدُهَا .

فَأَجَابَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَنْكَحَهُ ذَلِكَ ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ (١) .

وَسُئِلَ رِبِيعَةُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَجَدَ الْبَلَّلَ .

فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ بَلَغَ نَحْبَهُ وَوَدَى فَرِيضَتَهُ .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (مَعَ سَلْتِ ذَكَرِهِ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْغَائِطُ فَيَكْتَفِي

أَنْ يَحْسَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا هُوَ بِصَدَدِ الْخُرُوجِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ
مَا بَطَّنَ مِنَ الْمَخْرَجِ بَلْ يَحْرَمُ لَشَبْهِهِ بِاللُّوَاطِ ، وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا كَاللُّوْحِ
بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، وَلَا تُدْخِلُ يَدَيْهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا كَفَعْلٍ مَنْ لَا دِينَ لَهَا مِنْ
النِّسَاءِ .

وَيُصَبُّ الْمَاءُ بِالْيَمِينِ وَيُعْرَكُ بِالْيَسْرَى ، وَيُوَاصِلُ الصَّبَّ لثَلَاثًا يَبْقَى مِنْ
الْفَضَلَاتِ شَيْءٌ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (شَخ) .

وَفِي (ق) هُنَا بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَوَابِ رِبْعَةٍ مَا نَصَّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ
يَجِدُهُ .

قَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنَّهُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِذَا اسْتَبْرَأْتَ وَفَرَعْتَ فَارْشُشْ بِالْمَاءِ . انْتَهَى مُرَادُنَا
مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَعَلَى وُجُوبِهِ . . . إلخ .

فَجَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ» ، وَنَصَّهُ : وَسُئِلَ عَنِ قَوْلِ
الْشَيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ) هَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِدَاثِهِ فَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالصَّلَاةِ أَمْ
وَاجِبٌ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَعْلَقُ الْوَعِيدُ بِهِ إِلَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ؟

فَأَجَابَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَهَلْ هُوَ مِنْ بَابِ
الْمَقَاصِدِ أَمْ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ ؟

اِحْتِجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾
[المدثر: ٥] وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ : «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ
بَوْلِهِ» (١) وَظَاهِرُ قَوْلِ خَلِيلٍ (وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ) (٢) ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨) .

وَأَجِبًا لِدَاتِهِ .

وَمَنْ قَالَ بِالْوَسَائِلِ تَأْوَلِ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ خَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ : (شَرَطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةٌ حَدَثٌ وَخَبَثٌ) وَقَوْلُهُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧) [٧٢] سَوَالٌ عَمَّنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (شَخ) وَنَصُّهُ : اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيمَنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ الْبِرْزَلِيُّ : كَانَ شَيْخُنَا (١) أَبُو الْقَاسِمِ [ق/ ٨١] الْغُبَرِينِيُّ يُفْتِي بِأَنَّ قِشْرَهَا نَجِسٌ ، وَيَنْقُلُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَيَقُولُ : حَامِلُ الْقِشْرَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ ، [يَفْتَرِقُ] (٢) عَمْدُهُ مِنْ سَهْوِهِ ، [وَكَانَ شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ] (٣) يُفْتِي بِخَفَةِ ذَلِكَ (٤) ؛ فَالْأَوَّلُ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّ لَهَا نَفْسًا سَائِلَةً (٥) ، وَحَمَلَهَا الثَّانِي عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَذْهَبِ قَوْلُ سَحْنُونَ : أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ (٦) وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالصَّحَّةِ فِي ثَلَاثِ فَأَقْلُ ، وَبِالْبُطْلَانِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

(١) في «نوازل البرزلي» : كان شيخنا الشيخ الفقيه .

(٢) في «النوازل» : يفترق .

(٣) في «النوازل» : وأما شيخنا الإمام رحمه الله .

(٤) في «النوازل» بعد هذا : وكل منهما جرى على ما ثبت له من أصل المذهب .

(٥) فأجراها على أحكام النجاسة .

(٦) نوازل البرزلي (١/ ٢٨٢) بتصرف واختصار .

وَأَمَّا الصَّبَّانُ (١) الْمَيْتُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ . انْتَهَى .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرْتَهُ مِنْ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اِحْتَجَّ إِلَى قَتْلِ قَمَلَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا يَنْوِي بِقَتْلِهَا الذَّكَاءَ لِيَكُونَ جَلْدُهَا طَاهِرًا فَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ رَأَى ذَلِكَ مَنْقُولًا أَوْ قَالَهُ مِنْ رَأْيِهِ إِجْرَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لِأَبْحَاثِ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ (ح) : وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَنَّ الْقَمَلَ [حَرَامٌ] (٢) [يُبَاحُ] (٣) أَكَلُهُ أَوْ يُكْرَهُ ؟ وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصًا صَرِيحًا بَلْ رَأَيْتُ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» لِلدِّمِيرِيِّ - مِنْ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ الْقَمَلَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ يَكُونُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ شَاسٍ أَنَّ الذَّكَاءَ [تَنْفَعُ] (٤) وَتَعْمَلُ فِي مُحْرَمِ الْأَكْلِ وَتُطَهَّرُهُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨) [٧٣] سَوَالٌ عَنْ ثَوْبٍ صُبِغَ بِصَبْغٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطَهُّرَ - أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شَخ) : وَأَمَّا مَا صُبِغَ بِصَبْغٍ نَجِسٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطَهُّرَ بِأَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُهُ ، وَكُوِّبَقِيَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي : لَا لَوْ نَ وَرِيحٌ عُسْرًا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩) [٧٤] سَوَالٌ عَنْ زُرْقِ الطَّيْرِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، حَتَّى مِمَّا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ

أَوْ هُوَ نَجِسٌ مِمَّا يَأْكُلُهَا ، وَطَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلَاةِ مَنْ

(١) هو ما يتولد من القمل .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها : أو يباح .

(٤) ليست في (ح) .

تَيْمَمَ أَوْ صَلَّى بَارِضٍ فِيهَا زُرْقٌ مُتَفَاحِشٌ، وَجَهَلَ هَلْ هُوَ زُرْقٌ مَا يَأْكُلُهَا مِنْهَا أَوْ زُرْقٌ غَيْرُهُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ مَبَاحَ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانَ طَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ شَأْنُهُ عَدَمُ أَكْلِ النَّجَاسَةِ، فَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرَانِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ [ق/ ٨٢] خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: «وَبَوْلٌ وَعَذْرَةٌ مِنْ مَبَاحٍ» (١). انْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ شَأْنُهُ أَكْلُهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا لِحَبْسِ فَطَاهِرَانِ أَيْضًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوسٍ عَنْهَا وَيَصِلُ إِلَيْهَا، فَإِنْ شُوهِدَ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجَسَانِ مِنْهُ مَدَّةَ ظَنِّ بَقَائِهَا فِي جَوْفِهِ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجْسٍ) (٢)، وَإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجَسَانِ مِنْهُ عِنْدَ الْبَسَاطِيِّ تَغْلِيًّا وَطَاهِرَانِ عِنْدَ (ح)، وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ هَذَا (ح) عِنْدَ تَكْلِمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجْسٍ) (٣) بِقَوْلِهِ: قَالَ الْبَسَاطِيُّ: «اسْتَشْنَى [الْمُصَنَّفُ] (٤) الْمُتَغَذِّي بِنَجْسٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا لَا يَصِلُ لِلنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

الثانية: [أَنْ يُشَاهَدَ] (٥) اسْتِعْمَالُهُ لَهَا فَبَوْلُهُ وَعَذْرَتُهُ نَجَسَانِ.

الثالثة: أَنْ يُنْفَى عَنْهُ كُلُّ مِنْهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ تَغْلِيًّا.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَ فِي الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ غَيْرَ ظَاهِرٍ، وَمُخَالَفٌ لِمَا قَالَ مَالِكٌ [فِي

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤).

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤).

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٤).

(٤) سقط من المطبوع من «مواهب الجليل».

(٥) في «مواهب الجليل»: إن شُوهِدَ.

رَسَمِ مَرَضٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ [(١) فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ
 أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ] إِلَى أَنْ لَوْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّى [بِخُرُوتِهَا] (٢) قَالَ
 ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا [ذَلِكَ] (٣) إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا تَأْكُلُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ وَلَمْ
 [يُحَقِّقْ] (٤) أَنَّهَا [أَكَلَتْهُ] (٥) وَلَوْ [تَحَقَّقَ] (٦) لَقَالَ : [أَنْ] (٧) يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ [زُرُقًا] (٨) مَا يَأْكُلُ النَّجِسَ عِنْدَهُ] (٩) نَجِسٌ (١٠) انْتَهَى .

وَيُرِيدُ إِذَا صَلَّى بِهَا غَيْرَ عَامِدٍ ، وَأَمَّا الْعَامِدُ فَيُعِيدُ أَبَدًا .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَيَّوَانَ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَأْكُلَ النَّجَاسَةَ ،
 وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَكْلُهُ لَهَا فَأَمْرُهُ خَفِيفٌ يَسْتَحَبُّ غَسْلُ رُوْتِهِ ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
 كَلَامُ الْبَسَاطِيِّ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (ح) (١١) مَعَ حَذْفِ وَاخْتِصَارِهِ .

وَاخْتَصَرَ (ش) كَلَامَ (ح) كَمَا هُوَ عَادَتُهُ وَدَابُّهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي تَقْرِيرِهِ
 لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجْسٍ) (١٢) بِقَوْلِهِ : اسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ
 صَاحِبُ الْغِذَاءِ النَّجِسِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِنَجْسٍ

(١) زيادة من «مواهب الجليل» .

(٢) تحرفت في المطبوع من «مواهب الجليل» إلى : بخرتها .

(٣) سقط من المطبوع من «البيان والتحصيل» .

(٤) في المطبوع من «البيان والتحصيل» : يتحقق .

(٥) في «البيان والتحصيل» : أكلتها .

(٦) في «البيان والتحصيل» : تحقق ذلك .

(٧) في «البيان والتحصيل» : إنه .

(٨) في البيان والتحصيل : خرو .

(٩) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «البيان والتحصيل» .

(١٠) البيان والتحصيل (١/٨٩) .

(١١) مواهب الجليل (١/٩٤) .

(١٢) مختصر خليل (ص/١٤) .

فَبَوْلُهُ وَعَذْرَتُهُ نَجَسَانٌ مُدَّةٌ ظَنَّ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ ، وَقَيَّدَنَا بِالْمُشَاهَدَةِ لِيَخْرُجَ مَا شَأْنُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ لِحَبْسِهِ ، وَمَا احْتَمَلَ أَمْرَهُ وَفَاقًا لِبَعْضٍ - يَعْنِي ح - وَخِلَافًا لِغَيْرِهِ - يَعْنِي الْبَسَاطِيَّ - قَالَ : فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ تَغْلِيْبًا . قَالَ بَعْضٌ - يَعْنِي وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَمُخَالَفٌ لِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أُرْوَاتِ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِعَادَةٌ مِنْ صَلَّى بِخُرْتِهِ فِي الْوَقْتِ .

ابنُ رَشْدٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَإِلَّا أَعَادَ فِي [ق/٨٣] الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا صَلَّى بِهَا غَيْرَ عَامِدٍ ، وَإِلَّا فَأَبَدًا لِأَنَّ زُرْقًا مَا يَأْكُلُ النَّجْسَ عِنْدَهُ نَجِسٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِخُرْتِهِ) مَعْنَاهُ لُغَةً : هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْقَامُوسِ (١) : خِرَاءٌ كَسَمِعَ ، خِرَاءٌ أَوْ خِرَاءَةٌ ، [وَيُكْسَرُ] (٢) ، [وَأَخْرُوءَةٌ] (٣) : سَلَحٌ ، وَالْخِرَاءُ بِالضَّمِّ الْعِدْرَةُ ، جَمْعُ [خِرَاءٍ وَخِرَاءَةٍ] (٤) . انْتَهَى .
وَمَعْنَى سَلَحَ : تَغَوَّطَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلَاتِهِ ... إلخ .
فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ؛ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُخْرَجًا خِرَاءً لَهُ مِنْ وَجُوبِ النَّضْحِ : «لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ» (٥) فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ» وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ

(١) (ص/٤٩) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَتَكْسَرُ ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَامُوسِ .

(٣) فِي الْقَامُوسِ : خِرُوءًا .

(٤) فِي الْقَامُوسِ : خِرُوءٌ وَخِرَانٌ .

(٥) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/١٦) .

عَمَّنْ شَكَّ فِي رَائِحَةِ شَيْءٍ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لَا؟ وَصَلَّى بِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَقَّقَ أَنَّهُ نَجِسٌ، هَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ : لَا يُعِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا سِوَاءَ قُلْنَا بِالْقَوْلِ بِالسَّنِيَّةِ أَوْ الْفَرْضِيَّةِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَمْلُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَمَنْ عَمَلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَلَا يُعَدُّ عَاصِيًّا وَلَا مُفْرَطًا. انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٠) [٧٥] سَوَّالٌ عَنْ مُصَلٍّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي أَتْنَاءِ صَلَاتِهِ، مَا

الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ» (١) مَا نَصَّهُ : وَلَا بِنِ قَدَاحٍ (٢) : مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ فِي جِسْمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَمَادَى، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ السَّلَامَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَاعِدَةِ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَهِيَ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا عَلَى شَكٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَانظُرْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فِي حَدَثٍ ثُمَّ بَانَ لَهُ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدِّ» . انْتَهَى .

وَالْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ نَقْلِهِ هُنَاكَ عَنِ الْمَازِرِيِّ مَا نَصَّهُ : وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَمَادَى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ إِتْيَانُهُ بِهَا وَزَادَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ، هَلْ يُعْزِئُهُ أَوْ يُسَلِّمُ شَاكَا فِي الْإِكْمَالِ ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ الْكَمَالُ . انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ : قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَتَخْرُجُ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ الشَّكُّ فِيمَا لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ

(١) مختصر خليل (ص/٣٢) .

(٢) انظر : «فتاوى البرزلي» (١/٤٤٧) .

بِدُونِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْإِثْبَانُ بِهِ هَلْ يُجْزئُهُ . انتهى .

فَبَانَ لَكُمْ أَنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ [ق/ ٨٤] وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْأئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهَا وَنَوَازِلِهَا ، وَأَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَقَوْلِي : (إِنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِي) فَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي وَجُوبُهُ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَيِّقِينَ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ . انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١) [٧٦] سَوَّالٌ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَأْمُومَهُ بِهَا حَتَّى تَمَّتِ الصَّلَاةُ وَقُلْنَا : إِنَّ الْإِمَامَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، فَهَلْ مَأْمُومُهُ تُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ (س) بِقَوْلِهِ : وَحُكْمُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُحَدِّثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَا عَلِمَ مَوْتَهُ حَتَّى فَرَغَ أَعَادَ هُوَ فِي الْوَقْتِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .
وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مَوْتَهُ فَكَحُكْمِ مُتَعَمَّدِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ . انتهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢) [٧٧] سَوَّالٌ عَنْ الْمَشِيمَةِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟

جَوَابُهُ : لَا رَيْبَ فِي نَجَاسَتِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ مَيْتَةٍ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ لِذُخُولِهَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ ...) إلخ^(١) . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُذَكَّاةٍ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجَوَازِ أَكْلِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَشَارَ

إِلَيْهَا (ح) (١) بِقَوْلِهِ عِنْدَ تَكْلَمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا ذُكِّيَ وَجْزُوهُ) (٢)
 بِقَوْلِهِ : الْمَشِيمَةُ - بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ - وَيُقَالُ لَهَا : (السَّلَا) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ
 وَتَخْفِيفِ اللّامِ وَالْقَصْرِ ، وَهِيَ [وَعَاءٌ] (٣) الْوَلَدُ ، قَدْ حَكَّمَ ابْنُ رُشْدٍ بَطْهَارَتَهَا
 وَأَنَّهَا كَلْحَمِ النَّاقَةِ الْمُدْكَاةِ . ذَكَرَهُ فِي سَمَاعٍ [عَيْسَى] (٤) مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ،
 وَفَهُمْ مِنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ جَوَّازَ أَكْلِهِ .

قَالَ الْبُرْزَلِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدُونَةِ» ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَحَكَى الْبُرْزَلِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الصَّائِغِ أَنَّهُ أَجَابَ : بَأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ
 بَائِنٌ مِنَ الْبَيْمَةِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا عَنْ
 بَعْضِ شَيْوَحِهِ ، قَالَ الْبُرْزَلِيُّ : وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ .

(١٣٣) [٧٨] سَوَّالٌ عَنِ دَخْنِ تَنْجَسَ بِقَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْ دُبْرَةِ الْمَرْكُوبِ
 وَتَفَاحَشَ ذَلِكَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ مِنْهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَمْ لَا ؟
 جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْقَمْحِ يُصِيبُ ظَاهِرَهُ الدَّمُ :
 يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ كَالْقَمْحِ إِذَا تَشَرَّبَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ .
 انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤) [٧٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
 [ق/ ٨٥] أَمْ لَا ؟ (٥) .

(١) مواهب الجليل (١/ ٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٣) في مواهب الجليل : وقاء .

(٤) في المطبوع من «مواهب الجليل» : موسى ، وهو تحريف .

(٥) انظر : «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٤٨ - ١٤٩) .

جوابه : ما في (شيخ) ونصه : **وَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَرَادَ الطَّهَارَةَ وَكَانَتْ صِحَّتْهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِزَالَتِهَا فَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ إِزَالَتُهَا قَوْرًا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ وَالشَّيْخُ زُرُقٌ ؛ وَعَلَيْهِ فَالْتَلَطُّخُ بِهَا حَرَامٌ ، وَقِيلَ : مُسْتَحَبٌّ ؛ وَعَلَيْهِ فَالْتَلَطُّخُ بِهَا مَكْرُوهٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الْمَدُونَةِ : « وَيَكْرَهُ لِبَسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ »^(١) ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَقِيْقَةِ : (وَلَطَّخَهُ بِدَمِهَا) ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ ، وَأَمَّا هُوَ فَالْتَلَطُّخُ بِهِ حَرَامٌ اتِّفَاقًا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ . . .)^(٢) إِنْخ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

(١٣٥) [٨٠] سَوَّالٌ عَنِ الْبَوِّ^(٣) الَّذِي تَفْعَلُ النَّاسُ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَكَلِدِ الْبَهِيْمَةِ السَّائِلَةِ لِيَرُومُوها عَلَيْهِ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا فِي (عَبَق) وَ (شَخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيَتَنَفَّعُ بِمَتْنَجِسٍ لَا نَجِسٍ . . .)^(٤) إِنْخ . وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْرِ فَيَتَنَفَّعُ - يَعْنِي النَّجِسَ - فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كِإِطْعَامِ الْمَيْتَةِ لِكَلَابِهِ وَلَوْ بِحَمْلِهَا لَهُمْ ، وَاسْتِعْمَالَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ وَكُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ الْعَذْرَةَ فِي الْمَاءِ لَسَقَى الزَّرْعَ ، وَتَخْلِيصِ الْفِضَّةِ بِعَظْمِ الْمَيْتَةِ ، وَإِيقَادِ النَّارِ عَلَى الطُّوبِ وَحِجَارَةِ الْجِصْرِ ، وَالتَّبَخُّرِ بِلُحُومِ السَّبَاعِ غَيْرِ الْمَذَكَّاةِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ دُخَانُهَا فِي الثِّيَابِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَلَا يُعْجِبُنِي . انْتَهَى .

(١) المدونة (٢٦/١) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٣) ولد الناقة ، وجلد الحواري يُحْسَى تَمَامًا أَوْ تَبَيًّا فَيُقَرَّبُ مِنْ أُمَّ الْفَصِيلِ فَتَعَطْفُ عَلَيْهِ فَتَدْرُ .

(٤) مختصر خليل (ص/١٤) .

وَأَسْتَعْمَالُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي دَهْنِ الطَّاجُونِ وَالسَّاقِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّيْدِ
بِالنَّجِسِ غَيْرِ الْخَمْرِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦) [٨١] سَوَّالٌ عَنْ غَسْلِ مَا دُونَ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ هَلْ هُوَ

مَنْدُوبٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ ؛ فَفِي (عَبَق) : ثُمَّ إِنَّ الْعَفْوَ عَنْ دُونَ الدَّرْهِمِ لَا يَنَافِي
نَدْبَ غَسْلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ وَكَرَاهَةَ دُخُولِهَا قَبْلَ غَسْلِهِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» .
وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : لَا بَأْسَ بِنَزْعِ مَا فِيهِ يَسِيرُ الدَّمِ الْمَعْفُورِ
عَنْهُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ يَنْدُبُ ذَلِكَ .

ابن يونس : مَعْنَاهُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧) [٨٢] سَوَّالٌ عَنْ الْمَطْلُوبِ تَخْفِيفُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، هَلْ هُوَ فِي الثَّوْبِ

أَوْ الْجَسَدِ ؟ وَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي [ق/٨٦] (ح) (١) وَ (س) وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُمَا : وَلَوْ تَعَدَّدَ
مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلِّ دُونَ مَحَلِّ وَجَبَ
عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا .
انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَخْفِيفَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ حَيْثُ تَعَدَّدَ مَحَلُّهَا ،
وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا . انْتَهَى .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

(١٣٨) [١] سؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الْخَيْطِ أَوْ الْخَيْوُطِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْخَرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَوْ يَجُوزُ الْخَيْطُ وَالْخَيْطَانُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَيُمْنَعُ غَيْرُهُمَا لِمَنْعِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَوْ يُمْنَعُ الْجَمِيعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى » (١) ؟

جوابه : ما في (س) عند قول الشيخ خليل : (وَلَا يُنْقَضُ ضِفْرَةٌ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ) (٢) ونصه بعد حذف صدر كلامه : وهذا كله إن كان معقفاً بنفسه أو بخيوط يسيرة ، وأما لو كثرت شعرها بشعر غيرها أو بصوف أو خيوط كثيرة على ظاهر الشعر لم يجز المسح عليه حتى تنزعه ، لأنه مانع ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٣) ، ووصله بما يشبه الشعر حرام . ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك .

قال مالك : ووصل كل شيء ممنوع .

وقال عبد الوهاب : لأنه غرور وتدليس (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مختصر خليل (ص/١٣) .

(٣) تقدم .

(٤) قال القرافي : قال صاحب المقدمات : تنبيه : لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث ، إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك « الذخيرة » (١٣/٣١٥) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَدُلُّ هَذَا عَلَى قَصْرِ النَّهْيِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ، أَمَا إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ فَلَا ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .
لَا بِمَا لَا يُشْبَهُهُ كَخَيْطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنِ الْمُرَادِ بِهِ التَّجَمُّلُ وَالتَّحْسِينُ ؛ قَالَهُ فِي «الْإِكْمَالِ» انْتَهَى .

«الرَّسَالَةُ» (١) : « وَيُنْهَى عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ » ، قَالَ (عج) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا مَا نَصَّهُ : النَّهْيُ الْمَذْكُورُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ .

قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ (٢) : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» (٣) .

ابْنُ رُشْدٍ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي هَذَا النَّهْيِ سَوَاءٌ لَوْجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِمْ كَالنِّسَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ لِلْعَنْ فَاعِلُهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُعِينِ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ فَاعِلُهُ فِي الْإِثْمِ كَمَا أَنَّ الْمُعَاوَنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فَاعِلَهَا فِي الثَّوَابِ .

عِيَاضٌ : اِخْتَلَفَ [ق/٨٧] فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ : إِنَّ الْوَصْلَ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَاءٍ وَصَلَهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خَرْقَةٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاصِلِ بِالشَّعْرِ وَلَا بِأَسِ بَوْصَلِهِ بِصُوفٍ وَخَرْقٍ وَغَيْرِهَا .

الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَأَمَّا رَبْطُ خِيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبَهُ

(١) (ص/ ٢٧٠) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٩٩) .

(٣) تقدم .

(٤) حديث (٢١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ نَاقِلًا عَنِ الْقُرَافِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ . . . » (١) الْحَدِيثُ : لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَدْلِيْسٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِيَكْثُرَ الصَّدَاقُ وَيَشْكَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا عَالَمِينَ بِهِ ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أَفْهَمُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢) .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنَعُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ وَشَبَّهَهُ لَا بِمَا يُشْبَهُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ فَقَطً ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ حَيْثُذُ مِنْ بَابِ التَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ . أَهـ .

الْقُرَافِيُّ (٣) : وَمَفْهُومُ (وَصْلٍ) أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصْلُهُ بِأَنْ وَضَعْتَهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، لِأَنَّهُ حَيْثُذُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيُوطِ الْمَلُويَّةِ كَالْعُقُوصِ [مِنْ] (٤) الصُّوفِ أَوْ الْحَرِيرِ تَفَعَّلَهُ الْمَرْأَةُ لِلزَّيْنَةِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ ، [وَيُلْحَقُ] (٥) بِأَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ . انْتَهَى .

(١) تقدم .

(٢) هذا ليس من كلام القرافي ، وإنما نقله القرافي في «الذخيرة» (٣١٥/١٣) من كلام ابن

رشد في «المقدمات» .

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣١٤) .

(٤) سقط من «الفواكه الدواني» .

(٥) في «الفواكه الدواني» : ويلحق .

وَنَحْوَهُ لِلتَّنَائِيِّ عَلَى «الرَّسَالَةِ» .

ثُمَّ إِنَّهُ عَنِ لِي أَنْ أذْكَرَ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لِلإِفَادَةِ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَيْطِ وَالْخَيْطَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عَبَق) بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْخَيْطُ وَالْخَيْطَانُ فَلَا [ق/٨٨] يَضُرَّانِ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ أَى : إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ . اهـ . وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ح) (١) بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا إِنْ [فَتَلَّتْ شَعْرَهَا] (٢) نَاحِيَتَيْنِ وَأَكْثَرَتْ عَلَيْهِ الْخَيْوُطَ فَلَا بُدَّ مَنْ حَلَّهِ ، وَإِنْ مَسَحَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزئْهَا إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ .

قُلْتُ : وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ مَا كَثُرَتْ بِهِ شَعْرَهَا ظَاهِرًا فَوْقَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مُسْتَبْطِنِ الشَّعْرِ فَلَا يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» فِي مَسْأَلَةِ الْحِنَاءِ . اهـ .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَةُ الْحِنَاءِ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ : قَالَ فِي «الطَّرَازِ» : فَإِنْ [كَانَتْ] (٣) الْحِنَاءُ فِي مُسْتَبْطِنِ الشَّعْرِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَمْنَعُ ، لِأَنَّ مُسْتَبْطِنَ الشَّعْرِ لَا يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا مَبَاشَرَتُهُ بِالْمَسْحِ ، وَلِهَذَا تَعَلَّقَ الْمَسْحُ بِظَاهِرِ الضَّفِيرَةِ دُونَ بَاطِنِهَا ، فَقَدْ أَجَازَ الشَّرْعُ التَّلْبِيدَ فِي الْحَجِّ . اهـ .

وَقَدْ نَقَلَ (عَبَق) هَذَا عَنْ (ح) . أَنْظَرُهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَنَقَضَ غَيْرُهُ) (٤) وَفِي (ح) (٥) أَيْضًا عَنْ الشَّيْخِ زُرُوقَ عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّيْ

(١) مواهب الجليل (١/٢٠٦) .

(٢) فِي «المواهب» : فتلته على .

(٣) فِي الْأَصْلِ : كَانَ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مواهب الجليل» (١/٢٠٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٥) مواهب الجليل (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

لَأُفْتِيَ النَّسَاءَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحِنَاءِ لَأَنَا إِذَا [مَنْعَاهُنَّ] (١) مِنْهُ تَرَكْنَ الصَّلَاةَ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ فِعْلِهَا [جَرَى] (٢) الْخِلَافُ فَارْتِكَابُ [الْأَخْفِ] (٣) أَوْلَى فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩) [٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ رَأَى لَمَعَةً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةٍ حَائِلَةٍ لَمْ يَرَهَا إِلَّا بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ أَصَابَتْهُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (ح) (٤) وَنَصُهُ : وَنَقَلَ الْبُرْزَلِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيمَنْ صَلَّى فَوَجَدَ فِي [عَيْنِهِ عَمَاشًا] (٥) قَالَ : صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ ذَلِكَ عَيْنُهُ بِيَدِهِ فِي وُضُوئِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا [طَارِئَةٌ] (٦) بَعْدَ الصَّلَاةِ . اهـ . ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًا بِالْقَدَا بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ . فَإِذَا وَجِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيمَنْ رَأَى فِي [ق/٨٩] ثَوْبَهُ مَنِيًّا فَإِنَّهُ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ عَدَمَ غُسْلِهِ لِمَحَلِّهَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ

(١) في المطبوع من «مواهب الجليل» : منعناهم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٣) في الأصل : الخلاف ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٤) مواهب الجليل (١/٢٠٠) .

(٥) في المواهب : عينه عمشاً .

(٦) في المطبوع من المواهب : صارت . خطأ .

زِيَادَةٌ لِلإِفَادَةِ وَنَصْهَا : فَفِي (ح) (٢) : فَإِنْ ذَكَرَ [لَمَعَةً أَوْ عُضْوًا] (٣) فِي [مَوْضِعٍ] (٤) لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ فَحَكِيَ فِي «النُّكْتِ» عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شَيْوَخِهِ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ [عَنْ الْمَاءِ] (٥) إِنْ طَالَ طَلَبُهُ [الْمَاءِ] (٦) ابْتِدَاءً جَمِيعَ طَهَارَتِهِ ، وَنَقَلَهُ فِي «التَّوَضُّيْحِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَحَكَى عَبْدُ الْحَقِّ فِي «تَهْذِيبِ الطَّلَبِ» لَهُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا لِلأَيَّانِيِّ : أَنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا وَجَدَّ الْمَاءَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِذَا لَمْ يُفِرِّطْ وَمَضَى مُبَادِرًا .
وَالثَّانِي : مَا تَقَدَّمَ عَنْ النُّكْتِ (٧) .

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠) [٣] سَوَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ شُرَاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ نَوَى

(١) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٢) مواهب الجليل (١/٢٢٧) .

(٣) في «المواهب» : اللمعة أو العضو .

(٤) سقط من «المواهب» المطبوع .

(٥) في «المواهب» : أماؤه .

(٦) في «المواهب» : للماء .

(٧) وتمام الكلام في «المواهب» .

« . . . ونصه بعد ما ذكر كلام الأياني : وقد ذكرت في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا وأنه كمن عجز مأؤه في ابتداء طهارته لا فرق بين ذلك وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكيتته عن شيوخنا ، ثم رد على الأياني وبالغ في ذلك وأطال ، وذكر القولين صاحب «الطراز» وذكرهما ابن عرفة إلا أنه عزاها للأبياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزواه للواضحة كما ذكر عبد الحق . ١ . هـ «مواهب الجليل»

مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ (١) هَلْ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ (٢) ؟ إِلَى أَنْ ذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٢) قال المواق : المازري : نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو . «التاج والإكليل» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) .

وقال الدردير : (الشاملة للحدث والخبث) أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه أما إن قصد الطهارة لا بقيد الشمول فالظاهر الإجزاء كما لسند إذ فعله دليل على طهارة الحدث . «الشرح الكبير» (١/٩٤) .

وقال الدسوقي : أي فلا يصح وضوءه « حاشية الدسوقي » (١/٩٤) .

وقال الخرشي : يعني أن المتوضى إذا نوى بطهره مطلق الطهارة الأعم من الحدث والخبث فلا يجزئه ، لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث ، أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ، ولذا قال فيها : من توضىاً ليكون على طهر أجزأه «حاشية الخرشي» (١/١٣٠) .

وقال الخطاب : قال في التوضيح عن المازري : لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة نجس وطهارة حدث ، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمکن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه ، ونقله ابن عرفة أيضاً وسيأتي لفظه .

تنبيه : هذا الذي اعتمده المصنف وتبعه في الشامل ، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه .

قال في «تهذيب» البراذعي : ومن توضىاً لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه .

قال أبو الحسن : يريد به الصلاة . انتهى .

ولفظ «الأم» : قال مالك : وإن توضىاً يريد صلاة النافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه .

قال سند : ما ذكره صحيح لا يختلف فيه وهذا هو رفع الحدث مطلقاً أن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين ، ولم ينقله البراذعي على هذا ، وإنما قال : أو ليكون على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ، ولم يرتبط قصده بصلاة ولا بذكر حدث .

قال مالك في «المختصر» : يجزئه .

وقال الشافعي وبعض أصحابه : لا يجزئه ، لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين ، وذكر الباجي عن الشيخ أبي إسحاق - يعني : ابن شعبان - فيمن اغتسل بنوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة : لا يجزئه ، وقال مرة : يجزئه . =

تَحِيرٍ فِي فَهْمِهِ حَتَّى أَنْ قَالَ : إِنْ مَا ظَهَرَ لَهُ يُقْتَضِي أَنْ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ مَحَلُّ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مُتَّفَقٌ مَعْنَى مُخْتَلَفٌ لَفْظًا ، فَكُلُّ مِنْهُمْ حَاوَلَ الْإِتِّفَاقَ بَيْنَ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ التَّابِعِ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَكَلَامِ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» وَالْبَاجِيِّ ؛ فَالطَّهَّارَةُ عِنْدَ (ح) مِنْ بَابِ الْمُسْتَرِكِ فَهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَوُضِعَ لَطَّهَّارَةَ الْحَدَثِ وَوُضِعَ لَطَّهَّارَةَ الْخَبَثِ ؛ فَمَعْنَى كَلَامِهِ : فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمَازِرِيِّ وَالْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُتَطَهَّرَ قَصْدَ الطَّهَّارَةَ الْأَعْمَ ، وَتَعَلَّقَ قَصْدَهُ بِالطُّهْرِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ أَعْمَ مِنْ كُلِّ مَنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَمَا قَالَاهُ ظَاهِرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَطَهَّرَ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَّارَةَ مُلَاحِظًا كَوْنَهَا أَعْمَ مِنْ كُلِّ مَنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، لَا أَنَّهَا أَعْمٌ مِنْهُمَا ؛ فَالْمُتَطَهَّرُ النَّاوِي لِمُطْلَقِ الطَّهَّارَةَ لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّيَّةَ إِنْ أَمَكْنَ صَرَفُهَا لِلْخَبَثِ لَمْ يُرْفَعُ الْحَدَثُ ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْمَازِرِيِّ ، وَصَاحِبِ «الطَّرَازِ» لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذِهِ .

= وعلى هذا أكثر أصحابه، ويتخرج في الوضوء مثله، فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحدث، وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا : وكذلك في الغسل قرائن المضمضة والاستنشاق وتقدمه الوضوء وتحليل أصول الشعر، وغير ذلك انتهى مختصرا .
ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونص المازري : نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو، الباجي في أجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال : وعلى الأول أكثر أصحابه .

اللخمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزاءه . انتهى .
وفيهما من توضأ ليكون على طهر أجزاءه . انتهى .

قلت : فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر يفيد كونه أعم من الحدث والخبث، فما قالاه ظاهر، وإن كان مرادهما ما قاله صاحب «الطراز» والباجي إن المتطهر قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث، فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» والباجي ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب، لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفاً وانظر: تحرير الشامل .
«مواهب الجليل» (١/٢٣٦ - ٢٣٧) .

ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمَا مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الطَّرَازِ» وَالْبَاجِيُّ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةَ وَلَمْ يَرْتَبِطْ فِي قَصْدِهِ كَوْنُهَا مِنْ حَدَثٍ فَالظَّاهِرُ الْإِجْرَاءُ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ [ق/ ٩٠] قَصَدَ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَلَاحِظْ كَوْنُهَا أَعْمً ، فَقَرِينَةُ فِعْلِهِ تَصْرِفُهَا إِلَى الْحَدَثِ ، فَهَذَا أَجْزَأُهُ . أَه .

وَالطَّهَارَةُ عِنْدَ (عج) مِنْ بَابِ الْمُتَوَاطَى فَهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَوُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَفْرَادُهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ؛ فَمَعْنَى كَلَامِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُتَوَاضِعَ قَدْ يَقْصِدُ مُطْلَقَ حَقِيقَةِ الطَّهَارَةِ مُلَاحِظًا لَهَا فِي ضَمَنِ فَرْدِيَّهَا أَوْ فِي ضَمَنِ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ الْحَدَثُ - وَقَدْ يَقْصِدُ حَقِيقَتَهَا مَعَ عَدَمِ الْمُلَاحِظَةِ فِي ضَمْنِهَا أَوْ يَقْصِدُ مُلَاحِظَتَهَا فِي فَرْدِهَا الْآخَرَ - وَهُوَ الْخَبَثُ - هُوَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَهَذَا أَجْزَأُهُ أَوْ قَصَدَ حَقِيقَتَهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ أَرَادَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ .

وَإِنْ نَوَى حَقِيقَتَهَا لَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي فَرْدِيَّهَا وَإِنَّمَا نَوَى الْحَقِيقَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ قَاطِعًا النَّظَرَ عَنْ وُجُودِهَا فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، أَوْ نَوَاهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى طَهَارَةَ الْخَبَثِ فَلَا تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ . أَه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١) [٤] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ بَرَأَ بِرَأْسِهِ جُرْحٌ بَرَأَ غَائِرًا أَوْ خُلِقَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَنْبِتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ حَوْلَهُ وَطَالَ حَتَّى سَتَرَهُ أَوْ لَمْ يَطُلْ الشَّعْرُ أَوْ حَلَقَ بَعْدَ طُولِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْجُرْحُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَسْحُ بِسَبَبِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْجِلْدِ دُونَهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ، فَهَلْ يَجِبُ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسْحٌ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا أَوْ يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ (لَا جُرْحًا بَرَأَ أَوْ

خُلِقَ غَائِرًا (١) : وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْغُورِ بِالْكَثِيرِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَأَطْلَقَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

قال الخطاب : والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برأ غائراً من أجفانه أو غيرها .
فقوله : (غائراً) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله لفاعل (برأ) فهو من باب التنازع في الحال .

تنبيه : وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيراً لا يمكن إيصال الماء إليه وأصل المسألة في «النوادر» مقيدة بذلك ، قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا : وليحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته ، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير ، أو كان خلقاً خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه . انتهى .

قال الباجي في «المنتهى» : معنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً فإنه يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه ، فلا يجب غسله كجرح برأ على استغوار كثير وما كان خلقاً خلق به ، فإنه يشق إيصال الماء إليه باليد ، ولو كان أثر الجرح ظاهراً لوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم . انتهى .

وقال سند بعد أن ذكر كلام «النوادر» : هذا يرجع إلى حرف وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجهه فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجهه به ، وكذلك غور الجرح إلا أن يكون غورا داخلاً أو طالعاً بحيث لا يتوصل إلى جميعه أو لا يواجهه بجميعه أو يكون ضيقاً فيغسل ما يمكنه من ذلك . انتهى .

وقوله : (أو طالعاً) كذا رأيت في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة . ونقل ابن يونس كلام «النوادر» وقبله وكذلك المصنف في «التوضيح» في الكلام على المضمضة وغيره وقبلوه بل لم يذكروا خلافه وكذلك ابن عرفة ونصه : ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه لا ما غار جداً من جرح أو خلقة . انتهى .

وقال ابن فرحون بعد أن ذكر ما تقدم : ووصف الاستغوار بكونه كثيراً هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيدوا بالكثرة ، وليس بصواب ؛ لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة ، وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير .

قال الشيخ زروق : وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها . قلت : ولم أقف على من أطلقه وإنما أطلت في هذا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه وليس ذلك بصواب .

بعضهم .

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : وَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، وَالكَثِيرُ مَا لَمْ يَرِ قَعْرُهُ عِنْدَ الْمَوَاجَهَةِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ - أَي : دَلِكُهُ - لِمَشَقَّةِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْقَلِيلُ ضِدُّهُ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ . اهـ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَالَ (عج) : وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ بَرَأْسِهِ جُرْحٌ غَائِرٌ وَمَا خُلِقَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَنْبِتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ حَوْلَهُ وَطَالَ بِحَيْثُ سَتَرَهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ [ق/ ٩١] مَسْحَهُ وَلَا يَكْفِي مَسْحُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ فَيَتْرَكَ مَسْحَهُ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعُلَوِيِّ : فَإِنْ تَعَدَّدَ الْجُرْحُ وَكَانَ فِي غَسْلِهَا كُلِّهَا أَوْ مَسْحِهَا مَشَقَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بَانْفِرَادِهِ عُنْفِي عَنَّا فَالْمَدَارُ عَلَى الْمَشَقَّةِ لَا عَلَى عَدَدِ مَخْصُوصٍ ، إِذْ قَدْ تَحْصُلُ لَزِيدٍ فِي غُسْلِ أَوْ مَسْحِ اثْنَيْنِ ، وَلَا تَحْصُلُ لِعَمْرٍو فِي أَكْثَرِ ، وَقَدْ تَحْصُلُ لِلشَّخْصِ

= تنبيه : يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك .

قال أبو الحسن الصغير : لو انتقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه ، وإلا أوصل الماء إليها ، ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها . انتهى .

فرع : قال سند : لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين ، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي .

قلت : واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

قال الدميري : وسائر الأصحاب على خلافه ، قال : وفعل ابن عمر رواه البيهقي . والله تعالى أعلم .

وعن هذا احترز الشيخ في «الرسالة» بقوله : ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجهانه .

كما قاله الجزولي وقال : قال مالك : لا يلزمه ذلك لأنه يؤذي ، والله تعالى أعلم .

«مواهب الجليل» (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

الْوَاحِدِ فِي حِينٍ ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ فِي حِينٍ آخَرَ .

(١٤٢) [٥] سُؤَالُ عَنْ رَجُلٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ لِعَلَّةِ بِيَدَيْهِ ،

أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْاِسْتِنَابَةُ عَلَيْهِمَا فِي (عَبَق) (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوُضُوءِ : (وَالدَّلُّكُ) (٢) مَا نَصَّهُ : وَيَجُوزُ الْاِسْتِنَابَةُ فِيهِ - يَعْنِي الدَّلُّكُ - لَضَرُورَةٍ ، وَيَنْوِي الْمُسْتَنْبِتُ دُونَ النَّائِبِ [وَيَمْنَعُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ] (٣) ، وَفِي إِجْرَائِهِ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا الْاِسْتِنَابَةُ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ فَتَجُوزُ اتِّفَاقًا وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ تَجَبُّ كَالْأَقْطَعِ . ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اِسْتِنَابَةٍ) (٤) مَا نَصَّهُ (٥) :

وَقَدْ جَرَى خِلَافٌ فِيمَنْ اِسْتَنَابَ عَنِ الدَّلُّكِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ فِي (ح) (٦) :

الْمَشْهُورُ : لَا يَجُوزُ اِبْتِدَاءً وَيُجْزَى إِنْ وَقَعَ ، وَفِي (طَخ) ، وَأَحْمَدُ الزَّرْقَانِيُّ :

الْمَشْهُورُ : عَدَمُ الْاِجْرَاءِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ نَازِمٍ مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ :

وَالدَّلُّكُ لَا يَصِحُّ بِالتَّوَكُّيلِ إِلَّا لِذِي آفَةٍ أَوْ عَلِيلٍ

ا هـ . مُرَادًا مِنْهُ .

وَفِي (عَج) أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ عَلَى التَّيْمُمِ لِعُذْرٍ . وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ

الْمُصَنِّفِ (وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) (٧) ا هـ .

(١) شرح الزرقاني (١/١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٣) في الزرقاني : وتمنع لغيرها .

(٤) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(٥) شرح الزرقاني (١/١٨٣) بالمعنى .

(٦) مواهب الجليل (١/٣١٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/٢٢) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣) [٦] سَوَّالٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّعْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ فِي
الْوَضُوءِ هَلْ يُخَاطَبُ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرَضِ وَإِلَّا
فَلَا .

قَالَ (عَبَق) (١) تَبَعًا لـ (مَج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُدْخَلَانِ
يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) (٢) فِي رَدِّ الْمَسْحِ مَا نَصَّهُ : الْإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ
الْمَسْحِ وَاجِبٌ (كَمَا فِي الشَّعْرِ) (٣) الطَّوِيلِ ، وَيُخَاطَبُ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ
بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرَضِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : [إِنَّ] (٤) الرَّدَّ سَنَةً
طَالَ الشَّعْرُ أَوْ لَمْ يَطُلْ - يَعْنِي بَعْدَ [ق/٩٢] حُصُولِ التَّعْمِيمِ ؛ إِذْ قَبْلَهُ لَا يَتَأْتَى
الرَّدُّ .

وَنَحْوُهُ لـ (مَخ) (٥) مَعَ زِيَادَةِ أَشَارٍ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ :
أَيُّ إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا مَسَحَا عَلَى الشَّعْرِ الْمَسْدُولِ أَوْ الْمَضْفُورِ [أَوْ
الْمَقْصُوصِ] (٦) فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ وَجُوبًا فِي رَدِّ الْمَسْحِ لِأَجْلِ مَا
غَابَ عَنْهُمَا ؛ فَالْإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّعْمِيمُ وَاجِبٌ كَمَا فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ ،
وَيُخَاطَبُ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرَضِ ؛ فَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ : إِنَّ الرَّدَّ سَنَةً سِوَاءَ طَالَ الشَّعْرُ أَمْ لَا ، يَعْنِي : بَعْدَ حُصُولِ التَّعْمِيمِ ؛

(١) شرح الزرقاني (١/١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٣) في شرح الزرقاني : كالشعر .

(٤) سقط من الزرقاني .

(٥) حاشية الخرشى (١/١٢٥) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشى .

إِذْ قَدْ قَبْلَهُ لَا يَتَأْتَى الرَّدُّ ، وَاسْتَظْهَرَ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الرَّدَّ فِيمَا ذُكِرَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بِمِثَابَةِ الْبَاطِنِ وَالْبَاطِنُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ . اهـ كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَقَالَ (عَبَق) (١) أَيْضًا فِي تَكْلِمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ) (٢) مَا نَصَّهُ : ثُمَّ رَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ وَلَوْ طَوِيلًا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَعْمِيمِهِ بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْمُ مَسْحُهُ إِلَّا بِإِدْخَالِ يَدَيْهِ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسْنُ فِي حَقِّهِ إِذَا عَمَّمَ الْمَسْحَ أَنْ يَرُدَّ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الرَّدِّ سَنَةً حَيْثُ بَقِيَ بِيَدِهِ بَلَلٌ مِنَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَالْأَلَّا لَمْ يُسْنِ ، وَأَنْظُرْ إِذَا بَقِيَ بَلَلٌ بِيَدِهِ يَكْفِي بَعْضُ الرَّدِّ هَلْ يُسْنُ بِقَدْرِ الْبَلَلِ فَقَطُّ أَوْ يَسْقُطُ الرَّدُّ ؟

وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِخَبَرِ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٣) اهـ . وَعِبَارَةٌ (مَخ) (٤) فِي ذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرٍ كَلَامَهُ وَفِي عِبَارَةٍ : وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ سَنَةً وَلَوْ طَالَ الشَّعْرُ بَعْدَ تَعْمِيمِهِ بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْمُ مَسْحُهُ إِلَّا بِإِدْخَالِ يَدَيْهِ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسْنُ فِي حَقِّهِ ، إِذَا عَمَّمَ الْمَسْحَ أَنْ يَرُدَّ ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِأَنَّ الرَّدَّ سَنَةً وَلَوْ فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ - أَيْ : بَعْدَ التَّعْمِيمِ - إِذْ لَا يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ الرَّدَّ قَبْلَ التَّعْمِيمِ سَنَةً . اهـ .

وَقَالَ الْبَنَانِيُّ (٥) : الإِدْخَالُ مِنْ تَتَمَّةِ الرَّدِّ الَّذِي هُوَ سَنَةً وَشَرْطٌ فِيهِ ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَأَعْتَرَضَ كَلَامَ (عَبَق) وَ (عَج) الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمَا : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ،

(١) شرح الزرقاني (١/١٢٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) تقدم .

(٤) حاشية الخرشي (١/١٣٥) .

(٥) الفتح الرباني (١/١٢٤) مع «شرح الزرقاني» .

أشارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُ (عَبِق) : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ ، مَعَ قَوْلِهِ : وَيُخَاطَبُ [ق/٩٣] بِالسَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . . . إِنْخ . . . كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ الْمُسْتَرْخِي مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً لظَاهِرِهِ ، وَمَرَّةً لِبَاطِنِهِ ، وَهُمَا وَاجِبَتَانِ ، إِذِ بَهُمَا يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ الْوَاجِبُ ، وَالثَّلَاثَةُ لِتَحْصِيلِ السَّنَةِ ، وَبِهَذَا قَالَ (عَج) وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي (ح) عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقٍ مَا يُوْهِمُ التَّرَدُّدَ فِي ذَلِكَ ، بَلَّ الْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَصَرَّحَ بِهِ التَّنَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ» مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ : مَرَّةً لِلْفَرَضِ ، وَلِلسَّنَةِ أُخْرَى ، وَأَنَّ الإِدْخَالَ مِنْ تَتَمَّةِ الرَّدِّ وَهُوَ سَنَةٌ وَشَرْطٌ فِيهِ ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَلَمَّا كَانَ كَلَامُهُ هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّدِّ فِي نَفْسِهِ نَبَهَ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَرَدَّ مَسْحَ رَأْسِهِ . . . إِنْخ .

وَنُصُوصُ الْأَئِمَّةِ كَنَصِّ «الْمُدَوَّنَةِ» وَ «الرَّسَالَةِ» وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ يُونُسَ وَاللَّخْمِيُّ وَعِيَاضُ وَأَبْنُ شَاسٍ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ وَأَبْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَيْسَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِشْعَارٌ فِيمَا قَالَهُ (عَج) أَصْلًا ، وَقَدْ قَالُوا : إِنْ الظُّوَاهِرُ إِذَا كَثُرَتْ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ عَلَّلُوا الرَّدَّ مِنْ أَصْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَنَّهُ بِهِ يَحْصُلُ مَسْحُ بَاطِنِ الشَّعْرِ .

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : وَإِنَّمَا رَأَى أَهْلُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَمْرًا يَدِيهِ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ذَاهِبًا وَعَائِدًا لِيَحْصَلَ الْمَسْحُ عَلَى وَجْهِي الشَّعْرِ ، إِذِ الشَّعْرُ مُنْصَبٌّ مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا وَمِنْ الْوَسْطِ أَيْضًا إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ .

وَقَالَ الْفَاكَهَانِيُّ : إِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ سَنَةً وَالثَّلَاثِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْمَغْسُولِ مُسْتَحَبَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَمْسَحُهُ فِي الرَّدِّ غَيْرُ الَّذِي يَمْسَحُهُ أَوْلَى فِي حَقِّ ذِي الشَّعْرِ ، وَأَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ بِخِلَافِ الَّذِي غَسَلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ . أَه .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا ادَّعَاهُ (عَج) ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُسْتَرْخِي لَوْ كَانَ

يَمْسَحُ فِي الْأُولَى ظَاهِرَ الشَّعْرِ وَبَاطِنَهُ كَمَا زَعَمَهُ (عج) لَكَانَ الْمَمْسُوحُ أَوْلَى هُوَ الْمَمْسُوحُ ثَانِيًا ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَالْفَاكِهَانِيُّ ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِيَحْصَلَ التَّعْمِيمُ فِي السَّنَةِ أَيْضًا وَلَا قَائِلَ بِهِ .

وَكَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّ ظَاهِرَ [كلام] (١) الْمُصَنَّفِ هُنَا يُوهِمُ وَجُوبَ الرَّدِّ قَالَهُ : وَهُوَ مُشْكَلٌ بِمَا ذُكِرَ فِي التَّسْنَنِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ إِنْ كَانَ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا [ق/ ٩٤] وَسَنَةً مَعًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثَالِثًا وَلَمْ يَشْرَعْ عِنْدَ (عج) . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَتَدَيُّ الْوُضُوءَ طَالَ أَمْ لَا كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥) [٨] سُؤَالٌ عَنِّ مُتَوَضِّئٍ انْقَطَعَتْ مِنْهُ لَحْمَةٌ أَوْ قَشْرٌ مِنْهُ جِلْدَةٌ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِ الْقَشْرِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) (٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرَضِ بِهِ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِعِبَادَةِ لَا يَصِحُّ فَعْلُهَا بِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ كَالسَّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، فَيُبَاحُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِنْ

(١) سقط من الأصل .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١٧) .

كَانَ الْوُضُوءُ لِعِبَادَةِ يَصِحُّ فِعْلُهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ كَالْتَّلَاوَةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يَبَاحُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرَضِ .

انظر : ابن عبد الصادق على ابن عاشر . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١٤٧) [١٠] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ إِضَافَةِ الْمَاءِ بَعْدَ وُضُوءِهِ لِلْعُضْوِ مِنْ

وَسَخِهِ؟

جوابه : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) (١) ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَى الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ بِالْيَدِ كَمَا فِي فَتَاوَى أُمَّتِنَا . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨) [١١] سَوَّالٌ عَمَّنْ وَجَدَ فِي عَيْنِهِ قَدَاءً بَعْدَ وُضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ ، مَا

الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جوابه : أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ حَكَ عَيْنِهِ فِي وُضُوءِهِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا طَرَأَتْ لَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» ، وَاسْتَظْهَرَ (ح) (٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ الْبَرْزَلِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْقَدَاءِ بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَهُ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩) [١٢] سَوَّالٌ عَنْ نَحْوِ السِّدْرِ فِي الرَّأْسِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ

عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟

جوابه : ذَكَرَ الشَّيْخُ زُرُوقُ عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لِأُفْتِيَ النِّسَاءَ

(١) مواهب الجليل (١/١٨٣) .

(٢) مواهب الجليل (١/١٩٩ - ٢٠٠) .

بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَنَاءِ لِأَنَّ إِذَا [مَنْعَاهُنَّ] (١) مِنْهُ تَرَكَنَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ
بَيْنَ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ فَعْلِهَا [جَرَى] (٢) عَلَى الْخِلَافِ فَارْتِكَابُ [الْأَخْفِ] (٣)
أَوْلَى . ١ هـ . مِنْ (ح) . (٤) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠) [١٣] سُؤَالَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِكَمَالِ وُضُوئِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْبَلُ إِخْبَارَ الْغَيْرِ بِكَمَالِ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ وَاحِدًا ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَوَايَةَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي
بِإِخْبَارِ [ق/٩٥] غَيْرِهِ بِكَمَالِهَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ : لَوْ شَكَّ
هَلْ صَلَّى أُمٌّ لَا فَأَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهِيَ ثِقَّةٌ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَرْجِعْ
إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَرِبُهُ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ
صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ
لِعَدْلَيْنِ) (٥) .

وَأَمَّا لَوْ أَخْبَرَهُ الْغَيْرُ بِأَصْلِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ كَالِإِخْبَارِ بِإِكْمَالِهَا أَمْ
لَا . انظُرْ (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١) [١٤] سُؤَالَ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ غَسْلِ الذَّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ

التَّيْمُمِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : إِنْ غَسَلَ الذَّكْرَ مِنَ الْمَذْيِ يُقَالُ لَهُ : جَنَابَةُ الذَّكْرِ

(١) فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» : مَنْضَاهِم . خَطَأً .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الْخِلَافُ ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ لِمِثْلِ
هَذَا .

(٤) مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٥) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٣٢) .

وَيُقَالُ : الْجَنَابَةُ الصُّغْرَى ، وَحِينَئِذٍ فَيُنَوِّي بِغَسَلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ جَنَابَةِ الذِّكْرِ وَالْجَنَابَةِ الصُّغْرَى . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحْسُ بُنْزُولَ قَطْرَةٍ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ وُضُوئِهِ فَيُفْتَشُّ فَتَارَةً يَجِدُهَا وَتَارَةً لَا يَجِدُهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا إِذَا اعْتَرَاهُ كَثِيرًا ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرُ كَمَا فِي (عج) عَنْ «نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ» (١) : وَالْكَثْرَةُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَغِيبُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَرِي كَثِيرًا وَيَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَهَذَا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَزْوُلُهَا ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نَزْوُلُهَا عَمِلَ عَلَيْهِ فَقَطُّ كَمَا فِي (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوِ الْمَذْيِ وَتَعَمَّدَ الْبَوْلَ أَوْ اللَّذَّةَ هَلْ يُبْطَلُ وُضُوئُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ وَتَعَمُّدِ اللَّذَّةِ أَنْ يُلَاعِبَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ كَمَا فِي (طخ) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤) [١٧] سُؤَالٌ عَنِ عَلَامَةِ النَّوْمِ الثَّقِيلِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ عَلَامَتَهُ سَقُوطُ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ انْحِلَالُ حَبْوَتِهِ أَوْ سَيْلَانُ رِيْقِهِ أَوْ بَعْدَهُ عَنِ الْأَصْوَاتِ بِهِ ، وَلَا يَتَفَتَّنُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي (ح) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَنْعَظَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ يَقْطَعُهَا أَوْ يَتِمَادِي ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ عَدَمُ الْمَذْيِ أَوْ كَانَ يَمْذِي بَعْدَ زَوَالِ الْإِنْعَاطِ وَأَمِنَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ أَمَّتْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا بَعْدَ فِرَاقِهَا قَضَاهَا ، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْمَذْيُ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمَنْهُ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا ، وَإِنْ اخْتَبَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا كَانَ عَلَى طَهَارَتِهِ . انْظُرْ «كَبِيرًا» (مخ) ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦) [١٩] سَوَّالٌ عَنِ مَسِّ الصَّبِيِّ لِذَكَرِهِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ إِذْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ [ق/٩٦] الْوُضُوءِ : (وَمَطْلُوقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ) (١) خَاصٌّ بِالْبَالِغِ كَمَا فِي [عبد] (٢) . ١ هـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧) [٢٠] سَوَّالٌ عَنِ مَسِّ الْمَجْبُوبِ مَوْضِعَ الْجَبِّ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا كَمَا فِي (ح) (٣) عَنِ «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨) [٢١] سَوَّالٌ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالظُّفْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ طَالَ الظُّفْرُ أَمْ لَا ، كَمَا فِي (عقب) (٤) . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩) [٢٢] سَوَّالٌ عَنِ اللَّمْسِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعُودِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ وَلَوْ قَصَدَ اللَّمْسَ بِهِ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ؛ فَفِي (ح) : مَنْ

(١) مختصر خليل (ص/١٨ - ١٩) .

(٢) هكذا في الأصل ، وعادته التي نص عليها أن يشير لعبد الباقي بـ «عقب» .

انظر : «شرح الزرقاني» (١/١٥٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/٢٩٩) .

(٤) شرح الزرقاني (١/١٥٩) .

ضَرَبَ شَخْصًا بِطَرْفِ كَفِّهِ قَاصِدًا لِلذَّهْلِ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . أ هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠) [٢٣] سَوَّالٌ عَنِ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ كَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ؛ فَفِي (عج) : أَنَّ
اللَّامِسَ إِذَا شَكَّ هَلْ التَّدَّ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أ هـ .

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الشَّكِّ فِي الرَّدَّةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ؟ ، وَالَّذِي يُفِيدُهُ
كَلَامُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيَّ : أَنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ : أَنَّ
مَنْ شَكَّ فِي الرَّدَّةِ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَلَمْ
يَعِزَّهُ لِنَقْلِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١) [٢٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ وُضُوءِهِ وَشَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ

الْمَاءِ أَوْ الْبَوْلِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي (ح) ^(١) عَنْ : «الْمَجْمُوعَةَ» عَنْ

(١) قَالَ الْخَطَّابُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ أَعَادِ الْوُضُوءِ مِنْ مِثْلِ هَذَا ،
وَإِذَا فَعَلَ هَذَا تَمَادَى بِهِ ، يَرِيدُ أَنَّهُ تَأَخَذَهُ الْوَسْوسَةُ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّوْرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَكٌّ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ
الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّةِ : وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ ، وَقَلْنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنْتِافُ
الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، أَوْ كَانَ شَكَّهُ غَيْرَ مُقْتَضٍ لِلْوُضُوءِ كَالْتَرَدُّدِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِنَادٍ إِلَى سَبَبٍ مَعَ تَقَدُّمِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فَتَوْضُؤًا اِحْتِيَاظًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْحَدَثِ فَفِي وَجُوبِ
الإِعَادَةِ قَوْلَانِ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ . انْتَهَى .

تَنْبِيهِ : فَرَعَ صَاحِبُ «الطَّرَازِ» عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلشَّكِّ لَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ
فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي «التَّوَضِيحِ» عَنِ الْبَاجِيِّ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَاللَّخْمِيِّ أَنَّ
التَّفَرُّقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . «مَوَاهِبِ
الْجَلِيلِ» (١/٣٠١) .

مَالِكٍ . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢) [٢٥] سَوَّالٌ عَمَّنْ حَسَّ بِلَلِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ يَتِمَادَى أَوْ يَقْطَعُ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازِلِ الْبُرْزَلِيِّ (١) ، وَلَفْظُهُ :

وَسُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْسُّ بِلَلًّا فَيَقْطَعُ فَمَرَّةً يَجِدُهُ وَمَرَّةً لَا يَجِدُهُ . قَالَ : يَقْطَعُ وَيَسْتَبْرِي ؛ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى شَكِّهِ وَظَهَرَتْ السَّلَامَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ، ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣) [٢٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَيَقَّنَ دُخُولَ الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ رَأَى مَذْيًا بَعْدَ

الْخُرُوجِ مِنْهَا بِسَاعَةٍ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ (ح) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[وَيَشْكُ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عِلْمٍ] (٢) (٣) وَلَفْظُهُ : هَذَا إِذَا شَكَّ قَبْلَ

الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَشَكَّ هَلْ حَدَثَ فِيهِ أَمْ لَا ؟ [فَفِيهِ] (٤) قَوْلَانِ ،

[ذَكَرَهُمَا] (٥) الْبَاجِي فِي «الْمُتَّقَى» (٦) فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا لَا

يَدْرِي مَتَى وَقَعَ مِنْهُ . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤) [٢٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ مُحَدَّثٍ رَأَى لَوْحَ قُرْآنٍ [ق/٩٧] بِقَدَرٍ هَلْ يُبَادِرُ

لَأَخْذِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ؟

(١) (٤٤٧/١) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٥) في الأصل : ذكره ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٦) (٤١٤ - ٤١٦) .

جوابه : أَنَّهُ يُبَادِرُ لِأَخْذِهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) .
 ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥) [٢٨] سَوَّالٌ عَنِ تَأْلِيفِ الْحَرِّ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسَّهُ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ جَائِزٌ لِخُرُوجِهِ عَنِ هَيْئَةِ الْمُصْحَفِ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى ؛ فَضَاهَى
 الْفَقْهَ وَالْتَفْسِيرَ ، وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصَّهُ : (وَتَفْسِيرٌ) (١) : أَيْ : أَنَّهُ يَجُوزُ
 لِلْمُحَدِّثِ وَلَوْ أَكْبَرَ مَسُّ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ قِرَاءَةِ الْآيِ كَمَا فِي (ق) خِلَافًا
 لِابْنِ عَرَفَةَ (٢) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦) [٢٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ مَسَّ نَوْبَ امْرَأَةٍ وَالتَّدَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

الْوُضُوءُ أَمْ لَا ؟

جوابه : لَا ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمَسُّ يَلْتَدُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) (٣) ؛
 أَيْ : عَادَةُ النَّاسِ لَا عَادَةُ الْمُتَدِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّوْبَ لَا يَلْتَدُّ مِنْهُ
 النَّاسُ عَادَةً ؛ فَفِي (ح) (٤) : أَنَّ مَنْ ضَرَبَ شَخْصًا بِكُمِّهِ قَاصِدًا لِلذَّلَّةِ لَا
 يَتَقَضُّ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧) [٣٠] سَوَّالٌ عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ : ([إِلَّا] (٥) بِأَمْتَعَةٍ قَصَدَتْ) (٦)

هَلْ الْأَمْتَعَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي الْجَبِيرَةِ ؟

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشبي» (١/١٦١) و«التاج والإكليل» (١/٣٠٤) و«مواهب الجليل»

(١/٣٠٤) و«الشرح الكبير» (١/١٢٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٤) انظر : «مواهب الجليل» (١/٢٩٩) و«الشرح الكبير» (١/١٢٠) .

(٥) في الأصل : لا ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٦) مختصر خليل (ص/١٩) .

جوابه : أَنَّهُ يَشْمَلُ الْأَمْتَعَةَ الَّتِي فِي الْمُصْحَفِ وَفِي الْجَبِيرَةِ ؛ فَيَجُوزُ
لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ نَزْعِ شَيْءٍ فِي الْجَبِيرَةِ أَوْ الْمُصْحَفِ كَوَرَقَةٍ
بِيَضَاءٍ مِثْلًا فِيهِ أَوْ غَيْرَهَا ، بِشَرَطِ أَنْ لَا قَصْدَ عِنْدَهُ سِوَى نَزْعِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ
نَزْعَ ذَلِكَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ مَنَعَ عَلَى الْمُرْتَضِيِّ كَمَا فِي (ح) (١) وَ (عَبَق) (٢) ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (قَصَدْتُ) يُشْعِرُ بِانْحِصَارِ
الْقَصْدِ فِي الْأَمْتَعَةِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يُفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ
غَيْرِهِ كَمَا فِي (شَخ) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي « الْإِرْشَادِ » وَلَفْظُهُ :
وَالْحَدِيثُ يَمْنَعُ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَعَلَاقَةً لَا فِي أَمْتَعَةٍ يَقْصَدُ
حَمْلَهَا دُونَهُ . ا هـ .

وَوَظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ
حَمْلِ الْأَمْتَعَةِ وَحَدَهَا دُونَهُ ، أَوْ لِهَمَا مَعًا ، وَنَصَّهُ : وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ صَنْدُوقِ
أَوْ خَرَجَ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ . انظُرْ (عَج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١٦٨) [٣١] سَوَّالٌ عَنْ مُحَدِّثٍ نَسِيَ كَلِمَةً أَوْ شَكَ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ
يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا فِيهِ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِذُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجُزْءٌ
لِمُتَعَلِّمٍ) (٣) كَمَا فِي (مَخ) (٤) انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (١/٤٤٢) .

(٢) شرح الزرقاني (١/١٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٤) حاشية الخرشبي (١/١٦١) .

(١٦٩) [٣٢] سُؤَالَ عَنْ الْحُكْمِ فِي كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْمُصَحَّفِ أَوْ [ق/٩٨]
الْكُرَّاسَةَ مِنْهُ مَثَلًا؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الرَّقِيِّ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي مَسِّ
وَقْفِ الْهَبْطِيِّ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ كِتَابَهُ كَمَسَّهُ كَمَا لِأَثْمَتِنَا؛ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْعَ مَسِّ
مُصَحَّفِ) (١). وَهُوَ يَشْمَلُ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ.

وَأَمَّا كِتَابُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الصَّحِيفَةِ لِلرَّقِيِّ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي شُرُوحِ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢).

وَأَمَّا مَسُّ وَقْفِ الْهَبْطِيِّ فَمَمْنُوعٌ لِلْمُحَدَّثِ، لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمُصَحَّفِ فَلَمْ
يَخْرُجْ عَنْ هَيْئَتِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّوَالِي؛ فَمَسَّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمَنْعَ
مَسِّ مُصَحَّفِ) (٣). ا هـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧٠) [٣٣] سُؤَالَ عَنْ جَمَاعَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ
إِلَّا قَدْرٌ وَضُوءٌ أَحَدِهِمْ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ»: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ
الْوَقْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا قَدْرٌ وَضُوءٌ أَحَدِهِمْ أَعْطَوْهُ لِلْإِمَامِ فَهُوَ
أَوْلَى. ا هـ.

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ بَغَيْرِ قُرْعَةٍ. ا هـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) مختصر خليل (ص/٢٣).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/١٢٥) و«حاشية الخرشبي» (١/١٦٠) و«مواهب الجليل»

(٣/٣٠٣) و«منح الجليل» (١/١١٨).

(٣) مختصر خليل (ص/٢٣).

(١٧١) [٣٤] سَوَّالٌ عَنِ الْمَذْيِ إِذَا نَزَلَ فِي الذَّكْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَلْ يُنْقِضُ

الْوُضُوءَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ وَصَلَ مَوْضِعًا مِنَ الذَّكْرِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِمَا فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّلْتِ وَالتَّتَرُّ فَلَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ بَلْ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا عَدَمُ تَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالتَّتَرِّ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْ ذَلِكَ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا فِي (عج) وَنَصُّهُ : سَأَلْتُ عَنْ شَخْصٍ يَفْرُغُ مِنْ شَيْءٍ فَيَحْسُ بُزُولَ الْبَوْلِ فِي قَنَاةِ الذَّكْرِ وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرَجَهُ بِالسَّلْتِ وَالتَّتَرِّ ؟ فَأَجَبْتُ : بَأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِمَا قَوِيَ مِنَ السَّلْتِ وَالتَّتَرِّ ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، بَلْ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالتَّتَرِّ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢) [٣٥] سَوَّالٌ عَنِ حُكْمِ مَنْ كَانَ كَلِمًا نَظَرَ أَمْدَى وَهُوَ ذُو زَوْجَةٍ ،

وَيَعْرِفُ أَيْضًا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً وَلَا رَأَى مَنْ يَعْرِفُهُ . هَلْ يُنْقِضُ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : [ق/٩٩] قَالَ (شخ) : إِنَّ الْمُرَادَ بِسَلْسِ الْمَذْيِ : أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ

عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يُمْسِكَهُ كَأَنْ يَكُونَ كَلِمًا نَظَرَ أَوْ تَذَكَّرَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ أَمْدَى ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَمِرَّ دَائِمًا . ا هـ .

وَصَاحِبُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسْرِي أَوْ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَشُقَّ

فَعَلَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بِدَوَاءٍ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلَّا فِي زَمَنِ التَّزْوِجِ أَوْ زَمَنِ

شراء السريّة التي يتداوى بها واستبرأها ، أو زمن التداوي غيرها ، ولو بالصوم ، فإنه في ذلك بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه .

ويُفرّق فيه بين أن يفارق أكثر أم لا ، وينزل عدم الثمن للدواء منزلة عدم الدواء ، وكذلك عدم القدرة على استعماله . أه . المراد منه عند قول الشيخ خليل (كسلس مذي قدر على رفعه) (١) ، وبعضه عند قوله في الغسل : (ويتوضأ) (٢) انتهى .

إذا علمت هذا اتضح لك أن المسألة داخلة في قول الشيخ خليل في مبحث نواقض الوضوء : (وبسلس فارق أكثر الزمن) (٣) ، فإن لازم جميع الزمان أو جلّه فلا نقض اتفاقاً كذلك لا نقض على المشهور إن لازم نصفه لعدم قدرته على رفعه كما ذكرتم في السؤال . أه . والله تعالى أعلم .

(١٧٣) [٣٦] سؤال عما إذا تسبب الرجل في حصول سلس المذي له ولم يقدر على رفعه ، هل ينقض الوضوء مطلقاً أو يجزئ على التفصيل المشار إليه بقول الشيخ خليل : (وبسلس فارق أكثر الزمان) (٤) ؟

جوابه : قال (عج) : السلس الذي لا يقدر على رفعه يفصل فيه التفصيل الذي أشار إليه المصنّف بقوله : (وبسلس . . .) إلخ . ولو تسبب في حصوله ابتداءً كما هو ظاهر كلام المصنّف وغيره كابن بشير وابن الحاجب . أه . والله تعالى أعلم .

(١) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مختصر خليل (ص/١٨) .

(١٧٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الوُضُوءِ ، هَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ مَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) : فَلَوْ تَرَكَ التَّخْلِيلَ لَمْ يَضُرْ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ ^(١) أ هـ .

انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) ^(٢) . أ هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : «مواهب الجليل» (١/١٩٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

مَسَائِلُ الْغُسْلِ

(١٧٥) [١] سُؤَالَ عَنْ جُنْبٍ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الطُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ [ق/ ١٠٠] الْجَنَابَةَ هَلْ يُجْزِيهِ غُسْلُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بَعْدَمِ الْإِجْرَاءِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . انظُرْ «التَّوْضِيحَ» . أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦) [٢] سُؤَالَ عَنْ غُسْلِ السَّنَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا هَلْ يُجْزِي عَنْ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِي كَمَا فِي (مخ) ^(١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُجْزِي عَنْ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) ^(٢) أَهـ .

وَهَذَا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ وَبَنَى عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ، وَيُقَدَّمُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا يُخِلُّ بِالْمُؤَالَاةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَإِنْ آخَرَ غَسْلَهُمَا حَتَّى تَمَّ غُسْلُهُ أَسَاءَ وَصَحَّ وَوُضُوئُهُ كَمَا فِي (ق) ^(٣) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَسُنَّ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ) ^(٤) أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٧٥) قال الخرشي : أي وتجزي نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الأصغر إن كان جنباً في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته، قال في الرسالة ، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه ، وهذا في الغسل الواجب ، أما غيره فلا يجزي عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة وإنما لم يقل المؤلف ويغني عن الوضوء للإشارة إلى أن الأفضل الوضوء ، وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٧٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(١٧٧) [٣] سَوَّالٌ عَنْ صَبِيٍّ وَطَأَّ بِالْغَةِ وَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنِّْي أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : خَوَاصُّ الْمَنِيِّ ثَلَاثٌ : الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبَهُ .

الثَّانِيَةُ : الرَّائِحَةُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ قَرِيبَةً مِنْ رِيحِ الْعَجِينِ .

الثَّلَاثَةُ : الْخُرُوجُ بِتَدْفُقٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ إِذَا انْفَرَدَتْ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ مَنِيًّا ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ . انْتَهَى مِنْ (ح) (١) فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاطِئَ الْمَذْكُورَ إِنْ وَجَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ اقْتَضَتْ كَوْنَ الْخَارِجِ مِنْهُ مَنِيًّا وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْعَلَامَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : (وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقٌ وَرَائِحَةٌ طَلَعٌ أَوْ عَجِينٌ) (٢) . أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨) [٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ عَادَتْهُ مَهْمَا غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَصَابَتْهُ

النَّازِلَةُ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْحِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْعَبْدَرِيُّ : إِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ لَا مِنَ الْهَوَى ، وَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ : بِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى التِّيمِّمِ ، وَاسْتَبَعَدَ فَتَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ : «يَتِيمَّمُ مِنْ خَشْيِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ دُونَ مَسْحِهِ» بَعِيدٌ وَالْأَطْهَرُ مَسْحُهُ أَهـ . انظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلَالٍ» . أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (١/٣١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(١٧٩) [٥] سُوَالٌ بَيْنَ قَوْلِ (مخ) (١) : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَوْلَانِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَحَقَّقَهُ) (٢) .

جَوَابُهُ : [ق/١٠١] أَنَّ (مخ) ذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُمَا ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) (٣) :

وَفِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ [وَلَا] (٤) يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا قَالَ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ (٥) . اهـ .

انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَأِنْ بَنُوْمَ) ، وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَتَحَقَّقَهُ) مَا نَصَّهُ : «وَأِنْ تَيَقَّنَ [أَنَّهَا اِحْتِلَامٌ] (٦) فَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ وَجَبَ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ ، وَأِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالصَّحِيحُ وَوُجُوبُ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَلْسَهُ غَيْرُهُ وَإِذَا لَبَسَهُ أَيْضًا» (٧) انظُرْ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَأِنْ بَنُوْمَ) مَا نَصَّهُ (٨) : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ فَنَقَلَ الْقِرَافِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى» (٩) : «قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠) [٦] سُوَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَخَافُ نَتْفَ شَعْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ هَلْ

(١) حاشية الخرشبي (١/١٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/٣٠٦) .

(٤) في (ح) : ولم ، والمثبت هو الصواب .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وأحمد (٢٦٢٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٧)

وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الشيخ الألباني : حسن .

(٦) في (ح) : أنه احتلم .

(٧) مواهب الجليل (١/٣١٢) بتصرف واختصار .

(٨) مواهب الجليل (١/٣١٢) .

(٩) (١/٤١٤) ونص كلام مجاهد : لا غسل عليه .

تَرَكَ غَسْلَهُ وَتَمَسَّحَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرْلَا نِجَافِي وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا نَصَّهُ :
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ يَنْتَفُ شَعْرُ رَأْسِهَا بِالْغُسْلِ فَلَمْ أَرَ نَصًّا فِيهَا
وَإِنَّمَا نَصُّوا عَلَى أَنْ مَنْ خَافَ النَّزْلَةَ أَوْ التَّرْوِجَةَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ إِذَا جَعَلَتْ فِي رَأْسِهَا طِيبًا حَيْثُ كَانَتْ عَرُوسًا لئَلَّا يُفْسِدَهُ الْغُسْلُ ،
وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا إِنْ
كَانَتْ لَا تَخَافُ إِلَّا انْسِلَالَ الشَّعْرِ وَتَتَفَهُ فَقَطْ أَنَّهَا لَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِعُذْرٍ .

نَعَمْ : إِنْ كَانَتْ تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرَ بَدَنَهَا فَإِنَّهَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ . ا هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١) [٧] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الرَّسَالَةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ :
(وَإِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا ...) (١) إِنْخ . هَلْ يَنْوِي عِنْدَهُمَا نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
أَوْ الْغُسْلِ ؟ وَهَلْ هَذِهِ النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ هِيَ نِيَّةُ الْغُسْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيُعِيدُ أَوْ
نِيَّةَ الْكَمَالِ أَوْ عَمَّنْ تَرَكَهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا نِيَّةٌ تَمَامٌ غُسْلِهِ الْوَاجِبِ وَتَمَامٌ وَضُوءِهِ الْمُسْتَحَبُّ كَمَا يُرْشَدُ
لِهَذَا قَوْلِ الرَّسَالَةِ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخَرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ ذَلِكَ الْغُسْلِ
الْمَذْكُورِ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وَضُوءِهِ الْمُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ آخَرَ غُسْلِهِمَا . ا هـ .
انظُرْ : التَّتَائِيَّ وَحَاشِيَةَ (عج) عَلَى الرَّسَالَةِ .

(١) الرسالة (ص/١٠٠) .

(٢) انظر : «حاشية العدوي على الرسالة» و «كفاية الطالب الرباني» (١/٢٧٨) و«الشمس

الداني» (ص/٦٦) و«شرح زروق على الرسالة» (١/١٦٨) .

[ق/١٠٢] النَّفْرَاوِيُّ^(١) : «اِخْتَلَفَ الشُّيُوخُ إِذَا آخَرَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ ، هَلْ يَغْسِلُهُمَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ؛ وَالَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ [أَنَّهُ]^(٢) يَنْوِي بِغَسْلِهِمَا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ ، وَقَالَ الْقَابِسِيُّ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي بِهِ [إِتْمَامَ] ^(٣) وَضُوءِهِ . أ هـ .

إِذَا تَدَبَّرْتُمْ هَذَا الْكَلَامَ وَتَأَمَّلْتُمُوهُ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» وَبِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ فَقَطُّ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْقَابِسِيُّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا عَلَى مَا ظَهَرَ لِي مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِإِتْيَانِهِ بِهَا قَبْلَ عِنْدِ أَوَّلِ فَرَضٍ بَدَأَ بِغُسْلِهِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢) [٨] سُؤَالَ عَمَّنْ قَدَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةً أَكْبَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ الذِّكْرِ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غُسْلِهِ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ حَتَّى إِنْ غَسَلَهُ لِتِلْكَ الْأَعْضَاءِ بِلَا نِيَّةٍ كَافٍ عَنْ إِعَادَتِهِ لِعُسْلِهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ لِإِتْيَانِهِ بِنِيَّتِهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَذَهْوِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ : (وَعَزُوبَهَا [وَرَفْضُهَا] ^(٤) بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ ^(٥) .

(ح) : وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (بَعْدَهُ) عَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ : (عِنْدَ

(١) الفواكه الدواني (١/١٤٨) .

(٢) ليس في الفواكه الدواني .

(٣) في الأصل : تمام ، والمثبت من الفواكه الدواني .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٥) مختصر خليل (ص/١٦) .

وَجْهِهِ) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الذُّهُولَ عَنِ النِّيَّةِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِهَا فِي مَحَلِّهَا عِنْدَ غَسْلِ
الْوَجْهِ مُغْتَفَرٌ ... (١) الْخ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي نِيَّةِ الْغُسْلِ : (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ [وَمُؤَالَاةٌ] (٢) كَالْوُضُوءِ) (٣) : أَيُّ
فِي الصَّفَةِ ؛ أَيُّ : مِنْ كَوْنِهِ يَجِيءُ فِيهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةٌ رَفَعِ
الْحَدِيثَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي (تَقَدُّمَهَا بِسِيرٍ خِلَافٌ) (٤) . ١ هـ . لَا فِي الْحُكْمِ
لَوْجُوبِ نِيَّةِ الْغُسْلِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْوُضُوءِ فَفِي وَجُوبِهَا قَوْلَانِ ،
الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْقَوْلُ بِوَجُوبِهَا ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ . ١ هـ .

وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ لِلْمُغْتَسِلِ الْمَذْكُورِ أَجْرٌ اسْتِحْبَابِ وَضُوءِ الْجَنْبِ الْمَشَارِ
إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي تَعْدَادِهِ لِمَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ : (ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوءِهِ
كَامِلَةٌ) (٥) الْخ لِدُهُولِهِ عَنِ النِّيَّةِ فِيهِ ، وَلَيْسَ حَيْثُذَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ (ح) (٦) عَنْ سَنَدٍ
أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ سَنَدٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ : مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ
غَسْلِ الْجَنْبَانِ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ . ١ هـ .

وَعِبَارَةٌ (س) فِي ذَلِكَ : وَفِي «الطَّرَازِ» : يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ
كَانَ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ . ١ هـ .

قُلْتُ : وَلَكِنْ إِنْ سَلِمَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ وَنَحْوِهِ فِي
أَثْنَاءِ غُسْلِهِ وَكَانَ وَاجِبًا أَجْزَأُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ
«بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ» بِقَوْلِهِ : فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ

(١) مواهب الجليل (١/٢٣٩) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مختصر خليل .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(٦) مواهب الجليل (١/٣١٥) .

أَجْزَأُهُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ
عَدَمَ جَنَابَتِهِ . اهـ .

وَأَمَّا لَوْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ كَمَا فِي
شُرُوحِ [ق/١٠٣] «الرَّسَالَةِ» وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣) [٨] سَوَّالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ هَلْ يُمْنَعُ وَطُؤُهَا عِنْدَ كُلِّ
إِرَادَةٍ وَطُئِهَا إِلَّا لِضْرُورَةٍ أَوْ ابْتِدَاءً فَقَطْ إِلَّا لِضْرُورَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ وَطُئِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطَّءَ الْفَرْجَ ، أَوْ
تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيِّمٍ) (١) مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيِّمٍ ،
الْمُبَالِغَةُ رَاجِعَةٌ لَوْطَاءِ الْفَرْجِ وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ ، وَقَوْلُهُ : وَتَيِّمُ أَيُّ : تَيِّمُ تَحُلُّ
بِهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِثَ ، وَهَذَا مَا لَمْ يُوْجَدُ طُولُ
يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ وَإِلَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ تَيِّمَ اسْتِحْبَابًا ، وَهَذَا يُوَافِقُ
قَوْلَهُ : (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلِ مُتَوَضِّئٍ وَجَمَاعٍ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولِ) (٢) . اهـ .

وَفِي (س) عَنِ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَطَالَ ، لَهُ أَنْ يُصَيِّهَا وَيُسْتَحَبُّ
تَيِّمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي بِهِ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ . اهـ .

وَفِي (عج) مَا نَصَّهُ : وَإِذَا أُبِيحَتِ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَّرِّ لِلضَّرُورَةِ فَيُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ
مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَّرَّ حَتَّى يَجِدَ غَنَى عَنْهَا . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا أَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَشْتَرِطُ إِلَّا فِي جَوَازِ
الْوَطَّءِ الْأَوَّلِ فَقَطْ . اهـ .

(فَائِدَةٌ) ذَكَرَهَا (عَبْق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ

(١) مختصر خليل (ص/٢٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٠) .

مُتَوَضِّئٍ وَجَمَاعٍ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لَطُولٍ (١) وَنَصَّهَا : قَالَ الْعَوْفِيُّ : لَوْ عَلِمَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلَانِ مِنْ جَنَابَةٍ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهُمَا لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ لَا ؟ وَالْوَاجِبُ زَجْرُهُمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ خَيْرَ بَيْنِ الْإِمْسَاكِ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ ، فَإِنْ لَمْ [يَقْدِرْ] (٢) عَلَيْهِ طَلَاقُهَا ، فَإِنْ [لَمْ] (٣) يَكُنْ تَبِعْتَهَا [نَفْسُهُ] (٤) لَمْ يُجْزَلْ لَهُ وَطُؤُهَا إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ .

المشداليُّ : قَوْلُهُ : (مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ) ، خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَتْ : لَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ . أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا فَقَدْ جُوزَ لَهُ الْبَقَاءُ مَعَ جَوَازِ الْوَطْءِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ (٥) أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(٢) في الأصل : يكن تتبعها نفسه وجب . وهو سبق نظر ، والمثبت من «شرح الزرقاني» .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) شرح الزرقاني (١/٢٢٨) .

مَسَائِلُ التَّيْمِمْ

(١٨٤) [١] سُؤَالٌ عَن مُتَوَضِّئٍ أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخَشِيَ فَوَاتَهَا إِذَا خَرَجَ لِلوُضُوءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلَاتُهَا بِالتَّيْمِمْ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاتُهَا بِالتَّيْمِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ حَسْبَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفَرَضٌ غَيْرُ جُمُعَةٍ) (١) .

«التَّوَضُّيْحُ» : وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ بَالِغَ سَنَدٍ فِي إِنكَارِ التَّيْمِمْ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ .
وَقِيلَ : يَتَيَّمُّ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرَضٌ يَوْمَهَا .
وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ : يَتَيَّمُّ وَيَدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ مَا بَعُدَ .

وَوَضَّاهُ كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ اخْتِيَارُ [ق/١٠٤] ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ (ح) إِذَا تَحَقَّقَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ إِذَا ذَهَبَ لِلوُضُوءِ .

انظُرْ (ح) (٢) وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥) (٢) سُؤَالٌ عَن جَنْبٍ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، هَلْ يَسُوعُ لَهُ التَّيْمِمْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍِّّ لِلْجَمَاعَةِ فَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) مواهب الجليل (١/٣٢٩) .

(٣) انظر حاشية الخرشبي (١/١٨٥) .

قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا سُنَّةَ) ^(١) وَفِي قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» أَيْضًا : (لَا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ لِسُنَّةٍ) ^(٢) .

وَفِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيَّ مَا مَعْنَاهُ : لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الْجُنُبِ أَنْ يَتَيَّمَّ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ لِلْجَمَاعَةِ . ا هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦) [٣] سُؤَالٌ عَنِ مَأْمُومٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَخَافَ فَوَاتَهَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلَاتُهَا بِالتَّيْمِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاتُهَا بِالتَّيْمِ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : (وَلَا يَتَيَّمُّ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ^(٣) ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (لَا سُنَّةَ) ^(٤) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي التَّيْمِ عَلَى الْحَجْرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْكَفَّ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى حَجَرٍ قَدَرُ أَصْبَعٍ يَدَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى اسْتَوْعَبَ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي «الْأَجُوبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَوْعَبَ مَسَحَ أَعْضَاءَ تَيْمِمِهِ بِيَعْضِ يَدِهِ ، هَلْ يَجْزئُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المدونة (١/٤٣) .

(٣) المدونة (١/٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩) .

جوابه : قَالَ فِي «الطَّرَازِ» : جَوَزَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ بِإِصْبَعٍ إِذَا أَوْعَبَ (١) ، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ التَّيْمُّ كَمَا فِي «الْفَيْشِي» عَلَى مُقَدِّمَةِ «الْعُزِّيَّةِ» . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩) [٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ رَفَّقْتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ

التَّيْمُّ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّيْمِ خَوْفُ فَوَاتِ الرَّفِيقِ كَمَا فِي (ح) (٢) عَنْ الْقُرْطُبِيِّ (٣) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠) [٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ نَوَى بَتَيْمِّهِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ

(١) انظر : «الذخيرة» (٣٥٥/١) و «مواهب الجليل» (٢٠٢/١) و «حاشية العدوي» (٢٤٥/١) و «القوانين الفقهية» (٣٠/١) .

(٢) مواهب الجليل (٣٣٦/١) .

(٣) تفسير القرطبي (٢١٥/٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ حيث قال : الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي : إما عدمه جملة ، أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لوصفاً أو سباعاً أو فوات الوقت أو عطشاً على نفسه أو على غيره ، وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه ، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى .

ويترتب عدمه للمريض بالآ يجد من يناوله أو يخاف من ضرره ويترتب أيضاً عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف أو بأن يسجن أو يربط ، لأن دين الله يسر .

وقالت طائفة : يشتره ما لم يزد على قيمة الثلث فصاعداً .

وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا ، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله .

وقيل لأشهب : أتشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعي بعدم الزيادة .

لَهُ ، هَلْ يُصَلِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَصْرٍ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِهَا فَتَيْمُمُهُ قَبْلَ تَذَكُّرِهَا تَيْمُمٌ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَلَا يَصِحُّ ، وَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ صَلَاةٍ بَعَيْنِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ صَحَّ وَقَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ ، وَإِنْ نَوَى فَرَضَهُ قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ وَلَوْ جُنِبَ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِنَيْتِهِ كَمَا فِي (شَخ) . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنْبِ نَوَى فَرَضِ التَّيْمُمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَيْتِهِ أَكْبَرُ هَلْ

يُجْزئُهُ تَيْمُمُهُ [ق/ ١٠٥] أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْجُنْبَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِنَيْتِهِ أَكْبَرُ حَيْثُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ ، وَأَمَّا إِنْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا فِي (عَج) وَ (شَخ) وَ (عَبَق) . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢) [٩] سُؤَالٌ عَنِ الضَّرْبَةِ الْأُولَى هَلْ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ بَعْدَ

مَسْحِهَا بِهَا وَجْهَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الضَّرْبَةَ الْأُولَى لَا يَمْسَحُ بِهَا إِلَّا وَجْهَهُ خَاصَّةً كَمَا فِي نُصُوصِ أَثْمَتْنَا وَفِي مَا نَصَّهُ وَإِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَتَجْدِيدُ ضَرْبِهِ لِيَدَيْهِ) (١) لِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَةَ الْأُولَى يَمْسَحُ بِهَا الْوَجْهَ خَاصَّةً وَالثَّانِيَةَ يَمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ . ١ هـ .

وَفِي (مَخ) (٢) : [وَلَا] (٣) يُقَالُ : كَيْفَ يَمْسَحُ الْوَاجِبُ بِمَا هُوَ سَنَّةٌ ؟ لِأَنَّ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشني (١/ ١٩٤) .

(٣) في «الخرشي» : لا .

نَقُولُ : أَثَرُ الْوَاجِبِ بَاقٍ مِنَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى مُضَافًا إِلَيْهِ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا وَفَعَلَ [مَسَحَ] ^(١) الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ مَعًا بِالْأُولَى [أَجْزَأْتُ] ^(٢) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٣) [١٠] سُؤَالَ عَمَّنْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ مَسْحِهِ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ تَيْمُمُهُ أَوْ يَبْطُلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَيْمُمَهُ صَحِيحٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي (مخ) ^(٣) وَزَادَ النَّفْرَاوِيُّ ^(٤) : وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ قَوِيًّا ، وَفِي (عَبَق) ^(٥) : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ ، وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْفَيْشِيِّ عَلَى الْعَزِيَّةِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَسْحِ الْقَوِيِّ وَالْخَفِيفِ وَنَصَّهُ : «لَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيْمُمِ [فَفِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ] ^(٦) قَوْلَانِ» ^(٧) ا هـ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَيْمِمُ عَلَيْهِ لَهُ غُبَارٌ كَالْتُّرَابِ ، وَأَمَّا مَا لَا غُبَارَ لَهُ كَالْحَجَرِ ، فَانظُرْ هَلْ يُكْرَهُ لَهُ مَسْحُ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ لَا ؟ كَمَا فِي (عَبَق) ^(٨) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤) [١١] سُؤَالَ عَمَّنْ حَجَرَ الرَّحَى هَلْ يَسُوغُ التَّيْمُمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

(١) سقط من «الخرشي» المطبوع .

(٢) في «الخرشي» : أجزاءه .

(٣) حاشية الخرشي (١/١٩٤) .

(٤) الفواكه الدواني (١/١٥٧) .

(٥) شرح الزرقاني (١/٢٢٠) .

(٦) في «جامع الأمهات» : فللمتأخرين .

(٧) جامع الأمهات (ص/٦٩) .

(٨) شرح الزرقاني (١/٢٢٠) .

جوابه: يَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً فَيَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْبُرْزَلِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّيْبَانِيِّ ، كَمَا فِي التَّنَائِيِّ عَنِ ابْنِ نَاجِي . انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥) [١٢] سؤَالٌ عَنْ حَجَرٍ مَحْرُوقٍ ، هَلْ يَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

جوابه: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهِ حَيْثُ غَيْرُهُ الْحَرْقُ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَصُّ لَمْ يُطْبَخْ) (١) ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّعِيدِ فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مَشْوِيًّا ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : «وَيَتَيَّمُ بِالصَّعِيدِ [الطَّاهِرِ]» (٢) وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالْمِلْحُ وَالرَّمْلُ وَالسَّبْخَةُ وَالنُّورَةُ وَالزَّرْنِيخُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ » . (٣)

قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يُطْبَخْ) رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا طُبِخَ [ق/١٠٦] مِنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ عَنْ أَصْلِيَّتِهِ كَمَا شَرَحَهُ الرَّهَوْنِيُّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦) [١٣] سؤَالٌ عَمَّنْ نَكَسَ تَيْمَمَهُ ، مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جوابه: أَنَّهُ يَعِيدُ الْمُنْكَسُ وَحْدَهُ [بِالْقُرْبِ] (٤) وَلَا يَتَّصِرُ هُنَا بَعْدُ [] (٥) وَمَحَلُّ إِعَادَتِهِ [لِلْمُنْكَسِ وَحْدَهُ] (٦) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِ وَإِلَّا أَجْزَأُهُ وَأَعَادَ التَّيْمُ بِتَمَامِهِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ [] (٧) مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَمَا فِي

(١) مختصر خليل (ص/١٩ - ٢٠) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «جامع الأمهات» .

(٣) جامع الأمهات (ص/٦٨) .

(٤) في (عقب) : مع القرب .

(٥) في (عقب) : «لأنه مبني على التخفيف ، وتقدم أن عدم موالاته مبطله له ثم . . . » .

(٦) ليس في (عقب) .

(٧) في (عقب) : قاله في «الأم» ، قال د: واستشكل قوله : «أعاده لما يستقبل» إذ الحكم إعادة

التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس ، وأجاب بعض الأندلسيين : بأن إعادته لما يستقبل .

(عقب) (١). أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الطُّوْلِ الْمُبْطَلِ لِلتَّيْمِمِ .

جَوَابُهُ : حَدُّهُ أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارَ الْجَفَافِ بِتَقْدِيرِ الْوُضُوءِ فِي الزَّمَنِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقِيلَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَمَا حَكَمَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ فَضْلٌ فَهُوَ فَضْلٌ وَمَا حَكَمَتِ أَنَّهُ وَصَلٌ فَهُوَ وَصَلٌ .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ بِقَاوُهِ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» .

وَقِيلَ : حَدُّهُ بِالتَّسْيِيحِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ .

انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَنَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ . أ هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ الطُّوْلُ فِي التَّيْمِمِ لِأَجْلِ الشَّكِّ هَلْ

يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ لِإِخْلَالِهِ بِالْمَوْالَاةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَزِمَ مَوْالَاتُهُ) (٢) ؛ أَيُ : فِي نَفْسِهِ وَمَعَ مَا فَعَلَ لَهُ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ مَعَ مَا فَعَلَ لَهُ وَطَالَ الْفَصْلُ وَكَوْنًا نَاسِيًا عَلَى الْمَشْهُورِ بَطُلَ تَيْمُمُهُ كَمَا فِي (مخ) (٣) . أ هـ .

قُلْتُ : وَلَا يُعَدَّرُ بِالشَّكِّ إِذْ لَا يُعَدَّرُ بِهِ فِي جَانِبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُعَدَّرُ بِهِ

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) حاشية الخرشبي (١/ ١٨٨ - ١٨٩) بالمعنى .

فِي جَانِبِ التَّرْكِ بَحِيْثٌ يَتْرُكُ المَوْسُوسُ مَا يَشْكُ فِيهِ لَوْجُوبِ الإِلْغَاءِ عَلَيْهِ كَمَا
أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَهِيَ عَنْهُ) (١) . ا هـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ هَلْ يَجِبُ قَصُّهُ لِأَجْلِ التَّيْمِ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : أَنَا لَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ ؛ بَلِ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا
يُعْفَى عَنِ وَسَخِ الأَظْفَارِ ، وَإِنْ قَلَّ إِذَا طَالَ الظُّفْرُ طَوْلًا غَيْرَ مُعْتَادٍ فِي الطَّهَارَةِ
المَائِيَّةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ [] (٢) عَنِ البُرْزَلِيِّ بِقَوْلِهِ (٣) : وَأَمَّا مَا زَادَ طَوْلُهُ عَلَى
المُعْتَادِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . ا هـ .
وَنُقِلَ نَحْوُهُ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقٍ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَمَا يَكُونُ تَحْتَ رُؤُوسِ
الأَظْفَارِ مِنَ الوَسَخِ إِذَا طَالَ . ا هـ .

يُرِيدُ إِذَا خَرَجَتْ عَنِ المُعْتَادِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الأَبِيِّ ، وَبِهَذَا يُقَيَّدُ إِطْلَاقُ
البُرْزَلِيِّ .

وَمَا فِي نَظْمِ ابْنِ رُشْدٍ - أَعْنِي قَوْلَهُ :

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكَتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زَلَّتْهُ

ا هـ . المُرَادُ مِنْهُ بَلْفُظُهُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ التَّيْمَ كَالْوُضُوءِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٠٠) [١٧] سُؤَالٌ عَنِ الجُنْبِ إِذَا قَرَأَ آيَةً فِي أَثْنَاءِ تَيْمَمِهِ لِلْفَرْضِ هَلْ

(١) مختصر خليل (ص/٣٣) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/٢٨٢) .

يَجِبُ عَلَيْهِ [ق/١٠٧] إِعَادَتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُعِيدُ تَيْمُمَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلَّا [كَأَيَّة] (١) لَتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ) (٢) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قَارِئًا وَلَا لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) .

وَإِنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ لَهَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَيْمُمِهِ مِنْ أَوَّلِهِ لِفَرْضِهِ ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَارَتْ جَزَاةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمُمِ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) ؛ مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ لِلْفَرْضِ ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْفَرْضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ قِرَاءَةَ آيَةٍ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ ، إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيْمُمِ ، وَشَرَعَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِهِ ، حَتَّى حَصَلَ الطُّوْلُ ، هَلْ يَسُوعُ لَهُ صَلَاةُ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَيْمُمِهِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تِلَاوَتَهُ لَا تُمَسِّكُ عَلَيْهِ تَيْمُمَ الْعِشَاءِ لَجَوَازِهَا لَهُ بِلَا تَيْمُمٍ وَكَوْنِهِ أَيْضًا إِذَا تَيْمَّمَ لَهَا اسْتِقْلَالًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لَا بِتَيْمُمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) (٥) ا هـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَيْمُمٍ آخَرَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَهَذَا إِنَّمَا

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناها من «مختصر خليل» .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٣١٧/١) و«حاشية الخرشية» (١٤٤/١) و«منح الجليل»

(١٣١/١) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/١٩) .

يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا عَادِمًا لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَاضِرًا صَحِيحًا عَادِمًا لِلْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَيْمِمْ آخَرَ إِنْ حَصَلَ الطُّولُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لَا سُنَّةَ) (١) . أَهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ طَوْلٌ فَيَجُوزُ لَهُ صَلَاتُهُمَا بِتَيْمِمْ الْعِشَاءِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمِمْ ...) (٢) الْخ . أَهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢) [١٩] سَوَّالٌ عَنِ تَيْمِمْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ لِلتَّلَاوَةِ إِذَا كَانَ فَرَضُهُ التَّيْمِمْ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِذْ هُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا بِتَيْمِمْ مُسْتَحَبٌّ) (٣) . قَالَ عَجٌّ : فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّيْمِمْ لِمُسْتَحَبٍّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالتَّيْمِمْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ ، وَالتَّيْمِمْ لِلدُّعَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، فَإِنَّ التَّيْمِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تُعْطَى حُكْمَ الْمُقْصِدِ . أَهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣) [٢٠] سَوَّالٌ عَنِ جَنْبِ مَرِيضٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِلَا تَيْمِمْ ، وَتَيْمِمْ لِلْفَرِيضَةِ ، وَصَلَّاهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَسْيَانًا لِتَيْمِمْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

الأعمش» [ق/١٠٨] وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةً أَيْضًا كَمَا فِي أَجْوِبَةٍ (مخ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْحُومِ الْغَلَاوِيِّ الشَّنَجِيطِيِّ بِالْديَارِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَيُعْضَدُهُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي طَرَّةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْبَيَانِ وَنَصُّهَا : مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَرَادَ الْجَنْبُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَتِيمَمَ لِلْفَرِيضَةِ أَجْزَاءً لِلْفَرِيضَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى بِهِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَلَا يُجْزئُهُ لِلْفَرِيضَةِ . أَهـ . وَيؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي أَجْوِبَةٍ لِمُحَمَّدِ الْحَطَّابِ مِنْ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ وَالسَّائِلِ لَهُ سَيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاضِي ، وَلَفْظُهُ : وَالْجَوَابُ عَنِ التَّاسِعَةِ : لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ عَدَمِ التَّيْمَمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فَالصَّلَاةُ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا عَدَمُ التَّيْمَمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤) [٢١] سؤَالٌ عَنِ تَيْمَمِ سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجُوزُ التَّنْفُلُ بِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ يَسُوعُ التَّنْفُلُ بِهِ حَيْثُ أُوْصِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمَمٍ قُرْصٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمَمٍ نَفْلِ) (٢) . أَهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥) [٢٢] سؤَالٌ عَمَّنْ تَيْمَمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّنْفُلُ بِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمِمْ فَرَضَ إِنْ تَأَخَّرَتْ (١) ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى ذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيْمَمَ لِلْعَصْرِ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمِمْ لِلظُّهْرِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِلظُّهْرِ لِأَنَّهُ قَدْ تَيْمَمَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي (عَبَق) (٢) ، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا : أَنَّهُ إِنْ تَيْمَمَ لِلظُّهْرِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَاةٌ أَنَّهُ يَعِيدُهُ لِلْعَصْرِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيْمَمَ لَصَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى حَصَلَ الطُّوْلُ ، وَأَرَادَ التَّنَقُّلَ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ أَوْ لَا بَدٌّ مِنْ تَيْمَمٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا فِي (ح) (٣) عَنْ سَمَاعِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَلَفْظُهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَتَنَقَّلُ بِذَلِكَ التَّيْمِمْ . قَالَ : إِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَيْمَمْ تَيْمَمًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . ا هـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

(٢٠٨) [٢٥] سُؤَالٌ عَنِ تَيْمَمِ الْجَنْبِ ، إِذَا انْتَقَضَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْ حِينَهَا ، فَهَلْ يُعِيدُهُ لِلْمَكْتِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ؟

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح الزرقاني (١/٢٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (١/٣٣٩) بالمعنى .

جوابه : إِنْ كَانَ نَقَضَهُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِحُرْمَةِ مُكْتِ الْجُنْبِ [ق/١٠٩] فِي الْمَسْجِدِ بِلَا طَهَارَةٍ .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِقًا عَلَى مَا تَمَنَعَهُ الْجَنَابَةُ : (وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَنَازًا)^(١) ا هـ .

وَإِنْ كَانَ نَقَضَهُ حَالَ الْإِقَامَةِ فَتَيَمَّمُهُ لِلصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ يَكْفِيهِ عَنِ التَّيَمُّمِ لِلْمُكْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ إِنَّمَا مَنَعُوا مُكْتِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَتَيَمَّمُهُ لِلصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ صَيَّرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَزَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مُكْتِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَمَا أَتَى بِهَذَا الْقَاضِي سَيِّدِي الْوَافِ أُرْوَانِي ، وَارْتَضَاهُ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفِ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩) [٢٦] سَوَّالٌ عَنِ الْجُنْبِ إِذَا تَيَمَّمَ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَشَرَعَ فِي تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِيَدِهِ مُصْحَفٌ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ لِبَقَائِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ فِي يَدِهِ الْمُصْحَفُ ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهَا تَتَّبَعُ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ، يَجُوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي أَنْفُسِهَا ، قَدَمَ الْمُسْتَأَخِرُ أَوْ قَدَمَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) ، وَيَقِيدُ هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا الدُّخُولُ لِلْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَوْجُوبِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا فَرَضٌ آخَرَ)^(٢) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢١٠) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنْبٍ صَلَّى فَرَضَهُ وَشَرَعَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلَاةِ الْفَرَضِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تِلَاوَتُهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تِلَاوَتُهُ لِبَقَاءِ تَيْمَمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ فَبِئْسَ « الْمَوْطَأُ » (١) : يَتَيْمَمُ الْجُنْبُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ [مِنَ الْقُرْآنِ] (٢) وَيَتَنَفَّلُ .

وَفِي (ح) (٣) : إِنْ تَيْمَمَ الْجُنْبُ لَمَسَ الْمُصْحَفَ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ التَّلَاوَةَ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ ؛ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّانِي لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . أَهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بَقَاءَ تَيْمَمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَأَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِهِ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلُهُ بِالتَّلَاوَةِ ، فَإِنْ فَصَلَهُ بِطُولٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَعَادَ تَيْمَمَهُ ، وَيَسِيرُ الْفَصْلُ مَغْتَفَرٌ وَمِنْهُ قَدْرُ الْمُعَقَّبَاتِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنْبٍ تَيْمَمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَقِرَاءَتُهُ قُرْآنًا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حَمَلَ لَوْحَ قُرْآنٍ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمَمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمَمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَوْ جُوبَهُ عَلَيْهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) [ق/ ١١٠] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنْبٍ تَيْمَمَ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ وَتَعَوَّذَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ

(١) (ص/ ٣٦) كتاب الطهارة ، هذا باب في التيمم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٤٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

دُخُولِهِ الصَّلَاةَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ لِلْفَرَضِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ لِلْفَرَضِ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ لَا يُعَدُّ قِرَاءَةً كَمَا
أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا [كَأَيَّة] ^(١) لَتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ) ^(٢) ، وَفِي غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ : أَنَّ الْمُتَعَوِّذَ لَا يُعَدُّ قَارِئًا وَلَا لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣) [٣٠] سَوَّالٌ عَنْ إِعْدَادِ الْمَاءِ لِلطَّهَّارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ هُوَ

وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ .

الْبَاجِيُ : يَجُوزُ السَّفَرُ فِي طَرِيقِ مُتَيَقِّنٍ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ ، طَلَبًا لِلْمَالِ ،
وَرَعَى الْمَوَاشِي ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَقَامُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى
أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ . انظُرْ (ق) ^(٣) ، وَ(مخ) ^(٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢١٤) [٣١] سَوَّالٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَّارَةِ الْمَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ

كَالْمَجْدُورِ مَثَلًا إِذَا عَدِمَهَا هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ
وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) ^(٥) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/٣٢٦) .

(٤) حاشية الخرشبي (١/١٩٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/٢٠) .

خَلِيلٍ (١). أهـ .

(١) قال المواق : روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به ، كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا تراباً أنه لا يصلي ولا يقضي .
ابن القصار : وهو المذهب .

قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح من مذهب مالك .
قال أبو عمر : لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين .

روى ابن سحنون عن أبيه : أنه يصلي ولا إعادة عليه ، وكذا قال أشهب . «التاج والإكليل»
(١/ ٣٦٠) .

وقال الخطاب : قيل : يصلي ويقضي ، وقيل : لا يصلي ولا يقضي ، وقيل : يصلي ولا يقضي ، وقيل : لا يصلي ويقضي .
قال الشاعر :

ومن لم يجد ماء ولا متممًا فأربعة الأقوال يحكين مذهباً
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً

وظاهر كلامه - رحمه الله تعالى - أن المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو أعم من العدم ، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك .

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» في أول المسألة الثالثة : العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهر بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال :
الأول : قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .

الثاني : قال ابن القاسم : يصلي ويقضي .

الثالث : يصلي ولا يعيد ، قاله أشهب والشافعي .

الرابع : يصلي إذا قدر ، قاله أصبغ .

الخامس : لا يصلي ويعيد ، قاله الذي قال : يوميء إلى التيمم ، وهو أبو الحسن القاسبي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والذي أقول : إنه إنما يوميء إلى الماء لا للتيمم .

والسادس : يوميء إلى التيمم أشار إليه متأخر .

والأظهر قول أشهب ؛ لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة . انتهى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٥) [٣٢] سَوَّالٌ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى التَّيَمِّمِ لِعُذْرٍ هَلْ يَسُوعُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْيِيلٌ مُتَوَضِّئٌ وَجِمَاعٌ مُغْتَسِلٌ إِلَّا لِطُولٍ) (١) .

هَلُ الْمُرَادُ بِالْمَنْعِ الْكِرَاهَةَ أَوْ التَّحْرِيمَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى النَّدْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَعَلَى هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكْرَهُ

أَوْ خِلَافُ الْأُولَى ؟

وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر لي فهمه ورأيت في نسخة : لا يصلي ويعيد ، وفي نسخة أخرى : لا يصلي ولا يعيد ، وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة ؛ لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قول أصبغ فإنه يقول : لا يصلي به ، بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهرين ، وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع إلا أن يجعل الخامس أنه يومئ إلى الماء فتأمله ، والله تعالى أعلم ، انظر في النوادر .

وقد ذكر ابن رشد في أوائل سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربعة فيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء . وقال في « التوضيح » إثر قول ابن الحاجب : « ومن لم يجد ماء ولا تراباً » ويتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناوياً . انتهى وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا .

وقال ابن عرفة واللخمي عن القاسبي : يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها . انتهى . وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » في باب الحج : إن الإيماء مشهور مذهب مالك ، والله أعلم .

وقد ذكر البرزلي عن تعاليق أبي عمران واللخمي عن القاسبي وانظر شرح قول « الرسالة » : (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) من ابن ناجي فإنه أطال في ذلك وكذلك « شرح المدونة » عند قولها : (ويومئ بالسجود أخفض من الركوع) ، والله أعلم .

(١) (مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(غ) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : الْمَنْعُ اسْتِحْبَابًا ، وَأَجَازُهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقِيلَ : الْمَنْعُ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . انْظُرْ (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٦) [٣٣] سَوَّالٌ عَمَّنْ لَدَغْتَهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي كَرَبٍ مِنْهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّيْمِمْ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ، فَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) (١) . اهـ . كَمَا فِي (ح) (٢) .

وَذَكَرَ (س) وَ (عج) : أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا أَمَكْنَ مَسْحَهُ وَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ . اهـ . وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا حَتَّى مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ فَوْقِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ سَمَاعِ سَخْنُونَ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَهُوَ الَّذِي أَقْتَى بِهِ الْبِرْزَلِيُّ ، وَمَأْخُودٌ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ مَسْهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ .. انْظُرْ (س) خِلَافًا لِفَتْوَى السُّيُورِيِّ [ق/١١١] مِنْ كَوْنِهِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ مَسْهَا إِلَّا مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ أَنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٧) [٣٤] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ) (٣) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْفَرَضِ أَوْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ (٤) ؟

(١) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٠) .

(٤) انظر : «التاج والإكليل» (١/٣٥٥) و«حاشية الخرشبي» (١/١٩٣) و«مواهب الجليل»

جوابه: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْفَرَضِ ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ ، وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَفِي (عج): أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْوَتْرَ وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٨) [٣٥] سؤَالٌ عَنِ جَنْبِ خَرَجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَذْنِ خَارِجِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ الْأَذَانِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلا تَيَّمٍّ أَوْ لا بَدَلَهُ مِنْ تَيَّمٍّ آخَرَ؟

جوابه: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَّمِّ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهُ طَوَّلٌ كَمَا فِي (عق) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٩) [٣٦] سؤَالٌ عَنِ حُكْمِ التَّيَّمِّ عَلَى حَجَرٍ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ وَضْعِ أَيْدِي الْمُتَيَّمِّينَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لا؟
جوابه: أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي « الْأَجْوِبَةُ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٠) [٣٧] سؤَالٌ عَنِ مُحَدِّثِ أَصْغَرَ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلا تَيَّمٍّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لا؟

جوابه: أَنَّهُ جَائِزٌ لِإِطْلَاقِ أَثْمَتِنَا فِي جَوَازِ دُخُولِ صَاحِبِ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرَ الْمَسْجِدَ بِلا طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ أَنَّ مَا لَمْ يُقَيِّدُوهُ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢١) [٣٨] سؤَالٌ عَمَّنْ تَيَّمَّ عَلَى حَجَرٍ مَنْقُولٍ مَعَ وَجُودِ تُرَابٍ غَيْرِ

مَنْقُولَةٌ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَاحِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى حَسَبَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَكَلِمَةُ نَقْلٍ) (١) ، وَأَشَارَ بِ (لَوْ) لِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ بَكِيرٍ الْقَائِلِ بَعْدَ جَوَازِ التَّيْمِ عَلَى الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجْرًا . ا هـ .

لَكِنَّ تَرْكَ الْمُصَلِّي الْمَذْكُورِ الْأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ عَلَى غَيْرِ الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجْرًا أَفْضَلُ مِنَ التَّيْمِ عَلَى الْمَنْقُولِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ أَنْ يَجْعَلَ حَاتِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لِأَخْرَجِ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْلِ .

انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٢) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَتَيَّمَّ وَصَلَّى ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٣) [٤٠] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : مَنْ تَيَّمَّ وَقَبْلَ تَمَامِ تَيْمِمِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ إِلَّا لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَقَدْ خَرَجَ . ا هـ . مِنْ «نَوَازِلِ» (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [ق/١١٢] .

(٢٢٤) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الزَّارِعِ وَالْحَصَادِ وَالرَّاعِي أَيَجُوزُ لَهُمُ التَّيْمُ وَلَوْ

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل» (١/٣٥٠ - ٣٥١) و«الشرح الكبير» (١/١٥٥) و«حاشية الخرشبي»

(١/١٩٢) و«مواهب الجليل» (١/٣٥٠ - ٣٥١) و«فتح الجليل» (١/١٥١) .

كَانُوا فِي مُجَاوَرَةِ الْمَاءِ أَمْ لَا ؟

جوابه : نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّيْمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ كَمَا فِي «الْأَجْوِبَةِ

النَّاصِرِيَّةِ» ١. هـ

قُلْتُ : وَمَعْنَى كَلَامِ صَاحِبِ الْأَجْوِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الزَّارِعَ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِ لَا مَاءَ مَعَهُ هُنَاكَ وَخَافَ تَلْفَ زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ إِنْ اشْتَغَلَ بِطَلْبِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بِطَلْبِهِ تَلْفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) (١) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٥) [٤٢] سُوَّالٌ عَمَّنْ تَيَّمَّ وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ ضَحَكَ أَوْ تَرَدَّدَ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ النِّيَّةِ وَقَطَعَ هَلْ يُعِيدُ التَّيْمُ أَمْ لَا ؟ أَوْ يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِهِ ؟ وَهَلْ يُفَرِّقُ أَيْضًا بَيْنَ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : سئلَ الفقيهُ الشريفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفِ عَنِ حَدِّ الطُّولِ الْمُبْطَلِ لِلتَّيْمِ فِي تَقْيِيدِ الْبُرْزَلِيِّ لِفَتْوَى السُّيُورِيِّ فِيمَنْ شَكَ فِي إِحْرَامِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ أَوْ الْفَاتِحَةِ وَحَدِّهَا؟ وَهَلْ يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَا يُتَقَدَّرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَا بِالسُّورَةِ ، وَإِنَّمَا الطُّولُ الْمُبْطَلُ لَهُ هُوَ مَا أَشَارَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ [ابن] - (٢) الْحَاجِبُ فِي مُخْتَصَرِهِ «جَامِعِ الْأُمَمَاتِ» صَرِيحًا بِقَوْلِهِ : «وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ كَالْوَضُوءِ» (٣) ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ مُقَدَّرٌ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ بِالزَّمَنِ الْمُعْتَدَلِ؛ فَالتَّيْمُ لَا يُبْطَلُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ مَنْ حَدَّ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَا قِيلَ وَصَلَّ فَوْضَلٌ وَمَا قِيلَ فَصَلَّ

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) جامع الأمهات (ص/٦٩) .

فَفَصَّلْ ، ذَكَرَهُ (عج) .

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ ، حَسْبَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الكُتُبِ الْمُتَعَاطَةِ لَدَيْكُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ التَّيْمَ لَيْسَ فِيهِ جَفَافٌ فِيمَاذَا يُعْرَفُ التَّقْدِيرُ ؟ قُلْتُ : يُقَدَّرُ أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الوُضُوءِ يَجْفُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ «الْمُدُونَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَيْمَمِهِ فَإِنْ كَانَ أَمَدًا قَرِيبًا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ابْتَدَأَ التَّيْمَ كَالْوُضُوءِ .

وَأَمَّا سُؤْلُكَ هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ التَّيْمِ بِاخْتِلَافِ مُوجِبِهِ سِوَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجَنْبُ دُونَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى هُنَا . اهـ . كَلَامُهُ بِرِمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « مَا يَخْتَصُّ بِالْجَنْبِ » أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ آيَةً لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ التَّيْمَ ، وَفِي فَتَاوَى بَعْضِ أَئِمَّتِنَا : وَسُئِلَ عَنِ الْمُتَيْمِمِ إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الْإِمَامِ رَاكِعًا ثُمَّ قَطَعَ الصَّلَاةَ فَهَلْ لِابْتِدَاءِ مِنْ إِعَادَةِ التَّيْمِ أَمْ لَا أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الطُّولِ [ق/١١٣] وَعَدَمِهِ ؟ فَأَجَابَ : بَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِهِ ؛ فَإِنْ وُجِدَ الطُّولُ بَطُلَ تَيْمَمُهُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطُّولُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ ثَانِيًا ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ طُولٌ لَمْ يَضُرَّ ، وَالطُّولُ فِيهِ كَالطُّولِ فِي الْوُضُوءِ الْمُشَارِّ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمُخْتَصَرِ» : (بِجَفَافِ أَعْضَاءِ بَرَزَمَنْ) (١) . إِيخ . وَهَذَا أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا لَجَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٦) [٤٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالتَّيْمِ لَهَا ، فَهَلْ إِذَا دَخَلَهَا يَجُوزُ

لِحَاضِرٍ مِثْلِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِيهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بِوُضُوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَيْمَّمَهَا مُطْلَقًا وَلِلنَّافِلَةِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بِالتَّيْمُمِ لَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِتَيْمُمٍ فَرَضٍ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ غَيْرُ الْحَاضِرِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَيْمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ حَيْثُ حَصَلَ تَيْمُمُهُمْ قَبْلَ دُخُولِ أَحَدِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَيْمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَوَّ وَاحِدًا فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، وَأَنْظُرْ إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ آخَرُ بَعْضَ التَّيْمُمِ فَهَلْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ بَعْدَ إِكْمَالِ تَيْمُمِهِ أَمْ لَا . ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٧) [٤٤] سُؤَالَ عَنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، وَلَهُ وَرْدٌ مِنَ النَّوَافِلِ

أَوْ قِرَاءَةِ مُصْحَفٍ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ بِالتَّيْمُمِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا لِالدُّخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا سُنَّةٌ) (١) ١ هـ .

وَالِيهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ هَلَالٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُقِيمٍ صَحِيحٍ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَلَهُ وَرْدٌ كَصَلَاةِ الضُّحَى أَوْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ نَوَافِلِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَوْ قِرَاءَةِ فِي مُصْحَفٍ ، هَلْ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِتَيْمُمٍ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَالْمُقِيمُ الصَّحِيحُ لَا يَتَيْمَّمُ لِمَا ذَكَرْتُمْ . ١ هـ .

وَقَالَ فِي نَازِلَةِ أُخْرَى : وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ فَيَتَيْمَمُونَ لِلنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَكَمَسَ الْمُصْحَفِ .

قَالَ فِي «الطَّرَازِ» : وَإِذَا نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَيَتَنَفَّلُ بِهِ . قَالَهُ مَالِكٌ . ١ هـ . كَلَامُهُ .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ ...) إِيخ . فَهُوَ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمَمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) تَأَمَّلْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٨) [٤٥] سَوْأَلٌ عَنِ جُنْبِ تَيْمَمٍ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا ، وَشَرَعَ فِي تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلَاتِهِ ، وَتَمَادَى عَلَيْهَا ، حَتَّى حَلَّ النَّفْلَ أُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ أَمْ لَا لِلطُّوْلِ ؟

جَوَابُهُ : فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيْمَمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ...) (٢) إِيخ ، مَا نَصَّهُ : وَظَاهِرُ [ق/١١٤] الْمُصَنَّفِ كَظَاهِرِ «الْمُدُونَةِ» وَلَوْ كَثُرَ النَّفْلُ .

وَقَيْدَهُ التُّونِسِيُّ بِأَنْ لَا يَكْثُرَ جِدًّا ، وَنَقَلَهُ فِي «النُّوَادِرِ» (٣) .

وَعَنْ مَالِكٍ ، [وَلِلشَّافِعِيِّ] (٤) أَنْ لَهُ فِعْلُهُ لِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاسْتِظْهَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» تَبَعًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ : لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ النَّفْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِالتَّبَاعِ عِنْدَ عَدَمِ التَّبَوُّعِ حِسًّا [و] (٥) حُكْمًا (٦) .

قَالَ (عَبَق) : يُمْكِنُ حَمْلُ مَا لِلتُّونِسِيِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي غَيْرِ الْمُشْتَرِكَيْنِ

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) النوادر والزيادات (١/١١٩) .

(٤) في الأصل : الشافعية ، والمثبت من «شرح الزرقاني» .

(٥) في شرح الزرقاني : أو .

(٦) شرح الزرقاني (١/٢٠٩ ، ٢١٠) .

وَأَمَّا [فِيهِمَا] (١) [فَبَعِيدٌ] (٢) ؛ إِذْ وَقْتُ الْأُولَى بَاقٍ مَعَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ (٣) اهـ .
 وَحِينَئِذٍ فَإِنْ فَرَعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ ،
 وَظَاهِرِ « فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ » فَيَجُوزُ تَنْفُلُهُ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ
 فَرَعْنَاهَا عَلَى اسْتِظْهَارِ التَّوْضِيحِ تَبَعًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَلَا تَجُوزُ تَلَاوُتُهُ بِذَلِكَ
 التَّيْمَمِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّبَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَتَّبِعِ حَسًّا
 وَحُكْمًا وَأَحْرَى أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَخْضَرِيُّ فِي
 «مُخْتَصَرِهِ» بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٩) [٤٦] سَوَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلتَّنْفُلِ آخِرَ اللَّيْلِ وَتَمَادَى عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ
 الْفَجْرُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ الْفَجْرَ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ أَمْ لَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
 (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ) (٥) ؟

جَوَابُهُ : يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ (عَبْق) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ
 فِي الْوَقْتِ) : «هَذَا فِي الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَلَوْ تَيَمَّمَ
 قَبْلَ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ يُصَلِّي [الْوَتْرَ وَالْفَجْرَ] (٦) وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ» (٧) . اهـ .
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٠) [٤٧] سَوَالٌ عَنْ جَنْبِ قِرَاءَةِ آيَةِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ تَيْمَمِهِ لِلْفَرْضِ
 أَيْعِيدُ تَيْمَمَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْمُتَعَوِّذَ بِالْقُرْآنِ لَا
 يُعَدُّ قَارِئًا وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ . انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا

(١) في الأصل : بهما ، والمثبت من «شرح الزرقاني» .

(٢) في شرح الزرقاني : فيبعد .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢١٠) .

(٤) مختصر الأخضري (ص/ ٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٦) في شرح الزرقاني تقديم وتأخير .

(٧) شرح الزرقاني (١/ ٢١٨) .

[كَايَةٌ] (١) لَتَعُوذُ وَنَحْوَهُ (٢) تَجِدُ مَا ذَكَرْنَا لَكَ فِيهَا .
 وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَ سَيِّدِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي «لَطَائِفِ الْمَنَنِ» (٣)
 وَنَصُّ كَلَامِهِ : لِأَزْمِ الْمَذْهَبِ ، لَيْسَ بِمَذْهَبٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ ،
 وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا : لَوْ قَرَأَ الْجَنْبُ الْقُرْآنَ لَا يَقْصِدُ قُرْآنًا جَازًا .
 قَالُوا : لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ . اهـ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَ [جَازَتْ] (٤) جَنَازَةٌ . . .)
 إِلَى قَوْلِهِ : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٥) لِقَوْلِهِمْ مَفْهُومُهُ إِنْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
 ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةُ الْجَنْبِ (٦) . اهـ .
 مُقَيَّدٌ عِنْدِي فِيمَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ بَعِيرٍ قِرَاءَتِهِ لِمَا لِلتَّعُوذِ
 وَنَحْوِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣١) [٤٨] سَوَالٌ عَنِ النَّصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ سُقُوطُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ عَنْ أَهْلِ
 الْبَادِيَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا الْمَاءُ الْمُضَافُ هَلْ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا
 سُنَّةٌ) (٧) أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ : لَا عِبْرَةَ بَوُجُودِهِ شَرْعًا [ق/١١٥] بِالنِّسْبَةِ
 لِلْعِبَادَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ
 رِيحًا بَمَا يَفَارِقُهُ غَالِبًا) (٨) ؛ وَحَيْثُذُ فَنَصُّ مَسْأَلَتِكُمْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا
 سُنَّةٌ) ، قَالَ (مَخ) (٩) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ لَا

(١) سقط من الأصل . (٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) في الأصل : لطائف المنى . (٤) في مختصر خليل : جاز .

(٥) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٦) انظر : «التاج والإكليل» (٣٣٨/١) و«الشرح الكبير» (١٥١/١) و«حاشية الخرشي»

(١٨٧/١) و«مواهب الجليل» (٣٣٨/١) و«متح الجليل» (١٤٦/١، ١٤٧) .

(٧) مختصر خليل (ص/١٩) . (٨) مختصر خليل (ص/٨) .

(٩) حاشية الخرشي (١/١٨٥) .

يَتِيَمٌ لِسَنَّةِ عَيْنِيَّةٍ كَالْوَتْرِ وَالْعِيدَيْنِ أَوْ كَفَائِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنَّتِهَا [وَأَرَادَ] ^(١) بِالسَّنَةِ مَا يَشْمَلُ الْفَضِيلَةَ كَالرَّوَاتِبِ وَمَا يَشْمَلُ الرَّغِيْبَةَ كَالْفَجْرِ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَنَحْوُهُ فِي (س) مَعَ زِيَادَةِ وَلَفْظُهُ : فَلَا يَتِيَمٌ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِسَنَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَزَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ لِلْمُدُونَةِ لِقَوْلِهَا : «فَلَا يَتِيَمٌ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» ^(٢) . اهـ .

وَشَمَلَ كَلَامُهُ الْعَيْنِيَّةَ كَالْعِيدَيْنِ وَأَجْرَى الرَّغَائِبَ كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَنَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَقِرَاءَةِ جُنْبِ الْقُرْآنِ .

أَمَّا مَا يَنْدَبُ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ظَاهِرًا] ^(٣) أَوْ الدُّعَاءَ وَالْمُنَاجَاةَ وَالنَّوْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتِيَمَ لِذَلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَهُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ جَائِزٌ لَا يَزِيدُ إِلَّا خَيْرًا . اهـ . مُرَادُنَا مَعَ حَذْفِ بَعْضِ كَلَامِهِ ^(٤) .

قُلْتُ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ كَوْنِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لَا يَتِيَمٌ لِسَنَةِ وَأُخْرَى الرَّغَائِبِ وَالنَّوَافِلِ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مُقَابَلَهُ بَلَوْ . انْتَهَى . وَذَكَرَ مُقَابَلَهُ (ح) و (س) بِقَوْلِهِمَا : قَالَ ابْنُ سَحْنُونَ : سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التِّيَمِّ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ ^(٥) .

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ إِنْ تَنَاوَلَتِ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ كَانَ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ فَلَا يَتِيَمُ لَهَا . اهـ .
(ح) ^(٦) : وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا بِأَنَّهُ يَتِيَمٌ لِلْعَيْنِيَّةِ [كَالْفَجْرِ وَالْوَتْرِ] ^(٧) دُونَ

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشي . (٢) المدونة (٤٧/١) .

(٣) في الأصل : الطاهر ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٤) مواهب الجليل (١/٣٣٠) .

(٥) مواهب الجليل (١/٣٢٩) .

(٦) مواهب الجليل (١/٣٢٩) .

(٧) في «مواهب الجليل» : تقديم وتأخير .

السُّنَنِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْعِيدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُمَا كِفَايَةٌ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٣٢) [٤٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَنْبٌ نَاسِيًا التَّيْمَمَ هَلْ يَتَيَّمُ
حَيْثُ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ دَخَلَ بِالتَّيْمَمِ وَانْتَقَضَ تَيْمَمُهُ ، أَوْ يَخْرُجُ وَيَتَيَّمُ
لِلدُّخُولِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَتَيَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ وَلَا يَخْرُجُ وَيَتَيَّمُ لِلدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى
نُصُوصِ أَثْمَتِنَا وَنَوَازِلِهَا .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٣) [٥٠] سَوَّالٌ عَمَّنْ انْتَقَضَ تَيْمَمُهُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ هَلْ يُجْزئُهُ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ
لِفَرْضِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّيْمَمُ لِلْمُكْتِ أَوْ يَتَيَّمُ لِلْمُكْتِ ثُمَّ لِلْفَرْضِ ؟
وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَيَّمَّ لِلْفَرْضِ وَصَلَّى فَهَلْ يَبْطُلُ فَرْضُهُ لِاسْتِبَاحَةِ الْمُكْتِ بِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنَ ذَلِكَ الْقَاضِي سَيِّدُ الْوَافِ أُرَوَانِي فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ
يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ فَقَطْ دُونَ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ اتِّصَالِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ
بِالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ فَيَتَيَّمُهُ لِلصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ يَكْفِي عَنَ تَيْمَمِهِ [ق/١١٦] لِلْمُكْتِ ؛
لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا مَنَعُوا مُكْتِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَتَيَّمُهُ
لِلصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ صَيْرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَزَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مُكْتِ الْجَنْبِ فِي
الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ سَيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ مُكْتِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ
طَهَارَةٍ ، وَأَيْضًا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّيْمَمَ لِلْمُكْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ وَهَكَذَا ،
فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ طَوْلًا يُعْتَدُّ
بِهِ ، فَحَيْثُ يَتَيَّمُ لِلْمُكْتِ ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً أُخْرَى .

وَمَا يَدُلُّ لِمَا نَقَلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَصًّا فِي «النَّازِلَةِ» : أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْجَنْبِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ نَفَضَتْ طَهَارَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا تَيْمُمٍ وَكَذَا إِذَا أَجْنَبَ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ تَيْمُمٍ ، وَنَصٌّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي خُرُوجِهِ طَوْلٌ فَيَتَيَّمُ لِلْمَكْتِ حَيْثُذُ ، وَكَذَلِكَ هَذَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَيَّمَّ لِلْمَكْتِ ثُمَّ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ طَوْلٌ مِنْ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَيَتَيَّمُ حَيْثُذُ لِلْمَكْتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمَكْتِ فَعَلَ اسْتِيحَ ، بِالتَّيْمُمِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْفَرَضِ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ بَعْدَ كَمَا قَالُوا : إِذَا تَيَّمَّ لِلْفَرِيضَةِ وَصَلَّى قَبْلَهَا نَافِلَةً أَوْ مَسَّ مُصْحَفًا أَوْ قَرَأَ فِي إِنْاءٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : ذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ مَكْتٌ كَثِيرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ التَّيْمُمِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِكُونَ الإِقَامَةِ قَامَتْ عِنْدَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَالْمَكْتُ الْآتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ تَابِعٌ فَلَا يَضُرُّ كَمَا لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ . اهـ كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ . وَذَيْلُهُ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلِّ الشَّرِيفِ بِمَا نَصَّهُ : أَقُولُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ : هَذَا الْجَوَابُ : إِنَّهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ ؛ فَلِلَّهِ دَرُّ قَائِلِهِ مِنْ مُجِيبٍ مُصِيبٍ ، إِلَّا أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهِ مَا فِيهِ فُلُو حَذْفُهُ لِكَانَ أَحْسَنَ وَإِنْ أَحْسَنَ وَإِنْ أَوْلَى مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سِقُوطِ تَيْمُمِهِ لِلْمَكْتِ حَالِ الإِقَامَةِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ لِكَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ لِأَنَّهُ بِمَجْرَدِ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَشْرَعُ فِي الثَّانِي وَبِتَمَامِهِ يُحْرَمُ بِفَرِيضَةٍ ؛ فَقَدْ اسْتِيحَ الْفَرَضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَبَقِيَ الْأَوَّلُ بِلَا مَقْصُودٍ مُتَرْتَّبٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ بِهِ فَصَارَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَشْرَعُ ؛ فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ وَاجِبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِكَانَ يَلْزِمُ الْجَنْبَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ مَا شَرَطَتِ الطَّهَارَةُ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ مَسَّ مُصْحَفٍ مِثْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ لِلْمَكْتِ [ق/١١٧] ثُمَّ الْمُنَوِيَّةُ ، وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ ، بَلْ لَا يَتَيَّمُ إِلَّا لِمَا أَرَادَ فِعْلَهُ فَقَطُّ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ قَطْعًا أَنْ لَا يَتَيَّمُ حَالَ الْإِقَامَةِ إِلَّا لِلْمُقَامَةِ خَاصَّةً .
اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٤) [٥١] سَوَّالٌ عَنِ الرَّمْلِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ فِي بَابِ

التَّيْمِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَيْهَا (٢) : وَأَمَّا الرَّمْلُ : بِسُكُونِ
وَاحِدِ الرَّمَالِ ، وَالرَّمْلَةُ أَحْصَى مِنْهُ .

فَقَالَ (ق) (٣) : يَعْنِي : الْحَصْبَاءَ الْكَثِيرَةَ ، وَقَالَ . (غ) : يَعْنِي :
الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ . اهـ . مُرَادْنَا مِنْهُ .

وَأَقْتَصَرَ التَّتَائِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ
الرَّسَالَةِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) (٤) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَعْنِي : الْحِجَارَةَ
الصَّغِيرَةَ (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٥) [٥٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَيَّمَّ وَهُوَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ طِينٍ لَاصِقٍ بِهَا هَلْ

يَضُرُّهُ أَمْ لَا لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» مَا نَصَّهُ : وَحَقِيقَةُ الْحَائِلِ مَا

(١) الرسالة (ص/١٠٢) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/٣٥٠) .

(٤) الرسالة (ص/١٠٢) .

(٥) الفواكه الدواني (١/١٥٦) .

حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّعِيدِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ . اهـ . المرادُ مِنْ كَلَامِهِ .
 وَفِي «نَوَازِلِ» الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ : وَسُئِلَ عَنِ التُّرَابِ الَّتِي فِي الْيَدِ قَبْلَ
 الْوَضْعِ هَلْ هِيَ حَائِلٌ خَفِيفٌ لَا بَأْسَ بِالتَّيْمَمِ بِهَا أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهَا قَبْلَ
 الْوَضْعِ فِي الْأَرْضِ ؟ وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ وَهِيَ فِيهِمَا فَتَيَّمَّمُهُ كَالْعَدَمِ ؟ فَأَجَابَ
 بِقَوْلِهِ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ) (١) : انظُرْ لَوْ لَمْ
 يَضَعْ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَأَلْقَى الرِّيحُ فِيهِمَا تُرَابًا فَسَتَرْتَهُمَا فَتَيَّمَّمُ بِهِ هَلْ يُجْزئُهُ أَمْ
 لَا؟ ، وَالظَّاهِرُ : الثَّانِي . اهـ . كَلَامُ (عج) لَكِنَّهُ لَمْ يَدْعَمْهُ بِنَقْلِ وَذَكَرَهُ عَلَى
 وَجْهِ الْبَحْثِ .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَتَيَّمَّمُ) أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتِرِ التُّرَابُ يَدَيْهِ اِكْتَفَى
 بِذَلِكَ عَنْ وَضْعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ وَنَوَى التَّيْمَمَ بِالتُّرَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِيَدَيْهِ وَلَمْ يَضَعْ
 يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ وَجَعَلَ لُصُوقَ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ نَازِلَةً مَنزِلَةَ الْوَضْعِ
 فَالْأَظْهَرُ كَمَا قَالَ إِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : يَتَيَّمَّمُ بِهِ . أَنَّهُ وَضَعَ
 يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَتَيَّمَّمَ بَعْدَ عُلُوقِ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ فَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ
 الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْيَدِ إِذَا وُضِعَتِ الْيَدُ فِي الْأَرْضِ صَارَتْ كَالتُّرَابِ الَّتِي وُضِعَتِ الْيَدُ
 عَلَيْهَا لِأَنَّهُمَا تَخْتَلِطَانِ فَيَصِيرُ وَضْعُهُمَا وَاحِدًا وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالصَّعِيدِ
 مِنَ الْآخِرِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلَامِ (عج) وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ
 بِالْأَرْضِ» أَنَّ مُرَادَهُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ الْوَضْعِ أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ
 الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

فَبَانَ [ق/١١٨] لِلنَّاطِرِ أَنَّ الْمُتَيَّمَّمِ وَيَدَيْهِ شَيْءٌ لَاصِقٌ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ مِنْ

تُرَابٍ أَوْ طِينٍ لَأَ شَيْءٍ عَلَيْهِ ، وَاسْتَظْهَرَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرَّ لَا يَخَافِي فِي بَعْضِ «فَتَاوِيهِ» : أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ الْمَبْلُوءَةِ أَوْ الْمَدْهُونَةِ مِنَ التُّرَابِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يُعَدُّ حَائِلًا لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ . اهـ .
واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٦) [٥٣] سَوَّالٌ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ لَمْعَةً مِنَ الْمِدَادِ هَلْ هُوَ

كَالْمُتَوَضِّئِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْقُلُ لَكُمْ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى مَا أَجَابَ بِهِ عَنْهَا الشَّرِيفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يُعْنَى عَنْهُ مِنْ خَيْطِ الْعَجِينِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِخَيْطِ الْعَجِينِ لِلخَبَازِ وَصَاحِبِ النَّسْخِ مِنَ الْمِدَادِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَا يُعْنَى عَمَّا يَكُونُ مِنَ الْحَائِلِ لَمْعَةً ، وَكُوَيْسِيرًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ» : وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ إِذَا كَانَتْ لَمْعَةٌ يَسِيرَةً كَالْخَيْطِ الرَّقِيقِ مِنَ الْعَجِينِ ؛ الْمَشْهُورُ : اعْتِبَارُهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» : إِنَّ الْفُتُوَى عِنْدَهُمْ بِهِ .

وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي أَوَائِلِ الطَّهَّارَةِ عَنِ السُّيُورِيِّ : يُزَالُ الْقَدَى مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ جَدًّا ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَكَانَ يَسِيرًا مِثْلَ خَيْطِ الْعَجِينِ وَالْمِدَادِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : الْمَشْهُورُ : الإِعَادَةُ ، وَأَحْفَظُ لِابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ : مُغْتَفَرٌ . اهـ . بِتَقْلٍ (ح) (١) فِي «التَّبْيَانِ» (٢) لِابْنِ رُشْدٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَقَدْ لَاصَقَ بِظُفْرِهِ أَوْ بِذِرَاعِهِ

(١) مواهب الجليل (١/٢٠٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/٨٨) .

الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَجِينِ [أَوْ الْقَيْرِ] (١) أَوْ الزَّفْتِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ تَخْفِيفُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي [أُمِّيَّة] (٢) فِي بَعْضِ [رَوَايَاتِ] (٣) « الْعُتْبِيَّةِ » ، وَمُحَمَّدٌ (٤) فِي [« الْمَدْنِيَّةِ »] (٥) خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي [الْمَدْنِيَّةِ] (٦) قُلْتُ : وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَدَادُ لِلْكَاتِبِ إِنْ رَأَهُ بَعْدَمَا صَلَّى وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ عِنْدَهُمْ لِعُسْرِ احْتِرَازِهِ وَمِثْلُ مَنْ يُشَبِّهُهُ فِي عُسْرِ الْاِحْتِرَازِ كَصَانِعِهِ وَبَائِعِهِ .

قُلْتُ : وَالْمَدَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُسْرِ الْاِحْتِرَازِ ؛ وَلِذَا قَيَّدَ الْبُرْزُلِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ إِزَالَةَ الْقَدَاءِ مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقْ جَدًّا .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي الْوُضُوءِ كَمَا عَرَفْتَ وَلَمْ أَرْ مِنْ نَقْلِ فِي التَّيْمُمِ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَمَّمْ بِالْمَسْحِ بَلْ تَرَكَ مِنْ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ يَسِيرًا ؛ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ بِالْإِجْزَاءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٧) [٥٤] سُوْأَلٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ التَّيْمُمِ : (لَا سُنَّةَ) (٧)
هَلْ النَّهْيُ [ق/١١٩] عَلَى الْمَنْعِ أَوْ الْكِرَاهَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الْمَنْعِ ؛ فَفِي (ق) (٨) عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ : مَذْهَبُ الْكِتَابِ أَنَّهُ

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «البيان» .

(٢) في «البيان والتحصيل» : آمنة .

(٣) في الأصل : رواية ، والمثبت من «البيان والتحصيل» .

(٤) يعني : ابن دينار .

(٥) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل» .

(٦) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل» .

(٧) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٨) التاج والإكليل (١/٣٢٩) .

لَا يَجُوزُ التَّيْمُ لِلسَّنَنِ فِي حَقِّ الْحَاجِزِ .

وَفِيهَا (١) : وَلَا يُتَيَّمُ مَنْ أَحَدَتْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ بِتَيْمٍ إِلَّا مُسَافِرٌ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٨) [٥٥] سَوَالٌ وَجَوَابُهُ : فِي «مُخْتَصَرَ الْبُرْزُلِيِّ» مَا نَصَّهُ : وَسئَلُ اللَّخْمِيِّ عَمَّا رَوَى عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنَعَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ بغيرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا وَدَيْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ التَّيْمِ ؟

أَجَابَ : لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمِ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٩) [٥٦] سَوَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أَيْبَاحُ لَهُ التَّيْمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ لَا يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ بَعْدَ مَشْيِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ كَمَا يَبَاحُ لَهُ التَّيْمُ إِنْ خَافَ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ إِنْ اشْتَغَلَ بِطَلْبِ الْمَاءِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِطَلْبِهِ الْمَاءِ فَقَدْ ذَكَرَهَا (س) وَالنَّفْرَاوِيُّ (٢) ؛ أَشَارَ إِلَيْهَا الثَّانِي بِقَوْلِهِ : «وَمِمَّا يَجُوزُ لِأَجْلِ التَّيْمِ خَوْفُ فَوَاتِ الرَّفْقَةِ إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ» . اهـ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ مَعَ حُصُولِ الْأَمْنِ بَعْدَهُمْ مِنَ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهَا ؛ وَلَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ

(١) يعني : المدونة .

(٢) الفواكه الدوانية (١/١٥٣) .

(ح) (١) الْمُسَارَإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ نَاقِلًا عَنِ الْقُرْطُبِيِّ (٢) : أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّيْمِمْ خَوْفَ فَوَاتِ الرَّفِيقِ وَلَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ حُصُولِ الْأَمْنِ مِنَ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ يُبِيحُ التَّيْمِمْ ، مَعَ أَنِّي لَا أَتَحَمَّلُ عَهْدَةَ الْفُتُوَى بِذَلِكَ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٠) [٥٧] سَوَّالٌ عَنِ النَّوَافِلِ الْمَنْدُورَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا فَرَضٌ آخِرٌ) (٣) ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِ النَّاذِرِ لَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمِمْ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَلَوْ كَثُرَتْ النَّوَافِلُ أَوْ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمِمْ وَاحِدٍ كَالنَّوَافِلِ غَيْرِ الْمَنْدُورَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (لَا فَرَضٌ آخِرٌ) مَا حَصَلَتْ فَرَضِيَّتُهُ بِالنَّذْرِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا تَعَيَّنَ . اهـ . وَقَالَ (شخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ : (لَا فَرَضٌ آخِرٌ) مَا نَصَّهُ : سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَدْخُلُ النَّفْلُ الْمَنْدُورُ وَالطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَالْجِنَازَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مُتَعَيَّنٍ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ دُخُولُ النَّفْلِ الْمَنْدُورِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا فَرَضٌ آخِرٌ) .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا وَجُوبِ التَّيْمِمْ عَلَيْهِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَيَجْرِي فِيهَا إِذَا فَعَلَهَا بِتَيْمِمْ وَاحِدٍ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً) (٤) .
(شخ) : [ق/ ١٢٠] وَأَعَادَ أَبَدًا وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَنْدُورَةً . اهـ .

(١) مواهب الجليل (١/٣٣٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وقد سبق أن نقلت نص كلام القرطبي .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤١) [٥٨] سؤَالٌ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : «إِنَّ التَّيْمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ» هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ أَوْ الْأَصْغَرُ فَقَطْ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ جَنبٌ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ بَعْدُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ وَلَكِنْ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِلَّا الْأَصْغَرُ وَيَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَكْفِيهِ فِي الْغُسْلِ ؟

جوابه : فففي بعض نقولات شيخنا بخط يده - قدس الله تعالى روحه ويرد ضريحه - ما نصه : مسألة : قال ابن شهاب ، وابن عبد العزيز ، وابن أبي سلمة : التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، فإذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى ، ونقله الجزولي شارح الرسالة ، ونقل الفاكهاني في شرحه هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . اهـ . صح من التقييد .

قلت : وهذا مخالف لما في (ح) ^(١) و (س) من وجوب الغسل عليه إذا وجد الماء . أشار إليه الأول عند قول الشيخ خليل : (ولا يرفع الحدث) ^(٢) ؛ أي : على المشهور .

قوله : وقيل : يرفعه كما في «الذخيرة» ^(٣) وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام : وطء الحائض إذا طهرت به ، ولبس الخفين به ، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده ، وإمامة التيمم للمتوضئ من غير كراهة .

(١) مواهب الجليل (١/٣٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٣) الذخيرة (١/٣٦٥) .

ابنُ شَاسٍ : وَالتَّيْمُ قَبْلَ الوَقْتِ . فَتَكُونُ خَمْسَةً .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لَا بُدَّ مِنَ الغُسْلِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ . اهـ .
وَعِبَارَةُ الثَّانِي : وَأَشَارَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَرْفَعُ الحَدِيثَ عَلَى المَشْهُورِ) .
اهـ . وَقِيلَ : يَرْفَعُهُ ، وَعَلَيْهِ وَطَأُ الحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ بِهِ ، وَلَبَسُ الخُفَيْنِ بِهِ ،
وَعَدَمُ وَجُوبِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ أَيْضًا كَرَاهَةُ إِمَامَةِ المُتَيْمِّ
لِلْمُتَوَضَّئِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٢) [٥٩] سَوَّالٌ عَنْ جُنْبٍ حَمَلَ مُصْحَفًا أَوْ لَوْحَ قُرْآنٍ فِي أَتْنَاءِ صَلَاتِهِ
فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَ [جَازَتْ] (١) جَنَازَةٌ وَسَنَةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ [وَطَوَافٍ
وَرَكْعَتَاهُ] (٢) بِتَيْمِّمْ فَرَضٍ [أَوْ نَفْلٍ] (٣) إِنْ تَأَخَّرَتْ (٤) . اهـ . وَالشَّاهِدُ
قَوْلُهُ : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٣) [٦٠] سَوَّالٌ عَنْ جُنْبٍ تَيْمَّمَ لِتِلَاوَةِ القُرْآنِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيْمِمِهِ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : فِي «المَوْطَأِ» (٥) : يَتَيْمَّمُ الجُنْبُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ وَيَتَنَفَّلُ [مِنْ

(١) فِي مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ : جَاز .

(٢) سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ .

(٤) مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (ص/١٩) .

(٥) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ : هَذَا بَابُ فِي التَّيْمِمِ .

الْقُرْآنِ] (١) . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» : وَسُئِلَ هَلْ تَيْمَمُ الْجُنْبُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَبْقَى بَعْدَهُمَا فَيُصَلِّي بِهِ النَّوَافِلَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْجُنْبَ الْمُتَيَّمَّ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَتَنَفَّلُ بِتَيْمَمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلُهُ الْمُسْتَبَاحَ بِالتَّيْمِمْ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ [ق/١٢١] الْعَلَامَةُ سَيِّدِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٤) [٦١] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنْبِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : فِي (عج) وَ (عبق) (٢) وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلَّا كَأَيَّةٍ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ) (٣) مَا نَصَّهُ : وَأَنْظُرْ فَتَحَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَرَبَّمَا يُقَالُ : هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خَلْطُ آيَةٍ رَحْمَةٍ وَآيَةٍ عَذَابٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٥) [٦٢] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي

التَّيْمِمْ أَوْ تَكْفِيهِ نِيَّةَ الْأَكْبَرِ ؟

جَوَابُهُ : فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» مَا نَصَّهُ : وَسُئِلَ مَنْ يُطَالِبُ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : لَا حُكْمَ لِلْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذْ لَا وَجْهَ لِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَذْيِ وَحْدَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ الْأَكْبَرِ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ ، بَلْ بِنَفْسِ

(١) سقط من الأصل .

(٢) شرح الزرقاني (١/١٨٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٧) .

قِيَامِهِ بِهِ يَسْقُطُ حُكْمُ الْمَذِي بِحَيْثُ لَا يُطَالَبُ بِغَسْلِ الذِّكْرِ لَهُ .
وَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّلَبَةَ مِمَّا يُخَالَفُ ذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٤٦) [٦٣] سُؤَالٌ عَنِ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فِي
التَّيْمُمِ هَلْ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي أَجْوَبَةِ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمِ الْمُر لا يَخَافِي وَنَصَهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ
السَّادِسَةُ وَهِيَ : هَلْ يَجِبُ تَعْمِيمُ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي ضَرْبَةِ التَّيْمُمِ الْأُولَى أَمْ لَا ؟
فَلَمْ نَرِ فِيهِ نَصًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا كُلَّهَا فَيَجِبُ تَعْمِيمُهَا
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِبَعْضِهَا فَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُهَا وَإِنَّمَا يَلْمَسُ الْأَرْضَ بِالْمَوْضِعِ
الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ فَقَطْ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ عَمَّمَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ
لَمَسَحَ الرَّأْسَ .

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الشُّبْرَاخِيُّ :

قَوْلُهُ : وَتَعْمِيمٌ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ لِكُوعَيْنِ وَحَيْثُ حَصَلَ التَّعْمِيمُ كَفَى وَكَوَّ
بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ . اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا لَخَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ وَنَصَهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَجِبُ
وَضْعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصَّعِيدِ فِي التَّيْمُمِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَا
يَجِبُ وَإِنَّمَا يُطَلَبُ عَلَى وَجْهِ الْإِكْمَالِ .

قَالَ الْفَيْشِيُّ فِي « شَرْحِ الْعَزِيَّةِ » : وَضَعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا هُوَ الْأَكْمَلُ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ ، وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي
التَّيْمُمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْحَيْضِ

(٢٤٧) [١] سُؤَالٌ عَنِ اسْتِظْهَارِ الْحَائِضِ هَلْ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ وَإِنْ احْتَأَجَّتْ لِاسْتِظْهَارِ عَلَيْهَا اسْتِظْهَرَتْ مَا لَمْ تَجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) (١). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٨) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلًا أَوْ

كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَحَاضَتْ ظَهَرَ السَّبْتِ ، فَهَلْ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمَ الْأَحَدِ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي (ح) (٢). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَقَطَّعَ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا وَصَارَتْ تَرْمِيهِ قِطْعَةً

بَعْدَ قِطْعَةِ بِلَادِمٍ مَا الْحُكْمُ فِي غُسْلِهَا؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي عِدَّتِهَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي

قَوْلِ الشَّيْخِ [ق / ١٢٢] خَلِيلٍ: (وَنِفَاسٌ بِدَمٍ وَاسْتِحْسَانٌ وَبِغَيْرِهِ) (٣)؛ وَحِينَئِذٍ

(١) حاشية الخرشبي (١/٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٨) و «الخلاصة الفقهية» (ص/١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٧) قال الخرشبي: الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما

معطوفان على (بمني) ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به

تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله: (بدم) معه أو قبله لأجله أو بعده من موجبات الغسل

ولو أراد به الدم لم يحتج إلى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافاً لم يجب الغسل وعليه

اقتصر اللخمي قال: لأن اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم

يجزها، وروي عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في «التوضيح»

ولذا قال هنا: (واستحسن) عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب =

فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا غُسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَخُرُوجِ جَنِينِهَا جَافًا وَالْغُسْلُ لِلدَّمِّ لَا لِلوَلَدِ كَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ . اهـ .

وَأِنْ فَرَعْنَاهَا عَلَى الثَّانِي فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى إِعْطَاءِ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ حُكْمٌ غَالِبٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النَّفَاسِ الدَّمُّ ، وَإِنَّ النَّفَاسَ اسْمٌ لِنَفْسِ الرَّحِمِ وَقَدْ وَجَدَ ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ تَكَرُّرُ غُسْلِهَا بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا لَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَقَطُّعُهُ) - يَعْنِي النَّفَاسَ - كَتَقَطُّعِ الْحَيْضِ مِنْ كَوْنِهَا تَلْفِقُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِّ سِتِّينَ يَوْمًا وَتُلْغَى أَيَّامَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَغْتَسَلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ . اهـ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي عِدَّتِهَا فَإِلَيْهِ أَشَارَ (مخ) (١) فِي «كَبِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ) (٢) إِنْخَ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا خَرَجَ ثُلُثَا الْحَمَلِ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتَ الزَّوْجِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِابْنِ وَهَبٍ وَأَوْلَى إِذَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ .

وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتَ الزَّوْجِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتَ الزَّوْجِ فَمَقْتَضَى كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ أَنْ زَائِلَتِهَا كُلُّهَا حَيَّةً فَاِنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ بَقِيَّتِهِ . اهـ .

= والندب وحكماهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وأن النفاس تنفس الرحم وقد وجد .

وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا ؟ قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة لظاهر «الرسالة» لكن يستحب عند انقطاعه بما قرنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته . «حاشية الخرشبي» (١٦٥/١).

(١) حاشية الخرشبي (٤/١٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥٦) .

وَحُرُوجُ بَعْضِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْخَارِجِ مُتَّصِلًا بِمَا بَقِيَ مِنْهُ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ. انظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٠) [٤] سُوَالٌ عَمَّنْ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَكَّتْهَا وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقْلِ الطُّهْرِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ» : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ وَعَاوَدَهَا بَعْدَ طُهْرِ تَامٍ فَهُوَ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ سَوَاءً كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا قَبْلَ طُهْرِ تَامٍ فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا فَإِنَّهَا تَضُمُّهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ عَادَتَهَا ، أَوْ هِيَ وَالِاسْتِظْهَارُ ، ثُمَّ مَا جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا وَقَبْلَ الْاسْتِظْهَارِ فَإِنَّهَا تَحْسِبُ فِيهِ مَدَّةَ الْاسْتِظْهَارِ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهَا عَادَتِهَا وَالِاسْتِظْهَارُ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرِ تَامٍ فَيَكُونُ حَيْضًا ؛ وَلِهَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طُهْرِ ثُمَّ حَيْضٌ) (١) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي عَاوَدَ الْمَرْأَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا قَبْلَ طُهْرِ تَامٍ اسْتِحَاضَةٌ فَلَا تَجْلِسُ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرِ تَامٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طُهْرِ ثُمَّ حَيْضٌ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ [ق/١٢٣] تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢٥١) [٥] سُوْأَلُ عَنْ دَمِ فَسَادِ الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ

لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَيْضٌ لِلْحَامِلِ وَيَجْرِي عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ وَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ .

انظر : «نَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٢) [٦] سُوْأَلُ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا وَقَبْلَ

غُسْلِهَا هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لَهَا وَقَيَّدَ (عج) الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُلْتَبِسَةً بِجَنَابَةِ قَبْلِ الْحَيْضِ وَإِلَّا فَلَا تَقْرَأُ . اهـ .

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا فَجَائِزَةٌ اتِّفَاقًا (١) كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ مُسْتَشْنِيًّا لَهُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ : (لَا قِرَاءَةَ) (٢) .

عقب (٣) : [فَتَجُوزُ] (٤) وَلَوْ مُلْتَبِسَةً بِجَنَابَةِ قَبْلَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٣) [٧] سُوْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ زَوْجِ الْحَائِضِ لَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ

(١) كيف وقد قال القاضي عبد الوهاب : اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في قراءة الحائض ، فروى أكثر أصحابه : جواز قراءتها ما شاءت من القرآن وروي عنه منها كالجنب . انظر : «عيون المجالس» (١/١٢٤) و «التفريع» (١/٢١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني (١/٢٤٦) .

(٤) في الأصل : فيجوز ، والمثبت من «شرح الزرقاني» .

وَقَبْلَ غُسْلِهَا مِنْهُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ^(١) كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءِ) ^(٢) ، خِلَافًا لِابْنِ بَكِيرٍ ، بَلْ وَلَوْ بَعْدَ تَيْمُمِ بَشْرَطِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَي : بِالْمَاءِ ، خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ .

(س) : عَنِ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَطَالَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَيِّبَهَا وَيَسْتَحِبُّ تَيْمُمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَتَنْوِي بِهِ التَّطَهُّرَ مِنَ الْحَيْضِ ^(٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٤) [٨] سُؤَالَ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ الَّتِي لَا تَغْتَسِلُ مِنْ

الْجَنَابَةِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» عَنِ (مَخ) عَنِ الْوَانُوغِيِّ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ» بِخِلَافِ الَّتِي لَا تَقْدَرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ لَزَوْجَتِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَيَعْدَ النَّقَاءِ مِنْهُ إِلَّا لَطُولَ يَضْرِبُهُ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ كَمَا قَيَّدَ بِهِ (عَج) قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ [أَوْ] ^(٤) تَيْمُمٍ) ^(٥) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - وأكثر الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/١٣٠) و«عيون المجالس» (١/٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٤) في «المختصر» : و .

(٥) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢٥٥) [٩] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَ وَلَدُهَا جَافًا وَجَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ دَمٌ نَفَاسٍ ؛ فَتَجَلَسَ لَهُ سِتِّينَ يَوْمًا لِمَجِيئِهِ لَهَا قَبْلَ طَهْرِ تَامٍ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلوَلَادَةِ) (١) مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : (خَرَجَ لِلوَلَادَةِ) (أَيَ : مَعَهَا ، وَكَذَا بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُقَيِّدُهُ كَلَامُ (ح) (٢) . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢) قال الخطاب : وشمل قوله : (للولادة) ما خرج بعد الولادة وما خرج معها أو عندها لأجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة .

قال في «التنبيهات» : ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة وأما ما كان قبل خروج الولد فقييل : إنه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه فقييل : ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب : والنفاس ما كان عقب الولادة .

وقيل : هو دم نفاس .

ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم : (الدم الذي عند الولادة ومع الولادة) وكذلك اختلف أصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الأولين : انتهى .

وعلم من كلامه أن مراده في الوجه الأول ما كان قبل خروج ولم يكن لأجل الولادة وأما ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في «التوضيح» : الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيها قولين للشيوخ أحدهما : أنه حيض ، والثاني : أنه نفاس . انتهى .

لكن لا يفهم من كلامه في التوضيح أن الخلاف جار أيضا فيما خرج مع الولد . وقال ابن عرفة : النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور .

عياض : قيل : ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قول الأكثر والقاضي فإن قيل : فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها؟ فالجواب : والله أعلم أن الفائدة في ذلك تظهر كما قال الشيخ أبو الحسن عن بعض =

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَكْلُمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنفَاسَانِ) (١)
 مَا نَصَهُ : وَأَمَّا إِنْ تَخَلَّلَهُمَا أَقْلَ مِنْ أَكْثَرِ النَّفَاسِ فَنفَاسٌ وَاحِدٌ فَتَبْنِي بَعْدَ
 وَضْعِ الثَّانِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ وَضَعْتَ الثَّانِي قَبْلَ السِّتِينَ بِسِيرٍ
 ثُمَّ إِنْ هَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ حَصَلَ
 لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُ نَفَاسٌ لِانْقِطَاعِ
 حُكْمِ النَّفَاسِ الْأَوَّلِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَأْتِي بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي زَمَنِ
 النَّفَاسِ حَيْضٍ [ق/١٢٤] كَمَا صَرَّحُوا بِهِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ :
 (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنفَاسَانِ) . . . (٢) إِنْخِ عَلَى مَا اتَّصَلَ مِنَ الدَّمِ أَوْ كَانَ فِي
 حُكْمِ الْمُتَّصِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سِوَاءً تَوَالَتْ أُمَّ
 لَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ مَسْأَلَةَ التَّقْطِيعِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ تَقْطِيعَهُ كَالْحَيْضِ ،
 فَإِذَا انْقَطَعَ بِغَيْرِ طَهْرٍ تَامٍ فَإِنَّهَا تَلْفَقُ أَكْثَرَهُ كَمَا تَلْفَقُ الْحَائِضُ وَإِنْ انْقَطَعَ
 بِطَهْرٍ تَامٍ كَانَ مَا يَأْتِي بَعْدَ الطَّهْرِ التَّامِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ وَيَكُونُ حَيْضًا . اهـ . الْمُرَادُ
 مِنْ (عَج) .

إِذَا تَأَمَّلْتُمْ مَا تَقَدَّمَ اسْتَبَانَ لَكُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ .

= الشيوخ: التي رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها
 وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا أو استحاضة لا يمنع من
 الصلاة.

قلت : وتظهر أيضا ثمرة الخلاف - والله أعلم - في ابتداء زمن النفاس .
 فعلى قول الأكثر : إنه نفاس ، يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من
 ذلك اليوم وعلى القول بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد . والله أعلم

«مواهب الجليل» (١/٣٧٥) .

(١) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٢٥٦) [١٠] سَوَّالٌ عَنْ تَقْلِيدِ قَوْلِ أَصْبَغِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْحَائِضِ
فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: قَالَ (ق) (١): قَالَ مَالِكٌ: وَلَا [يَطَأُ] (٢) بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ .

ابن يونس: لِلذَّرِيعَةِ .

ابن حبيب: وَلَيْسَ [يَضِيقُ] (٣) إِذَا [تَجَنَّبَ] (٤) الْفَرْجَ .

[و] (٥) قَالَهُ أَصْبَغُ . اهـ .

وَالَّذِي لِلْغَزَالِيِّ فِي « الْإِحْيَاءِ » (٦): أَنْ يَسْتَمْنِي [بِيَدِهَا] (٧) [وَأَنْ يَسْتَمْتَعَ

بِمَا] (٨) تَحْتَ الْإِزَارِ [بِمَا يَشْتَهِي] (٩) زَمَنَ الْحَيْضِ سِوَى الْوِقَاعِ . اهـ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَرْزُوقٍ حِكَايَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَمِيلٍ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ

فَعَلُ أَمْرٍ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ مَعَهُ قَالَ: وَأَضْطَّرَرْتُ إِلَى فِعْلِهِ فَوَجَدْتُ

لِابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغِ جَوَازَهُ فَقَلَّدْتُهُمَا ، ثُمَّ مَضَيْتُ يَوْمًا فِي طِينٍ وَحَلٍ إِلَى

زِيَارَةِ أُمِّي فَقَلَعْتُ الْقُبْقَابَ مِنْ رِجْلِي فَسَقَطَ عَلَى حَجَرٍ فَتَأَلَّمَ ذِرَاعِي مِنْ ذَلِكَ

تَأَلَّمًا شَدِيدًا ، ثُمَّ زُرْتُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ الْمَصْمُودِيَّ يَوْمًا فَصَدَرَ مِنِّي أَنْيْنٌ

(١) التاج والإكليل (١/٣٧٣) .

(٢) في التاج: يطأها .

(٣) في التاج: بضيق .

(٤) في التاج: اجتنب .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) إحياء علوم الدين (٢/٥٠) .

(٧) في الإحياء: بيديها .

(٨) في الأصل: وما ، والمثبت من الإحياء .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من الإحياء .

وَكُنْتُ اعْتَقَدْتُ أَنِّي عُوِقْتُ بِمُخَالَفَتِي الْمَشْهُورَ وَمَا أَطَّلَعْتُ أَحَدًا عَلَى قَصْدِي فَقَالَ : مَالِكُ يَا سَيِّدِي ؟ فَقُلْتُ : ذُنُوبِي . فَقَالَ لِي عَلَى الْقَوْرِ : أَمَّا مَنْ يُقَلِّدُ أَصْبَغَ وَابْنَ حَبِيبَ فَلَا ذُنُوبَ عَلَيْهِ . اهـ .

ثُمَّ آدَاءُ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ وَاجِبٌ وَارْتِكَابُ الرُّخْصَةِ يَوْمًا لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ : وَأَمَّا تَتَّبِعُ الرُّخْصَةَ فَمَحْرَمٌ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ تَلَاعَبٌ بِالدِّينِ وَأَمَّا تَقْلِيدُ الرُّخْصَةِ يَوْمًا لِلضَّرُورَةِ لَعَلَّهُ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ فَلَا عَتَبَ عَلَى صَاحِبِهِ . هَكَذَا نَصُّوا عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي «الْمُعْيَارِ» أَنَّ الْقَوْلَ الشَّاذَّ حُجَّةٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنَ الْحُقُوقِ الدِّيْنِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ وَرَعِ الْعُدُولِ الْأَقْرَبِ فِي الْعَدَالَةِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ : لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلِ يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلَانِ قَوْلًا وَاحِدًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٧) [١١] سَوَالٌ عَمَّنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ الطَّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ الطَّهْرِ [ق/١٢٥] وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الصَّوْمِ : (وَوَجِبَ أَنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحِظْتَ وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٨) [١٢] سَوَالٌ عَمَّنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ حَالَ حَيْضِهَا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١) وَنَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ
 الْمَنَاوِي : (مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي حَيْضِهَا) عَمْدًا أَوْ جَهْلًا (فَلْيَتَّصِدَّقْ) نَدْبًا ،
 وَقِيلَ : وَجُوبًا (بِدِينَار) ؛ أَي : [مَثَقَال] (٢) إِسْلَامِيًّا خَالِصًا ، (وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ
 أَدْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنَصْفُ دِينَارٍ) (٣) ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ
 تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ فَخُوطِبَ بِهِ الرَّجُلُ دُونَهَا كَالْمَهْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فيض القدير (٢٤/٦) .

(٢) في الفيض : بمثقال .

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢١٣٤) وعبد الرزاق (٢٦٤) من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بسند ضعيف ومتن مضطرب .

مَسَائِلُ الْوَقْتِ

(٢٥٩) [١] سَأَلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَأَتَى بِالْبَاقِي مِنْهَا

فِي الضَّرُورِيِّ هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَأْتُمُّ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتِ الْمُخْتَارَ لَا يُدْرَكُ عِنْدَهُمَا إِلَّا بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ وَلَا يَأْتُمُّ عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَابْنُ هَارُونَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَهُمَا كَالضَّرُورِيِّ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُ يُدْرَكُ بِالْإِحْرَامِ . انظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ

التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَهَلْ يَكْفِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ قَلَدَهُ أَوْ لَا يَقْلُدُ إِلَّا عَدَلًا عَارِفًا بِالْوَقْتِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الذَّكْرِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَالِمِ بِالْأَوْقَاتِ الْغَيْرِ الْمُسْتَنَكَحِ وَأُخْرَى الْمُسْتَنَكَحِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ فَفِي «التَّبَصُّرَةِ» : وَالْمُؤَدِّنُ يَكْفِي إِخْبَارُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ بِالْعِلْمِ بِالْأَوْقَاتِ مُسْلِمًا ذَكَرًا فِعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ . اهـ .

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيَّ عَنْ سَنَدِ مَا نَصَّهُ : يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ كَمَا يُقْلَدُ فِيهِ أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ يَفْزَعُونَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظَنِّ . اهـ .

ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى مَا نَصَّهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَسُوغُ تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ ؟

فَأَجَابَ : لَا يَعْتَمِدُ عَلَى أَدَانِ الْمُؤَدِّنِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَيَجْتَهِدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِالْأَوْرَادِ ، وَأَمَّا فِي الصَّحْوِ فَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى عَدَلِ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ فِي الشَّرْعِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَوْقَاتِ . اهـ . مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنَ الْبُرْزَلِيِّ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦١) [٣] سؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلَاةٍ مِنْ شَكٍّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ جُزْمِهِ بِدُخُولِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَقُوعُهَا فِي الْوَقْتِ كَمَا فِي (عَبَق) (١) وَلَفْظُهُ : [ق/١٢٦] وَشَمِلَ قَوْلُهُ : (شَكَّ . .) (٢) إِنْخ . شَكَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ دُخُولِهِ جَازِمًا بِهِ ، [وَكَذَلِكَ] (٣) [بشكّه] (٤) بَعْدَ [فَرَاعِهِ] (٥) مَعَ جُزْمِهِ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهَا حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَقُوعُهَا فِيهِ ، وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي أَثْنَائِهَا [هِنَا] (٦) بِمَنْزِلَةِ شَكِّهِ فِي أَثْنَائِهَا فِي طَهَارَتِهِ ، بَلْ تَبْطُلُ وَلَوْ تَبَيَّنَ [وَقُوعُهَا] (٧) فِيهِ خِلَافًا لِلسُّودَانِيِّ . اهـ . بِإِخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٢) [٤] سؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ دُخُولِ الْوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ

(١) شرح الزرقاني (١/٢٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٣) .

(٣) في الزرقاني : وكذا .

(٤) في الزرقاني : شكه .

(٥) في الزرقاني : فراغها .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في الزرقاني : الوقوع .

الْوَقْتُ لَمْ تَجْزُ (١) وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ كَمَا فِي (عج) و(عقب) (٢) خَلَاقًا لَمَا فِي (مخ) (٣) وَالسُّودَانِيُّ مِنْ أَنْ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ وَقُوعُ الْإِحْرَامِ مِنْهُ بَعْدَ الْوَقْتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ تَفْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاشْتَرَكْنَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا) (٤) ... إِنْخِ عَلَيَّ وَجْهَ الْاِخْتِصَارِ مَعَ الْإِيضَاحِ ؟

جَوَابُهُ : قَوْلُهُ : وَاشْتَرَكْنَا أَيَّ : الظُّهْرَانِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي فِيهِ إِحْدَاهُمَا ، وَهَلْ الْاِشْتِرَاكُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى - يَعْنِي قَامَةَ الظُّهْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلَّاهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ عَصَى لِأَنَّهُ أَخَّرَ صَلَاتَهُ لِلضَّرُورِيِّ ، أَوْ الْاِشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ - يَعْنِي قَامَةَ الْعَصْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلَّاهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِصَلَاتِهِ لَهَا قَبْلُ وَقْتِهَا ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلَّاهُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّاهُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، خَلَاقًا فِي الشَّهْرِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتَارَهُ ابْنُ رِشْدٍ وَابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ وَابْنُ رَاشِدٍ ، وَالثَّانِي شَهْرَهُ سَنَدٌ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ . انْظُرْ (مخ) (٥) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مَخٍ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِيهَا نَدْبٌ

(١) مختصر خليل (ص/٢٣) .

(٢) شرح الزرقاني (١/٢٥٨) .

(٣) مواهب الجليل (١/٤٠٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٢٢) .

(٥) حاشية الخرشي (١/٢١٢) .

تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا وَالْقَبَائِلُ هِيَ الْأَرْبَاضُ (١) .

جَوَابُهُ : أَنَّ الْأَرْبَاضَ هِيَ مَا كَانَ خَارِجَ السُّورِ (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٦٥) [٧] سُؤَالَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ) (٣) هَلِ الْمُرَادُ
بِهِ الْمَعَاطِنُ الْمُعْتَادَةُ لِلإِبِلِ أَوْ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لَهَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عَنِ التَّتَائِيِّ وَلَفْظُهُ : وَهَذَا إِذَا اعْتِيدَ لِذَلِكَ . وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» فَإِنَّهُ قَالَ :

تَبَيَّنَهُ : قَالَ ابْنُ الْكَاتِبِ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَعَاطِنِ الَّتِي مِنْ عَادَةِ الإِبِلِ أَنْ
تَغْدُوَ وَتَرُوحَ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا لَوْ بَاتَتْ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ لَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ فِي السَّفَرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٦٦) [٨] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ النَّائِمُ يَخْشَى
اسْتِغْرَاقَهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٧) [٩] سُؤَالَ وَجَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ
فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْبُعْثِ

(١) مختصر خليل (ص/٢٣) .

(٢) كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٤) .

بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ عَشِيًّا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٢٦٨) [١٠] سَوْأَلُ عَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ

الْوَقْتُ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الطَّرَازِ» : إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً [ق/١٢٧] وَلَمْ تَطْهَرِ
السَّمْسُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْوَقْتُ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : إِذَا امْتَنَعَ الاسْتِدْلَالُ بِتَزَايُدِ الظِّلِّ بِكَوْنِ السَّمْسِ مَخْجُوبَةً
بِالْغَيْمِ رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَدْرَ مَا مَضَى لَهُمْ مِنْ
أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِمْ إِلَى زَوَالِ السَّمْسِ فِي يَوْمِ الصَّحْوِ فَيَقِيسُونَ يَوْمَهُمْ
بِأَمْسِهِمْ وَيَعْرِفُونَ بِذَلِكَ الْوَقْتَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ
تَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلَ الْعَصْرِ وَتَأْخِيرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى لَا يُشْكَّ فِي اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلَ
العِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَحَرَّى ذَهَابَ الْحُمْرَةِ ، وَتَأْخِيرَ الصُّبْحِ حَتَّى لَا يُشْكَّ فِي الْفَجْرِ ،
ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَهُ قَضَى
كَالاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ شَهْرِ رَمَضَانَ . اهـ . مِنْ (ح) (١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٩) [١١] سَوْأَلٌ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ

الْقِبْلَةِ) (٢) ، وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِ السَّمَلَالِيِّ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ «الرِّسَالَةِ» : (ذَاهِبًا مِنَ
الْقِبْلَةِ) أَيُّ : مِنْ مَرْجِعِ السَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ أَيُّ : مَرْجِعِ السَّمْسِ فِي
الصَّيْفِ ؟

(١) مواهب الجليل (٣٨٧/١) بنصه ، و«الذخيرة» (٣٤/٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٠٨) .

جوابه : قَالَ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» وَشَارِحُهَا النَّفْرَاوِيُّ « (١) : (فَأَوَّلُ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارُ - يَعْنِي : الصُّبْحَ - (انصِدَاعُ) - أَي : انشِقَاقُ - (الفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ) - أَي : الْمُنتَشِرُ - (بالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى) - أَي : أْبْعَدَ الْمَشْرِقِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَوْلُهُ : (فِي أَقْصَى) يَحْتَمَلُ تَعَلُّقَهُ بِانصِدَاعِ فَيُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ دَائِمًا ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَطْلُعُ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِهَا ، وَهُوَ تَارَةٌ أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَتَارَةٌ إِنَّمَا يَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَالْأَحْسَنُ تَعَلُّقُهُ بِالْمُعْتَرِضِ - أَي : الْمُنتَشِرِ - فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَطْلُعُ دَائِمًا فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ بَلْ يُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَقْصَاهَا ، وَإِيضًا هَذَا أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا سِوَاءَ طَلَعَتْ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ أَوْ مِنَ الْقِبْلَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَذْهَبُ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِهَا أَخْرَجَ بِالْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَصْعَدُ كَذِئْبِ السَّرْحَانِ رَقِيقًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَجْرَ مَعْنَاهُ الْبَيَاضُ وَيَتَنَوَّعُ إِلَى كَاذِبٍ وَصَادِقٍ وَكِلَاهُمَا مِنْ نُورِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يَنْتَشِرُ لِرِقَّتِهِ وَيَنْقَطِعُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا قَرُبَ زَمَنُ الصَّادِقِ ، وَالصَّادِقُ يَنْتَشِرُ لِقُرْبِهَا وَيَعْمُ الْأُفُقَ .

وَالسَّرْحَانُ هُوَ الذَّبُّ .

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا بَيَانٌ شَافٍ لَصِفَةِ الْفَجْرِ فَكَانَ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ قَوْلِهِ : (ذَاهَبًا) - أَي : بَارِزًا - (وَجَائِيًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) - أَي : مُقَابِلَهَا - (حَتَّى يَرْتَفِعَ) - أَي : يَسُدُّ الْأُفُقَ .

وَالْمُرَادُ (بِدُبُرِ الْقِبْلَةِ) : مُقَابِلَهَا .

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» (١) : دُبُرُ الْأَمْرِ آخِرُهُ .

وَالْأَفُقُّ : بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِهَا هُوَ مَا وَالَى الْأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِ [ق/١٢٨] السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ يَعُمُّ الْأَفُقُّ : أَيُّ : يَصِلُهُ وَيَسُدُّهُ كَمَا بَيْنَا .

ثُمَّ إِنَّ فِي جَمْعِ الْمُصَنَّفِ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوَّلًا : (الْمُعْتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) تَنَاقُضًا بَيْنًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (الْمُعْتَرِضُ ..) إِنْخِ يَفْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ يَفْتَضِي) أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) يَفْتَضِي أَنَّ لِلْقِبْلَةِ دُبْرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَأَفْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْجَوَابِ ؛ فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْمُصَنَّفَ أَخَذَ بَيْنَ الْفَجْرِ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ قَوْلَهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ الْجَوْ ، أَوْ تَقُولُ : ذَاهِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ ، بِمَعْنَى «إِلَى» ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ؛ وَكَانَهُ يَقُولُ : فَيَنْتَشِرُ فِي الْمَشْرِقِ وَحَتَّى إِلَى الْجَوْ .

وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ : ذَاهِبًا مِنْ قِبْلَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ .

وَقَالَ بَعْضٌ : أَيْنُهَا : أَوْلَاهَا .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنَّفِ بِقَوْلِهِ : (مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنْ مَبْدَأِ طُلُوعِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ؛ فَالْمُرَادُ (بِالدُّبُرِ) : الْآخِرُ ؛ لِأَنَّ دُبْرَ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ (٢) . وَالتَّعْبِيرُ بِ(الْمَشْرِقِ) تَارَةً وَبِ(الْقِبْلَةِ) تَارَةً لَعَلَّهُ لِمَجْرَدِ التَّفَنُّنِ

(١) (٢/٥٦٣) .

(٢) كما تقدم عن صاحب «الصحاح» .

لأنَّ المراد بـ (المَشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ) مَا قَابِلَ الْمَغْرِبِ ؛ إذْ كُلُّ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ يُقَابِلَانِهِ .

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ فِي مَذْهَبِنَا : إِنَّ الْقِبْلَةَ إِذَا خَفِيَتْ عَلَى مُصَلٍّ وَجَعَلَ الْمَشْرِقَ أَمَامَهُ فَالْمَغْرِبُ خَلْفَهُ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَكُونُ انْحِرَافًا يَسِيرًا قَالَهُ (عج) فِي شَرْحِهِ عَلَى خَلِيلٍ اهـ .

وَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى «الرِّسَالَةِ» : إِنَّ الْفَجْرَ هُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَوْءَهَا تَابِعٌ لَهَا ، وَهِيَ تَارَةٌ تَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَتَارَةٌ تَطْلُعُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَابَدٌ مِنْ مَجِيئِهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَذْهَبُ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ الْغَرْبُ فَمُرَادُهُ بِالْقِبْلَةِ قِبْلَةَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ فِي الشِّتَاءِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا كَلَامُ السَّمَلَايِ فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِمَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي كَلَامِهِ مَعَ مَوْضِعِ طُلُوعِهَا ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْفَجْرَ تَابِعٌ لَهَا لِأَنَّهُ مِنْ ضَوْئِهَا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ فِي غَيْرِ زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَالْجِهَةُ الَّتِي طَلَعَتْ مِنْهَا يَنْتَشِرُ الْفَجْرُ مِنْهَا إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ السَّمَلَايِ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا عَلَى مَبْدَأِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنَ الْقِبْلَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَوْضِعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَوْضِعِ طُلُوعِهَا فِي الصَّيْفِ وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَهُوَ دُبُرُ الْقِبْلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٠) [١٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَيُعَلِّمُ مِنْ عَادَتِهِ - أَيِ : يُغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ - أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ . هَلْ يَبَاحُ لَهُ النَّوْمُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ يَحْرَمُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (س) : [ق/١٢٩] وَلَا إِثْمَ عَلَى النَّائِمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ خَشِيَ
الاسْتِغْرَاقَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ .

عَنْ عِيَّاضٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَرْقُدْ » (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه مالك (٢٥٧) والبخاري (٢٠٩) ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

مَسَائِلُ الْأَذَانِ

(٢٧١) [١] سُؤَالٌ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ تَحْتَاجُ لَهَا أَيْضًا .

انظُرْ (طخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٢) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ مِنَ

الْأَذَانِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ مَكْرُهٌ كَمَا فِي (شخ) عَنِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ .

(٢٧٣) [٣] سُؤَالٌ عَنِ حَدِّ الطُّوْلِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَنَى [بِنْيَةَ إِنْ

نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ] ^(١) مَا لَمْ يَطُلْ ^(٢) ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ حُدَّهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ لِلْسَّمْعِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ غَيْرُ أَذَانٍ . اهـ . وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٤) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ جَلَّهُ وَتَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ أَعَادَ مِنْ مَوْضِعِ نَسِيهِ ، وَإِنْ كَانَ

نَسِيَ مِثْلَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مَرَّةً وَاحِدَةً . فَلَا يُعِيدُ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى

تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ

نَسِيَ كَثِيرًا أَعَادَ الْأَذَانَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَجْزَأَهُ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٣) .

انظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٥] (٢٧٥) سَوَّالٌ عَنِ الْمُقِيمِ أَوْ الْمُؤَدِّنِ إِذَا رَعَفَ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْمُقِيمَ يَقْطَعُ وَأَقَامَ غَيْرُهُ ، وَالْمُؤَدِّنُ يَتِمَادَى ، فَإِنْ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ ابْتَدَأَ .

اللَّخْمِيُّ : إِنْ قَرُبَ بَنَى .

وَكَلَامُ اللَّخْمِيِّ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نَاجِي .

انظُرْ (ح) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٦] (٢٧٦) سَأَلَ عَنِ وَصْلِ الْإِقَامَةِ مَعَ الْأَذَانِ أَوْ فَصْلَهَا عَنْهُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَنْدُبُ وَصْلَهَا مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِانْتِظَارِ النَّاسِ . كَمَا فِي (مخ) (٢) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٧] (٢٧٧) سَأَلَ عَنِ حُكْمِ الْكَلَامِ وَالْمُؤَدِّنِ يُؤَدِّنُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ كَمَا فِي (طخ) و (س) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٨] (٢٧٨) سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَعَدُّدِ الْأَذَانِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْجَوَازِ : (وَتَعَدَّدُهُ) (٣) ؛ إِذِ

(١) مواهب الجليل (١/٤٢٧) .

(٢) حاشية الخرشبي (١/٢٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٤) .

يَشْمَلُ تَعَدُّهُ مِنْ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْجِدِ ، لَكِنْ نَصٌّ سَنَّ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٩) [٩] سَوَّالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ خَرَجَتْ لِتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ مَثَلًا وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَرْيَةِ هَلْ يُنْدَبُ لَهَا الْأَذَانُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا كَمَا فِي «الْمُدُونَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٠) [١٠] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي أَذَانِ الرَّكَبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «الْمُدُونَةِ» (٢) .

وَلَا يُقِيمُ إِلَّا نَازِلًا ، وَتُكْرَهُ إِقَامَتُهُ رَاكِبًا كَمَا فِي «الْمُدُونَةِ» (٣) وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨١) [١١] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي

الإقامة؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْصِيلُ بِالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا فِي (مخ) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال الخرشي : يعني أنه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدًا أو مركبًا أو محرسًا بحرًا أو برًا سفرا أو حضرا ، فإن قيل : المسجد لا يتأتى في السفر ولا في البحر وأجيب بأن المراد به ما يعد للصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد قاله بعضهم ، لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير (تعدده) للأذان أي وجاز تعدد الأذان في البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمترابطة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الأول . «حاشية الخرشي» (١/٢٣٥) .

(٢) قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب «الموطأ» (١٥٩) .

وانظر : «الفواكه الدواني» (١/١٧١) و «المدونة» (١/٦٠) و «الاستذكار» (١/٤٠٣) .

(٣) (١/٦٠) .

(٤) حاشية الخرشي (١/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢٨٢) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْأَذَانُ هَلْ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ حِكَايَتِهِ بِتَعَدُّدِهِ أَمْ

لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْمَشْهُورَ نَفْيُ نَدْبِ تَعَدُّدِ [ق/١٣٠] حِكَايَتِهِ، وَالْقَوْلُ بِنَدْبِ تَعَدُّدِهَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُدُونَةِ». انظُرْ (ح) (١). اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٣) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِإِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَدَّرَ وَأَرَادَ غَيْرَهُ أَنْ يُؤَمَّهُمْ فَهَلْ تُعَادُ الْإِقَامَةُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تُعَادُ كَمَا فِي (ح) (٢) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا مُنْدُوبَةٌ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي (عَبَق) (٣). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّهِ كَالرَّجُلِ وَيُسَرُّ بِهَا كَالْمَرْأَةِ. كَمَا فِي (مَخ) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فَهْمُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) مواهب الجليل (١/٤٤٦).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٦٩).

(٣) شرح الزرقاني (١/٢٨٤).

جوابه : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ :

الأولى : تَأْخِيرُهُ لِلإِحْرَامِ قَلِيلًا بَعْدَ الإِقَامَةِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ .

الثانية : أَنْ لَا يَدْخُلَ المِحْرَابَ إِلَّا بَعْدَ الإِقَامَةِ .

الثالثة : خَطْفُهُ لِلإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ ؛ أَعْنِي : إِسْرَاعَهُ [بِهِمَا] (١) لَثَلَا يَشَارِكُهُ المَأْمُومُ فِيهَا .

الرابعة : تَقْصِيرُ جَلْسَةِ الوُسْطَى .

انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٧) [١٧] سَوَالٌ عَنِ حُكْمِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ؟

جوابه : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ لِحَدِيثِ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَنَّ فِي أُذُنِهِ اليَمَنِي وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَّانِ» (٣) . اهـ .

(١) في الأصل : بها .

(٢) انظر : «حاشية الدسوقي» (٢٠٠/١) و «حاشية الخرشبي» (٢٣٦/١) و «مواهب الجليل» (٤٦٨/١) و «بلغة السالك» (١٧٣/١) و «منح الجليل» (٢٠٦/١) .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) وابن عدي في «الكامل» (١٩٨/٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٢٨٠ ، ٢٨١) والبيهقي في «الشعب» (٨٦١٩) وأبو عبد الله الدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٤٩٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٧) من حديث الحسين بن عليٍّ مرفوعاً بسند تالف .

قال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . «مجمع الزوائد» (٩٥/٤) .

وقال العراقي : ضعيف .

وقال الألباني : موضوع .

وَلَمْ تَعْرِضْ لَهُمْ وَرَبَّمَا غُشِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ التَّابِعَةَ مِنَ الْجِنِّ ، كَمَا فِي (شَخ) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الْأَذَانِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بَدْعَةٌ كَمَا فِي (ح) (١) عَنِ «الْمَدْخَلِ» (٢) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا (مخ) (٣) فِي «كَبِيرِهِ» وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي «الزَّاهِي» (٤) : حَقٌّ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) مواهب الجليل (١/٤٣٣) .

(٢) المدخل (٢/٦٧) .

(٣) انظر : «مواهب الجليل» (١/٤٦٩) وليس (مخ) فكان ينبغي أن يقول : ح .

(٤) لابن شعبان .

(٥) قال ابن جرير : وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومها ليلاً : «جامع البيان»

(٤٩٩/١١) وقال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ .

قال الضحاك : أي إلى الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

غيرك وقد روي مثله عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهما .

وروي مسلم في «صحيحه» عن عمر أنه كان يقول : هذا في ابتداء الصلاة . ورواه أحمد

وأهل السنن عن أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك .

وقال أبو الجوزاء : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ أي من نومك من فراشك .

واختاره ابن جرير ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا

الأوزاعي حدثنا عمير بن هانئ حدثني جنادة بن أبي أمية حدثنا عبادة بن الصامت عن

رسول الله ﷺ قال : «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول

ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي - أو قال ثم دعا - استجيب له فإن عزم فتوضأ ثم

صلى قبلت صلاته» وأخرجه البخاري في صحيحه وأهل السنن من حديث الوليد بن مسلم

به . وقال : ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ قال : من كل مجلس .

وقال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ قال : إذا

أراد الرجل أن يقوم من مجلسه قال : سبحانك اللهم وبحمدك .

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور : ٤٨] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٩) [١٩] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ اللَّحْنِ فِي الْأَذَانِ؟

=وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح أنه حدثه عن قول الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ يقول حين تقوم من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيرا وإن كنت غير ذلك كان هذا كفارة له وقد قال عبد الرزاق في جامعه : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير أن جبريل علم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

وهذا مرسل ، وقد وردت مسندة من طرق يقوي بعضها بعضا بذلك فمن ذلك حديث ابن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي في «اليوم والليلة» من حديث ابن جريج ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : إسناده على شرط مسلم ، إلا أن البخاري علله .

قلت : علله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم ونسبوا الوهم فيه إلى ابن جريج على أن أبا داود قد رواه في سننه من طريق غير ابن جريج إلى أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي والحاكم في «المستدرک» من طريق الحجاج بن دينار عن هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يقول بآخر عمره إذا أراد أن يقوم من المجلس : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى قال : «كفارة لما يكون في المجلس» .

وقد روي مرسلًا عن أبي العالية فالله أعلم .

وهكذا رواه النسائي والحاكم من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ مثله سواء .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ لِحَاتًا كَمَا فِي (مخ) (١) .

وَفِي «النَّفْرَاوِيَّ» (٢) : عَدَمُ اللَّحْنِ فِي الْأَذَانِ مُسْتَحَبٌّ فَلَا يَبْطُلُ بِنَصْبِ الْمَرْفُوعِ ، وَلَا بِرَفْعِ الْمَنْصُوبِ ، لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِاللَّحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَيْفَ بِالْأَذَانِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٠) [٢٠] سَوَّالٌ عَنِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا عَكَسَ الْأَذَانَ هَلْ يُعِيدُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ : مِنْ صِفَاتِ الْأَذَانِ أَنْ لَا يُنْكَسَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِتَرْتِيبِهِ ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ شَرَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يُغَيَّرُ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَوْ قَدَّمَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ أَعَادَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ اهـ . مِنْ (ح) (٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩١) [٢١] سَوَّالٌ عَنِ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟

= وروى مرسلًا أيضًا فالله أعلم .

وكذا رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن كما يختم بالخاتم : سبحانك اللهم ويحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . وأخرجه الحاكم من حديث أم المؤمنين عائشة وصححه ومن رواية جبير بن مطعم ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلهم عن النبي ﷺ . . . والله الحمد والمنة . «تفسير ابن كثير» (٤/٣١٢) .

(١) حاشية الخرشبي (١/٢٣٢) .

(٢) الفواكه الدواني (١/١٧٣) .

(٣) مواهب الجليل (١/٤٢٥) .

جوابه : اختلفَ في ذلكَ أئمتنا ؛ ففي [ق/١٣١] «المعيار» : وسئلَ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ (١) عمنَ قالَ : أصبحَ وللهِ الحمدُ ، بعدَ الفراغِ منَ أذانِ صلاةِ الصبحِ .

فأجابَ : إنَّ قولَهُمُ : أصبحَ وللهِ الحمدُ ، زيادةٌ في شرعِ الأذانِ للفجرِ هو بدعةٌ قبيحةٌ أحدثتْ في المائةِ السابعةِ . اهـ . المرادُ منه .
وفي « نوازلِ الشَّريفِ حمى اللهُ » ما نصُّه :

قولُ المؤدِّنِ : أصبحَ وللهِ الحمدُ ، حينَ طلوعِ الفجرِ بدعةٌ حسنةٌ على ما اختارهُ البرزليُّ وصحَّحهُ الزرقانيُّ بقوله : والبدعةُ تُعرضُ على القواعدِ والأدلةِ وأيُّ شيءٍ تناولها من الأدلةِ والقواعدِ ألحقتْ به من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرِ ذلكَ ، والواجبُ والمندوبُ يُثابُ عليهما كما لا يخفى . اهـ . المرادُ من كلامه . واللهُ تعالى أعلمُ .

(١) قال الشاطبي :

وقد أحدث بالمغرب المتسمي بالمهدي تنويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم : أصبح ولله الحمد إشعارا بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة وللغد ولكل ما يؤمرون به فيخصه هؤلاء المتأخرون تنويبا بالصلاة كالأذان .

وقال أيضاً : بدعة أصبح ولله الحمد في نداء الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها كان تشريعا أولا يلزمه أن يعتقد فيه الوجوب أو السنة وهذا ابتداء ثانٍ إضافي ثم إذا اعتقد فيها ثانيا السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف فيا لله ويا للمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضلته .
«الاعتصام» (ص/٣٣٧ ، ٢٧٠) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسْتِرِّ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ

[١] (٢٩٢) سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْمَعْفَوَاتِ: (وَدُونَ دَرَاهِمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) (١)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ: (فَإِنْ زَادَ عَنْ دَرَاهِمٍ قَطْعًا) (٢)، فَقَدْ جَعَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الْمَعْفَوَاتِ مِنْ حَيْزِ الْكَثِيرِ، وَجَعَلَهُ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ مِنْ حَيْزِ الْيَسِيرِ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَقَدْ مَشَى فِي مَبْحَثِ الْمَعْفَوَاتِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنْ حَيْزِ الْكَثِيرِ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَمَشَى فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنْ حَيْزِ الْيَسِيرِ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنْ حَيْزِ الْيَسِيرِ فِي الْبَابَيْنِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الدَّرَاهِمَ فِي بَابِ الرُّعَافِ مِنْ حَيْزِ الْيَسِيرِ لِأَنَّ بَابَ الرُّعَافِ بَابُ ضَرُورَةٍ فَيَتَسَامَحُ فِيهِ. انظُرْ (شَخ). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢] (٢٩٣) سُؤَالٌ عَنِ رَاعِفِ غَسَلَ الدَّمَ وَبَنَى ثُمَّ رَعَفَ أَيْضًا أَيْجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ أَيْضًا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: لَا؛ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَوَاءً اتَّسَعَ الْوَقْتُ أَوْ لَا كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مَخ) (٣). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) مختصر خليل (ص/١١).

(٢) مختصر خليل (ص/٢٥).

(٣) حاشية الخرشي (٥١/٢).

(٢٩٤) [٣] سَوَّالٌ عَنِ الرَّاعِفِ إِذَا وَجَدَ مَاءً قَرِيبًا لَكِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَاءٌ أَبْعَدُ مِنْهُ فَأَيُّهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْقَرِيبِ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الاسْتِقْبَالَ أَخَفُّ مِنْ [كثرة] (١) الْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ . قَالَهُ (ح) (٢) بَعْدَ قَوْلِهِ : لَمْ أَرَّ فِيهِ نَصًّا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٥) [٤] سَوَّالٌ عَنِ الرَّاعِفِ دَمَ الرَّعَافِ بَأَنَامِلِهِ الْوُسْطَى مِنْ يُسْرَاهُ قَبْلَ فَتَلَهُ بِالْعُلْيَا مِنْهَا هَلْ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا يُغْتَفَرُ فِي الْعُلْيَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) (٣) فِي « كَبِيرِهِ » : وَجَدَ عِنْدِي مَا نَصَّهُ : فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهِمٍ تَحْقِيقًا لَا شَكًّا ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَنَاعِ لَا يَضُرُّ ، فَإِنْ زَادَ - أَى : الْحَاصِلُ - فِي الْأَنَامِلِ الْوُسْطَى وَلَوْ أُنْمَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بَطَلَتْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فِي الْعُلْيَا ؛ لِأَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ آلَةً لِلْقَتْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٦) [٥] سَوَّالٌ عَنِ الْبَانِي وَفِي صَلَاةِ الرَّعَافِ هَلْ يَجِبُ [ق/١٣٢] عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ لَطْلَبُ الْمَاءِ الْمُحَافِظَةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَأَنْ يُجَنَّبَ أَوْ قَهْقَرَى أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَحَبُّ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُحَافِظَةُ فِي خُرُوجِهِ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا مَا أَمَكَّنَهُ وَأَنْ يُجَنَّبَ أَوْ قَهْقَرَى كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُدْرٍ) (٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : تَرَكَ .

(٢) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١/٤٨١) .

(٣) حَاشِيَةُ الْخَرَشِيِّ (١/٢٣٩) بِمَعْنَاهُ .

(٤) مَخْتَصَرُ خَلِيلِ (ص/٢٥) .

(س) : وَهُوَ طَلَبُ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عُدْرًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَدْبَرَهَا لِغَيْرِهِ بَطُلَتْ ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَهَا لَطَلَبِ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلْ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (١) . اهـ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» أَيْضًا الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) (٢) : قَالَ فِي «الطَّرَازِ» : إِنْ أَمَكَّنَهُ طَلَبُ الْمَاءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ فَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَإِنْ اسْتَدْبَرَهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

(ح) (٣) : وَقَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ كَوْنُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ الْعُدْرُ الَّذِي أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (بِلَا عُدْرٍ) . اهـ .

وَذَهَبَ ابْنُ فَرْحُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي خُرُوجِهِ مَا أَمَكَّنَهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح) (٤) بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَخْرُجُ [مَا] (٥) أَمَكَّنَهُ سِوَاءَ اسْتَدْبَرِ الْقِبْلَةَ فِي خُرُوجِهِ أَوْ لَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ [فِي خُرُوجِهِ] (٦) مَا أَمَكَّنَهُ . اهـ .

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُونَ أَوَّلَهُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ . . . إلخ . مُخَالَفٌ لَهُ . تَأَمَّلْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (ح) مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٧) [٦] سَوْأَلٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ الرَّعَافِ : (وَأَنْتُمْ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَّنَ ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطُلَتْ ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ [بِقَاءِ

(١) واللخمي وغيرهما .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في (ح) : كيفما .

(٦) سقط من (ح) المطبوع .

إِمَامَهُ] (١) أَوْ شَكَ وَلَوْ بِتَشَهُدٍ (٢) . أَتَصِحُّ صَلَاةُ الرَّاعِفِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ظَنِّهِ أَوْ تَبَطُّلٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا فَعَلَ شَرْعَهُ سِوَاءَ أَصَابَ ظَنُّهُ أَوْ أَخْطَأَ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . انظُرْ (ح) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٨) [٧] سُؤَالَ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلَاةٍ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ ثُوبُهُ فِي أَثْنَائِهَا وَرَدَّهُ

فِي الْحَالِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبَطُّلٌ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَوِيِّينَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا قَالَ سَحْنُونُ (٤) فِي إِمَامٍ يَسْقُطُ سَاتِرُ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ ، فَإِنْ تَمَادَى بِهِمْ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ وَإِنْ رَدَّهَا بِالْقُرْبِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ رَدَّ ثُوبَهُ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ رَدَّهُ بِالْبَعْدِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ (٥) . انظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٩) [٨] سُؤَالَ عَنِ كَابَةِ لِبَا بَطَانَةٍ مِنْ حَرِيرٍ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَاسُهَا

وَالصَّلَاةُ بِهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مج) وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ قَدَاحٍ : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْطِنَ

ثُوبَهُ بِحَرِيرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ . [ق/١٣٣] اهـ .

(١) في «مختصر خليل» : بقاءه .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/٤٨٧) .

(٤) في «كتاب أبيه» وفي «المجموعة» .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات» (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ _____ ٢٨١
 وَنَحْوَهُ فِي (ح) (١) عَنِ «النَّوَادِرِ» (٢) : وَلَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَا ، فَإِنْ
 فَعَلَ عَصَى وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعَصَى
 وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا) (٣) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٠) [٩] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُوبَهُ تَحْتَ إِبْطِيهِ وَصَلَّى كَذَلِكَ هَلْ
 تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا لِقَوْلِ «الرَّسَالَةِ» (٤) :
 (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثُوبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ .

(٣٠١) [١٠] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَجَعَلَ ثُوبَهُ مِنْ فَوْقِ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ
 يَدَيْهِ تَحْتَهُ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَوْ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا
 فَلَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَمْنُوعًا
 لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَمَاءٌ بِسِتْرِ وَإِلَّا مُنَعَتْ) (٦) .

قَالَ (مخ) (٧) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : وَكُرِهَ فِي الصَّلَاةِ الْاِسْتِمَالُ بِالصَّمَاءِ إِنْ
 كَانَتْ مَعَ سِتْرِ تَحْتَهَا مِنْ مِثْرٍ أَوْ ثُوبٍ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْبُوطِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ

(١) مواهب الجليل (١/٥٠٥) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات» (١/٢٢٦ ، ٢٢٧) من قول حبيب رحمه الله .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٧) .

(٤) (ص/٨٩) .

(٥) فقد أخرج البخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي

ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » واللفظ للبخاري .

(٦) مختصر خليل (ص/٢٧) .

(٧) حاشية الخرشني (١/٢٥١) .

إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ، وَإِنْ بَاشَرَ بِهِمَا
 انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، [وَإِنْ] (١) عَدَمِ السَّاتِرِ مُنَعَتْ لِحُصُولِ الْكَشْفِ حِينَئِذٍ (٢) .
 اهـ . وفي «تَحْقِيقِ الْمَبَانِي» عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» (وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ
 الصَّمَاءِ ..) (٣) إِنْخَ مَا نَصُّهُ : وَفَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ يُخَلَّلَ نَفْسَهُ بِثَوْبٍ وَلَا يَرْفَعُ
 شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِهِ وَلَا يَتْرُكُ لِيَدَيْهِ مَخْرَجًا فَيَصِيرُ قَدْ عُلِقَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُخْرِجَ يَدَيْهِ كَشَفَتْ عَوْرَتَهُ . اهـ .

وفي طخ : اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ يُلْقِيهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ مُخْرَجًا
 يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ .
 اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ جَعْلِ خَيْطِ الْحَرِيرِ فِي التَّسْبِيحِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ
 لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : مِثْلُ الْجَيْبِ وَالزَّرِّ خَيْطُ الْمِسْبَحَةِ مِنَ الْحَرِيرِ . اهـ .
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا لَكِنَّهُ غَيْرُ
 طَاهِرٍ وَعِنْدَهَا ثَوْبٌ آخَرٌ إِنْ صَلَّتْ بِهِ ظَهَرَتْ أَطْرَافُهَا مِنْهُ وَهُوَ طَاهِرٌ فَأَيُّهُمَا

(١) في (مخ) : فإن .

(٢) قال مخ : وهي عند الفقهاء - يعني : استئمال الصماء - أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه
 مخرجاً يده اليسرى من تحته أو مخرجاً إحدى يديه من تحته .

(٣) عندما عازمت على عزو هذا القول للرسالة وجدت أنه قد سقط من طبعة الرسالة التي تحت
 يدي وهي طبعة دار غرب ، تحقيق الدكتور الهادي حمو ، والدكتور محمد أبو الأجنان ،
 وهذا السقط يبدأ من قول المؤلف : «واختلف في لباس الخز» إلى آخر الباب وهو قوله :
 «وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن» .

انظر : «الرسالة» (ص/ ٢٧٣) ط . دار غرب .

تُصَلِّي بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا تُصَلِّي بِالطَّاهِرِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ، لِأَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي فِي وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَغْلُظَةِ كَمَا فِي شَرْحِ (عَج) وَالْمَغْلُظَةُ لِلْحُرَّةِ مَا عَدَا أَطْرَافَهَا ، كَمَا فِيهِ أَيْضًا عَنِ التَّنَائِي : وَإِذَا لَمْ يَجِبْ سِتْرُ الْأَطْرَافِ وَصَلَّتْ بِالثُّوبِ النَّجَسِ مَعَ وَجُودِ الطَّاهِرِ السَّاتِرِ لِمَا عَدَا أَطْرَافَهَا صَلَّتْ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تُلْجِئْهَا إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ فَلَا تَصِحُّ لَهَا الصَّلَاةُ بِهَا ، وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلَاةَ بِأَدْيَةِ الْأَطْرَافِ لَصَحَّتْ صَلَاتُهَا وَلَمْ تُطَلَّبْ بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ . تَأَمَّلْ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَرْدَادِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَى شَابَّةٍ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا [ق/١٣٤] كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْءِ لِعَوْرَةِ نَفْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : «كُرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَا مَعْنَى لَهُ» (١) ، وَكَلَعَهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرْوَةِ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ كَمَا فِي (شخ) . وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ : مَنْ أَدَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْتُلِيَ بِالزَّنَا (٢) . اهـ .

(١) صنف ابن القطان كتابًا حافلًا أسماه : «أحكام النظر» والكتاب مطبوع متداول .

(٢) ليس عليه دليل إطلاقًا ، ولو كان بهذه الخطورة لنهاه عنه الشرع .

وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ كَمَا فِي «النَّصِيحَةِ الْكَافِيَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٦) [١٥] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ جَوَارِحِ نِسَاءِ إِفْلَانٍ وَإِسْوَانِكَ
الْمُتَخَلِّقَاتِ بِخُلُقِ نِسَاءِ بِنَارٍ مَنْ كَوْنِهِنَّ لَا يَسْتُرْنَ فِي الْعَادَةِ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ إِلَّا مَا
تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا إِذْ هُنَّ أَحْرَارٌ فِي الْأَصْلِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُنَّ كَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ فِي وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ مَا عَدَا
وُجُوهَهُنَّ وَأَكْفَافَهُنَّ ، وَلَا عِبْرَةَ بِعَادَةِ خَالَفَتِ الشَّرْعَ ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي
الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ . قَالَ : اصْرِفْ
بَصْرَكَ (١) - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

و(مِنْ) (٢) فِي الْآيَةِ لِلتَّبَعِيضِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا أَحَلَّ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا
النَّظْرُ» (٣) ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩٩/٥) .

(٢) قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِاللَّهِ وَبِكَ يَا مُحَمَّدُ
﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ يَقُولُ : يَكْفُوا مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى مَا يَشْتَهُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَمُ
اللَّهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ أَنْ يَرَاهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيُهَا بِلِبْسٍ مَا يَسْتُرُهَا عَنِ
أَبْصَارِهِمْ ﴿ ذَلِكَ أَرْكَبَى لَهُمْ ﴾ يَقُولُ : فَإِنْ غَضَّهَا مِنْ النَّظَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَحَفِظَ
الْفَرْجَ عَنْ أَنْ يَظْهَرَ لِأَبْصَارِ النَّاطِرِينَ أَطْهَرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْضَلُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾
يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ذُو خَبْرَةٍ بِمَا تَصْنَعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا أَمَرَكُمُ بِهِ مِنْ غَضِّ أَبْصَارِكُمْ عَمَّا أَمَرَكُمُ
بِالْغَضِّ عَنْهُ وَحَفِظَ فُرُوجَكُمْ عَنِ إِظْهَارِهَا لِمَنْ نَهَاكَمُ عَنْ إِظْهَارِهَا لَهُ .

وَيَنْحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ . «جامع البيان» (٣٠٢/٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٣) وَأَحْمَدُ (٨٥٠٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤١٩) وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٢٥)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٤٢٨) وَفِي «الكبرى» (١٣٢٨٩) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مسنده» =

وَفِي « الرَّسَالَةِ » (١) . وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَحَارِمِ . اهـ .
 وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا
 بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَعَ أَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) (٢) . اهـ .
 وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَوْ شَابَةً إِلَّا لِخَوْفِ
 فِتْنَةٍ أَوْ قَصْدِ لَذَّةٍ (٣) فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ النَّظَرُ لِهَمَا .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَئِذٍ سِتْرُهُمَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَالْقَاضِي
 عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُمَا وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ غَضُّ بَصَرِهِ
 عَنْهُمَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ (ق) (٤) عَنْ عِيَّاضٍ ، أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْجَمِيلَةِ وَغَيْرِهَا
 فَالْجَمِيلَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُمَا وَغَيْرُهَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخُ
 زُرُوقٌ . انْظُرْ الْبَنَانِيَّ (٥) .

فَائِدَةٌ : فَفِي « نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ » مَا نَصَّهُ : وَلَا

(٣٠) = من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح .

قال الحافظ : وأصله في صحيح البخاري ومسلم أيضا من طريق ابن عباس ما رأيت أشبه
 باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من
 الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج
 يصدق ذلك أو يكذبه » وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه
 « التلخيص الحبير » (٣/٢٢٥) .

وقال الألباني : صحيح .

(١) (ص/٢٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٣) الصواب أن يقول : لا يجوز النظر إلا لضرورة .

(٤) التاج والإكليل (١/٤٩٩) .

(٥) انظر : « الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني » (١/٣١٣) .

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَاكِلَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَتَهُ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمِهِ إِلَّا الْمُتَجَالَّةَ (١) مِنْهُنَّ
قَالَ ابْنُ هَلَالٍ : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي الْمُدُونَةِ عَنْ مَالِكٍ .

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَحْمَالِ مَعَهُنَّ فَجَائِزٌ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ وَإِلَّا فَلَا . قَالَهُ
ابْنُ هَلَالٍ .

وَلَا تَجُوزُ خُلُوءُ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ وَلَوْ مُتَجَالَّةً وَلَوْ كَانَا مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَرَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ .

وَقِيلَ : تَجُوزُ إِنْ كَانَا مِثْلِيهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ بِمَفَازَةٍ يُخْشَى عَلَيْهَا الْهَلَاكَ فِيهَا
فَلْيَصْحَبْهَا وَيَحْتَسِرْ جُهْدَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْبِخَ لَهَا لِتَرْكَبَ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْأَصْلُ
فِي ذَلِكَ قَضِيَّةُ صَفْوَانَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ .

ابْنُ هَلَالٍ : هَذَا فِي الْبَادِيَةِ وَأَحْرَى فِي الْحَاضِرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٠٧) [١٦] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ مُصَافِحَةِ الْأَجْنَبِيِّ لِنِسَاءِ بَنَارٍ لِكُونِهَا
[ق/١٣٥] هِيَ التَّحِيَّةُ فِي عَادَتِهِنَّ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِهَا : (وَالْمُصَافِحَةُ

(١) قال النفراوي : الْمُجَالَّةُ : وَهِيَ التِّي لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُ النَّاطِرِ .

« الفواكه الدواني » (٢/٢٧٧) .

قال ابن عبد البر : وأما قوله : (اعتدي في بيت أم شريك) ثم قال : (تلك امرأة يغشاها
أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجاللة لا بأس أن
يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلام والورود قال حسان بن ثابت يمدح
بني جفنة :

لا يسألون عن السواد المقبل

يغشون حتى ما تهر كلابهم

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٢٨٧
حَسَنَةً (١) مَا نَصَّهُ : وَلَا يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَكَلِمَةُ مُتَجَالَّةٌ وَلَا مُبْتَدِعًا وَلَا
كَافِرًا . اهـ .

وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» مَا نَصَّهُ : وَإِنَّمَا تَحْسُنُ الْمُصَافِحَةَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ [بَيْنَ] (٢)
أَمْرَاتَيْنِ لَا بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ
مُبْتَدِعٍ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٨) [١٧] سَأَلَ عَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّيْنِ مِنْ جَسَدِهَا عَنِ الصَّبِيِّ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مَخ) (٤) فِي « كَبِيرِهِ » : إِنْ الْمُرَاهِقَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ
فِي وُجُوبِ السِّتْرِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرَاهِقِ يَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ
غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ غُسْلُ
أَمْرَأَةٍ ابْنِ كَسْبَعٍ) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٩) [١٨] سَأَلَ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ
يُصَلِّيُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُعِيرُهُ لَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ
الطَّلَبُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعِيرُهُ لَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ كَالْعَدَمِ ، لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِإِلَيْهَا بِقَوْلِ أُمَّتِنَا :

(١) الرسالة (ص/٢٧٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣٢٥) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/١٣١) .

(٥) مختصر خليل (ص/٥٣) .

الْمَعْدُومُ شَرَعًا كَالْمَعْدُومِ حَسًّا ؛ وَحَيْتَنَدَ فَقَدَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (١) مَا نَصَهُ
مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ التَّتَائِيَّ : (هَلْ سَتَّرَ عَوْرَتَهُ) - أَي : الْمُصَلِّي - (بِكَثِيفٍ) -
أَي : بِثَوْبٍ غَلِيظٍ - وَخَرَجَ بِهِ الرِّقِيقُ السَّاتِرُ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ وَإِنْ حَصَلَ الْكَثِيفُ
بِإِعَارَةٍ بغيرِ طَلَبٍ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» : وَيَلْزَمُ قَبُولُهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ كَالْمَاءِ لِلتَّيْمِ أَوْ طَلَبِ
بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . . إِنْخ .

وَقَالَ (عَبَق) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ طَلَبِ) (٣) مَا نَصَهُ : أَوْ
طَلَبِ بِشَرَاءٍ أَوْ بِاسْتِعَارَةٍ مِمَّنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِمْ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ
عَدَمُهُ كَمَا فِي طَلَبِهِ [الْمَاءِ] (٤) فِي التَّيْمِ وَيَجْرِي فِيهِ فَالْأَيْسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ . .
إِنْخ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي [] (٥) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التَّيْمِ إِنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِمْ بِهِ
مَا نَصَهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ وَلَا يُعْطُونَهُ لَوْلَا ذَلِكَ سَقَطَ
عَنْهُ الطَّلَبُ .

وَزَادَ مَا نَصَهُ : وَيَبْقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوغُ اسْتِعْمَالَهُ
أَمْ لَا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْضُوبِ ؟

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا حَيَاءً فَمِنْ

(١) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٠٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) بياض في الأصل .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِئْبَالِ قِبْلَةٍ
بَابُ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ لَا يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا لِأَنَّ طَهَارَةَ
الْحَدِيثِ أَوْ كَدُّ مِنْ طَهَارَةِ الْحَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٠) [١٩] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الْبَانِي فِي الرُّعَافِ إِذَا شَكَّ فِي وُضُوئِهِ
وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (طَخ) وَلَفْظُهُ : وَلَوْ شَكَّ فِي [ق/١٣٦] الْوُضُوءِ وَهُوَ يَغْسِلُ
الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى وُضُوئِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ . اهـ . مِنْ «اللُّبَابِ» .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١١) [٢٠] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ شُرَاحِ خَلِيلٍ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ (أَوْ نَظَرَ
مُحْرَمًا فِيهَا) (١) فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ - أَيُّ مَا لَمْ يَلْتَدُ - هَلِ الْمُرَادُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ
فَقَطُّ أَوْ غَيْرُهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مُرَادَهُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ ؛ فَهُوَ فِي
غِنَى عَنْ جَلْبِ نَصِّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَظَرِهِ عَوْرَةَ أُخْرَى غَيْرَ
إِمَامِهِ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (عَج) بِقَوْلِهِ : أَوْ نَظَرَ عَوْرَةَ غَيْرِ إِمَامِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ
يَشْغَلْهُ ذَلِكَ أَوْ يَلْتَدُ بِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ .

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِغَالِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ خَلَاءُ بَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا وَجْهُ تَقْيِيدِ الْبُطْلَانِ فِيهَا إِذَا نَظَرَ عَوْرَةَ أُخْرَى
غَيْرَ إِمَامِهِ بِمَا إِذَا اشْتَغَلَ أَوْ تَلَدَّدَ ؟

قُلْتُ : لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٢) [٢١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَقْوَالُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةَ وَالسَّلَامَ ، وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرَضٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْجُلُوسَةَ الْوُسْطَى وَالتَّيَامُنُ عِنْدَ السَّلَامِ . زَادَ فِي «الْمُقَدَّمَاتِ» (١) :

وَالِاعْتِدَالُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ هَلْ هُوَ فَرَضٌ لِأَجْلِهَا أَوْ فَرَضٌ مُسْتَقِلٌّ ؟ انظُرِ «التَّوْضِيحَ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هَلْ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ فَهِيَ بَعْضُهَا لِأَنَّهَا افْتِتَاحٌ لَهَا كَمَا أَنَّ السَّلَامَ خُرُوجٌ مِنْهَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَلْفُظِ الْمُصَلِّيِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكَحًا فَيَنْدُبُ تَلْفُظُهُ بِهَا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ» (٢) وَالْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ كَمَا فِي (ح) (٣) عَنِ «الْمَدْحَلِ» (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) (١/١١٥) .

(٢) الفتح الرباني (١/٣٤٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/٥١٧) .

(٤) (٢/٢٧٥) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ _____ ٢٩١
(٣١٥) [٢٤] سَوَّالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ السَّرِيَّةِ أَفْضَلُ لَهُ
أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ أُخْرَى أَوْ يَسْكُتُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ كَمَا فِي (عَبَق) (١) . اهـ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٦) [٢٥] سَوَّالٌ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ »
هَلْ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً فَوْقَهَا؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ صَلَاتَهُ تَامَةً كَيْفَ صَلَّى الثَّانِيَةَ .
انظُرْ (ق) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٧) [٢٦] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي السُّجُودِ عَلَى حَجَرِ التَّيْمَمِ؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ ؛ فَمَنْ فَعَلَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنْ
جِنْسِ الْأَرْضِ كَمَا فِي (شَخ) وَ (عَبَق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٨) [٢٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ الثَّانِيَةَ أُيْجِزُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السُّجُودِ [ق/١٣٧] الْوَجْهَ
وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتَبِعَ لَهُ ، وَالتَّابِعُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ كَمَا فِي (شَخ) عَنِ «الدَّخِيرَةِ» (٣) .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٩) [٢٨] سَوَّالٌ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيُنْدَبُ تَطْوِيلُهَا عَنِ الْأُولَى أَوْ
تَقْصِيرُهَا عَنْهَا؟

(١) شرح الزرقاني (١/٣٦٠) .

(٢) التاج والإكليل (١/٥٣٨) .

(٣) (٢/٢٩٩) .

جَوَابُهُ : مَا فِي (عَبَق) (١) وَلَفْظُهُ : وَأَنْظُرْ هَلْ يُنْدَبُ تَقْصِيرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى ؟ لَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا . اهـ . وَعِبَارَةٌ (شَخ) فِي ذَلِكَ : وَهَلْ يُطِيلُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ؟ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ عَلَى قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ طَيِّبًا مُبَارَكًا» أَتَبْطُلُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : كَرِهَ مَالِكٌ زِيَادَةَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقِ : أَنَّ مَنْ قَالَهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (٢) ، كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢١) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَكَعَ وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمْسَكَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى لِبَاسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ مَنْ رَكَعَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَرَفَعَ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ شَيْئًا فَذَلِكَ يُجْزئُهُ كَمَا فِي (عج) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» . انْتَهَى .

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ السَّدَلَ لَا يَضُرُّ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ» .

(١) شرح الزرقاني (١/٣٥٥) .

(٢) قال زروق : قال ابن رشد : في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، حمدًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث ، وكره مالك ذلك لثلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة . . . وقال ابن شعبان : تبطل صلاة قائله .

قال : وقول ابن شعبان : (تبطل صلاة قائله) لامتعى له لثبوته ، والله أعلم . «شرح الرسالة» لزروق (١/٢٢٦) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ _____ ٢٩٣
وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ وَالشَّيْبِيُّ وَأَبُو مَهْدِيٍّ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالسَّدْلِ ، وَصَرَّحَ
الْبُرْزُلِيُّ بِاسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ .

وَقَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ : إِنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ لَمْ
يَضَعُهُمَا فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ . نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» وَلَمْ يَحْكُ
غَيْرَهُ .

وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ الزُّعْبِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .
انظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٢) [٣١] سُؤَالَ عَنِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَرِيرِ الْخَشَبِ الْمُسَمَّى
عِنْدَنَا بِالْقِرْقَةِ وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الْأَرْضِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ
فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : إِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ
الْأَرْضِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَجَوَازُهُ عَلَى السَّرِيرِ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ
كَالصَّلَاةِ عَلَى الْعُرْفِ وَعَلَى السُّطُوحِ (١) .

وَأَمَّا الْفِرْعُ الَّذِي أَشْرْتُمْ إِلَيْهِ فِي (ح) (٢) حَيْثُ قَالَ : [قَالَ] (٣) ابْنُ فَرْحُونَ
فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ» : فِرْعٌ : وَالسُّجُودُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الْأَرْضِ
لَا يَجُوزُ ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُصَلِّي الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْفِرَاشِ
وَالْفِرَاشِ مُرْتَفِعٌ عَنِ فِرَاشِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَتَأَمَّلْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

يُظْهِرُ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي حَدِّ السُّجُودِ حَيْثُ ذَكَرَهُ (ح) فَوْقَ هَذَا الْفِرْعِ

(١) البيان والتحصيل (٣٠٢/١) .

(٢) مواهب الجليل (٥٢١/١) .

(٣) سقط من الأصل .

بَأَسْطُرٍ وَنَصَهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّ السُّجُودِ : وَالسُّجُودُ مَسُّ الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجِبْهَةِ (١) . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

قَالَ (عج) : وَإِنَّمَا زَادَ مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَحَلَّهُ بِالْأَرْضِ وَسَجَدَ عَلَى سَرِيرٍ بِالْأَرْضِ لَيْسَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ بِسَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَوْقَ سَرِيرٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : [ق/١٣٨] لِأَنَّهُ كَغُرْفَةٍ (٢) . اهـ .

ذَكَرَهُ قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ بِأَسْطُرٍ .

وَفِي (ح) (٣) مَا نَصَهُ : فَرَعٌ : وَيَتَنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْأَرْضِ سَرِيرُ الْخَشَبِ [لا] (٤) الْمُنْسُوجِ مِنَ الشَّرِيطِ وَنَحْوِهِ . اهـ .

وَالشَّرِيطُ هُوَ الْحَبْلُ الْمَفْتُولُ مِنَ الْخُوصِ وَهُوَ سَعْفُ النَّخْلِ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٣) [٣٢] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ

قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُكْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي كَبِيرِ (مخ) (٦) . اهـ . وَاللَّهُ

(١) مواهب الجليل (١/٥٢٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٠٢) .

(٣) مواهب الجليل (١/٥٢١) .

(٤) في الأصل : إلا ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٥) الصحاح (٣/٩٥٢) .

(٦) حاشية الخرخشي (١/٢٨٠) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٤) [٣٣] سَوَّالٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا
وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ
فِيهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا
بِالْكِرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (كَدْعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ وَبَعْدَ فَاتِحَةِ وَأَثْنَائِهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةِ وَرُكُوعٍ
وَقَبْلَ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ) (١) . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَأَثْنَائِهِمَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ) خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا
يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِيهَا كَمَا فِي (مَخ) (٢) . اهـ .

وَيَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا :

أَحَدُهُمَا : بَعْدَ فَرَاحِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَالثَّانِي : بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ انْحِطَاطِ لِلِسُجُودِ .

وَيُنْدَبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

الأَوَّلُ : السُّجُودُ .

وَالثَّانِي : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : «اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَسْتُرْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي» (٣) . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠) .

(٢) حاشية الخرخشي (١/ ٢٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وأحمد (٢٨٩٧) والحاكم

(٩٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

قال الألباني : صحيح .

الثَّالِثُ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٥) [٣٤] سُؤَالَ عَمَّنْ قَرَأَ سُورَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هَلْ تُكْرَهُ لَهُ إِعَادَتُهَا

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) وَنَحْوِهِ فِي

«مُخْتَصَرِ الْبُرْزَلِيِّ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١) .

(٣٢٦) [٣٥] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُصَلِّيِّ لِلتُّرَابِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا

وَعَنْ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ أَيْجُوزُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . اهـ . وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ عَلَى

الْبُخَارِيِّ (٢) : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ حَالَ كَوْنِهِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ

سَجَدَ أَيُّ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ - قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِنْ كُنْتَ

فَاعِلًا) - أَيُّ : مُسَوِّيًا التُّرَابَ - (فَوَاحِدَةً) (٣) بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَا مَسَحَ وَاحِدَةً أَوْ

أَفْعَلَ وَاحِدَةً أَوْ فَلَئِكَنْ وَاحِدَةً ، أَوْ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً [وَأ] (٤) حَذَفَ خَبْرَهُ أَيُّ :

فَوَاحِدَةً تَكْفِيكَ ، أَوْ خَبِرٌ مُبْتَدَأً مَحذُوفٌ أَيُّ : الْمَشْرُوعُ فَعَلَهُ وَاحِدَةً [أَيُّ] (٥)

لِثَلَاثًا يَلْزَمُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُبْطَلُ أَوْ [عَدَمٌ] (٦) الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْخُشُوعِ ، أَوْ لِثَلَاثًا

يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُوَجِّهُهُ حَائِلًا ، وَأُيِّحَ لَهُ الْمَرَّةُ لِثَلَاثًا يَتَأَذَى بِهِ فِي

(١) انظر السؤال [٣١٦] (٢٥) .

(٢) إرشاد الساري (٣/٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقب .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٦) في الأصل : على ، والمثبت من القسطلاني .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٢٩٧
سُجُودِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَرْفُوعًا : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » (١) .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا قَامَ) أَرَادَ بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ لِيُؤَافِقَ حَدِيثَ الْبَابِ فَلَا
يَكُونُ مِنْهَا عَنِ الْمَسْحِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ [ق / ١٣٩]
حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِأَلِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِهِ .

وَالْتَعْبِيرُ بِ (الرَّجْلِ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ جَارٍ فِي
جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ . وَحِكَايَةُ النَّوَوِيِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى
[أَوْ] (٢) غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ مُعَارِضٌ بِمَا فِي « الْمَعَالِمِ » (٣) لِلْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٢٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى مُرْتَفَعٍ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ

لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى رُؤُوسَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّهِ وَإِلَّا فَتُنَدَبُ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩) وَالنَّسَائِيُّ (١١٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢٧) وَأَحْمَدُ
(٢١٣٦٨) وَالدَّارِمِيُّ (١٣٢٨) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩١٣) وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٧٣) وَ (٢٢٧٤) وَعَبْدُ
الرِّزَاقِ (٢٣٩٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (٣٣٦١) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « مَسْنَدِهِ » (١٢٨) وَابْنُ
الْجَعْدِ فِي « مَسْنَدِهِ » (١٥٢٩) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٢١٩) وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزَّهْدِ »
(١١٨٥) وَفِي « الْمَسْنَدِ » (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ .

وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ : ضَعِيفٌ .

قُلْتُ : وَالْقَوْلُ مَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ مَجْهُولٌ .

(٢) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ .

(٣) فِي الْقِسْطَلَانِيِّ : وَ .

في (ق) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٨) [٣٧] سَوَّالٌ عَنْ قَدْرِ حَرِيمِ الْمُصَلِّيِّ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَمَنْ أَثْمَتْنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ حَرِيمَهُ أَمَامَهُ وَلَوْ طَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمِيَةِ حَجَرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمِيَةِ سَهْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمِيَةِ رُمْحٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ مُضَارَبَةِ السِّيفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَوْضِعُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَقَطْ (٢) انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٩) [٣٨] سَوَّالٌ عَنْ إِمَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تُسَنُّ السُّتْرَةُ فِي حَقِّهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ إِذِ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ بِالْأَرْضِ فَهُوَ السُّتْرَةُ ؛ لِأَنَّ سِرًّا وَضَعِ السُّتْرَةَ مَوْجُودٌ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَمَا فِي (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٠) [٣٩] سَوَّالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ وَخَافَ الْمُرُورَ هَلْ تُسَنُّ فِي

حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) (٣) وَلَفْظُهُ (٤) : [إِنَّهُ يَنْحَازُ] (٥) إِلَى مَا قَرُبَ مِنْهُ [بَيْنَ] (٦) الْأَسَاطِينِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَإِلَى خَلْفِهِ يُقَهَّقِرُ قَلِيلًا

(١) التاج والإكليل (١/٥٣٣) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات» (١/١٩٤ - ١٩٧) ، و«البيان والتحصيل» (١/٤٧٣) .

(٣) التاج والإكليل (١/٥٣٣) .

(٤) عن مالك .

(٥) في «التاج» : لا بأس أن ينعاذ الذي يقضي بعد سلام الإمام .

(٦) في «التاج» : من .

لَيْسَتْ [بِهَا] (١) إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعْدَ [قَامَ] (٢) وَدَرَأَ الْمَارَّ جِهْدَهُ ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ بِالْمَعْرُوفِ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي «الْمُدُونَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣١) [٤٠] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُنَاوَلَةِ يَرَى مِنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَمِنْ عَلَى يَسَارِهِ هَلْ هِيَ بِمِثَابَةِ الْمُرُورِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ كَمَا فِي «الْمُدُونَةِ» ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْكَلَامُ ، وَإِذَا تَشَوَّشَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ شَيْءٍ أَمَامَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّجُودِ أَرَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَبَعْدَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّهُ كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي (ح) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٢) [٤١] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ إِذَا مَرَّ ذَكَرَهُمَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] : بَلَى إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَعِنْدَ قِرَاءَتِهِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إِنْخَ كَذَلِكَ اهـ . انظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٣) [٤٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ قَالَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّفْهِيمَ كَمَا فِي نَوَازِلِ

(١) فِي «التَّاجِ» : بِذَلِكَ .

(٢) فِي «التَّاجِ» : أَقَامَ .

(٣) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١/٥٣٥) عَنِ «فَتَاوِي الْبِرْزَلِيِّ» (١/٤٣٨) مِنْ «مَسَائِلِ ابْنِ قَدَاحٍ» .

(عج). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٤) [٤٣] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعِينَةُ) (١) هَلْ

مَعْنَى «الْمُعِينَةُ» أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، أَوْ أَنَّهَا ظُهُرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِحْتِمَالُ [ق/ ١٤٠] الثَّانِي .

قَالَ التَّنَائِيُّ : أَيُّ : يَقْصَدُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا إِيقَاعَهَا بِعَيْنِهَا ظُهُرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ كَذَلِكَ ، وَفِي «الْمُقَدِّمَاتِ» (٢) : النِّيَّةُ الْكَامِلَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : تَعْيِينَ الصَّلَاةِ وَالتَّقَرُّبِ بِهَا وَوَجُوبِهَا وَأَدَابِهَا وَاسْتِشْعَارِ الْإِيمَانِ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَهَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْكَامِلَةُ ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ كَوْنِهَا آدَاءً وَالتَّقَرُّبِ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ إِذَا عَيْنَهَا لِاسْتِمَالِ التَّعْيِينِ عَلَى ذَلِكَ . اهـ .

وَنَقَلَهُ (ح) (٣) وَمِثْلُهُ فِي «التَّوَضِيحِ» . وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ»

عَلَى نِيَّةِ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ . اهـ .

مِنْ «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٥) [٤٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمَلَةً فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا هَلْ تَبَطَّلُ

صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟ (٤) .

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهَ الْحَاجَّ الْحَسَنَ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : الْقَمَلَةُ فِي

نَجَاسَتِهَا وَظَهَارَتِهَا خِلَافٌ ، وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَتُهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا نَجَسٌ فَمَنْ

حَمَلَ قِشْرَهَا فِي صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ إِذَا تَعَمَّدَ حَمَلَهَا ، أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، وَلَكِنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٢) (١/ ١١٠ ، ١١١) باختصار .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٥) .

(٤) تقدم نحوهما السؤال والجواب عليه في : مسائل الطهارة .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ————— ٣٠١

ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِ الدَّمِ وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالصَّحَّةِ فِي ثَلَاثٍ فَأَقْلَّ وَبِالْبُطْلَانِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

انظُرْ سَالِمَ السَّنْهُورِيِّ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا تَبْعِي الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ فَارِعًا حَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ حَدِيثٌ وَلَا غَيْرُهُ عَنْهَا لِأَنَّ رُوحَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فِيهَا وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَإِنْ فَعَلَهَا حَيْثُ ذَكَرْتُمْ وَأَقَامَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَركَانَهَا كُلَّهَا فَصَحِيحَةٌ . اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ هَلْ يُسَنُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي صَلَاةِ السَّنَةِ كَالْمُعِيدِينَ وَالنَّافِلَةَ كَالْتَرَاوِيحِ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا وَاحِدَةً كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : إِنَّ الَّذِي أَحْفَظُ وَأَسْبَقُ لِفَهْمِي أَنَّ الْمُقْتَدِي يَرُدُّ عَلَى إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَنْ خَصَّ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٨) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَحْمَلِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَعَنِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ... إِنْخِ إِنْخِ ؟

جوابه: [ق/١٤١] جَوَّازُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ وَفِي الْغُرْفِ وَعَلَى السُّطُوحِ .

ابنُ رُشْدٍ (١) : وَجَوَّازُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْغُرْفِ وَعَلَى السُّطُوحِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِهِ الْفَرَعِيِّ» : وَمِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ وَهُوَ مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحٍ مَحَلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجِبَّةِ وَالْأَنْفِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٩) [٤٨] سُؤَالَ عَمَّنْ قَالَ فِي تَشَهُدِهِ : «التَّاحِيَاتُ لِلَّهِ» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ

بَعْدَ التَّاءِ هَلْ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جوابه: قَالَ (شَخ) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ زُرُّوقٌ : وَمِمَّا يَقَعُ لِلْعَوَامِّ

كَثِيرًا قَوْلُهُمْ : التَّاحِيَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ [٢] [بِزِيَادَةِ] (٣) الْأَلْفِ بَعْدَ التَّاءِ

وَالتَّخْفِيفِ بَعْدَ [٤] الْيَاءِ ، [وَقَدْ] (٥) نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ ، وَكَمْ أَقْفَ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ ،

فَانظُرْهُ (٦) . اهـ .

وَيَحْتَمَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ . اهـ . وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) البيان والتحصيل (٣٠٢/١) ، وانظر السؤال (٣٢٢) [٣١] .

(٢) سقط من شرح الرسالة لزروق .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «شرح الرسالة» .

(٤) في «شرح الرسالة» : وتخفيف الياء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) شرح «الرسالة» لزروق (١٠/٢٤٠) .

(٣٤٠) [٤٩] سَوَّالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلَاةٍ مِنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنَ «أَكْبَرِ» مِنْ

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؟ .

جَوَابُهُ : قَالَ (شَخ) : وَمَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنَ «أَكْبَرِ» لَمْ يَضُرَّهُ خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِكَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ) (١) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ : إِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيِّ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِيهِ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي «النَّفْرَاوِيِّ» (٢) أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَتَحْرِيكُ الرَّاءِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِحْرَامُ وَخَبَرٌ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ) لَا أَصْلَ لَهُ ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤١) [٥٠] سَوَّالٌ عَنِ قَوْلِ (مَخ) (٣) : وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْبَاءِ [مِنْ

أَكْبَرِ] (٤) حَتَّى يَصِيرَ أَكْبَارٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَأَكْبَارٌ طَبْلٌ هَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ ذَكَرَهُ (س) تَبَعًا لـ (شَخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِمَّا يَغْلُظُ الْمُؤَدَّنُ فِيهِ مَدُّ بَاءِ أَكْبَرٍ فَيَصِيرُ أَكْبَارٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ فَيُخْرَجُ لِمَعْنَى الْكُفْرِ . اهـ .

وَنَحْوُهُ لـ (شَخ) ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ » « أَوْ الشَّيْطَانُ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : «التلخيص الحبير» (٢٢٥/١) حديث (٣٣٣) .

(٢) الفواكه الدواني (١٧٦/١) .

(٣) حاشية الخرشبي (٢٦٥/١) .

(٤) سقط من الأصل .

(٣٤٢) [٥١] سَوَّالٌ عَمَّنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَوْحٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ

أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى وَجُوبِ إِجَابَتِهَا بِخِلَافِ اللَّوْحِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ؛ فَنِي (شخ) نَاقِلًا عَنِ الْحَاشِيَةِ: لَوْ دَعَا الْمُصَلِّي أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ تَمَادَى، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ التَّخْفِيفُ وَالْإِجَابَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَذَى الْمُنَادِي فَعَلَّ وَإِلَّا قَطَعَ وَأَجَابَهَا لِأَنَّ إِجَابَتَهَا وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَالنَّفْلُ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ وَجُوبِهِ وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ. انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/١٤٢].

(٣٤٣) [٥٢] سَوَّالٌ عَنِ النَّفْلِ الْمُنْدُورِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي

قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكَرِهًا بِفَرْضٍ) ^(١) أَوْ فِي قَوْلِهِ: (وَجَازَتْ كَتَعُوذُ بِنَفْلِ) ^(٢).

جَوَابُهُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (وَجَازَتْ كَتَعُوذُ بِنَفْلِ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْلِ مَا

قَابَلَ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَةَ فَيَشْمَلُ النَّفْلَ الْمُنْدُورَ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ^(٣). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٤) [٥٣] سَوَّالٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّعُوذُ فِي الْفَرْضِ

لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ أَمْ لَا؟

(١) مختصر خليل (ص/٣٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (١/٥٤٤) و«الشرح الكبير» (١/٢٥١) و«حاشية الدسوقي»

(١/٢٥١) و«حاشية الخرشبي» (١/٢٨٩) و«مواهب الجليل» (١/٥٤٤) و«منح الجليل»

(١/٢٦٥).

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٣٠٥

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عَلَى «الرَّسَالَةِ» : وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا فَرَضٌ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا ، وَأَمَّا إِذَا أَتَى [بِهَا] (١) مُقَلِّدًا لَهُ أَوْ بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ مِنْ غَيْرِ [تَعْرِيزِ لِفَرَضِيَّةِ] (٢) وَلَا نَفْلِيَّةٍ فَلَا كَرَاهَةَ بَلْ وَاجِبَةٌ إِذَا قَلَّدَ الْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي غَيْرِهِ (٣) . اهـ .

وَفِي (س) : إِنْ مِنَ الْوَرَعِ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ .
قَالَهُ الْقَرَفِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَازِرِيُّ : وَيُسْرُّهَا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَأَمَّا التَّعَوُّدُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ إِيْتَانِهِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَوَجْهُ كَرَاهَتِهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (شَخ) عَلَى «الْعَشْمَاوِيَّةِ» : وَأَمَّا كَرَاهَةُ التَّعَوُّدِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ خَارِجَةٌ عَنِ التَّلَاوَةِ ، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْبُؤُ عَنْهَا ، وَقَدْ جَاءَ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ فِي الْأَذَانِ ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ رَشْدٍ (٤) : لَا بَأْسَ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَرَوَى أَنَّهُ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» (٥) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) ليست في النفراوي .

(٢) في النفراوي : تفرض الفريضة .

(٣) الفواكه الدواني (١/١٧٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/٢٤٧) باختصار . واستحب ابن القاسم أن يتدئ سورة أخرى ، ووجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة فقد نوى إتمامها ، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته ، والله أعلم .

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء .

(٣٤٥) [٥٤] سؤالٌ عن كيفية صلاة النبيين قبل سيدنا محمد ﷺ هل لها ركوعٌ وسجودٌ أم لا؟ وما عددهما وأوقاتها؟

جوابه: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ: أَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ فَهِيَ كَالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ ذَاتِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي الرُّكُوعِ، فَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ رُكُوعٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ (١) عَنْ قَوْمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقيل: كَانَ فِي صَلَاتِهِمْ رُكُوعٌ إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ هَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ مُقَدِّمٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ (٢) أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وَأَمَّا عَدَدُهَا وَأَوْقَاتُهَا وَجَمِيعُ هَيْئَاتِهَا فَلِكُلِّ شِرْعَةٍ وَمِنَاجٍ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَّ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَبِأَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِمَا [ق/١٤٣] بَيْنَهُنَّ، وَبِالْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَبِالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَبِالتَّيَامُنِ، وَالرُّكُوعِ فِيهَا؛ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَبِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٣)، وَبِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَبِالْصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَبِصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَّلَاةِ اللَّيْلِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْوُتْرِ، وَتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمَرَضِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِصَّلَاةِ الْخَوْفِ، وَبِصَّلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْإِلْتِحَامِ إِيمَاءً وَحَيْثُ تَوَجَّهَ، وَبِالسُّجُودِ

(١) المحرر الوجيز (١/١٣٦).

(٢) المحرر الوجيز (١/٤٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُغَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ————— ٣٠٧

عَلَى الْجَبَاهِ وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى حَرْفٍ ، وَبِكِرَاهَةِ التَّمْيِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانُوا يَتَمَيَّلُونَ فِيهَا ، وَبِكِرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْبَصَرِ فِيهَا ، وَبِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ ، وَبِجَعْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدًا وَلَمْ تَكُنْ الْأُمَّمُ تُصَلِّي إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَالتُّرَابُ طَهُورٌ ، أَوْ بِالْوُضُوءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّمِهِمْ ، وَبِنَهْيِنَا عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ . اهـ .

إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ (١) . اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٦) [٥٥] سَوَّالٌ عَنِ الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِهِ هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ أَمْ لَا ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ : وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الْخُشُوعَ وَهُوَ اسْتِشْعَارُ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَالِقِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٢) : فَرَضٌ لَكِنْ لَا شَرْطَ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هَلَالٍ» : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ التَّذَلُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَالْاسْتِكَانَةُ وَالْخُضُوعُ بِالْخَوْفِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي بِاسْتِشْعَارِهِ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِ فِي صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ فِيهَا . اهـ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْعَتَبَةِ» (٣) : الْخُشُوعُ : الْإِقْبَالُ عَلَى الصَّلَاةِ .

(١) المحرر الوجيز (١/٤٣٤) .

(٢) البيان والتحصيل (١/٢١٩) .

(٣) البيان والتحصيل (١/٢١٩) .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لَا يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا مَنْ عَلَى يَسَارِهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَحَقِيقَتُهُ السُّكُونُ عَلَى حَالِ الإِقْبَالِ الَّتِي تَأْهَبُ لَهَا [واحترم بها] (٢) [بِالسَّرِّ] (٣) فِي الضَّمِيرِ وَبِالْجَوَارِحِ فِي الظَّاهِرِ (٤) .

وَالْخُشُوعُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَهُوَ رُوحَهَا غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلصُّوفِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٧) [٥٦] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ قَوْلِ الْمُصَلِّيِّ فِي دُعَاءِ التَّشَهُدِ :

عَزْمًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَطْلُوبٌ كَمَا يُرْشِدُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ ذَكَرُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» لَهُ فِي الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَوَالِدِيَّ وَلَاؤُمَّتِنَا وَكَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا) (٥) .

النَّفَرَاوِيُّ : أَيُّ : عَاجِلَةٌ ، وَقِيلَ : قَطْعًا ؛ [لأنه] (٦) يَنْبَغِي لَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِنْ شِئْتَ (٧) . اهـ .

ابْنُ نَاجِيٍّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» : وَمَعْنَى عَزْمًا أَيُّ : لَا غِنَى لَنَا عَنْ مَغْفِرَتِكَ

(١) انظر : «تفسير الطبري» (١٩٦/٩) و «تفسير ابن كثير» (٣١٩/٣) و «تفسير القرطبي»

(٤١٤/١) و (٩٥/١٢) عند تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ٢] .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «أحكام القرآن» .

(٣) في الأصل : في السر ، والمثبت من «أحكام القرآن» .

(٤) أحكام القرآن (٣١٢/٣) .

(٥) الرسالة (ص/١٢١) .

(٦) في «الفواكه» : لأن العبد .

(٧) الفواكه الدواني (١٨٩/١) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسُتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِيقَابِ قِبْلَةٍ ————— ٣٠٩ [ق/ ١٤٤] ، وَكَوْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَكَانَ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْغِنَى .

وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» هُنَا مَا يُؤَيِّدُ الْجَوَابَ الَّذِي أَجَبْتُكُمْ بِهِ قَبْلُ عَنْ سُؤَالِ سَأَلْتُمُونِي عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَشْيَاحِ أَيُّهُمَا أَوْكَدُ ، وَنَصُّ كَلَامِهِ : وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ عِنْدِي دَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَبِيهِ ثُمَّ بِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةً ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ بِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ قَبْلَ أَبِيهِ وَيَحْتَجُّ أَنْ مَعْلَمُهُ قَدْ تَسَبَّبَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْبَاقِيَةِ وَأَبُوهِ إِنَّمَا تَسَبَّبَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْفَائِيَةِ .

قُلْتُ : وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ الْأَوَّلُ وَبِهِ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِيْتَهُ يُفْتِي أَنَّ الشَّرْعَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ نَفَقَةَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَا فَاقِيرَيْنِ تَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ الْخُشُوعِ ؟ .

جَوَابُهُ : مَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» ، وَلَفْظُهُ : اخْتَلَفَ الْقَرَوِيُّونَ فِي تَكْرِيرِ الإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ لِكثْرَةِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٩) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ هَلْ يُطَالَبُ بِتَكْمِيلِ

التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ يُكْرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ

بِقَوْلِهِ : (وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ) (١) فَيَشْمَلُ الْمَسْبُوقَ وَغَيْرَهُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلَا سِيَّمَا

(١) مختصر خليل (ص / ٣٠) .

أَفْتَى بِذَا الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الطَّالِبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَعْلَى بْنِ الشَّيْخِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٠) [٥٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ نَوَى الْجُمُعَةَ عَنْ ظَهْرِ الْخَمِيسِ لَظَنَهُ أَنَّهُ جُمُعَةٌ
مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مخ) (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ) (٢)
وَلَفْظُهُ :

وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَنِ الظُّهْرِ فَتُجْزَى عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ
الْعَكْسِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ (٣) : [و] (٤) فَيَمَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً [وَعَكْسُهُ] (٥) ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٌ : مَشْهُورٌهَا تُجْزَى فِي الْأُولَى .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : وَجَهُ الْمَشْهُورِ أَنَّ [شَرْطَ] (٦) الْجُمُعَةَ أَحْصَى مِنْ
[شَرْطِ] (٦) الظُّهْرِ وَنِيَّةُ الْأَخْصِ تَسْتَلْزِمُ [نِيَّةَ] (٧) الْأَعْمِ . اهـ .

تَنْبِيهُ : فَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هَلَالٍ» : أَمَّا مُصَلَّى الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْوِي عِنْدَ الْإِحْرَامِ
أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَنَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا الظُّهْرَ ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

(١) حاشية الخرشبي (١/٢٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٨) .

(٣) جامع الأمهات (ص/٩٣) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في «حاشية الخرشبي» : عكسها .

(٦) في «حاشية الخرشبي» : شروط .

(٧) سقط من الأصل .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ————— ٣١١

وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «التَّلْقِينَ» (١) :
وَوُجُوبُ الْجُمُعَةِ دَاخِلٌ فِي وُجُوبِ الظُّهْرِ [لَأَنَّهُ] (٢) بَدَلٌ مِنْهَا ؛ إِذْ لَا
[يَجْتَمِعُ] (٣) وَوُجُوبُهُمَا لِأَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ .

مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خُوطِبَ بِالْجُمُعَةِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالظُّهْرِ وَمَنْ خُوطِبَ
بِالظُّهْرِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالْجُمُعَةِ ؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَتُوبُ عَنْ صَاحِبَتِهَا
إِذَا سَقَطَتْ .

قَالَهُ [ق/١٤٥] الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِهِ «لِلتَّلْقِينَ» ، وَقَالَ : هَذَا مَعْنَى التَّعَاقُبِ ؛
فَالْمُرَادُ بِالْبَدَلِيَّةِ مَا حَصَلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ التَّعَاقُبِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ
كَلَامِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥١) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : (وَلَا يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مَا عَلَى يَسَارِهِ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِالْعَكْسِ) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى صِحَّتِهِ فَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَنَعُ
حَكِّ الْمُصَلِّي شَقَّهُ الْأَيْسَرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْعَكْسُ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ يَدَهُ لِمَا يُرِيدُ
حَكَّهُ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِ ، وَتَحْوِيلَهُ أَيْضًا طَرْفُ رِدَائِهِ الَّذِي عَلَى مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى
مِنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَالْعَكْسُ أَوْ لَا مَنَعَ فِي هَذَا .. بَلْ هُوَ جَائِزٌ ؟

جَوَابُهُ : لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : (وَلَا يُنَاوِلُ ..) إِنْخ . أَشَارَ إِلَيْهِ
(مخ) بِقَوْلِهِ : وَلَا يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مَا عَلَى يَسَارِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ
بِالْعَكْسِ . اهـ .

وَالْيَهُ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ (ق) (٤) : مِثْلُ الْمُرُورِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْكَلامِ ، وَقَالَ

(١) التلقين (٧٩/١) .

(٢) في «التلقين» : لأنها .

(٣) في «الأصل» : لا يجتمعان ووجوبهما ، والمثبت من «التلقين» .

(٤) التاج والإكليل (٥٣٤/١) .

مَالِكٌ : إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي رَجُلٌ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ فَأَرَادَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ أَنْ يُتَوَلَّى ثَوْبًا لِلَّذِي عَنْ يَسَارِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَمْ يَصْلِحْ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يُكَلِّمُهُ . اهـ .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ : قَالَ السَّيِّدُ الْبَرْزَلِيُّ (١) : إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السُّجُودِ أَبْعَدَهُ عَنْهُ وَلَا يَرُدُّهُ لِجِهَةٍ لِأَنَّهُ مُرُورٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الْحَكُّ وَالتَّحْوِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ فَظَاهِرٌ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» (٢) جَوَازُهُ ، وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعُ كَفِّهِ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحِكَّ جِلْدًا أَوْ يَصْلِحَ ثَوْبًا .

(٣٥٢) [٦١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فِي ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةَ التَّبَرُّ فِي الصَّلَاةِ .

ابْنُ رُشْدٍ : هُوَ إِظْهَارُ الْهَمْزِ [بِكُلِّ] (٣) مَوْضِعٍ ؛ وَلِذَا جَرَى عَمَلُ قُرْطَبَةَ أَنْ لَا يَقْرَأَ إِمَامٌ جَامِعَهَا إِلَّا بَوْرُشٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ مُنْذُ زَمَنِ قَرِيبٍ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ التَّرْجِيحُ الَّذِي يَحْدُثُ مَعَهُ التَّبَرُّءُ أَيْ ، أَوْ فِعْلُ بَعْضِ الْمَغْرِبِيِّينَ مِنْ تَحْقِيقِ الْهَمْزِ وَالتَّرْقِيقِ وَالتَّغْلِيطِ وَالرُّومِ وَالْإِشْمَامِ وَإِخْفَاءِ الْحَرَكَةِ وَإِخْرَاجِ كُلِّ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا لِشُغْلِ ذَلِكَ عَنْ فَهْمِ حِكْمِهِ وَعِبْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَلِيقُ لِاتِّفَاقِ كُلِّ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَلَا سِيَّمَا إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا حَتَّى قِيلَ مَا قِيلَ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الظَّاءِ وَالضَّادِ وَلَا يَشْغَلُ ذَلِكَ قَارِئًا مُحْصَلًا بَلْ مُبْتَدَأًا أَوْ مُتَعَلِّمًا اهـ . الْمُرَادُ

(١) فتاوي البرزلي (١/٤٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (١/٤٠٠) باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة .

(٣) في «البيان والتحصيل» : في كل .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ مِنْهُ (١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٣) [٦٢] سَوَالٌ عَمَّا يُحْصَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ كَبَدَلِ مَالِهِ وَخِدْمَةِ الْمَسَاكِينِ وَالْعِيَالِ وَالضَّيْفِ وَالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَةِ وَهُوَ ذَاهِلٌ عَنْ نِيَّةِ الثَّوَابِ لِتَعَدُّرِ اسْتِمْرَارِهَا وَاسْتِصْحَابِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَكَذَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَالِهِ بِلَا عِلْمِهِ كإِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ وَعَمَالِهِ وَمَا يُوْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مُتَعَدِّرَةً فِيهِ أَيْضًا ، هَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ ، أَوْ الثَّوَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ لَا يَحْصَلُ دُونَهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؟ وَهَلِ النِّيَّةُ تَصِحُّ بَعْدَ فِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ تَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لَا يَحْصَلُ ثَوَابٌ إِلَّا بِنِيَّةِ بَعْدِ فِعْلٍ مِنْ [ق/١٤٦] الْأَفْعَالِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْمَالِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُتْرُوكَاتِ ، وَقَدْ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذَانِ وَالذِّكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ .

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ (٢) : لِقَرَأَتِهَا ؛ إِذِ الْغَرَضُ الْإِثَابَةُ . اهـ . وَغَيْرُهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ ، فَإِنْ خَامَرَهَا رِيَاءٌ بَطَلَتْ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتْرُوكِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عَهْدَتِهِ بِمَجَرَّدِ التَّرْكِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْعِقَابُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَى التَّرْكِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْاِمْتِثَالِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَحْوَ النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْمَغْصُوبَاتِ وَغَسْلِ النِّجَاسَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عَهْدَتِهِ بِفِعْلِهِ مُجَرَّدًا وَيُجْزئُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْاِمْتِثَالِ ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» (٣) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «رِسَالَتِهِ» : (وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا

(١) البيان والتحصيل (٣٥٨/١) بمعناه ، وحذف أكثره ، وأدخل فيه مقاطع من الكلام ليست

من كلام ابن رشد .

(٢) إرشاد الساري (١٦٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١) .

بِنْيَةٍ (١) . اهـ .

هَذَا إِذَا جَعَلْنَا النِّيَّةَ هِيَ قَصْدُ الْفِعْلِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ
فَتُرَادُفُ الْإِخْلَاصِ ، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَتْ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنَّهَا لَا
تَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . اهـ .

وَقَدْ اسْتَشْنِي عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ النِّيَّةَ فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ ؛ إِذْ لَوْ احتَاجَتْ
إِلَيْهَا لَلزِمَ احتِياجُ الْأُخْرَى إِلَى أُخْرَى ، وَهَكَذَا فَيَلزِمُ الدَّوْرَ وَالتَّسْلُسُ ،
وَكَلاهُمَا مُحَالٌ فَمَا أَدَى إِلَيْهِمَا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَإِلَّا كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ . اهـ .

انظُرْ شُرُوحَ « الرِّسَالَةِ » (٢) عِنْدَ الْمُحَلِّينِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَ(عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ
خَلِيلٍ : (وَبَيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعِينَةِ) (٣) ، وَابْنُ جَزِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الْآيَةَ [البينة: ٥] .

وَأَمَّا مَا تُنْفِقُهُ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ
طَعَامِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » (٤) . اهـ . هَكَذَا
لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ » (٥) . اهـ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ إِلَّا

(١) الرسالة (ص/٧٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١/٩٣) وكفاية الطالب الرباني (١/٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٩) ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بِإِذْنِهِ . اهـ .

وَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنْهُ غَضَبًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ لَهُ أَجْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ
وَفِي الْآخِرَةِ يَقْضَى لَهُ مَتَاعُهُ مِنْ حَسَنَاتٍ غَاصِبِهِ ، فَإِنْ نَفَدَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ أَوْ لَمْ
تَكُنْ أَصْلًا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ كَمَا ثَبَتَ هَذَا كُلُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (١) .

فَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ النِّيَّةَ لَا بِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ
[ق/١٤٧] الطَّاعَاتِ وَتَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّةِ
الْإِمْتِثَالِ ، وَبَعْضُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيَثَابُ عَلَيْهِ كَالذِّكْرِ ، وَبَعْضُهَا يَسْتَحِيلُ
وُقُوعُهَا فِيهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَمثلةُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ سِوَى مَا يَسْتَحِيلُ
وُقُوعُهَا فِيهِ ، فَأَمَّا النِّيَّةُ لَا بِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا وَلَا بُدَّ أَنْ
تُقَارَنَ الْفِعْلَ ، وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَكَذَلِكَ عَلَى
الْمَشْهُورِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْفِرَاقِ مِنَ الْعَمَلِ ؛ فَإِنْ فَرَّغَ عَلَى
إِخْلَاصٍ أَوْ رِيَاءٍ فَقَدْ انْقَضَى الْأَمْرُ وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ بَعْدُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْفَرِيضَةَ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْإِخْلَاصِ فِيهَا إِلَى الْمَوْتِ
وَأَمَّا النُّوَافِلُ فَلَا سَبِيلَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ .

وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ مَشَايِخِ الْكِرَامِيَّةِ : يُمَكِّنُ مَا لَمْ يَنْلِ الْمُنْفَعَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالرِّيَاءِ ،
فَإِذَا نَالَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ فَقَدْ قَاتَ .

انظُرْ (عج) عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةً إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السَّنَةِ) (٢) مِنْ

(١) عند البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٥٨١) .

(٢) الرسالة (ص/٧٩) .

رِسَالَةَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٥٤) [٦٣] سُؤَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْأُئِمَّةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ) (١) - أَيُ : أَوْ إِكْرَاهٍ - فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ
الإِكْرَاهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَوْفِ الْقَتْلِ فَقَطْ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (مخ) (٢) فِي
«كَبِيرِهِ» . قَالَ : وَعَلَيْهِ فَمَنْ خَافَ اللَّصُوصَ أَيُ : خَافَ الْقَتْلَ صَلَّى جَالِسًا وَإِنْ
خَافَ غَيْرَهُ لَمْ يُصَلِّ جَالِسًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٥) [٦٤] سُؤَالَ عَمَّنْ دَفَعَهُ شَخْصٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَقَطَ
مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْجُلُوسِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (يَجِبُ
بِفَرْضِ قِيَامٍ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ) (٣) ، وَمِنْ قَوْلِ الْقَبَّابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِنَقْلِ (ح) لَهُ
بِقَوْلِهِ : قَالَ الْقَبَّابُ : إِنْ مِنْ مَنَعَهُ وَقَهَرَهُ [عَنْ] (٤) فَعَلِ الصَّلَاةَ مِنْ لَهُ قُدْرَةٌ
وَقَهْرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا يُسْقَطُ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ [بِهَا] (٥) مِنْ قِيَامٍ
أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . وَيَفْعَلُ سَائِرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامٍ وَقِرَاءَةٍ [أَوْ] (٦) إِيمَاءٍ
كَمَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقَطُ عَنْهُ مَا سِوَاهُ (٧) . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/٣١) .

(٢) حاشية الخرشي (١/٢٦٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/٣١) .

(٤) في «ح» : على .

(٥) في «ح» : به .

(٦) سقط من «ح» .

(٧) انظر : «مواهب الجليل» (٢/٢) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسُرِّ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٣١٧
وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَي :
طَاقَتَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الْوِتْرَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مَا
الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمَّا تَقَرَّرَ جُلُوسٌ) (١) سَوَاءً كَانَتْ
سُنَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : هَذَا فِي غَيْرِ السُّنَنِ كَالْوِتْرِ وَالْخَوْفِ ،
وَانظُرْ إِذَا أَدَّاهَا الصَّحِيحُ اخْتِيَارًا (٢) . انظُرْ (طخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٥٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَنْسِيَةً فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ [ق/١٤٨]
يَقْطَعُهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ
وَالْجَنَازَةِ ، وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْطَعُ وَيَسْتَخْلِفُ كَمَا فِي
(ق) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَنِ مَفْهُومِ الْفَدْنِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُلُّ فَدْنٍ بَعْدَ
شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا) (٤) إلخ .

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) (٥) و (شخ) : وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي : وَكُلُّ فَدْنٍ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ

(١) مختصر خليل (ص/٣٢) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشبي» (١/٣٠٠) و «مواهب الجليل» (٦/٢) .

(٣) التاج والإكليل (١١/٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٢) .

(٥) شرح الزرقاني (١/٤٠٤) .

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سَنَدٌ ، وَالْإِمَامُ أَوْلَى مِنَ الْفَدِّ بِهَذَا الْحُكْمِ . اهـ .
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَحُكْمُهُ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا مُؤْتَمَّ فَيُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً) (١) . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ حُكْمٌ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٥٩) [٦٨] سُؤَالَ عَمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ

أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَخْضَرِيُّ بِقَوْلِهِ :
(وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ) (٢) .

قَالَ : شَارِحُهُ الشَّرِيفِيُّ : وَإِذَا صَلَّى النَّاسُ التَّرَاوِيحَ شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ فَهِيَ
أَعْظَمُ أَجْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْقَضَاءِ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فَيَكُونُ مَأْجُورًا مِنْ وَجْهِ
وَمَاؤُومًا مِنْ وَجْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٠) [٦٩] سُؤَالَ عَن قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا) (٣)

هَلْ هُوَ أَنْ الْفَوَائِتَ يُقَدَّمُ أَوْلَاهَا زَمَنًا ؟ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْتَّبُ صَلَاةَ الْيَوْمِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ يُقَدَّمُ أَوْلَاهَا زَمَنًا ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ إِلَّا بِذَلِكَ .

قَالَ (مخ) (٤) فِي «كَبِيرِهِ» فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ أَي : وَوَجَبَ مَعَ الذِّكْرِ تَرْتِيبُ

(١) مختصر خليل (ص/٣٢) .

(٢) مختصر الأخضرى (ص/١٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٢) .

(٤) حاشية الحرشي (١/٣٠١) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ————— ٣١٩

الفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا [قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ] (١) مَتَمَاثِلَةٌ أَوْ مُخْتَلَفَةٌ [أَوْلَاهَا فَأَوْلَاهَا] (٢) لَكِنْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَلَا [يَلْزِمُهُ] (٣) مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ فَلَا يُعِيدُهَا أَصْلًا لَوْ خَالَفَ وَنَكَسَ [وَأ] (٤) لَوْ عَامِدًا ؛ إِذْ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا خَرَجَ وَقْتُهَا . اهـ .

السُّودَانِيُّ : وَوَجَبَ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ كَانَتْ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلَفَةً . مَنْ تَرَكَ صَبِيحَ يَوْمِهِ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ وَعَلَيْهِ الْفَوَائِتُ فَلَا يُصَلِّيُهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَوَائِتِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ ؛ يَعْنِي وَجُوبًا غَيْرَ شَرْطٍ . اهـ . وَفِي (ق) (٥) عَنْ ابْنِ رِشْدٍ (٦) : يَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي الْقَضَاءِ الْأَوَّلِ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ أَوْلَاهَا زَمَنًا الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ .

وَفِي (طخ) عَنْ الْعُوفِيِّ عَنِ الصَّائِغِ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ : إِنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الْفَوَائِتِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَفَةً كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مَثَلًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِمَّاثِلَةً كَظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ مَثَلًا فَالتَّرْتِيبُ سَاقِطٌ فِي قَضَائِهَا .

الْعُوفِيُّ : وَهَذَا أَيْضًا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ ابْنِ الْقَصَّارِ ، وَمَنْ ذَكَرَ ظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَصَفْتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَالنِّيَّةُ [ق/١٤٩] لَهُمَا وَاحِدَةٌ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ الذِّكْرِ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْتِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . اهـ .

(١) فِي «مخ» تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ «مخ» .

(٣) فِي «مخ» : يَلْزِمُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ «مخ» .

(٥) انْظُرْ : «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» (٩/٢) .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣٠٤/١) .

الرَّادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . وَفِي مَيَّارَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ عَنْ (ق) (١) انْظُرْ
 مَسْأَلَةً تَعْمُّ بِهَا الْبُلُوَى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَرَطَ فِي صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى نَفْسِهِ
 وَأَخَذَ فِي قَضَاءِ فَوَائِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَقَدْ تَطَلَّعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ صُبْحُ يَوْمِهِ أَوْ
 تَغْرُبُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ يَوْمِهِ [أَوْ يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءَيْنِ فَيَسْتَيْقِظُ وَقَدْ بَقِيَ
 قَدْرٌ مَا يُصَلِّي الصُّبْحَ] (٢) هَلْ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَتْرِكَ النَّاسَ وَمَا هُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مِنْ
 أَنْهُمْ [يُعَيَّبُونَ نَظَرَهُمْ عَنِ الْفَوَائِتِ الْقَدِيمَةِ وَ] (٣) يَبْدَأُونَ بِقَضَاءِ هَذِهِ
 [الْفَوَائِتِ] (٤) الْقَرِيبَةِ [وَيُقَدِّمُونَهَا] (٥) عَلَى الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ الْقَدِيمَةِ فَإِنَّ الذِّمَّةَ
 تَبْرَأُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَرَبَّمَا إِنْ لَمْ يُقَدِّمُوها عَلَى الْفَوَائِتِ الْقَدِيمَةِ يَتَكَاسَلُونَ
 عَنِ الْأَشْتِغَالِ عَوَضَهَا بِشَيْءٍ مِنْ فَوَائِتِهِمُ الْقَدِيمَةِ .

انظر آخر « العواصم من القواصم » فإنه يرشح هذا المأخذ (٦) . اهـ .

أَيُّ : هَلْ يَتْرِكُ مَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ الْقَرِيبَةِ أَوْ يُقَدِّمُ
 الْفَوَائِتَ الْبَعِيدَةَ لِمَا تَقْتَضِيهِ نِصُوصُ الْأُئِمَّةِ فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ أَوْ يَفْعَلُ مَا جَرَى
 بِهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ الْقَرِيبَةِ فَإِنَّ الذِّمَّةَ تَبْرَأُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) التاج والإكليل (٩/٢) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٤) في (ق) : الفائتة .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٦) انظر : « التاج والإكليل » (٩/٢) .

مَسَائِلُ

السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٦١) [١] سَوَّالٌ عَن حُكْمٍ مَن تَذَكَّرَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَن صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَيَسْجُدُ حِينَئِذٍ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَن فَرِيضَةً سَجَدَهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مَن نَافِلَةً ، ففِي سُجُودِهِ حِينَئِذٍ خِلَافٌ . انْظُرْ (طَخ) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٢) [٢] سَوَّالٌ عَن الْإِمَامِ إِذَا أَخَّرَ الْقَبْلِيَّ هَلْ يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَوْ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاةُ نَفْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ قِيلَ : إِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ ، وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ ، وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ عَن ثَلَاثِ سَنَنِ فَالْأَوَّلُ وَإِلَّا فَالثَّانِي .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٣) [٣] سَأَلَ عَن حُكْمِ الْمَسْبُوقِ إِذَا قَدَّمَ الْإِمَامُ الْبَعْدِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ نَظْرًا لِفِعْلِهِ أَوْ لَا يَسْجُدُهُ مَعَهُ نَظْرًا لِأَصْلِهِ ؟ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِسُجُودِهِ مَعَهُ مَرَاعَاةً لِلْخِلَافِ كَمَا فِي (شَخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٤) [٤] سَأَلَ عَن مَأْمُومٍ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ فِي مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ إِمَامُهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عَبَق) (١) عَنْ «الْبُرْزَلِيِّ» (٢) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٥] (٣٦٥) سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ وَسَجَدَهُ إِمَامَهُ فِي مَحَلِّهِ أَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عَبَق) (٣) عَنْ «الْبُرْزَلِيِّ» (٤) أَيْضًا . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٦] (٣٦٦) سَأَلَ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَشَرَعَ فِي السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ هَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِإِثْرِ سَلَامِ الْإِمَامِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ [ق/ ١٥٠] يَقُومُ حِينَئِذٍ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقُومُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . انظُرْ (ح) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٧] (٣٦٧) سَأَلَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً مِنَ الشَّفْعِ فِي تَشَهُدِ الْوَتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَشْفَعُ الْوَتْرَ وَيُكْمِلُهُ بِنِيَّةِ الشَّفْعِ ، وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُ هَذِهِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَزِيَادَةِ الْجُلُوسِ الَّذِي كَانَ يُسَلِّمُ بَعْدَهُ لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا نَسِيَهُ مِنْ شَفْعِهِ ثُمَّ يُوْتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي (عَج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٤) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢١) .

(٣٦٨) [٨] سَأَلَ عَنْ حُكْمٍ مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُدِهِ هَلْ هُوَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ الشَّفَعِ أَوْ الْوَتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ وَيَشْفَعُ وَيُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبِرْزَلِيِّ» (١). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦٩) [٩] سَأَلَ عَنْ حُكْمٍ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ أَتَبَطُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقَالَ بَعْضُ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ. انظُرْ (عج). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧٠) [١٠] سَأَلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَسْجُدْهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِالسُّجُودِ الَّذِي تَخَلَّدَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا فِي (ح) (٢). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧١) [١١] سَأَلَ عَنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُوٌ وَشَكٌّ فِي سُجُودِهِ الْأَخِيرِ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ سُجُودُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ سُجُودٌ سَهُوٌ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ اللَّاتِقُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ إِذْ لَا يُنُوبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْ سُجُودِ رَكْعَةٍ كَمَا فِي (طخ). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فتاوي البرزلي (١/٤١١) و (١/٤٢٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/٢١).

(٣٧٢) [١٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي فَرَضِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ عَيْنَهُ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَجْعَلُهُ الْإِحْرَامَ وَالنِّيَّةَ - يَعْنِي أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي بِجَمِيعِهَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالْإِحْرَامِ جَعَلَهُ الْفَاتِحَةَ وَيَأْتِي بِهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةَ جَعَلَهُ الرُّكُوعَ وَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ انْظُرْ (ح) (١) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٣) [١٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي حَالَ التَّنَاوُبِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَإِلَّا فَيُعِيدُ مَا قَرَأَ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا تُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَجْزَأَتْهُ انْظُرْ (طخ). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٤) [١٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ التَّرَوُّحِ بِالْكُمِّ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا؟

جَوَابُهُ: قَالَ مَالِكٌ: الصَّوَابُ أَنْ لَا يَفْعَلَ (٢) ، ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَهُ [الْعَرَقُ] (٣) .
وَفِي « النُّوَادِرِ » (٤): أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .
وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ إِقْفَاءُ الرِّدَاءِ عَنْ مَنْكَبَيْهِ فِي الْحَرِّ .

(١) مواهب الجليل (٢٣/٢) عن «الكافي» (٥٦/١) بتصرف واختصار .

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٥١/١) و (٣١٧/١) .

(٣) في «البيان والتحصيل»: الحر .

(٤) النوادر والزيادات (٢٣٦/١) لكن الذي قاله بنصه: «وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافلة» وهو مخالف لما نقله المصنف هنا، وهذا هو الموافق لقول مالك ومذهبه إلا أن المصنف عمد إلى هذا . فنقله عن ابن حبيب كما في «النوادر» (٢٣٩/١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ جَالِسًا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِ .

وَفِي «الْوَاضِحَةِ» (١) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ [ق/١٥١] العَرَقَ ، وَيُكْرَهُ الْإِثْنَانُ بِالْمَرَاوِيحِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالتَّرْوِيحِ بِهَا فِيهِ .
انظر (ح) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٥) [١٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ النَّفْثِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ (٣) .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ بِصَوْتٍ فَكَالْكَلَامِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوِهِ ، وَإِذَا كَانَ بِلَا صَوْتٍ فَلَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ وَلَا سُجُودًا بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِسَهْوِهِ كَمَا فِي (شَخ) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٦) [١٦] سَأَلَ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَتَذَكَّرَ الْإِمَامُ سُجُودًا بَعْدِيًّا وَرَجَعَ الْمَسْبُوقُ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا . هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَبْطُلُ ، وَعَنْ عَيْسَى : إِنْ رَجَعَ جَاهِلًا صَحَّتْ . انظر (س) اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٧) [١٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْوًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الْأُولَى أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الْأُولَى ؛ إِذْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ الْفَاسِدَةَ يَفُوتُ بِهِ تَدَارُكُ

(١) النوادر والزيادات (١/٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل (٢/٣١) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/٣٣٢ - ٢٣٤) .

نَقَصَ مَا قَبْلَهَا كَعَقْدِ الصَّحِيحَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَطَلَ
بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأَوَّلِ) (١) . اهـ .

وَلَا سِيَّمَا ذَكَرُ (مخ) (٢) فِي « كَبِيرِهِ » مَا نَصَّهُ : وَلَعَلَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ هَذَا الْفَرَاغِ
بَعْدَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَتَدَارِكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقُدْ [رُكُوعَهَا]) (٣)
وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعَ فَبِالْإِنْحِنَاءِ (٤) أَنْ يُقَالَ : نَصَّ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ
لثَلَاثَتِهِمْ أَنَّ الرُّكْعَةَ الْبَاطِلَةَ لَا تَفِيءُ التَّدَارِكُ ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَالْفَاتِحَةُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؟ ..) (٥)
النَّخ . أَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَوْضِيحِ الْفَاتِحَةِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ
ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي « مُخْتَصَرِهِ » : (وَبِتَرَكَ رُكْنَ وَطَالَ [و] (٦)
تَدَارِكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقُدْ رُكُوعًا) (٧) وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةَ أَوْلَى بِبُطْلَانِهَا لِفَدِّ
وَأِمَامٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٨) [١٨] سَأَلَ عَنِ الْقَبْلِيِّ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَةَ الْإِفْتِدَاءِ دُونَ

إِمَامٍ أَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ هُوَ الْمُشَارُ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْكُصُوفِ : (وَتُدْرِكُ

(١) مختصر خليل (ص/٣٥) .

(٢) انظر : « حاشية الخرخشي » (١/٣٤١) .

(٣) في « مختصر خليل » : ركوعاً .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/٢٩) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من « مختصر خليل » .

(٧) مختصر خليل (ص/٣٥) .

الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ) (١) الثَّانِي بِقَوْلِ (مخ) (٢) : وَلَوْ رَكَعَ بِنِيَّةِ الثَّانِي [وَسَهَا] (٣)
عَنْ الْأَوَّلِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ رَكَعَ) يَعْنِي : الْمَأْمُومُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الْقَلِيلِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالكَثِيرِ مِنَ الْحَكِّ فِي

الصَّلَاةِ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَفْهِمْ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا إِلَّا الْأَوْجَلِيَّ
عَلِيَّ بْنَ عَاشِرٍ وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ شَيْخُنَا الْحَسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
ثَلَاثُ حَكَاتٍ قَلِيلٌ ، وَمِنْهَا إِلَى الْعَشْرَةِ مُتَوَسِّطٌ ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ . اهـ .
كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي (ق) عَنْ ابْنِ عِلَاقٍ مَا نَصَّهُ : لَا أَذْكَرُ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ
الكَثِيرِ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الْكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاطِرِ الْإِعْرَاضَ عَنِ الصَّلَاةِ
[ق/١٥٢] بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا (٤) .

وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ ، قَالَ فِي «الْوَجِيزِ» : الْكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاطِرِ
إِلَيْهِ الْإِعْرَاضَ عَنِ الصَّلَاةِ كَثَلَاثَ خَطَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَنَحْوُهُ لـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ تَرْكُ
الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاطِرِ الْإِعْرَاضَ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِفْسَادِ
نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي تَسْبِيحِ

(١) مختصر خليل (ص/٤٩) .

(٢) حاشير الخرخشي (٢/١٠٨) .

(٣) في «بخ» : نفسها .

(٤) وقال الصاوي : والكثير عندنا ما يخيل للناطر أنه ليس في صلاة .

أَوْ حَكَّةٌ وَلَا بِمَشْيٍ يَسِيرٍ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٠) [٢٠] سُؤَالَ عَنْ مَأْمُومٍ مُسَلِّمٍ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَظَنَّهُ سَلَامَ إِمَامِهِ ثُمَّ

تَفَطَّنَ لِذَلِكَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَفَطَّنَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ سَلَامِهِ ، لِأَنَّهُ حَالُ الْقُدُوةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ فَصَحِيحَةٌ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ السَّلَامِ مَعَ الْإِمَامِ وَزِيَادَتِهِ السَّلَامِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ (١) .

انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨١) [٢١] سُؤَالَ عَنْ مَسْبُوقِ ظَنِّ سَلَامِ إِمَامِهِ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ

فَعَلِهِ لِبَعْضِ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ حَتَّى يُسَلِّمَ - أَعْنِي :

الْإِمَامَ - وَيَقُومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ حَيْثُ دُ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ الْقُدُوةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامَ رَجَعَ وَلَا يُعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ الْفِعْلِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَهُ ، وَاعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَفَعَلَ سُجُودَ رُكْعَةٍ رَكَعَ فِيهَا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَسَجَدَ لَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَا يُعْتَدُ بِجَمِيعِهَا وَيُعِيدُ الرُّكْعَةَ بِتَمَامِهَا ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا فِي «التَّوَضُّعِ» .

انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٢) [٢٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُصَلٍّ عَطَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَشَمَّتَ لَهُ مُصَلٍّ آخَرَ .

فَإِنْ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : (وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ) (١) . اهـ . لَكِنْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَنُدِبَ تَرْكُهُ) (٢) . اهـ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُشَمَّتِ فَبِنِي صِحَّتِهَا خِلَافُ ذِكْرِهِ (ح) (٣) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٣) [٢٣] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُصَافِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا (٤) كَمَا فِي حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٤) [٢٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا [ق/١٥٣] يَعْضُرُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ

مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَرَبِّمَا كَانَ فِي جِلِّ صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ اللَّخْمِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَادِ أَوْ زِيَادَةً يَسِيرَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً حَتَّى لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى أَعَادَ أَبَدًا .

(١) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٢/٣٠) و« حاشية الحرشي » (١/٣٢٢) .

(٤) هو قول ابن الماجشون كما في « النوادر والزيادات » (١/٢٣٣) .

قَالَ الْبُرْزَلِيُّ : وَهَذَا مَا لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِ فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ ضَبْطَ نَفْسِهِ فَيَسْقُطُ حَيْثُودٌ كَالْمَوْسُوسِ فِي الصَّلَاةِ . اهـ .

انظر «مختصر البرزلي» (١) . والله تعالى أعلم .

(٣٨٥) [٢٥] سؤال عن حكم المأموم إذا نعى عن الرفع من الركوع ؟

جوابه : قَالَ (ح) (٢) : فَإِنْ مَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ نَعَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَجْرَاهَا ابْنُ يُونُسَ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَقْدِ الرَّكْعَةِ .

قَالَ : فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : عَقْدُ الرَّكْعَةِ إِمْكَانُ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَهُوَ كَمَنْ نَعَسَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ السُّجُودِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهَا فَهُوَ كَمَنْ نَعَسَ قَبْلَ الرُّكُوعِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (كَمَنْ نَعَسَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ...) إِنْخ . أَي : فَلَا يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الرَّفْعِ وَلَا السُّجُودُ وَلَوْ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ جَمِيعِهِ مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ الَّتِي تَلِيهَا . اهـ .
والله تعالى أعلم .

(٣٨٦) [٢٦] سؤال عن تلفظ ببعض السلام عليكم سهواً قبل تمام صلاته ثم تذكر ورجع إليها هل عليه شيء أم لا ؟

جوابه : قَالَ (عج) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرَّسَالَةِ» : مَنْ قَالَ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ : «السَّلَامَ» فَقَطَّ سَهْوًا - أَي : وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيْكُمْ - ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ لِلصَّلَاةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ الْبُرْزَلِيُّ (٣) : وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ يُفْتِي بِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلْإِحْرَامِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَسَمِعْتُ فِي الْمَذَاكِرَاتِ أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

(١) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/٤١٠ ، ٤١١) باختصار شديد .

(٢) مواهب الجليل (٢/٥٦) .

(٣) فتاوي البرزلي (١/٤١٢) .

تَعَالَى ، وَعَنْ الْبَاجِيِّ : إِنْ وَقَعَ سَهْوًا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ يَرْجَعُ بِلاَ إِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ جَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُصِبْ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى تَلْفَظَ بَعْضُ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ يَرْجَعُ بِإِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِلاَ خِلَافٍ ؛ لِتَلْفُظِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنِّي لَا أَتَحَمَّلُ عُهُدَةَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ وَقُوفِي عَلَى صَرِيحٍ فِيهِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٧) [٢٧] سَوَّالٌ عَنْ حَدِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ الْمُبْطِلِ لَهَا الْمَشَارِإِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا) (١) فَبِكَثِيرِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ (٢) : إِنْ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ الْعُرْفُ كَثِيرًا ، وَلَوْ تَوَقَّفَ الْإِصْلَاحُ عَلَيْهِ . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٨) [٢٨] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ زُوِّجَ عَنْ رُكُوعِ الْأَخِيرَةِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عَبَق) (٣) : مَحَلُّ قَوْلِهِ : (فِي غَيْرِ [ق/١٥٤] الْأُولَى) (٤) :
إِذَا زَالَ [الْمَانِعُ عَنْهُ] (٥) قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ سُجُودِ مَا حَصَلَ فِيهَا الْمَانِعُ [أَوْ

(١) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٢٣) و (٢/٢٦٨) .

(٣) شرح الزرقاني (١/٤٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٦) .

(٥) في «عَبَق» : مانعه .

عقبه] (١) فَإِنْ اسْتَمَرَ حَتَّى عَقَدَ الْإِمَامُ رُكْعَةً تَالِيَةً لِرُكْعَةِ الْعُذْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَلَفَى مَا فَاتَهُ مِنْ رُكْعَةِ الْعُذْرِ فَقَطْ لَا مَا فَاتَهُ مِنْ رُكْعَةٍ بَعْدَهَا أَيْضًا لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِيًا [لِلرُّكْعَةِ] (٢) فِي صُلْبِ الْإِمَامِ [فَإِنَّهَا] (٣) يَقْضِيهَا بَعْدَ سَلَامِهِ وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ [حِينَئِذٍ] (٤) الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ لِسَبْقِ الْإِمَامِ لَهُ بِرُكْعَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَرُكْعَةٍ مَثَلًا بَعْدَهُ ، وَمَحَلُّ تَلَافِيهِ مَا حَصَلَ فِيهَا الْمَانِعُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رُكُوعَ الرَّابِعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ تَرَكَ تَكْمِيلَهَا مُحَافِظَةً عَلَى رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ كَمَلَ الْمَرْحُومَ عَنْهَا أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةِ الرَّابِعَةِ هَكَذَا يُنْبَغِي . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ سَلَامَ الْإِمَامِ بِمِثَابَةِ عَقْدِهِ الرَّكْعَةَ التَّالِيَةَ لِرُكْعَةِ الْعُذْرِ ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنْ زَالَ الزَّحَامُ عَنْهُ - أَيِ : الْمَأْمُومِ الْمَذْكُورِ - بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ فَلَا يَفْعَلُ مَا زُوِّحَ عَنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ الْمَانِعُ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا زُوِّحَ عَنْهُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٩) [٢٩] سَوَّالٌ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ الْقِبْلِيِّ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : قَوْلُهُ : (وَأَخَّرَ الْبُعْدِيَّ) (٥) : أَيِ : وَيَسْجُدُ الْقِبْلِيِّ قَبْلَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من (عقب) .

(٣) في (عقب) : فَإِنَّمَا .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/٣٤) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ : هَلْ مَا أَدْرَكَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ أَوْ أَوَّلُهَا (١) ؟

(١) قال الرجراجي : « فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته ، وما فاته هو آخرها ، وهو مذهب الشافعي .
والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته ، وما فاته هو أولها ، وهو مذهب أبي حنيفة .
والقولان عن مالك .

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني القراءة -
ويبني في الأفعال [ق/٢٧ ج] يعني : الأداء .

وهذا القول الثالث هو قوله في « المدونة » ، وهذا هو الصحيح عن مالك ، والقولان
الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب في المذهب عن مالك ، وفائدة الخلاف هل حكم ما
يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء ؟

وسبب الخلاف : اختلاف طريق الحديث الوارد عنه ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فأتموا » والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته .

وفي بعض طرق الحديث : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .
والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته .

فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف
في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد والحفيد : مع اتفاقهم علي وجوب الترتيب في أجزاء
الصلاة ، وعلى أن تكبيرة الإحرام هي افتتاح الصلاة ، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما
أدرك هو أول صلاته .

لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب في أجزاء الصلاة فتأمل هذا .

فيشبه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو آخر صلاته ، انتهى قوله . فإذا قلنا : إن
الذي أدرك هو أول صلاته ، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام ، فإنه يقوم بتكبير ؛
لأنه وسط صلاته ، فجعل الذي أدرك أولها ، ثم يأتي بركعتين متواليتين بأمر القرآن في كل
ركعة دون السورة وهذا حكم البناء وهكذا في المغرب أيضاً إذا أدرك منها ركعة ، فإنه يقوم
إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ، ثم يقوم بعد التشهد ، فيأتي بالركعة الثانية
بأمر القرآن خاصة ، ويجلس ويتشهد ، ويسلم .

فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ الْقِبْلِيِّ مَعَهُ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ الْبِرْزَلِيُّ :
مَسْأَلَةٌ : إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْقِبْلِيِّ حَتَّى آتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَهُ قَبْلَ
السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

قُلْتُ : كَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا فِي الْمَجَالِسِ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِمَامَ فِي
الْأَفْعَالِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا أُدْرِكُهُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ

= وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته ، فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين بأمر
القرآن وسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما ، وهذا حكم القضاء .
وعلى القول الثالث الذي يكون فيه بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال ، فيقرأ فيها بأمر القرآن
وسورة ، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة الباقية يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة فيجلس .
وهذا الحكم فيما أدرك ركعة واحدة من صلاة هي أربع ؛ فقد قال في « الكتاب » : يقوم
ويأتي بركعة يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة ، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة ،
ثم يقوم ولا يجلس ويأتي بركعة يقرأ بأمر القرآن خاصة ، ويتشهد ، ويسلم .
وهذا يتخرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ،
كما نص في « المدونة » ، وأما علي القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته فيسبني في الأقوال
والأفعال ، فإنه يقوم ويأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين
متواليين بأمر القرآن خاصة في كل ركعة .

فهذا فائدة قولهم : ما أدرك هو أول صلاته ، أو هو آخر صلاته .
وقد قال بعض المتأخرين : إن ذلك اختلاف في عبارة لا ترجع إلى معنى ، وهو قول أبي
إسحاق التونسي وغيره ، حتى إن الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد حكى إجماع أهل
المذهب في كتاب « النوادر » : أن القاضي إنما يفترق من البانسي في القراءة [ق/٣٦٦] فقط ،
لا في قيام أو جلوس ، وإن كل فذ أو إمام فبان ، وكل مأموم قفاض .
فانظر ما حكاه هذا الشيخ ، وانظر [إلى] الخلاف الذي حكيناه في المذهب ، وربك أعلم
بمن هو أهدى سبيلاً .

وعلى هذا اختلف ابن القاسم وأشهب في الفذ يسقط سجدة من أول ركعة أو من الثانية .
قال ابن القاسم وغيره : يكون بانياً ، وفرق بينه وبين المأموم .
وقال أشهب وابن وهب : يكون قاضياً ، ويأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ، ويسجد بعد
السلام ، « مناهج التحصيل » (١ / ٣٦٩ - ٣٧٣) .

الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقِبْلِيَّ مَعَ
الإِمَامِ حَيْثُ أُدْرِكُ رَكَعَةً تَبْطُلُ صَلَاتُهُ - أَيُّ : حَيْثُ كَانَ عَمْدًا وَجَهْلًا لَا سَهْوًا
وَعَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَمَلًا بِقَوْلِ
الْمُصَنَّفِ : (وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ) ^(١) وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي حَيْثُ آخَرَهُ
سَهْوًا . اهـ .

المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ (شَخ) وَالتَّفْرَاوِي ^(٢) فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِ
كَلَامِهِمَا فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٠) [٣٠] سُؤَالَ عَنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الإِمَامِ دُونَ المَأْمُومِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عَبْق) ^(٣) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْأَمْرُ
سَجَدَ) ^(٤) الْقِبْلِيَّ مَعَهُ (وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ مَا نَصَهُ : وَقَدْ يَسَّرَ
اللَّهُ [ق/١٥٥] لِلْفَقِيرِ جَمْعَ مُسْتَشْنِيَاتٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ - يَعْنِي : قَاعِدَةَ كُلِّ
صَلَاةٍ بَطُلَتْ عَلَى الإِمَامِ بَطُلَتْ عَلَى المَأْمُومِينَ - كَأَنَّهَا أَحَدٌ عَشَرَ كَوَكْبًا ، وَهِيَ أَنَا
أَسْرُدُهَا عَلَيْكَ :

الأُولَى : سَبَقُ الْحَدَثِ لِلِإِمَامِ .

الثَّانِيَّةُ : صَلَاتُهُ [بِهِ] ^(٥) نَاسِيًا لَهُ .

الثَّلَاثَةُ : ضَحِكُهُ غَلْبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَاسْتِخْلَافَ [فِي الثَّلَاثَةِ] ^(٦) :

(١) مختصر خليل (ص/٣٣) .

(٢) انظر : «الفواكه الدواني» (١/٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) شرح الزرقاني (١/٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٥) سقط من الأصل . (٦) سقط من الأصل .

الرَّابِعَةُ: عَلِمَ الْمُؤْتَمَ بِنَجَاسَةِ بَثْوَبِ إِمَامِهِ وَأَعْلَمَهُ بِهَا فَوْرًا [بِنَاءً] (١) عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ اسْتِخْلَافِهِ وَصَحَّةِ صَلَاتِهِمْ دُونَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، وَأَمَّا عَلَى مَا شَهَرَهُ ابْنُ نَاجِيٍّ مِنَ الْقَطْعِ قَائِلًا : إِنْ بِهِ الْفِتْوَى فَلَا اسْتِثْنَاءَ .

الخَامِسَةُ: [إِنْ] (٢) سَقَطَ سَاتِرُ عَوْرَتِهِ فَقَطَعَ وَاسْتَخْلَفَ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ دُونَهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ وَتَمَادَى بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا . هَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ . وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ رَدَّهُ وَتَمَادَى صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مُطْلَقًا [وَيُعِيدُ هُوَ] (٣) فِي الْوَقْتِ إِنْ رَدَّهُ بِالْبُعْدِ .

السَّادِسَةُ: إِذَا رَعَفَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلامِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سَهْوًا اتِّفَاقًا وَعَمْدًا أَوْ جَهْلًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ .

السَّابِعَةُ: مُسْتَخْلَفٌ - بَفَتْحِ اللَّامِ - لَمْ يَنْوِ اسْتِخْلَافَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ دُونَهُمْ .

الثَّامِنَةُ: [أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ] (٤) سَجْدَةً [وَلَمْ] (٥) يُتَبَّعْ ثُمَّ سَلَّمَ فَاتُوا بِرُكْعَةٍ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَمَشَى عَلَيْهِ [الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي] (٦) وَهُوَ مَذْهَبُ سَحْنُونٍ ، لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ ، وَكَذَا تَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ طَالَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَأْتِ بِرُكْعَةٍ (٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ : بِنَاءِهِ .

(٢) فِي (عَب) : إِذَا .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) فِي (عَبِق) : إِنْ سَجَدَ إِمَامٌ .

(٥) فِي (عَبِق) : لَمْ .

(٦) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٧) تَمَامُ الْكَلَامِ فِي (عَبِق) : «وَقَوْلُ الشَّيْخِ سَالِمٍ : لَا تَسْتَشْنِي هَذِهِ مِنَ الْقَاعِدَةِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ .

غَيْرِ صَحِيحٍ » .

التَّاسِعَةُ : إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ [قَبْلِيًّا] (١) عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ [وَفَعَلَ] (٢) مَأْمُومُهُ فَتَصَحَّ لَهُمْ دُونُهُ ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ : (وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ) (٣) وَبِهِ عِبْرَةٌ جَمْعٌ ، خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي إِحْدَى قَاعِدَتَيْهِ : « كُلُّ مَا لَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَمَّنْ خَلْفَهُ لَا يَكُونُ سَهْوًا عَنْهُ سَهْوًا لَهُمْ إِذَا هُمْ فَعَلُوهُ » ، الْمَفِيدَةُ بِمَفْهُومِهَا إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَبَطَّلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .

الْعَاشِرَةُ : إِذَا فَارَقَ الْإِمَامُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بِصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي مَحَلٍّ مُفَارَقَتِهَا فَحَصَلَ مِنْهُ مُبْطَلٌ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَهُ فَتَبَطَّلَ عَلَيْهِ دُونُهُمْ .

[الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ] (٤) : إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافًا غَيْرَ مُغْتَفَرٍ فَلِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ بِالنِّيَّةِ وَصَحَّتْ لَهُمْ دُونُهُ ، وَهُوَ فَرْعٌ غَرِيبٌ كَمَا فِي (عج) .

ثم [الْإِحْدَى عَشْرَةَ] (٥) فِي غَيْرِ مَا الْجَمَاعَةُ فِيهِ شَرْطٌ [وَإِلَّا] (٦) كَالْجَمْعَةِ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ التَّبَسُّمِ الْكَثِيرِ الْمُبْطَلِ لِلصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّبَسُّمَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ ؛ وَحِينَئِذٍ فِيهِ (ق) عَنْ ابْنِ عَلَاقٍ : لَا أَذْكَرُ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ الْكَثِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الْكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاطِرِ إِلَيْهِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثَلَاثِ خُطُوبَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ

(١) فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (عَبَق) .

(٢) فِي (عَبَق) . وَفَعَلَهُ .

(٣) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٣٤) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : الْحَادِي .

(٥) فِي الْأَصْلِ : الْحَادِي عَشْرَ .

(٦) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

مَتَوَالِيَاتٍ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي [ق / ١٥٦] (مخ) (١) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ : تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْصُلُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي تَسْبِيحٍ أَوْ حِكْمَةٍ وَلَا بِمَشْيٍ يَسِيرٍ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ) (٢) وَقَوْلِهِ : (وَإِنْ زُوِّحَ مَوْتَمٌ عَنْ رُكُوعٍ ...) (٣) الْإِنْخِ . لِأَنَّ نَحْوَ الزَّحَامِ مَنْ اشْتَغَلَ بِحَلِّ إِزَارِهِ أَوْ رَبَطَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فِي الْأَوَّلَى لَابَسَهُ شَاغِلٌ مَنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ فَلِذَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَابَسَهُ أَيْضًا وَمَنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ حَتَّى فَاتَهُ الْإِمَامُ بِهِ وَلَكِنْ زَالَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ وَلِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٣) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ..) (٤) الْإِنْخِ . هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَأْمُومُ أَمْ لَا ؟ وَعَنْ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا شَكَّ فِي الْمَوْجِبِ وَتَيَقَّنَ الْإِمَامُ عَدَمَهُ ؟

(١) انظر : «الذخيرة» (٢/ ١٤٤) عن «الجواهر» .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

جَوَابُهُ : حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ (ح) وَالتَّائِي فِي شَرْحِهِمَا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْفَدُّ ، وَنَصُّ (ح) (١) مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَا لَهَا بَطُلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ اهـ .

وَبِهَذَا الْعُمُومِ صَرَّحَ فِي «النَّوَادِرِ» (٢) فَقَالَ : مِنْ «الْوَأْضِحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ] (٣) أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَيْتِمُ مَا بَقِيَ وَيَجْزِيهِمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لَمْ يَجْزِ [لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] (٤) إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا [وَأِنْ] (٥) فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ وَأَمَّا مَنْ عَرَّضَ لَهُ [الشَّكَّ] (٦) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلَيْسَ سَأَلَهُمْ [وَإِذَا شَكَّ فِي «الصَّلَاةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ] (٧) .

وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ثُمَّ شَكَّ فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخِلَافِ الْإِمَامِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى يَقِينٍ مِنْ مَعَهُ . اهـ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَجَوَابُهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (حَم) أَيْضًا فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَمَّا حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا شَكَّ وَتَبَيَّنَ الْإِمَامُ - فِي شَرْحِ خَلِيلٍ لـ (شَخ) : إِذَا ظَنَّ

(١) مواهب الجليل (٢/٣٨) .

(٢) النوادر والزيادات (١/٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٣) في الأصل : فأخبره .

(٤) في الأصل : لأحد أن يسلم ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من «النوادر» .

(٥) في «النوادر» : فإن .

(٦) في «النوادر» : شك .

(٧) سقط من الأصل ، فاستدرسته من «النوادر» .

الْمَأْمُومُ الْمَوْجِبُ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَ فِيهِ أَوْ شَكَ فِي عَدَمِهِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي قِيَامِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزِمُ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ سِوَاءَ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ إِمَامِهِمْ وَأَمَّا صَلَاتُهُمْ فَيَتَّقِنُونَ تَمَامَهَا . انظُرْهُ . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ طَوَّلٌ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٤) [٣٤] سَوَالٌ عَنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا تَخَالَفَ يَقِينُهُمَا فِي الْمَوْجِبِ ؟

جَوَابُهُ : فِي بَعْضِ فَتَاوِي الشَّيْخِ (حَم) مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا شَكَ وَتَيَقَّنَ الْإِمَامُ ، فِي شُرُوحِ خَلِيلٍ : إِذَا ظَنَّ الْمَأْمُومُ الْمَوْجِبَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَ فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي قِيَامِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ سِوَاءَ كَانَتْ [١٥٧/ق] ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ إِمَامِهِمْ ، وَأَمَّا صَلَاتُهُمْ فَيَتَّقِنُونَ تَمَامَهَا . انظُرْ (ح) فِي الْمَسْأَلَةِ طَوَّلٌ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٥) [٣٥] سَوَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ عَمْدًا مَا الْحُكْمُ فِي

صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّكُمْ أَبْهَمْتُمْ فِي السُّؤَالِ ، وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَاءَ : فِي السُّؤَالِ طَبَقَةٌ تَبَيَّنَتْ وَفِي الْجَوَابِ طَبَقَةٌ تَحْسِينِيَّةٌ ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّ الْإِمَامَ سَجَدَ الْقِبْلِيِّ فِي مَحَلِّهِ وَلَمْ يَسْجُدْهُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ بَلَّ آخِرَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فَجَوَابُهُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَحَّحَ إِنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ) (١) ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ آخَرَ) .

(شيخ) : وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ الْقَبْلِيَّ فِي مَحَلِّهِ وَأَخْرَهُ الْمَأْمُومُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،
وَقَوْلُهُ : أَوْ أَخْرَهُ وَلَوْ مِنَ الْمَأْمُومِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ سُجُودَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ
مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : مَا فِي (عَبَق) (١) وَنَصُّهُ : وَمِثْلُ السَّبْقِ الْمَمْنُوعِ التَّأخِيرُ عَنِ الْإِمَامِ
فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ ، وَزَادَ س : وَلَا تَبْطُلُ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ أَصْلًا - أَي : لَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَا
بَعْدَهُ - فَإِنْ كَانَ قَبْلِيًّا فَيَجْزِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْبُطْلَانِ : (وَبَتَرَكِ
قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ لَا أَقَلَّ) (٢) - أَي : وَلَا سُجُودَ وَلَا بَطْلَانَ - وَإِنْ
كَانَ بَعْدِيًّا ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ بِهِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ غَيْرَ هَذَا فَلَمْ أَفْهَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ السَّهْوِ فِي تَعْدَادِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفُوتُ بِالْإِنْحِنَاءِ :
(وَسَجْدَةَ تَلَاوَةٍ) (٣) وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَيْضًا الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي
مَبْحَثِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ : (وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ
اطْمَأَنَّ بِهِ) (٤) ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (شَيْخ) وَنَصُّهُ : وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ الْإِنْحِنَاءَ

(١) شرح الزرقاني (١/٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٥) ، وانظر : «حاشية الخرخشي» (١/٣٣٦) و«مواهب الجليل»

(١/٤١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٧) ، وانظر : «التاج والإكليل» (٢/٦٦) .

لَا يُفِيْتُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي بَابِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ : أَنَّهُ يُفِيْتُهَا
الْإِنْحِنَاءُ» بِاتِّفَاقِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْإِنْحِنَاءَ الْحَاصِلَ هُنَا لَيْسَ لِلرُّكُوعِ فَلَا
يُفِيْتُ السُّجُودَ ، وَالَّذِي يُفِيْتُهُ الْإِنْحِنَاءُ بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ . اهـ . انظره عند قول
الشيخ خليل : (لَابْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اِطْمَأَنَّ بِهِ) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٣٩٧) [٣٧] سَوَّالٌ عَنِ إِمَامٍ مُسْتَنْكَحٍ هَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ السَّلَامِ بِسَوَّالٍ مَنْ
خَلْفَهُ هَلْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُطَالَبُ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَمَامٍ كَمَا يَشْهَدُ لِدَلِيلِكَ مَا نَقَلَهُ
الشيخ (عج) فِي بَعْضِ فِتَاوِيهِ عَنِ «الْوَأْضِحَةِ» وَنَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ
خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ] (٢) أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَيْتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزئُهُمْ وَإِنْ عَرَضَ
لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ (٣) . اهـ .

وَقَائِدَةٌ مَا فِي (عَبَق) (٤) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٍ
فَقَطُّ لِعَدْلَيْنِ) (٥) أَخْبَرَاهُ بِالتَّمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَحٍ وَلَفْظُهُ : [١٥٨/ق]
[وَكَذَلِكَ] (٦) يَرْجِعُ لَهُمَا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِالنَّقْصِ وَهُوَ مُسْتَنْكَحٌ يُبْنِي عَلَى
الْأَكْثَرِ ، فَيَتَّبِعُ قَوْلَهُمَا وَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٣٧) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : فَأَخْبَرَهُ ، وَالثَّبْتُ مِنْ «النَّوَادِر» .

(٣) انظر : «النَّوَادِر وَالزِّيَادَات» (٣٨٧/١) باختصار شديد .

(٤) شرح الزرقاني (١/٤٣٠) .

(٥) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٦) فِي (عَبَق) : وَكَذَا .

(٣٩٨) [٣٨] سَوَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الصَّفِّ وَهُوَ شَاكٌ مَا حُكْمُهُ ؟

جَوَابُهُ : فَنَفِي بَعْضِ فَتَاوِي الشَّيْخِ (ح م) مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : (كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ) ^(١) هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَأْمُومٍ وَإِمَامٍ وَقَدْ ؟ .
فَظَاهِرُ كَلَامِ (ح) ^(٢) وَالتَّائِي فِي شَرْحِهِمَا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْفَدَّ ، وَنَصُّ (ح) : مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالَهَا بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .

وَبِهَذَا الْعُمُومِ صَرَّحَ فِي « النَّوَادِرِ » فَقَالَ : وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ [لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] ^(٣) إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا [وَإِنْ] ^(٤) فَعَلَّ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبَيِّنْ ، وَأَمَّا [إِنْ] ^(٥) عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ [يُسَلَّمَ فَيَسْأَلُهُمْ] ^(٦) [وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبَيِّنْ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى يَقِينِهِ وَسَأَلَهُمْ أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ] ^(٧) .

[قَالَ أَصْبَغُ] : وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ثُمَّ شَكَّ فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخَلْفِ الْإِمَامِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى يَقِينٍ مِنْ مَعَهُ ^(٨) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) مختصر خليل (ص/٣٤) .

(٢) انظر : « حاشية الخرخشي » (١/٣٢٢) ، و« مواهب الجليل » (٢/٣٠) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدركته من « النوادر » .

(٤) في « النوادر » : فَإِنْ .

(٥) في « النوادر » : مِنْ .

(٦) في « النوادر » : سَلَّمَ فَلْيَسْأَلُهُمْ .

(٧) سقط من الأصل فاستدركته من « النوادر » .

(٨) انظر : « النوادر والزيادات » (١/٣٨٦ ، ٣٨٧) .

أَعْلَمُ .

(٣٩٩) [٣٩] سُؤَالَ عَمَّنْ جَلَسَ مِنَ الْقِيَامِ ثُمَّ سَجَدَ مِنْ جُلُوسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي جُلُوسِهِ ذَلِكَ ؟

جوابه : إنه مكروهٌ خلافاً لبعض الأئمة حيث جعله سنةً مستدلاً بفعله ﷺ ذلك وبما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : إنما فعله عليه الصلاة والسلام لما كبر سنة وثقلت أعضاؤه ، ثم إن خالف المطلوب وجلس ثم سجد ، فإن فعله عمداً لا سجوداً عليه ولا بطلاناً إن لم يفحش ، وأما إن كان سهواً فلا شيء إلا أن يطول فيسجد له بعد السلام . اهـ من النفرأوي^(١) عند قول «الرسالة» : (ثم تهوي ساجداً لا تجلس ثم تسجد) (٢) ، ونحو هذا ل (عج) في حاشيته على «الرسالة» أشار إليه بقوله : أي : يكره ذلك ، وهذا الجلوس إن وقع سهواً لم يضره وإن طال سجد له ، وإن كان عامداً فالشهور إن لم يطل لم يضره ومفهومه إن طال ضره ، وهو واضح حيث يكون يعده الرائي له أنه معرض عن الصلاة . اهـ .

والله تعالى أعلم .

(٤٠٠) [٤٠] سُؤَالَ عَمَّنْ جَلَسَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ سُجُودِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَامَ مِنْهُ مَا الْحُكْمُ فِي فَعْلِهِ ذَلِكَ ؟

جوابه : ما قال ابن أبي زيد في رسالته وأبو الحسن في حاشيته عليها ونص كلامه (٣) : (ثم تسجد السجدة الثانية كما فعلت أولاً ، ثم تقوم كما أنت

(١) الفواكه الدواني (١/١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/١١٧) .

(٣) كفاية الطالب الرباني (١/٣٤٢) .

مُعْتَمِدًا عَلَيَّ يَدِيكَ) (١) وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِمَا ذُكِرَ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مُعْتَمِدًا، وَيَقُولُهُ : (وَلَا تَرَجِعْ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ) (٢) إِلَى الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [ق/١٥٩] وَالثَّلَاثَةَ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ وَيُسَمُّونَهَا جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣) عَنْ [أَبِي] (٤) قُلَابَةَ قَالَ : جَاءَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا ثَقُلَتْ أَعْضَاؤُهُ فَهُوَ عَادِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ ، وَهَذَا تَأْوِيلُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ عَمْدًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِوُرُودِهِ سُنَّةٌ .

فَأَمَّا السَّهْوُ فَإِنْ كَانَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ : لَا سُجُودَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠١) [٤١] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ شَكَّ فِي الْإِتِمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ مَاذَا يَفْعَلُ

(١) الرسالة (ص/١١٨) .

(٢) الرسالة (ص/١١٨) .

(٣) حديث (٦٤٥) و (٧٩٠) .

(٤) في الأصل : ابن .

هَلْ يُسَبِّحُ لِلْإِمَامِ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِسَبَبٍ وَهُوَ شَاكٌّ أَمْ لَا؟

جوابه: أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِإِمَامِهِ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَيَقَّنْ كَذِبَهُ ؛ فَفِي سِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطُّ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ . . .) (١) إِنْخ . مَا نَصَّهُ : وَتَقْرِيرُنَا صَدَرَ الْمَسْأَلَةُ بِمَا إِذَا أَخْبَرَ الْعَدْلَانِ بِالْتَّمَامِ وَشَكَّ الْإِمَامُ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَتَّعِنُ ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّقَانِيُّ وَحَمَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْمَلُ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِالنَّقْصِ ؛ إِذْ لَوْ أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ الشَّكُّ بِالْإِخْبَارِ لَرَجَعَ إِلَى خَبَرِ الْمُخْبِرِ مَنْ كَانَ عَدْلًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ اللَّخْمِيِّ وَالْمَازَرِيِّ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُ شَكٌّ بِالْإِخْبَارِ امْتَنَعَ سُؤَالُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : إِنْ أَخْبَرَ الْإِمَامُ مِنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ فَإِنْ أُيْقِنَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرُوا حَتَّى يَكُونُوا مَنْ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ ، وَإِنْ أُيْقِنَ بِصِحَّةِ مَا قَالُوهُ أَوْ شَكَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ . هَذَا إِذَا طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَفِي (عَبَق) (٢) بَعْدَ حَذْفِي صَدَرَ كَلَامِهِ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِنَقْصٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَكْحٍ فَشَكَّ فَيَنْبِي عَلَى الْأَقْلِّ [وَكَمَا] (٣) يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِّ بِخَبَرِهِمَا يَنْبِي عَلَيْهِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ أَيْضًا ، وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ؛ لِحُصُولِ شَكِّهِ وَهُوَ [بِسَبَبٍ] (٤) الْإِخْبَارِ كَمَا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ مِنْ نَفْسِهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُ هَذَا لِ (مَج) وَ (مَخ) وَغَيْرِهِمَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلَامِهِمْ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ [ق/ ١٦٠] اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠) .

(٣) في (عَبَق) : فَمَا .

(٤) في الأصل : سَبَبٍ .

وَأَمَّا إِنْ جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ وَسَلَّمَ مَعَهُ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِلَا مَرِيَّةٍ ؛
فَفِي بَعْضِ فَتَاوَيِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ (حَم) مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» :
(كَمُسَلِّمٍ شَكٍّ فِي الْإِتْمَامِ) (١) هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَأْمُومٍ وَإِمَامًا وَفَدَّ فَظَاهِرُ كَلَامِ (ح)
وَالْتَّثَانِي فِي شَرْحِيهِمَا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْفَدُّ ، وَنَصُّ (ح) (٢) :
مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالَهَا بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنْتَهَى .

وَبِهَذَا الْعُمُومِ صَرَّحَ فِي «النُّوَادِرِ» (٣) فَقَالَ : وَمَنْ «الْوَاضِحَةَ» : إِذَا سَلَّمَ
عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا [فَيَسْأَلُ] (٤) مَنْ
خَلْفَهُ [فَأَخْبِرُوهُ] (٥) أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ [فَقَدْ] (٦) أَحْسَنَ وَلَيْتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجَزَّئُهُمْ ، وَكَوْ
شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا [(٧) إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا
[وَأِنْ] (٨) فَعَلَّ اسْتَأْنَفَ وَكَمْ بَيْنَ ، وَأَمَّا إِنْ عَرَّضَ لَهُ [الشَّكُّ] (٩) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ
فَلْيَسْأَلْهُمْ [وَأِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ
إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، وَسَأَلْهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ
وَسَأَلْهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
وغيره] (١٠) ، [قَالَ أَصْبَغُ] (١١) ، وَكَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ثُمَّ شَكَّ

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠) .

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٤) في الأصل : فَيَسْأَلُ .

(٥) في الأصل : فَأَخْبِرْهُ .

(٦) في الأصل : وَقَدْ .

(٧) في الأصل : لِأَحَدٍ أَنْ يُسَلَّمَ .

(٨) في «النوادر» : فَإِنْ .

(٩) في «النوادر» : شَكَّ .

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) سقط من الأصل .

[وَسَأَلَ] (١) مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ الَّذِي يُلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى يَقِينِ مَنْ مَعَهُ . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٢) [٤٢] سُؤَالَ عَنْ مَعْنَى التَّعْبِيرِ الَّذِي ذَكَرَ (ق) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ) (٣) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْقَامُوسِ» (٤) وَنَصُّهُ : الْمَغْبِرَةُ قَوْمٌ يَغْبِرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ ؛ أَيُّ : يَهْلِكُونَ [وَيُرْفَعُونَ] (٥) الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا [فَسَمَوْا] (٦) بِهَا لِأَنََّّهُمْ يُرْغَبُونَ النَّاسَ فِي الْغَابِرَةِ . أَيُّ : الْبَاقِيَّةُ .
اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضًا : «مَجْلِسُ السَّبْتِ» (٧) مَا هُوَ ؟

جَوَابُهُ : لَعَلَّ مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا حَاضِرَةٌ تَفْعَلُ فِي السَّبْتِ .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٣) [٤٣] سُؤَالَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ هُوَ ...) (٨) الْإِنْخُ ؟

جَوَابُهُ (٩) : أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ لِلرَّاعِفِ أَوْ

(١) في «النوادر» : فسأل .

(٢) التاج والإكليل (٦٣/٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٧) .

(٤) القاموس (ص/٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٥) في «القاموس» : ويرددون .

(٦) في القاموس : سموا .

(٧) التاج والإكليل (٦٣/٢) .

(٨) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٩) انظر : «التاج والإكليل» (٤٩٦/١) ، و«حاشية الخرشبي» (٢٤٣/١) ، و«مواهب الجليل»

النَّاعِسِ أَوْ نَحْوَهُمَا .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ الَّذِي لَا بِنَاءَ عَلَيْهِ فَلَا يُتَّصَرُّ وَلَا يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَلَسَ فِي آخِرِيَّةِ إِمَامِهِ . . . إِخْلُجْ لِجُلُوسِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرَتِهِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْإِمَامَ فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْلِسُ الْفَدُّ ، لِأَنَّهُ بَانَ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ سِوَى الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ قَاضٍ فِيهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ، وَشَارِحُهُ (شَخ) : وَقَضَى الْمَسْبُوقُ فِيمَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ الْقَوْلُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الْأَقْوَالِ فَهُوَ بَانَ فِيهَا ؛ فَلِذَا يَجْمَعُ بَيْنَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَهُ سَيِّدِي زُرُوقٌ . وَإِذَا أَدْرَكَ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ قَنَّتْ فِي فِعْلِ الْأَوْلَى عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَهُ الْجَزُولِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» خِلَافًا لِلشَّرُونِيِّ لِنَفْسِهِ لِفِعْلِ الْفَدِّ وَالْقَضَاءِ عِبَارَةً عَنْ [ق/١٦١] جَعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَمَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلَاتِهِ .

قَالَ الْ(س) : فَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَهُوَ قَاضٍ لِلْقَوْلِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِأَنَّ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ كَالْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلِ ، فَيَنْبِي ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لِأَنَّهُ يُقْضَى الْقَوْلُ وَلَا يَجْلِسُ ، بَلْ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ

قَاضٍ فِي الْأَقْوَالِ وَيَجْلِسُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ فِي الْأَفْعَالِ ثُمَّ بَرَكَعَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسُورَةَ أَيْضًا جَهْرًا وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَصَارَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا بِالْجُلُوسِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٤) [٤٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ كَانَ يُصَلِّيُ وَحَدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي رُكُوعِ
الْآخِرَةِ أَوْ قَبْلَهُ وَنَوَى الْإِمَامَةَ حِينَئِذٍ ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِلَّا إِنْ
كَانَ إِمَامًا أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ حِينَئِذٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ فَضْلُ
الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمَنْ كَانَ يُصَلِّيُ مُنْفَرِدًا ، فَأَحْرَمَ رَجُلٌ
خَلْفَهُ ، فَنَوَى الْإِمَامَةَ حِينَئِذٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الْآخِرَةِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِوَأَحَدٍ
مِنْهُمَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ نَوَى الْإِمَامَ الْمَذْكُورُ الْإِمَامَةَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكُوعَةٍ) (١) . اهـ .

مَعَ أَنَّ الدَّخَلَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْرَمُ بِنِيَّةِ الْإِثْمَامِ فِيهِ (مَج) : وَإِنَّمَا
يُؤْمَرُ مَدْرِكُ التَّشَهُدِ بِالْإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فَضْلًا فِي إِدْرَاكِ
التَّشَهُدِ وَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ الْإِثْمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ
عِيَاضٌ : وَكَمَا أَنَّ مَا دُونَ الرُّكُوعِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ فَضْلُ التَّضْعِيفِ هَكَذَا لَا يَلْزَمُ بِهِ
حُكْمُ الصَّلَاةِ مِمَّا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ وَانْتِقَالِ فَرَضٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ لِأَرْبَعٍ
فِي الْجُمُعَةِ وَانْتِقَالِهِ فِي حُكْمِ نَفْسِهِ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِهِ مِنْ سَفَرٍ وَإِقَامَةٍ ، وَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ لِيَقْعُدَ مَعَهُ أَتَرَى أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَقْعُدُ أَوْ يَنْظُرُ حَتَّى يَفْرُغَ فَيَرْكَعُ [ق/١٦٢] رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟

قَالَ : أَمَّا إِذَا قَعَدَ مَعَهُ فَأَرَى أَنْ يُكَبِّرَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي «الْوَأْضِحَةِ» : إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ وَيَقْعُدُ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَرَكَعَ الْفَجْرَ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى وَأَحْسَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (١) وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فِي وَقْتَهُمَا فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ لِدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ آخِرُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الْإِمَامَ بَعْدَ السَّلَامِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ مَا تَبَطَّلَ بِهِ صَلَاتُهُ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى هَذَا . قَالَهُ فِي «النَّوَادِرِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (س) : وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُعِيدُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ دُونَ رَكَعَةٍ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فِي «الْجَلَابِ» «إِتْمَامُهَا نَافِلَةٌ إِذَا كَانَتْ الْأَوْلَى مِمَّا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا» . اهـ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣) وَمُسْلِمٌ (٧١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المراد منه .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى مِمَّا لَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهَا نَافِلَةً بَلْ يُسَلَّمُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ «الْجَلَابِ» . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٦) [٤٦] سَوَّالٌ عَنْ إِمَامٍ رَعَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَكُونُ لَهُمْ إِمَامًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَرْعُوفِ فِيهَا وَتَصِحُّ لَهُ وَكُهُمْ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّعَافُ رُعَافَ بِنَاءٍ وَلَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلًا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا) (١) .

قَالَ (مخ) (٢) : تَشْبِيهُهُ فِي الْبُطْلَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ كَغَيْرِهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافًا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ أَمْ لَا عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلًا أَمْ لَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْبُطْلَانُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي حَدَثٍ أَوْ رُعَافٍ بِنَاءٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَعَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلًا ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بَعْدَهُ فَلَا تَبْطُلُ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ آخِرُ الْكَلَامِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٧) [٤٧] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ وَأَفْنِيَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٢) حاشية الخرشبي (٢/٥٤) بتصرف واختصار .

هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنْ مَنَعِ الْجَنْبِ دُخُولَهَا وَمَكْنَتُهُ فِيهَا وَمَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَكَرَاهَتِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهَا فِيهَا، أَوْ هِيَ كَالْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا لَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ؟ وَهَلْ مَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا) (١)، وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) (٢) أَنْ رَحَابَهُ وَطُرُقَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ كَالْمَسْجِدِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْبَنَانِيِّ [ق/ ١٦٣] عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) (٣) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ (٤). ابْنُ حَبِيبٍ: وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ.. إِنْخُ؟

جَوَابُهُ: لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَنْبِ؛ لِجَوَازِ مُرُورِهِ مِنْهَا وَمَكْنَتِهِ فِيهَا؛ فَفِي (مَخ) (٥) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنَعِ: (وَدَخَلَ..). إِنْخُ. مَا نَصَّهُ: وَسَطْحُهُ وَصَحْنُهُ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُ وَأَمَّا بِنَاؤُهُ فَلَا، وَإِنَّمَا مَنَعَ الشُّيُوخُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي فَنَائِهِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي وَكَذَا انْتِظَارَ الْجَنَازَةِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ لَا لِأَنَّهُ مِنْهُ. اهـ.

وَفِي (مَخ) (٦) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَخَارِجُهُ رُكْعَتَاهَا) (٧) مَا نَصَّهُ: قَالَ: قَالَ فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ»: قُلْتُ: الْفِنَاءُ مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنَ الشَّارِعِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩).

(٤) الفتح الرباني (٢/ ١٢).

(٥) حاشية الخرشبي.

(٦) حاشية الخرشبي (٢/ ١٦).

(٧) مختصر خليل (ص/ ٣٩).

النَّافذِ الْمُتَّسِعِ فَلَا فَنَاءَ لِلشَّارِعِ فَلَا فَنَاءَ لِلشَّارِعِ الضَّبِيقِ ، لِأَنَّهُ لَا يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ
لِلْمَارَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا فَنَاءَ لِغَيْرِ النَّافِذِ ، وَلَمَّا كَانَ لِلْأَفْنِيَةِ حُكْمٌ جَازٌ لِلْجَنْبِ أَنْ
يَمُرَّ بِفَنَاءِ الْجَامِعِ . اهـ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ أَي : مِنْ كَوْنِهَا لَا يَجُوزُ لَفِذٌ وَلَا
لِجَمَاعَةٍ ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ فِيهَا لِأَنْفُسَهُمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ بِالْمَسْجِدِ لِإِمَامٍ
رَأَتْهُ ؛ فَفِي (عج) مَا نَصَّهُ : تَنْبِيهُ : قَوْلُهُ (١) : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ
الْإِقَامَةِ . .) (٢) إِنْخ . أَي : فِي الْمَسْجِدِ وَأَفْنِيَتُهُ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةُ .
ذَكَرَهُ (ح) (٣) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ (٤) . اهـ .

إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْبَاجِي : رِحَابُ الْمَسْجِدِ الْمَمْنُوعُ فِيهَا الْفَجْرُ
مِثْلُهُ . اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشِيَةَ
الْإِطَالَةِ . اهـ .

وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ فِيهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ ؛ لِوُجُودِ الْعَلَلِ بِالْجَمْعِ فِيهَا الَّتِي كَرِهَ
الْجَمْعُ بِالْمَسْجِدِ لِأَجْلِهَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَقَلَّتْهَا .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَذْكُورٌ فِي مَحَالِّهِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشِيَةَ
الْإِطَالَةِ ، وَأَيْضًا تَنْصِيصُ أُمَّتِنَا عَلَى مَنَعِ ابْتِدَاءِ صَلَاةٍ فِيهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي
الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْمَنَعِ ، فَجَعَلُوهَا
سِيَّانٍ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سِيَّانٌ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ الْجَمْعِ . اهـ .

(١) أي : خليل في «المختصر» .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/٨٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/٣٧٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٨) [٤٨] سَوَّالٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ ..) (١) إِنْخَ . وَعِنْدَ قَوْلِهِ أَيْضًا : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) (٢) : أَنْ رِحَابَهُ وَطَرْفَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ كَالْمَسْجِدِ .

هَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْبِنَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) مِنْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ (٣) ؟

جَوَابُهُ : لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ قَصْدَ الْبِنَانِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الصَّحَرَاءِ لَا مِنْ الْأَفْنِيَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا تَصَحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، إِذْ حُكِمَتْ حُكْمُ الْمَسْجِدِ كَمَا ذَكَرْتُمْ عَنْ تَقْرِيرِ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) (٤) مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا الصَّحَرَاءُ فَلَا بَأْسَ ، وَفِي «السُّودَانِيِّ» هُنَاكَ مَا نَصَّهُ : سَوَاءً كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ اتَّخَذُوهُ لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا فَلَا بَأْسَ كَمَا إِذَا كَانُوا فِي الصَّحَرَاءِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا أَيْضًا مَا فِي «حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ» وَنَصَّهُ : قَوْلُهُ : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ ..) (٥) إِلَى آخِرِهِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ وَخَارِجُهُ رَكَعًا اهـ كَلَامُهُ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِخَارِجِهِ : أَيُّ : الْخَارِجُ عَنِ الْمَسْجِدِ [ق/١٦٤] وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا تَصَحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ كَمَا مَرَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٣٩)

(٢) مختصر خليل (ص/٣٩)

(٣) الفتح الرباني (١٢/٢)

(٤) مختصر خليل (ص/٣٩)

(٥) مختصر خليل (ص/٣٩)

مَبْحَثُ مَسَائِلِ النَّفْلِ

(٤٠٩) [١] سَوَّالٌ عَنِ مُحَدَّثٍ أَصْغَرَ شَرَعَهُ التَّيْمُّمُ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ يَجُوزُ النَّفْلُ بِهِ هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: لَا يَنْدُبُ لَهُ صَلَاتُهَا كَمَا فِي (ق) وَ (ح) (١) وَ «النَّفْرَاوِي» (٢)، لَكِنْ يَنْدُبُ لَهُ بِدَلِّهَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فِي «النَّفْرَاوِي». اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٠) [٢] سَوَّالٌ عَنِ مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ هَلْ لَهُ تَحِيَّةٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ) (٣) مَا نَصَّهُ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَا اتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ لِيَشْمَلَ أَهْلَ الْبَوَادِي وَمَسْجِدَ بَيْتِهِ أَمْ لَا؟ وَنَحْوَهُ لـ (شخ) وَزَادَ مَا نَصَّهُ: وَيَأْتِي أَنَّهُمْ يُجْمَعُونَ لَيْلَةَ الْمَطْرِ بِمُصَلَّى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَهُوَ يُؤَكَّدُ كَوْنُهُ كَالْمَسْجِدِ. اهـ .

وَفِي بَعْضِ فِتَاوَى سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ الْمِرْلَايَخَانِي مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ، وَنَصَّهُ: وَسُئِلَ عَنِ بَقْعَةٍ اتَّخَذَهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ لِصَلَاتِهِمْ فَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُقِيمُوا بِمَحَلِّهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُخْرِجُهَا نِيَّتُهُمْ لِاجْتِمَاعِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَجَتْهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟

(١) «حاشية الخرشبي» (٥/٢) و «مواهب الجليل» (٦٩/٢) .

(٢) الفواكه الدواني (٢٠٣/١) ولا أعلم لهذا دليلاً .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٨) .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِذَا اتَّخَذُوا بُقْعَةً لِلصَّلَاةِ فَلَا تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ الْبِنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْجِدًا إِلَّا بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (١) ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمَكْتُ فِيهِ وَلَا يُطَلَّبُ الدَّاخِلُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يُجْمَعُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِنْ نَوُوا اتِّخَاذَهُ لِاجْتِمَاعِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، فَلَا إِشْكَالَ .

اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَشَارَ لَهُ (ح) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ) (٣) بِقَوْلِهِ : أَمَّا لَوْ [اتَّخَذُوا] (٤) مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يُطَلَّبُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١١) [٣] سَوَالٌ عَنِ حُكْمِ صَلَاةِ النَّفْلِ بِإِثْرِ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَذَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ : مَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا عُمَرُ » (٥) كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) المقدمات (١/١٦٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٨) .

(٤) في (ح) : اتخذ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٠٧) والحاكم (٩٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨٤) حديث

(٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٦٧) من حديث أبي رزمة بسند ضعيف .

(٤١٢) (٤) [سؤال عمن نوى التنفل بأربع ركعات هل يسوغ له أن يسلم

من ركعتين أم لا؟

جوابه: أنه يجوز له أن يسلم من ركعتين كما في (عج) وزاد: وإذا أفسده
وقد نوى أربعاً فإن كان قبل عقد الثانية قضى ركعتين، وإن كان بعد عقدها
قضى أربعاً. اهـ.

والله تعالى أعلم.

(٤١٣) (٥) [سؤال عن الاشتغال بطلب العلم وصلاة النفل أيهما أفضل؟

جوابه: إنه لا خلاف أن طلب العلم في غير الأوقات المرغب فيها أفضل،
واختلف في الأوقات [ق/١٦٥] المرغب فيها فقال سحنون: العلم أفضل،
وقال مرة: الصلاة أفضل كما في (ق). اهـ.

والله تعالى أعلم.

(٤١٤) (٦) [سؤال عن قول الشيخ خليل: (وعقب شفع) (١) هل يشترط

في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أم لا؟

جوابه: قال ابن الحاجب (٢): وفي كونه لأجله قولان.

التوضيح: يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما
بالنية أو يكفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر. اهـ.

وقال في «الشامل»: ولا يشترط كونه لأجل الوتر على الأظهر. اهـ.

انظر (ح) (٣) والله تعالى أعلم.

(١) مختصر خليل (ص/٣٨).

(٢) جامع الأمهات (ص/١٣٤).

(٣) مواهب الجليل (٢/٧٢).

(٤١٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ؟

جَوَابُهُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَرُكِعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ : أَنَّهُ يَرُكِعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ (١) . اهـ .

(١) قال ابن عبد البر : وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح .

ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

قال : وقال مالك : لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر قال : ما علمت .

قال أبو عمر : ليس في رواية مالك - رحمه الله - لا في حديث زيد بن أسلم هذا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وإنما صار في ذلك إلى ما روى وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلى بن زياد فإنهما قالا : يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ .

وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث ، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روى في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره .

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح ؛ لأن قوله فيمن أتي مسجداً قد صلى فيه : «لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت» وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود : إذا كان في الوقت سعة .

وقال الثوري : أبدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة . «التمهيد» (٢٣٨/٥ - ٢٤٠) .

مِنْ (ح) (١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٦) [٨] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ سُؤَالِ الضُّعْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الْأَصْوَاتِ

بِالْمَسْأَلَةِ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزَلِيِّ » (٢) وَكَلْفَظُهُ : قَالَ مَالِكٌ : يُحْرَمُونَ وَيَقَامُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

قُلْتُ : وَمِنْ هَذَا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِرَفْعِ الْحَوَائِجِ . اهـ . بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٧) [٩] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلًا عَنْ صَاحِبِ « الْمَدْخَلِ » (٣) مَا نَصَّهُ : وَيَنْهَى النَّاسُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْجِدِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (٤) ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اسْكُتْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ يَا بَغِيضَ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ » (٥) اهـ .

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْعُدُونَ فِيهِ حَلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا لَا تَجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ حَاجَةٌ » (٦) ... اهـ .

(١) مواهب الجليل (٢/٨٠) . (٢) فتاوي البرزلي (١/٣٥٩) .

(٣) انظر : « المدخل » (٢/٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٤) لا أصل له . انظر : « كشف الخفا » (٢/١٠٦) حديث (١١٢١) و« السلسلة الضعيفة »

(١/٦٠) حديث (٤) و« الثمر المستطاب » (١/٦٨٣) .

(٥) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع تلوح عليه .

(٦) أخرجه الحاكم (٧٩١٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح . وقال الألباني : صحيح . وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً ،

وعن الحسن مرسلأ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْمُبَاحِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لَغَطٍ وَلَا رَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَا لِابْنِ رُشْدٍ فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ (حَم) عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ فِي بَابِ الْإِحْيَاءِ : (وَتَعْلِيمِ صَبِيٍّ) (١) إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَمَا نَقَلَهُ نَظَرَ فِيهِ وَنَصَّ ذَلِكَ : فَرَعٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَقْعُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمُبَاحِ دُونَ لَغَطٍ وَلَا رَفْعِ صَوْتٍ . اهـ . قُلْتُ : وَفِي جَوَازِ التَّحَدُّثِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمُبَاحِ نَظْرٌ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٨) [١٠] سَوَّالٌ عَمَّنْ فَاتَهُ الْإِمَامُ بِيَعُضِ قِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : قَالَ (ق) نَاقِلًا عَنِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ فِي «مَعُونَتِهِ» (٢) مَا نَصَّهُ :
الْقِيَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ وَشَرَعَ فِي الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَلَا يُصَلِّي مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ بَعْدِهَا . فَإِذَا فَرَعَ دَخَلَ مَعَهُمْ فَصَلَّى مَا لَحِقَ .
اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ [ق/١٦٦] مَعَ حَذْفٍ .

فَمَقْتَضَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْإِمَامُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ .
نَعَمْ : إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي ثَانِيَةِ تَرْوِيحَةٍ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْهَا قِضَاءُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (ق) (٣) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَمْتَفَّلٌ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ) (٤) بِقَوْلِهِ : قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتِمَّ

(١) مختصر خليل (ص/٢٥١) .

(٢) المعونة (٢٨٩/١) والتفريع (٢٦٩/١) .

(٣) التاج والإكليل (٧/٢) ومواهب الجليل (٩١/٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٢) .

النَّافِلَةَ جَالِسًا إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فِي الْإِسْفَاعِ فِي رَمَضَانَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ أَيْضًا . . . » إِيخ . وَنَدَبَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَةَ الْقَضَاءِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ التَّرْوِيحَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْجَلَابِ (١) الْقَائِلِ أَنَّهُ يَتَحَرَّى مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى عِنْدَهُ هُوَ وَهِيَ الْأَخِيرَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَهَكَذَا ، وَلَا يَزَالُ مَسْبُوقًا فِي كُلِّ تَرْوِيحَةٍ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَظَاهِرُ «الذَّخِيرَةِ» أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْمَشَارُؤُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا [ثَانِيَةً] (٢) وَلِحَقِّ) (٣) . اهـ .

انظُرْ شُرُوحَهُ تَجِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٩) [١١] سَوَّالٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زُرُوقٌ فِي تَأْلِيْفِهِ الْمُسَمَّى «بِالنُّصْحِ الْأَنْفَعِ» بَعْدَ حَذْفِي بَعْضِ كَلَامِهِ : إِنَّ صَلَاةَ أَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَكَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَكَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، وَوَدَاعَ رَمَضَانَ ، وَصَلَاةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَصَلَاةَ الْقَبْرِ ، وَصَلَاةَ الْوَالِدَيْنِ ، وَصَلَاةَ الْأُسْبُوعِ كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ بِمَا فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ - أَي مَكْذُوبٌ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ بِهِ ، كَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالطَّرْطُوشِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ،

(١) انظر : «التفريع» (١/٢٦٩) .

(٢) في الأصل : ثانية .

(٣) مختصر خليل (ص/٣٨) .

وَأَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (١) ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَكَمْ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ صَحَّحَهَا أئِمَّةٌ وَعَمِلَ بِهَا جُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ فِي فَضْلِ السُّورِ أَصَحُّ مِنْ فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلَا فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ أَصَحُّ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفِقْهِ لِلْعَمَلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ وَلَا يَدْفَعُ الْفِرْعَ ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَبُو طَالِبِ الْمَكِّيُّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا .

وَطَائِفَةٌ إِلَى قَبُولِ [ق/١٦٧] مَا لَا تَدْخُلُهُ كَيْفِيَّةٌ كَحَدِيثِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَيَبْغُضُ أَعْدَادِ الْأَذْكَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ مَا أَوْ يَوْمٍ مَا مُطْلَقًا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَغْرِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَا أَحَادِيثُهُ فَلَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌّ لَا سَهْلَ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينَ فِيرْتَقِي ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَالِبَ فُقَهَاءِ هَذَا الزَّمَانِ بَلْ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ يَدْعُونَ الْحَقَّ الْوَاضِحَ فَلَا تَقْبَلُهُ نُفُوسُهُمْ وَتَنْكُرُ بَلْ يَتَرَكُونَهُ رَأْسًا وَيَتَغَادُونَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَيَتَأَنَّى عَلَيْهَا وَرَبِّمَا ضَيِّعَ فَرَضًا وَوَقَعَ فِي مَحْرَمٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ غَالِبُ أَمْرِهِمْ ثُمَّ لَا يِيَّالُونَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعْنَا بِهِ وَبِعِلْمِهِ . آمِينَ .

وَمِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ مَا فِي (س) وَنَصُّهُ : وَلَعَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ لِلصَّلَاحِ

(١) وَمِنْهُمْ أَيْضًا : ابْنُ الْجُوزِيِّ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ، وَسِرَاجُ الدِّينِ الْقَزْوِينِي ، وَهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُضَوِّعٌ ، يَعْنِي : حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ .

وَمِنْهُمْ : التَّرْمِذِيُّ ، وَالْعَقِيلِيُّ ، وَالذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجْرٍ وَهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

(٢) كَأَبِي دَاوُدَ ، وَابْنَ السَّكَنِ ، وَابْنَ مَنْدَةَ ، وَالْحَاكِمَ ، وَالْأَجْرِيَّ ، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيَّ ، وَالِدَيْلِمِيَّ ، وَالْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ ، وَأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيَّ ، وَجَمَاعَةَ .

بِقَضَاءِ فَوَائِتَ عَنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْعُمَرِ وَيَجْعَلُونَ فِي مَحَلِّ كُلِّ نَافِلَةٍ فَرَضًا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ جَهْلِ أَوْ تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ بَعِيدٌ عَنْ حَالِ السَّلَفِ ، وَفِيهِ هُجْرَانُ الْمُنْدُوبَاتِ لِمَا لَا أَجْرَ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا : وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ لِلْقَرَأِيِّ فِي «الذَّخِيرَةِ» .
إِلَى أَنْ قَالَ : نَعَمْ : رَأَيْتُ لِسَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَابِيِّ فِي «اِخْتِصَارِ الْإِحْيَاءِ» عَكْسَهُ ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِهِمْ ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ خَيْرٌ كُلُّهُ وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٠) [١٢] سَوَالٌ عَمَّنْ لَهُ وَرَدٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَحْدُودٌ بِقِرَاءَةِ مَحْدُودَةٍ وَضَحَكَ فِيهِ عَمْدًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِذَلِكَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِمَا شَاءَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ بَلْ إِنْ شَاءَ قَرَأَهَا وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ غَيْرَهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ (ح) (١) عَنْ «الذَّخِيرَةِ» (٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمَسَائِلِ السَّبْعَ الَّتِي تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا الْمَشَارُ إِلَىهَا بِقَوْلِ النَّاطِمِ (٣) :

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعَمْرَةٌ يَلِيهَا طَوَافٌ وَأَعْتِكَافٌ وَأَتِّمَامٌ

يُعِيدُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ عَامِدًا يُعِيدُهُمْ فَرَضًا عَلَيْهِ وَإِلْزَامٌ

وَلَفْظُهُ : أَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ . نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ قَطَعَهُ لَا يُوجِبُ قَضَاءَهُ ، وَكَذَا الشُّرُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْقِرَاءَةِ [ق/١٦٨] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) مواهب الجليل (٢/٩٠) .

(٢) الذخيرة (٢/٤٠٤) .

(٣) هو ابن عرفة .

القُرْبَاتِ . اهـ .

وَقَالَ فِي «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ السَّبْعِ الْأُولَى : بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالصَّدَقَةِ [وَالْوَقْفِ] (١) وَالسَّفَرِ لِلجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَافَرَ لِلجِهَادِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ ، وَاخْتَلَفَ إِذَا خَرَجَ بِكِسْرَةٍ لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ لَهُ أَكَلُهَا أَمْ لَا ؟ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مُعِينًا أَكَلَهَا وَإِلَّا فَلَا . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَأَنْظُرْ مَاذَا كُرِهَ مِنْ لُزُومِ الإِعَادَةِ فِي الإِثْمَامِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ إِذَا قَطَعَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ لِأَنَّهُ مَعَ إِمَامٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢١) [١٣] سُؤَالَ عَنِ الْمُرَادِ بِالتَّطَوُّعِ فِي كَلَامِ السُّودَانِيِّ عَقَبَ قَوْلُهُ : «وَأَفْضَلُهُ السَّنَةُ ثُمَّ الرَّغِيْبَةُ ...» إِيخ . عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (نَدْبُ نَفْلِ) (٢) .

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٣) نَاقِلًا عَنْ عِيَاضٍ : الصَّلَاةُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرُضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَفَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَهِيَ - يَعْنِي صَلَاةَ التَّطَوُّعِ - كُلُّ صَلَاةٍ تَنْفَلُ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أُبِيحَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي «الذَّخِيرَةِ» : وَالرَّفْدِ .

(٢) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٣٨) .

(٣) التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢/٦٦) .

مَسَائِلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالِاسْتِخْلَافِ

فَائِدَةٌ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، تَلَزَمُ إِقَامَتَهُ بِالْبَلَدِ وَالْقَرْىِ الْمُجْتَمِعَةِ ،
وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ .

وَأِمَامٌ يَوْمٌ فِيهَا .

وَمُؤَدِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا .

وَجَمَاعَةٌ يُجْمَعُونَهَا .

أَمَّا الْمَسْجِدُ : فَيُنَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْجَمَاعَةِ بِنَاؤُهُ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَجْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْيَاءٌ لِلْسُّنَنِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَا رُخْصَةَ
فِي تَرْكِهَا .

وَأِنْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ بِالإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ اسْتِئْجَارُهُمَا ،
وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كِبَاءِ الْمَسَاجِدِ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ : فَإِنْ اِمْتَنَعُوا أُجْبِرُوا عَلَى إِحْضَارِ عَدَدٍ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ ؛
وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُسْتَكْفَى بِاثْنَيْنِ هُنَا ؛ إِذْ لَا يَقَعُ بِهِمَا شَهْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ
كثيرة العَدَدِ بَحِيثٌ يُخَاطَبُونَ بِالْجُمُعَةِ تَأَكَّدَ الأَمْرُ ؛ لِكُونِهَا وَاجِبَةً وَحُضُورُهَا
وَاجِبٌ وَيَطْلَبُ مِنْهُمْ عَدَدٌ تَقُومُ بِهِ الْجُمُعَةُ . وَالْمَسْجِدُ وَالْإِمَامُ وَالْمُؤَدِّنُ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ . اهـ . مِنْ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٢) [١] سَوْأَلٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ هَلْ تُسَنُّ فِي الْفَرَضِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ أَوْ

فِي الْحَاضِرِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُسَنُّ فِيهِمَا مَعًا ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :

(الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سَنَةً) (١) وَقَالَ (عج) (٢) : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ :
(بِفَرَضٍ) يَشْمَلُ الْحَاضِرَ وَالْفَائِتَ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٣) [٢] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمٍ مَنِ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ اخْتِيَارًا سِوَى رُكْعَةٍ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَنْظُرْ [ق/١٦٩] هَلْ يَحْصُلُ فَضْلُهَا
لِمُدْرِكِ رُكْعَةٍ وَكَوَّ فَاتَهُ مَا قَبْلَهَا لِمُدْرِكِ رُكْعَةٍ وَكَوَّ فَاتَهُ مَا قَبْلَهَا اخْتِيَارًا بِتَفْرِيطٍ ،
وَيَكُونُ تَقْيِيدُ الْحَفِيدِ بِغَيْرِ الْمَفْرُطِ خِلَافَ الْمَذْهَبِ ، أَوْ كَمَا قَيَّدَ الْحَفِيدُ وَيَكُونُ
وِفَاقًا لِلْمَذْهَبِ ؟ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٤) [٣] سَوَّالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَأَرَادَ
أَحَدَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ أَيَقْتَدِي قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ حَتَّى يُسَلِّمَ ؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ كَمَا فِي
(عج) (٣) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٥) [٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا مَكَنَ يَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالطَّمَأِينَةِ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ أَمْ
لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ أَدْرَكَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ تَمَكِينُ الْيَدَيْنِ مِنْ

(١) مختصر خليل (ص/٣٩) .

(٢) وكذا في «مخ» (١٦/٢) .

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٥٠ ، ٥١) .

الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ التَّمَكِينِ وَالطُّمَأْنِينَةَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ . انظُرْ (عج) .

وَفِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرُّسَالَةِ» أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ انْحِنَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : قَالَ فِي «كِفَايَةِ الطَّالِبِ» (١) : وَإِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ يَكُونُ بَوْضَعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا مُوقِنًا أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . اهـ .

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَكْفِي انْحِنَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ كَمَا فِي «ابْنِ عَرَفَةَ» ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ : إِقَامَةُ صَلْبِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ وَلَفْظُهُ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ» (٢) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٦) [٥] سَوْأَلٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَلَامِهِ
ثُمَّ عَلِمَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلَاتَهُ صَاحِحَةٌ كَمَا فِي (س) عَنْ «النَّوَادِرِ» (٣) . اهـ .

(١) (١/٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) والدارقطني (٣٤٦/١) والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٩٨/٤) وابن الأعرابي في «المعجم» (٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث صحيح بشواهد إن شاء الله تعالى .

(٣) النوادر (١/٣٩٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٧) [٦] سَوَّالٌ عَنِ حُكْمِ الْاِقْتِدَاءِ بِفَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ

مَنْ اِقْتَدَى بِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَسَقُهُ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ كَشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ زِنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ مَكْرُوهٌ وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَسَقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ كَقَصْدِهِ بِإِمَامَتِهِ الْكَبِيرِ أَوْ التَّهَاؤُنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ شُرُوطِهَا ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ مَمْنُوعٌ وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مُطْلَقًا (١) - أَيُ : سَوَاءً كَانَ فَسَقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ أَمْ لَا - فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٨) [٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ فَرَائِضِ

الصَّلَاةِ مِنْ سُنَنِهَا وَلَا مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وَمَا يُفْسِدُهَا هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ

[ق/ ١٧٠] مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا

مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٩) [٨] سَوَّالٌ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ وَتَعَدَّى

فِي الْإِطَالَةِ ، وَخَافَ الْمَأْمُومُ تَلْفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ ، أَوْ يَفُوتَهُ غَرَضٌ يَلْحَقُهُ

(١) حيث قال : « وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو فاسقًا بجارحة » مختصر

مِنْهُ ضَرَرٌ شَدِيدٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَالِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ لِذَلِكَ كَمَا فِي (ق) (١) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٠) [٩] سُؤَالَ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْضُهَا شَرَعَهُ التَّيْمُّ وَبَعْضُهَا عَلَى وَضوءٍ
فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَّمِّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَّمِّ لِلْمُتَوَضِّئِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ أَهْلًا
لِلْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْمُتَيَّمِّ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي
الْفَقِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣١) [١٠] سُؤَالَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشْلُ ..) إِلَى
قَوْلِهِ : (وَإِمَامَةٌ مَنْ يَكْرَهُ) (٢) . هَلِ الْكِرَاهَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ أَوْ الْإِمَامِ فَقَطْ (٣) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ بِأَنَّ الْكِرَاهَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ إِلَّا فِي الْفُرْعِ الْأَخِيرِ - أَيِ : قَوْلُهُ : (وَإِمَامَةٌ مَنْ يَكْرَهُ) - فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ
بِالْإِمَامِ .

قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي فِي الْفُرُوعِ الْأُولَى رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِ

(١) التاج والإكليل (٢/١٣٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٤٠) .

(٣) قال المواق : المازري والبايجي : جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس
بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد .

المازري : لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة فعده كالعمرى ، ومن قول
مالك : إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان .

ابن رشد : وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل . انتهى «التاج والإكليل» (٢/١٠٣) .

الصَّلَاةَ ، فَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مَنْهُمَا ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْإِمَامِ فَاخْتَصَّ بِالْكَرَاهَةِ . قَالَهُ بَعْضُ أَشْيَاحِ شَيْخِنَا الْبِرْمُونِيِّ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٢) [١١] سُؤَالَ عَمَّنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَلَا غَيْرَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ (ح) (١) : فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي فَرَضٍ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِدًّا وَلَا جَمَاعَةً وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَتَجَرَّئَهُ . اهـ .
وَنَحْوَهُ لـ (عَبَق) (٢) أَشَارَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وِإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ) (٣) بِقَوْلِهِ : وَحَرَّمَ مَعَهُ . اهـ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِمَامَ مَا زَالَ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٣) [١٢] سُؤَالَ عَنْ جَمَاعَةٍ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ هَلْ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ تُنَافِيهِ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا كَانَتْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ الْفِعْلِ عَنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .

نَعَمْ : يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّوَابَ يَتَرْتَّبُ عَلَى فَضْلِ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٩) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

الْجَمَاعَةَ مِنْ حَيْثُ ذَاتَهَا وَعَلَى تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ فَعَلُهَا بَعْدَ الرَّاتِبِ؛ فَالْكَرَاهَةُ يَتَنَفَّى بِهَا الثَّوَابُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٤) [١٣] سُؤَالَ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ
الْخَبَبُ^(١) أَوْ يُكْرَهُ [كَغَيْرِهَا] ^(٢) مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْخَبَبُ [ق/ ١٧١] لِلصَّلَاةِ جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، خَافَ
فَوَاتَ الصَّلَاةَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا كَمَا أَشَارَ لَذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَأَسْرَاعٌ لَهَا
بِلَا خَبَبٍ) ^(٣) وَأَمَّا إِنْ خَافَ بِتَرْكِ الْخَبَبِ فَوَاتَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَخَبُّ ، وَعَنْ
اللَّخْمِيِّ : أَنَّ السَّكِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ
السَّكِينَةِ انظُرْ (شخ) ^(٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٥) [١٤] سُؤَالَ عَنِ الْمُسْمَعِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا الصِّدْقُ وَحَدُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «كَبِيرٍ»
(مخ) ^(٥) ، وَذَكَرَ الْبُرْزَلِيُّ عَنْ فَتَاوَى بَعْضِ شُيُوخِهِ : الْبَطْلَانُ إِنْ كَانَ الْمُسْمَعُ
صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، وَأَسْتَظْهَرَ (ح) ^(٦) مَا لِلْبُرْزَلِيِّ ^(٧)
فِي الْأَوَّلِينَ وَمَا لَشَيْخِهِ فِي الْأَخِيرِينَ . اهـ . وَاخْتَارَ هُوَ الصَّحَّةَ . اهـ . انظُرْ

(١) الخبب : الرمل ، وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري .

(٢) في الأصل : تغييرها .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٤) وانظر أيضاً : «حاشية الخرخشي» (٣٣/٢) و«مواهب الجليل» (٢/ ١١٤ - ١١٥) و«التاج

والإكليل» (٢/ ١١٤ ، ١١٥) و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٣٤) .

(٥) حاشية الخرخشي (٢/ ٣٧) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٢١ ، ١٢٢) .

(٧) انظر : فتاوي البرزلي (١/ ٤١٢ و ٤٣٧ و ٤٤٤) .

(عقب) (١) .

وَفِي (ح) (٢) عَنْ «الْمَدْخَلِ» : أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْمِعِ إِذَا بَطُلَتْ سَرَى الْبُطْلَانُ إِلَى صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى بِتَبْلِيغِهِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ إِمَامٍ تَعَمَّدَ قَطَعَ صَلَاتَهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ
أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبْطُلُ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ مَأْمُومٍ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ مَا زَالَ وَأَقِفًا ، أَوْ
سَجَدَ وَرَفَعَ قَبْلَ شُرُوحِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ ، أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : الْمَنْصُوصُ عِنْدَنَا إِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِفِعْلِ الرُّكْنِ وَعَقَدَهُ
قَبْلَهُ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِهِ فَقَوْلَانِ :
الْمَشْهُورُ : الصَّحَّةُ . اهـ .

وَفِي (ح) (٣) عَنْ ابْنِ رِشْدٍ مَا نَصَّهُ : إِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ وَأَقِفٌ
قَبْلَ أَنْ يَرُكَّعَ أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ
مَعَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ،
وَاخْتَلَفَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقِيلَ : تُجْزِئُهُ
الرُّكُوعَةُ ، وَقِيلَ : لَا تُجْزِئُهُ وَقَدْ بَطُلَتْ عَلَيْهِ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) شرح الزرقاني (٢/٣٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/١٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢/١٢٨) بمعناه .

(٤٣٨) [١٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ لَا صَلَاةَ لَهَا لِتَرْكِهَا شُرُوطَهَا مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ ، وَنَوَى الْإِمَامَةَ بِهَا . أَتَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟
 جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِمَامَةَ بِهَا لَظَنَّهُ صِحَّةَ صَلَاتِهَا لِجَهْلِهِ أَحْوَالَهَا فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةً ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهَا لِعِلْمِهِ أَحْوَالَهَا مِنْ تَرْكِهَا لِشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ بِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلَاُعِهِ ؛ إِذْ هِيَ مَعْدُومَةٌ شَرَعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حَسًّا ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : وَلَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ الْإِمَامَةَ ظَانًّا أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةً ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَحَدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلَاُعِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٩) [١٨] سَوَّالٌ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا رَأَى بِيَدِهِ حَائِلَةً بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَهَلْ يُعِيدُ بِإِعَادَتِهِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لَا ؟
 جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ جُمُعَةً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ غَيْرُهَا ، قَرَأَ أَمْ لَا ، عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ [ق/١٧٢] الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ) (١) . اهـ .

وَفِي (ح) (٢) عَنِ ابْنِ الْجَهْمِ : وَالْمَذْهَبُ (أَنَّ صَلَاتَهُمْ تُجْزئُهُمْ) (٣) مَنْ قَرَأَ وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةِ الْإِمَامِ إِنَّمَا [يَتَأْتِي] (٤) فِي حَقِّهِمْ عَلَى حُكْمِ اعْتِقَادِهِمْ ؛ فَإِنْ اعْتَقَدُوا فُسَادَ طَهَارَتِهِ ثُمَّ اتَّمَمُوا بِهِ لَمْ [تُجْزئُهُمْ

(١) مختصر خليل (ص/٤٠) .

(٢) مواهب الجليل (٢/٩٦) .

(٣) في (ح) : أنه يجزئهم .

(٤) في (ح) : يبنني .

صَلَاتُهُمْ] (١) وَإِنْ كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَاحِحَةً ، [وَكَذَا] (٢) إِنْ اِعْتَقَدُوا [صِحَّتْهَا] (٣) تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ [صَلَاتُهُ] (٤) بَاطِلَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٠) [١٩] سُؤَالَ عَمَّنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ

عَلَيْهِ أَيْنُويِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ كَمَا فِي (مَج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤١) [٢٠] سُؤَالَ عَمَّنْ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ يَمِينَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِي « الْقَسْطَلَانِي » (٥) عَنْ عَائِشَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ مِائِينَ الصُّفُوفِ » (٦) . اهـ .

وَهَذَا إِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَايَسَارُ أَفْضَلُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَكَذَا قَالَ (مَخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَكَانَ الْبَنُوفَرِيُّ وَالنَّاجُورِيُّ وَ(عَج)

وَاللَّقَانِيُّ لَا يُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ إِلَّا فِي جِهَةِ خُلُوةِ الْخُطَابَةِ ؛ عَلَيَّ هَذَا

يُحْمَلُ حَدِيثُ : « وَمَنْ أَحْيَا يَسَارَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَجْرَانِ » (٧) وَحِكْمَتُهُ أَنَّ يَسَارَ

(١) فِي (ح) : لَمْ تُجْزِئَهُمْ صَلَاتُهُ .

(٢) فِي (ح) : فَكَذَا .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : طَهَارَتُهُ ، وَالثَّبْتُ مِنْ (ح) .

(٥) إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٢/٤١٧) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٦٧٦) وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٠) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « الْكَبْرِيِّ » (٤٩٨٠) وَابْنُ عَدِي

فِي « الْكَامِلِ » (٥/٣٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٧) وَطَبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٦٧٨) وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ »

الْمَسْجِدِ يَقُلُ فِيهِ النَّاسُ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْإِخْلَاصِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٢) [٢١] سَوَّالٌ عَنْ مَأْمُومٍ تَحَقَّقَ عَدَمَ إِدْرَاكِ رَكَعَتِهِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ وَرَفَعَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عج) مَا نَصَّهُ : (وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا) (١) وَيُرْفَعُ وَلَوْ تَحَقَّقَ عَدَمَ الْإِدْرَاكِ بَعْدَمَا انْحَنَى ؛ أَيُّ : وَقَدْ انْحَنَى فِي حَالِ شَكِّهِ فِي عَدَمِ الْإِدْرَاكِ أَوْ فِي حَالِ ظَنِّهِ أَوْ تَيَقُّنِهِ الْإِدْرَاكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ رَفَعَ عَمْدًا أَوْ جَاهِلًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَالُ انْحِنَائِهِ مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الْإِدْرَاكِ أَوْ ظَانًّا لَهُ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ حَيْثُ رَفَعَ بِرَفْعِ الْإِمَامِ . كَذَا يَنْبَغِي وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ رَفَعَ مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الْإِدْرَاكِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالرَّفْعِ مَعَهُ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَلَوْ لَمْ يَرْفَعْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ . اهـ .

وَأَقْتَصَرَ الْوَرُزَارِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَصَّ كَلَامَهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، ثُمَّ أَيْقَنَ بَعْدَ الرَّفْعِ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكُوعَ هَلْ يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : الْحَقُّ فِيمَنْ أَيْقَنَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ مُوَافِقَةً لَهُ ، كَمَا يُوَافِقُهُ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمُقَابِلُهُ ضَعِيفٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= قال العراقي : ضعيف .

وقال في «زوائد ابن ماجه» : ضعيف .

وقال القسطلاني : في إسناده مقال .

وقال الألباني : ضعيف .

وذلك لانفراد ليث بن أبي سليم به .

(١) مختصر خليل (ص/٤٢) .

(٤٤٣) [٢٢] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضَلِ الْجَمَاعَةَ) ^(١) . هَلْ مَعْنَاهُ [ق/ ١٧٣] أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ أَوْ سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ لَا يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمُهَا إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلَّا بِحُصُولِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عَبَق) ^(٢) مَا نَصَّهُ : (وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ) ^(٣) فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْضِهَا كَجَمَاعَةٍ فِيمَا هُوَ رَاتِبٌ فِيهِ فَضْلاً وَحُكْماً [فَيَنْوِي] ^(٤) إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الْإِمَامَةَ وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى وَلَا [تُصَلِّي] ^(٥) بَعْدَهُ جَمَاعَةً وَيُعِيدُ مَعَهُ [مَرِيداً] ^(٦) الْفَضْلَ اتِّفَاقًا وَيَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَحَلُّ كَوْنِهِ كَجَمَاعَةٍ إِنْ حَصَلَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ ، كَمَا مَرَّ حَتَّى عِنْدَ اللَّخْمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَمَيِّزُ صَلَاتُهُ إِمَامًا عَنْ صَلَاتِهِ فَذَا [هُنَا] ^(٧) إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ . اهـ . مِنْ (عَبَق) ^(٨) نَاقِلًا مِنْ (عَج) . اهـ .

السُّودَانِيُّ : قَوْلُهُ : (وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ) الرَّاتِبُ : هُوَ الْمُنْتَصِبُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (١١/٢ ، ١٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٤) في الأصل : سواء ، والمثبت من (عَبَق) .

(٥) في الأصل : يصلي .

(٦) في الأصل : مریداً ، والمثبت من (عَبَق) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) بتصرف يسير .

لِلإِمَامَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ بَعْضِهَا ، وَهَذَا إِذَا أَدَانَ وَأَقَامَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وَفِي
الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ وَنَوَى الإِمَامَةَ . اهـ .

كَلَامُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ .

وَأَمَّا إِنْ صَلَّى غَيْرَهُ مَعَهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(كَفْضِ الْجَمَاعَةِ) (١) فَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِنِيَّةِ الإِمَامَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ :
(وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ قَوْلِ الْأَكْثَرِ) (٢) .

(س) : فَشَرَطُ حُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نِيَّةُ الإِمَامَةِ سَوَاءً
كَانَ رَاتِبًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا كَرَجُلٍ مُنْفَرِدًا يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ ؛ فَصَلَّى رَجُلٌ
خَلْفَهُ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ دُونَ الإِمَامِ . قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ مَالِكٍ .

وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِمَامَةِ
فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا فَأَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَنَوَى الإِمَامَةَ حَيْثُ
اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَمْ لَا ؟

فَجَوَابُهُ : قَالَ (عُبَيْق) (٣) : ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى قَوْلِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ أَنْ
يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ . قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ
عَرَفَةَ .

قَالَ ابْنُ عِلَاقٍ : مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص / ٤١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح الزرقاني (١١ / ٢ ، ١٢) .

(٤٤٤) [٢٣] سُؤَالَ عَمَّنْ تَأَخَّرَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِنْ كَانَتْ الْأَوْلَى تَبْطُلُ وَإِلَّا فَلَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ مَمْنُوعٌ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، قَالَ (س) مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ: (لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ) (١) - أَي: سَبَقُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْطَلًا رَفْعًا كَانَ أَوْ خَفِضًا مَمْنُوعٌ إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا لَا سَهْوًا أَوْ غَفْلَةً وَحُكْمُ التَّأَخُّرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِهِ فِيهَا حُكْمُ سَبَقِهِ وَإِلَّا بِأَنْ سَاوَاهُ كُرِهَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْجَمِيعِ [ق/١٧٤] وَالْأَوْلَى بَعْدُ وَيُدْرِكُهُ فِيهَا.

اه المراد منه .

وَنَحْوُهُ لـ (عَبَق) (٢) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَمِثْلُ السَّبَقِ الْمَمْنُوعِ تَأَخَّرَهُ عَنْهُ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ (ق) (٣) عَنْ الْبَاجِي وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ رُكْنٍ فَمَنْ تَأَخَّرَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ [فَلَا] (٤) يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَهُ (عَج). اه .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ: وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ؛ فَفِي (ق) (٥) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَرَدُّ

(١) مختصر خليل (ص/٤١).

(٢) شرح الزرقاني (٢/٤٣).

(٣) التاج والإكليل (٢/١٢٧).

(٤) في (عَبَق): لم .

(٥) التاج والإكليل (٤/٣٣).

الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ (١) فِي مَبْحَثِ عَدَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَعْذُرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ مَا نَصَّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي حُكْمِهَا الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ وَلَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْفُوتَاتِ هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لغيرِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا بَطَلَتْ مِنْهُ أَمْ لَا؟

جوابه : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ : (س) : (وَدُو سَلَسٍ) (٢) مَعْفُوءٌ عَنْهُ فِي طَهَارَةِ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا كَعُمَرَ رضي الله عنه - رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : « إِنِّي لِأَجِدُ الْمَذِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى فِخْذِي يَتَحَدَّرُ كَتَحَدَّرِ اللَّؤْلُؤُ فَلَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي » يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنَكِحًا لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

(وقرح) (٣) سَائِلٌ وَتَحْوَهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ (لِصَحِيحِ) رَاجِعٌ لَهُمَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَعَدُّ الرُّخْصِ مَجَالَهُمَا . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِ كَلَامِ (س) .

وَعِبَارَةٌ (شَخ) فِي ذَلِكَ : (وَدُو سَلَسٍ) (وقرح) (٤) لِصَحِيحِ (٥) ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْسَلَسِ وَالْقُرُوحِ بِذَلِكَ بَلْ سَائِرُ الْمَعْفُوتَاتِ كَذَلِكَ ؛ فَمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَعْنِي عَنْهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَمَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٣١) .

(٢) مختصر خليل (ص/٤٠) .

(٣) في «مختصر خليل» : قروح .

(٤) في «مختصر خليل» : قروح .

(٥) مختصر خليل (ص/٤٠) .

المُصَنَّفُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ تَعَدُّ الْعَفْوِ لِغَيْرِ ذِي السَّلْسِ وَالْقُرُوحِ ، وَالرَّاجِحُ التَّعَدُّ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرَأَفِيُّ بِقَوْلِهِ : إِذَا عُفِيَ عَنِ الْأَحْدَاثِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا [شَرْعًا] ^(١) ، وَقِيلَ : لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعَفْوِ الضَّرُورَةُ وَلَمْ تُوْجَدْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ ^(٢) . اهـ .

قَالَ (مَج) : وَتَجُوزُ إِمَامَةٌ مَنْ تَكَرَّرَتْ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ فِي الصِّفَةِ لَهَا . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ ^(٣) : (الصَّحِيحُ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٦) [٢٥] سَوَالٌ وَجَوَابُهُ : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ مَنَعَ إِمَامَةَ الصَّانِعِ ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى الشَّرْعِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، بَلْ إِمَامَتُهُ كإِمَامَةِ غَيْرِهِ حَتَّى إِنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّاسِ إِنْ كَانَ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ كَمَا يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ (عَبَق) ^(٤) : ثُمَّ إِنْ [ق/١٧٥] لَمْ يَكُنْ رَبُّ مَنْزِلٍ ^(٥) نَدَبَ تَقْدِيمُ زَائِدٍ فَفَهْ أَعْلَمُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِيهِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ . اهـ .

لِأَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدَمِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدَمِهَا) ^(٦) .

(شَخ) وَغَيْرُهُ : وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَقِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لِعِلْمِهِ بِمَصَالِحِ الصَّلَاةِ وَمَفَاسِدِهَا . اهـ .

(١) فِي «الذَّخِيرَةِ» : شَرْعِيًّا .

(٢) الذَّخِيرَةُ (١/١٩٩) .

(٣) أَي خَلِيلٍ فِي الْمُخْتَصَرِ .

(٤) شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٢/٤٤ ، ٤٥) بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ .

(٥) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٤١) .

(٦) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٤٢) .

قُلْتُ : بَلْ وَكَوْ كَانَ عَبْدًا يَنْدُبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحُرِّ غَيْرَ الْعَالِمِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ
كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَالْحُرُّ عَلَى
غَيْرِهِ) (١) بِقَوْلِهِ : وَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ أَوْرَعًا وَأَعْدَلًا وَأَزِيدَ فِقْهًا . اهـ .
المراد منه .

وَفِي السَّمَلَالِيِّ عَلَى «الرَّسَالَةِ» : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى
أَحَدٍ إِلَّا بِعِلْمٍ وَدِينٍ » (٢) ، وَقَالَ أَيضًا : « الْأَبُّ وَاحِدٌ وَالْأُمُّ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ
عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ، وَمَنْ أَسْرَعَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَبْطَأْ بِهِ نَسَبُهُ » (٣) ، وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : وَسُئِلَ هَلْ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ أَمْ الْعَالِمُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الشَّرِيفَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالْعَالِمَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ
وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةَ النَّسَبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٧) [٢٦] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ عَالِمٍ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ صَلَّى خَلْفَ جَاهِلٍ

لِحُكْمِهَا بِالْكَلْبَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَكَفَفْتُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ
يَحْفَظُ أُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ لَا غَيْرَ وَلَا يَعْرِفُ الْفَرَضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مَا تَصَحُّ بِهِ

(١) مختصر خليل (ص/٤٢) .

(٢) لم أقف عليه ، وحديث «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» موضوع .
والصحيح في هذا الباب قوله ﷺ : « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على
عربي ... » أخرجه أحمد (٢٣٥٣٦) والطبراني في «الكبير» (٤٧٤٩) وابن المبارك في
«مسنده» (٢٣٩) من حديث أبي سعيد ، وفي الباب عن جابر أيضًا .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن قوله : «... من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه...»

عند مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ .

الصَّلَاةُ وَلَا مَا يُفْسِدُهَا فَهَلْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَيْثُ كَانَ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَلَكِنْ يَنْدُبُ تَقْدِيمُ الْمَأْمُومِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ثُمَّ زَائِدٌ فَفَه) (١) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٨) [٢٧] سُؤَالَ إِذَا ظَهَرَ الْحَسَدُ فِي بَعْضِهَا هَلْ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَهَا لِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِذَلِكَ لِعَدَمِ عَدِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَهُ فِي عَدِّهِ الْأَعْدَارَ الْمُبِيحَةَ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَفِي (مخ) (٢) فِي مَبْحَثِ مَا يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا نَصَّهُ : وَكَذَلِكَ خَوْفٌ عَلَى عَرَضٍ أَوْ دِينٍ [كَخَوْفٍ] (٣) إِنْ زَامَ قَتْلَ رَجُلٍ أَوْ ضَرْبَهُ أَوْ يَمِينَ بَيْعَةَ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفَ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٩) [٢٨] سُؤَالَ عَنْ التَّلَامِيذِ هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسْجِدِ لِاسْتِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ اسْتِغَالَهُمْ بِالْعِلْمِ لَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

(١) مختصر خليل (ص/٤٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٩١/٢) .

(٣) في الأصل : لحوف .

وَالْجُمُعَةَ ، بَلِ السَّعْيِ إِلَيْهَا مِمَّا يَعِينُهُمْ عَلَى تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمْ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وَفِي (ح) (١) عَنْ «الْمَدْخَلِ» (٢) فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُدَّ يَدَهُ [ق/١٧٦] عَلَى [مُدَاوِمَةٍ] (٣) فِعْلِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَمَا كَانَ [مِنْهَا] (٤) تَبَعًا لِلْفَرْضِ وَقَبْلَهُ . اهـ . تَأَمَّلْ .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا هَذَا مَا فِي «الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِسَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرَانِيِّ وَنَصَهُ : أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ الْعَامَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجِيبَ الْمُؤَدَّنَ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَلَا نَتَلَاهَى عَنْهُ قَطُّ بِكَلَامٍ آخَرَ وَلَا غَيْرِهِ أَدْبًا مَعَ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ سَنَةٍ وَقْتًا يَخْصُهَا فَلِإِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ وَقْتُ ، وَلِلْعِلْمِ وَقْتُ ، وَلِلتَّسْبِيحِ وَقْتُ ، وَلِلتَّلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقْتُ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِغْفَارًا ، وَلَا مَوْضِعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تِلَاوَةً ، وَلَا مَوْضِعَ التَّشْهَدِ غَيْرَهُ ، وَهَكَذَا ؛ فَافْهَمْ .

وَهَذَا الْعَهْدُ يَخِلُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَيَتْرَكُونَ إِجَابَةَ الْمُؤَدَّنِ بَلْ رَبَّمَا تَرَكَوْا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهَا ، وَهُمْ يَطَالَعُونَ فِي عِلْمِ الْمُنْطِقِ ، أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْأُصُولِ أَوْ الْفِقْهِ وَيَقُولُونَ : الْعِلْمُ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ ، فَمَا كُلُّ عِلْمٍ يَكُونُ مُقَدَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ مَرَاتِبِ الْأَوْامِرِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ . مِنْ «الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» .

نَعَمْ : لَا شَكَّ فِي حُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلتَّلَامِيذِ إِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي

(١) مواهب الجليل (٢/٦٧) .

(٢) المدخل (٢/١٣٤) .

(٣) في (ح) : مداومته ، وهي كذلك في «المدخل» .

(٤) سقط من الأصل .

دَارِهِمْ لَكِنْ يَفُوتُهُمْ أَجْرُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَضَى الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؛
فَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) إِنْ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ
مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ . اهـ .

وَفِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزَلِيِّ» عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَفْضَلُ بِالْكَثْرَةِ
وَيَفْضَلُ الْإِمَامُ وَبِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٠) [٢٩] سَوَالٌ عَنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ أَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لَا؟
جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ . انْظُرْ (عج) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥١) [٣٠] سَوَالٌ عَنْ مُصَلٍّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا
أَوْ فَذَا صَحَّتْ فَأَيُّنَ هُوَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَمٌّ ؛ فَإِنْ كَانَ
مَأْمُومًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٢) [٣١] سَوَالٌ عَمَّنْ افْتَدَى بِشَخْصٍ لَا يُعْرِفُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرُو فِيمَا يَظْهَرُ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ إِنْ كَانَ زَيْدًا لَا إِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ
وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ زَيْدٌ لِتَرَدُّدِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٣) [٣٢] سَوَالٌ عَنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُكْرَهُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ

الرَّاتِبِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُكْرَهُ فِيهِ ؛ فَفِي (عج) أَنْ سَطَحَ الْمَسْجِدِ وَصَحَّتْ حُكْمُهُ حُكْمُ

الْمَسْجِدِ وَأَمَّا فَنَائُهُ فَلَا .

قَالَ : وَإِنَّمَا مَنَعَ الشُّيُوخُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي فَنَائِهِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي - أَعْنِي الصُّبْحَ - لِقُرْبِهِ مِنْهُ . اهـ .

وَفِي (مَج) مَا نَصَّهُ : قَالَ « إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ » : قُلْتُ : الْفَنَاءُ : مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنَ الشَّارِعِ النَّافِذِ الْمَتَّسِعِ فَلَا فَنَاءَ لِلشَّارِعِ الضَّيِّقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ الْمَارَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا فَنَاءَ لِغَيْرِ النَّافِذِ وَلَمَّا كَانَ لِلْأَفْنِيَةِ [ق/١٧٧] حُكْمُ الطَّرِيقِ جَازَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ بِفَنَاءِ الْجَامِعِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٤) [٣٣] سَوَّالٌ عَنْ مَوْضِعِ الْإِمَامِ إِذَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَسْفَلَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ : فَأَمَّا إِذَا ضَاقَ بِهِمُ الْمَوْضِعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَيْضًا بِصَلَاتِهِ نَاسٌ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَرَوَّايَتُهُ لِسَحْنُونَ وَيَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٥) [٣٤] سَوَّالٌ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ كَبَرَ فَكَبَرَ هُوَ ثُمَّ كَبَرَ الْإِمَامَ بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَيَكُونُ قَطْعُهُ بِغَيْرِ سَلَامٍ .
ابْنُ يُونُسَ : لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ كَلَا شَيْءٍ ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَهُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

اهـ . مِنْ (ق) (١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٦) [٣٥] سَوَّالٌ عَنِ مَأْمُومٍ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ إِمَامِهِ أَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ أَوْ

يَبْنِي عَلَيَّ مَا سَمِعَ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : لَا نَصَّ فِي

الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَهُ عِنْدِي حَالَتَانِ :

الْأُولَى : أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ فَيَتَحَرَّى سَلَامَ إِمَامِهِ وَيُسَلِّمُ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الْإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ

الصَّلَاةِ غَيْرِ السَّلَامِ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِيهَا الْوَقْفُ ، وَالْقِيَاسُ : الصَّحَّةُ ، لَكِنْ إِنْ

كَانُوا جَمَاعَةً نَدَبَ لَهُمُ الْاسْتِخْلَافُ وَإِنْ كَانَ فِدَاً صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ

ابْنِ الْقَاسِمِ وَبَطَلَتْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ خَلِيفَةً عَلَى نَفْسِهِ ،

وَالْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَذَكَرْتُ هَذَا اسْتِحْسَانًا مِنِّي وَقِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قُتِلَ الْإِمَامُ أَوْ اخْتُطِفَ أَوْ

تَفَرَّقَتِ السُّفُنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ عُدْرٌ اضْطِرَّارِيٌّ ، تَأَمَّلْ

مُنْصَبًا . اهـ كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . آمِينَ .

وَأَجَابَ عَنْهَا غَيْرُهُ بِمَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : مَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ أَفْعَالِ

الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلَامَ الْإِمَامِ لَمْ

يَتِمَّكَّنْ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَ (ح) ^(١) عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي

الْإِتِمَامِ) ^(٢) إلخ .

وَنَصَّهُ : مَنْ سَلَّمَ حَدَسًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ شَاكَ فِي الْإِتِمَامِ ؛

(١) مواهب الجليل (٣٨/٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٤) .

لأنَّ سَلَامَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ شَرْطٌ ، وَهُوَ لَا يَقْطَعُ أَنَّهُ سَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلَا تَبَرُّاً
الذِّمَّةَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَّا بَيِّنِينَ . اهـ . كَلَامُهُ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الْإِمَامِ ، وَقَدَّ بَقِيَ عَلَيْهِ
رُكْنٌ غَيْرُ السَّلَامِ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مِنْ بَابِ الْأَحْرُوبَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٧) [٣٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ صَلَّى فَذَا وَنَيْتَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَتُجْزِئُهُ

صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِهَا مَعَ جَزْمِهِ أَنَّهَا غَيْرُ
الْفَرْضِ أَوْ تَرَدَّدَهُ أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَتَكُونُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا مَعَ
الْجَمَاعَةِ هِيَ الْفَرْضُ إِنْ نَوَى بِهَا الْفَرْضَ لَا التَّفْوِيزَ فَقَطْ ، فَلَا تُجْزِئُهُ
كَالْأُولَى ، وَيُنْهَى الشَّخْصُ عَنْ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً نَاقِلاً إِعَادَتَهَا جَمَاعَةً لِحَبْرِ أَبِي
دَاوُدَ : «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ إِلَّا لَضْرُورَةٍ» ^(١) كَمَا فِي الشَّيْخِ (س)
وغيره . اهـ . مِنْ (عَبَق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٨) [٣٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْإِمَامَةِ هَلْ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : إِنَّ الْإِمَامَ
إِذَا [ق/١٧٨] طَلَبَ الْإِمَامَةَ لَا لِفَضْلِهَا ، بَلْ لِلتَّصَدُّرِ بِهَا كَانَ مُتَكَبِّراً بِهَا ، كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٩) وَالنَّسَائِيُّ (٨٧٠) وَأَحْمَدُ (٤٦٨٩) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٤١) وَابْنُ حِبَانَ
(٢٣٩٦) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤١٥/١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٥٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨/٢)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٤٦٧) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٨٥/٨) وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ
الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» (٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

قلت : قوله : «إلا لضرورة» لم أقف عليه .

فَسَّرَ بِهِ سَيِّدِي (مخ) (١) قَوْلَ أَبِي الْمُودَّةَ : (لَا لِكَبْرِ) (٢) « [بِطَلَبِ] (٣) الرِّيَاسَةِ الدِّيُونِيَّةِ » .

وَالْمُتَكَبِّرُ - كَمَا عَلِمْتَ - فَاسِقٌ وَلَا يَنْبَغِي الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَصْدِ الْكِبْرِ فِي حَالِ عُلُوِّهِ عَلَى غَيْرِهِ ، عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ أَبِي الْمُودَّةِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِلَّةُ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ (عج) ، وَالْعِلَّةُ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ بِالْإِمَامَةِ فَاسِقٌ وَفَسَقُهُ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ . اهـ .

كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٩) [٣٨] سَوَالٌ عَنْ حُكْمِ خُرُوجِ التُّرَابِ فِي جِبْهَةِ الْمُصَلِّي أَيْكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مَج) فِي بَابِ [إِحْيَاء] (٤) مَوَاتِ الْأَرْضِ وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصْبَاءَ بِيَدِهِ نَسِيهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا قَصْدًا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْحَبْسِ عَنْ مَحَلِّهِ .

وَرَأَيْتُ قَدِيمًا فِي «شَرْحِ التَّهْذِيبِ» لِلزَّنَاتِي أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ حَصْبَاءَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتَى بِهَا إِلَى الْمَغْرَبِ فَكَانَتْ بِاللَّيْلِ تُصَوِّتُ حَتَّى مَنَعَتْهُ مِنَ النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : رُدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، فَرَدَّهَا ، فَحِينَئِذٍ نَامَ اهـ .

وَفِي (ح) (٥) وَ (س) وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي مَا نَصَّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ الْقَرِينَيْنِ :

(١) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٤٦/٢) .

(٢) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٤٢) .

(٣) فِي (مخ) : لَطْلُبُ .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٥) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١١٦/٢) .

مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَنَعْلَهُ حَصْبَاءٌ إِنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ ، وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيثٍ « إِنَّ الْحَصَاةَ [لِتُنَاشِدُ] ^(١) الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » ^(٢) فَذَكَرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَفَعَهُ وَهُمْ مِنْ أَبِي بَدْرٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٠) [٣٩] سَوَّالٌ عَنْ كَلَامِ (مخ) ^(٣) وَ (عبق) ^(٤) أَنَّ الْمُرَادَ بِآخِرِ فُرْجَةِ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (يَدْبُ كَالصَّفِينِ لِآخِرِ فُرْجَةِ) ^(٥) : الَّتِي تَلِي الْإِمَامَ : هَلْ مُخَالَفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْحُ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي تَلِي الدَّاخِلَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ مِنْهُمَا مَشِيئًا عَلَى قَوْلٍ ، وَالشَّرْحُ عَلَى آخَرَ ، وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ (ق) نَاقِلًا عَنْ «التَّوَضِيحِ» بِقَوْلِهِ : إِذَا رَأَى فُرْجًا عِدَّةً فَرَوَى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» يَدْبُ إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ : يَدْبُ لِأَوَّلِهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : تَنَاشَدُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(٣) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٤٦/٢) .

(٤) شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٥١/٢ ، ٥٢) .

(٥) التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (١٣١/٢) .

مَسَائِلُ السَّفَرِ وَالْجُمُعَةِ

(٤٦١) [١] سَوَّالٌ عَن بَدْوِيٍّ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيٍّ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ رَحَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ح) (١) عَن «النُّوَادِرِ» (٢) وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ [ثُمَّ قَدِمَ] (٣) [فَوَجَدَ] (٤) أَهْلَهُ [قَدْ] (٥) انْتَقَلُوا فَلَيْتِمُ مِنْ مَوْضِعٍ تَرَكْتَهُمْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ سَارُوا إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ . تَأَمَّلْ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٢) [٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مُسَافِرًا ثُمَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ أَهْلِهِ وَنَزُولِهِ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ رَجَعَتْ نَيْتُهُ لِلسَّفَرِ أَيْضًا . فَهَلْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ قَبْلَ ظُعُونِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَلَّى حَضْرِيَّةً أَمْ سَفْرِيَّةً؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّي حَضْرِيَّةً حَتَّى [ق/١٧٦] يَظُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي (طخ) و (ح) (٦) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٣) [٣] سَوَّالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ رُفْقَةٍ وَمَشَى مَعَهَا إِلَى مَحَلِّ النُّزُولِ وَنَيْتُهُ الرُّجُوعَ لِأَهْلِهِ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ مَعَهَا أَيُّصَلِّي سَفْرِيَّةً أَوْ حَضْرِيَّةً؟

(١) مواهب الجليل (٢/١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/٤٢١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (ح) : فآلفي ، وكذا في «النوادر» .

(٥) سقط من «النوادر» .

(٦) مواهب الجليل (٢/١٤٤) .

قَبْلَ ظُعُونِ الرَّفِيقَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا حَضْرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ يُونُسَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِقَامَةَ ، وَالسَّفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهَا ، فَهُوَ فَرَعٌ فَوْجَبَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَصْلِ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ الظَّنُّ كَمَا فِي (طخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٤) [٤] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ مُسَافِرٍ رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ مُكْرَهًا هَلْ يُصَلِّيهَا فِي رُجُوعِهِ وَإِقَامَتِهِ فِي وَطْنِهِ سَفْرِيَّةً أَمْ حَضْرِيَّةً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : وَلَوْ رَدَّهُ غَاصِبٌ لَكَانَ عَلَى الْقَصْرِ فِي رُجُوعِهِ وَإِقَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٥) [٥] سُؤَالَ عَمَّنْ خَرَجَ لَطَلَبِ آبِقٍ أَوْ ضَالَّةٍ أَيْقِصِرُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (قَصَدَتْ دَفْعَهُ) (٣) ، وَفِي (ق) (٤) : مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ آبِقٍ ، فَقِيلَ : هَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى بَرِيدٍ فَمَشَى أَيَّامًا لَا يَدْرِي غَايَةَ سَفَرِهِ .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٥) : فَلَيْتِمُ فِي سَفَرِهِ وَيَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ بَرَدٍ فَأَكْثَرَ . اهـ .

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٢٥٦/١) .

(٢) كان ينبغي أن يرمز هنا (مخ) فهو عنده (٦٠/٢) وليس عند (ح) .

(٣) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٤) التاج والإكليل (١٤٢/٢) .

(٥) المدونة (١/١١٩ ، ١٢٠) .

المراد منه .

نَعَمْ : إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ أَبَقَ فِي بَلَدٍ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَيْضًا فِي ذَهَابِهِ لِلدُّخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (قَصَدْتُ) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٦) [٦] سَوَّالٌ عَنْ مَسَافِرٍ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ بَادِيَةٍ وَنَيْتَهُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَهُمْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ عَلَى نِيَّةِ الرَّحِيلِ غَدًا ، وَهُمْ مَتَمُّونَ ، هَلْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ مَعَهُمْ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ مَعَهُمْ ؛ إِذْ نَيْتَهُ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَحُكْمُهُمُ الْإِتْمَامُ ، فَكَذَلِكَ هُوَ كَمَا فِي أَجْوِبَةٍ (عج) بِالْأَيْمَانِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْحُومِ الْغَلَاوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٧) [٧] سَوَّالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِحَلَّةِ الْعَمُودِيِّ الَّتِي لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَلَّةُ الَّتِي - يَجْمَعُهَا مَعَهَا اسْمُ الْحَيِّ سَوَاءً جَمَعَهُ مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ أَمْ لَا ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَجْمَعُهَا مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ ، وَلَا اسْمُ الْحَيِّ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بَيوتَ مَحَلَّتِهِ . وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا (ح) (١) : أَنَّهُ إِذَا جَمَعَهُمْ مَعَهُ اسْمُ الْحَيِّ وَلَمْ يَجْمَعَهُمْ اسْمُ الدَّارِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كُلُّ دَارٍ عَلَى حَدِيثِهَا .

قَالَ : وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ كَانَ لَا يَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَإِلَّا فَهُمْ كَأَهْلِ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ ؛ كَذَا يَنْبَغِي . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٨) [٨] سَوَّالٌ عَنْ مَسَافِرٍ نَوَى إِقَامَةَ تَوْجِبُ الْإِتْمَامَ بِمَوْضِعٍ قَبْلَ

(١) هذا في (منح) (٥٨/٢) وليس في (ح) .

وَصُورُهُ ثُمَّ رَجَعَتْ نَيْتُهُ [ق/ ١٨٠] لَعَدَمِ تِلْكَ الْإِقَامَةِ بِهِ قَبْلَ وَصُورِهِ إِلَيْهِ مَا حُكْمُ صَلَاتِهِ إِذَا وَصَلَهُ أَحْضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِهِ فِيهِ كَمَا فِي (ح) (١). اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً) (٢) ؟

جَوَابُهُ : يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا لِلتَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّةٍ ، بَلْ إِنَّمَا نَوَى مُدَّةً مَحْدُودَةً بِانْقِضَاءِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَنْقُضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِهِ وَإِنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ فِيهِ (ح) (٣) : عَنْ اللَّخْمِيِّ : فَيَمْنُ قَدِمَ لِبَلَدٍ لِبَيْعِ نَجْزٍ شَاكًا فِي قَدْرِ مَقَامِهِ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاجَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْرُغُ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَقْصُرُ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ «الطَّرَازِ» : لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ لَتُنْجَزَ حَاجَتُهُ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا تُنْجَزُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ ، فَهَذَا يَقْصُرُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا إِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَّاحٌ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَّاحٌ وَلَوْ بِخِلَالِهِ) (٤) . اهـ .

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٣) هذا في (ق) (٢/ ١٥٠) وليس في (ح) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

وَإِنْ كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى قَصْرِهِ ، وَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ كَمَا أَشَارَ
لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : لَا الْإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٠) [١٠] سَوَّالٌ عَمَّنْ بَلَغَهُ أَنَّ مَحَلَّةَ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولُ بِهَا بِالْمَوْضِعِ
الْفُلَانِيِّ وَخَرَجَ مُسَافِرًا إِلَيْهَا فَلَمَّا وَصَلَ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ وَجَدَ الْمَحَلَّةَ رَحَلَتْ
مِنْهُ لِمَوْضِعٍ آخَرَ وَالزَّوْجَةُ مَاتَتْ بِهِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَحَلَّةُ أَحْضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ مَوْتَ زَوْجَتِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَى
قَصْرِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِي ارْتَحَلَتْ إِلَيْهِ الْمَحَلَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهَا حَتَّى
وَصَلَ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ بِهِ لِأَنَّهُ وَطَنٌ لَهُ ؛ وَحِينَئِذٍ فِرَاعِيٌّ فِي مَسَافَةِ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَتِمَّادَى
عَلَى الْإِتْمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحَلَّةَ بِمَوْضِعِهَا الثَّانِي وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ
يَقْضُرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ مَكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ قَوْلُ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطُّ) (١) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ عِلْمِهِ مَوْتَهَا وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ قَوْلُ (مخ) (٢) : فَلَوْ
مَاتَتْ وَعَلِمَ بِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ مَوْضِعُهَا حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَتَوَطَّنًا [غَيْرُهُ] (٣) وَإِلَّا فَيُعْتَبَرُ ؛
لِأَنَّ مَوْتَهَا كَالرَّفْضِ وَالْوَطْنَ لَا يُرْفَضُ إِلَّا [إِنْ تَوَطَّنَ] (٤) غَيْرُهُ . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/٤٤) .

(٢) حاشية الخرخشي (٢/٦١) .

(٣) في الأصل : بغير .

(٤) في (مخ) : أن يتوطن .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَبْلُغُهُ أَنَّ المَحَلَّةَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَ زَوْجَتِهِ حَتَّى [ق/١٨١] وَصَلَهُ وَأَنَّهُ يَرَاعَى فِي مَسَافَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَوْضِعِ الثَّانِي مَا فِي (ح) (١) عَنْ «النَّوَادِر» (٢) وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الحَجِّ مِنْ أَهْلِ الخُصُوصِ ثُمَّ قَدِمَ فَأَلْفَى أَهْلَهُ [قَدْ] (٣) انْتَقَلُوا فَلَيْتَمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ [بِهِ] (٤) إِلَى مَوْضِعِ سَارُوا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بَرْدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧١) [١١] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ أَيْقَصِرُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : إِنَّهُ لَا يَقْصُرُ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ المَسَافَةِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا مَا يَقْصُرُ فِيهِ قَصْرٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَلِكَ الحَائِضُ وَالنِّسَاءُ يَطْهَرَانِ ، وَكَذَلِكَ الكَافِرُ يُسَلِّمُ حِينَئِذٍ . اهـ .

وَاعْتَرَضَ البَنَانِيُّ (٥) عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَقْصُرُ ، وَلَفْظُهُ : قَوْلُ (عَبْق) (٦) : خَاصَّةً بِالبَالِغِ . . . إلخ . اعْتَرَضَ بِأَنَّ القَصْرَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ أَوْلَى مِنَ البَالِغِ ، وَفِي (ح) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ أَحْمَدَ أَنَّ قَصْرَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِسَنَةِ بَلِّ مُنْدُوبٍ فَقَطْ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ أَوْكَدَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُنْدُوبَةٌ لَا سَنَةَ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ المُسَافِرِ إِذَا نَوَى عَدَمَ الرَّحِيلِ فِي أَثْنَاءِ أَحَدِ

(١) مواهب الجليل (٢/١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/٤٢١) .

(٣) ليس في «النوادر» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الفتح الرباني (٢/٦٧) .

(٦) شرح الزرقاني (٢/٦٧) .

الظَّهْرَيْنِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا حُكْمُ صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا بَطُلَ الْجَمْعُ (١) :

«التَّوْضِيحُ» : وَبُطْلَانُ الْجَمْعِ لَا يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ ؛ فَلِهَذَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَقَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالثَّانِيَةِ صَحَّتِ الْأُولَى وَأَجْزَأَتْهُ وَيُوَخَّرُ الثَّانِيَةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ صَحَّتِ الْأُولَى أَيْضًا وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ أَوْ أَتَمَّهَا نَفْلًا وَالْإِنْتِمَاءُ أُولَى ، وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا فَلَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ (٢) .

«التَّوْضِيحُ» : لَوْ قُوعَ الصَّلَاتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ كَالْمُصَلِّيِّ بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» : إِنَّهُ يُعِيدُ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَوْ قَدِمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ . . . أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتِ) (٣) . قَالَ (مخ) (٤) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : إِنَّهُ يُعِيدُ اسْتِحْبَابًا الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَالصَّوَابُ لِأَعَادَةِ عَلَيْهِ أَصْلًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِالتَّلْفِيْقِ .

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ (الْإِقَامَةِ) فِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ مُقَابَلَةَ السَّفَرِ هُنَا .

(١) جامع الأمهات (ص/١٢١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/١٢١) .

(٣) مختصر خليل (ص/٤٥) .

(٤) حاشية الخروشي (٢/٧٠) .

أَعْنِي: كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ طَوْلُ السَّفَرِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ
الإقامة هنا أربعة أيام .

انتهى . انظر (ح) (١) واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٣) (١٣] سَوَّالٌ عَنِ مَسَافَةِ القَصْرِ أُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا
وَاحِدًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ مُسْتَقِيمًا أَمْ لَا ؟

جوابه : إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنْ تَكُونَ الجِهَةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا المُسَافِرُ أَرْبَعَةَ بَرْدٍ وَلَوْ
بِالدَّوْرَانِ ؛ فَفِي «المُدَوْنَةِ» (٢) عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهَا (ح) (٣) فِي الَّذِي يَدُورُ فِي
القُرَى وَفِي دَوْرَانِهِ أَرْبَعَةَ بَرْدٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ .

ابنُ القَاسِمِ : وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ (٤) : قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : المُرَادُ هُنَا بِالسُّعَاةِ سُعَاةُ المَاشِيَةِ ،
وَقِيلَ : المَسَاكِينُ [ق/١٨٢] .

قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوْرَانِ : وَلَا [يُحْسَبُ] (٥) مِنْ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى
الرُّجُوعِ ، فَإِنْ خَرَجَ يَمِينًا ثُمَّ رَجَعَ أَمَامًا ثُمَّ شِمَالًا ثُمَّ انْعَطَفَ رَاجِعًا حَتَّى
[دَخَلَ] (٦) البَلَدَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ بِمَا كَانَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَّا لَمْ
يَسْتَدْبِرْ فَيَصِيرُ وَجْهَهُ فِي تَصَرُّفِهِ ذَلِكَ [الَّذِي] (٧) يَدُورُ فِيهِ إِلَى البَلَدِ الَّذِي خَرَجَ

(١) مواهب الجليل (٢/١٥٤) .

(٢) المدونة (١/١١٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/١٤٢) .

(٤) مواهب الجليل (٢/١٤٢) .

(٥) في (ح) : يحتسب .

(٦) في (ح) : يدخل .

(٧) سقط من الأصل .

منه . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٤) [١٤] سَوَّالٌ عَنْ مُقِيمٍ اسْتَخْلَفَهُ مُسَافِرٌ عَلَى مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمُسْتَخْلَفِ - بِالْكَسْرِ - طَرَأَ عُدْرٌ عَلَى الْمُسْتَخْلَفِ - بِالْفَتْحِ - هَلْ
يَسْتَخْلِفُونَ مُقِيمًا أَمْ مُسَافِرًا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا أَدْرِي لِعَدَمِ وَقُوفِي عَلَى شَيْءٍ صَرِيحٍ فِيهِ ، وَفِي (شَخ) عِنْدَ قَوْلِ
الْشَيْخِ خَلِيلٍ مُبِينًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى : وَيَبْغِي لِلْمُفْتِي التَّحَرُّزُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالتَّائِي
وَالْإِكْتَارِ مِنْ قَوْلِ : لَا أَدْرِي ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَقُولُ :
لَا أَدْرِي ، وَسُئِلَ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ عَنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ فِي
الْبَاقِي : لَا أَدْرِي .

وَقِيلَ : عَنْ أَرْبَعِينَ وَأَجَابَ عَنْ أَرْبَعٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : جَنَّةُ الْعَالَمِ : لَا أَدْرِي
فَإِنْ أَخْطَأَهَا أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ - إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ أَحَالَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهِ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٤٧٥) [١٥] سَوَّالٌ عَنْ مُسَافِرٍ التَّقِيِّ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي السَّفَرِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ
سَفْرَهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْقَاضِي سَنِينُ أُرْرَانِي فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ نَاقِلًا عَنْ «النَّوَادِرِ» :
امْرَأَةٌ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيهِ ؛ إِذْ لَمْ تُجْمَعِ مَكْنًا فَخَرَجَ عَلَيْهَا
زَوْجُهَا ، لِيَقِيمَ مَعَهَا فَلْيَقْصُرْ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا بَوْطَنٌ وَلَا أَجْمَعَتْ مَكْنًا . اهـ كَلَامُهُ

(١) انظر : «المزهر في علوم العربية» (٢/٢٧٠) .

بَلْفِظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٦) [١٦] سُؤَالَ عَمَّنْ ارْتَحَلَ مَعَ جَمِيعِ أَهْلِهِ وَانْتَهَى سَفْرَ أَهْلِهِ وَبَاتَ مَعَهُمْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ غَدًا مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا حَضْرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ مَحَلَّتِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حَلَّتَهُ) (١) .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٧) [١٧] سُؤَالَ عَنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ صَعَدُوا الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ لَطَلَبِ المَرَعَى بِنِيَّةِ القَصْرِ، فَلَمَّا وَصَلُوا دَنْدَارًا أَوْ تَكَلَّهَا مَثَلًا عَزَمُوا عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَزِيدَ عِنْدَهَا وَالحَالُ أَنَّهُمْ خَائِفُونَ مِنْ أَنْوَارِقٍ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِمْ؟

جَوَابُهُ : لَا رَيْبَ فِي إِنْتِمَائِهِمْ لِصَلَاتِهِمْ وَالحَالَةَ كَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ قَصْرِ وَغَيْرِهِ : (كَفَطَرَ رَمَضَانَ وَنِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٌ وَلَوْ بِخِلَالِهِ) (٢) . اهـ ؛ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مُتَلَبِّسٍ بِسَفَرِ قَصْرِ سِوَى مَا اسْتَشْنَاهُ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ) (٣) . قَالَ (مخ) (٤) فِي تَفْرِيهِهِ لِقَوْلِهِ : (إِلَّا العَسْكَرَ ..) إِخْ مَا نَصَّهُ : هَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٌ) ؛ أَيُّ : (إِلَّا العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ لَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ [ق/١٨٣] اهـ .

وَفِي (مخ) أَنَّ مِثْلَ دَارِ الحَرْبِ دَارُ الإِسْلَامِ حَيْثُ لَا أَمْنٌ . اهـ .

وَفِي : «مُخْتَصَرِ البِرْزَلِيِّ» مَا نَصَّهُ : «وَلَاَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامَ يَقُولُ : إِنَّ جَيْشَ

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/٤٤) .

(٤) حاشية الخرشبي (٢/٦٢) .

إِفْرِيقِيَّةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَعَ الْأَعْرَابِ كَالْحَبَشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِقَلَّةِ الْأَمْنِ
مَعَهُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٨) [١٨] سَوَّالٌ عَنْ أَنَاسٍ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ مَنْهَلٍ مُتَفَرِّقِينَ وَلَكِنْ جَمَعَهُمْ
اسْمُ الدَّارِ هَلْ مِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ لِلسَّفَرِ مِنْ جِهَةٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا لَا يَقْصُرُ حَتَّى
يُجَاوِزَ قَدْرَ الْعِمَارَةِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الْعِمَارَةُ قِيَاسًا عَلَى الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ
لِلْبَلَدِيِّ أَوْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْعِمَارَةِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الْعِمَارَةُ حَيْثُ خَرَجَ
مِنْ جِهَةٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا بَلْ يَقْصُرُ مَتَى جَاوَزَ مَحَلَّتَهُ ، وَلَفْظُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(وَالْعَمُودِيُّ حَلَّتْهُ) (١) يُعْطَى هَذَا .

قَالَ (ح) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : وَالْبَدَوِيُّ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَ
بُيُوتِ الْحَيِّ وَيَبْرُزَ عَنْهَا وَلَوْ كَانَتْ الْبُيُوتُ مُتَفَرِّقَةً ، [فَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً
بِحَيْثُ] (٣) بِحَيْثُ يَجْمَعُهُمْ اسْمُ الْحَيِّ وَالِدَّارِ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ الْجَمِيعَ .

وَزَادَ (عَبَق) (٤) : أَوْ جَمَعَهُمْ اسْمُ [الْحَيِّ وَالِدَّارِ أَوْ] (٥) الثَّانِي فَقَطَّ
كَالْأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِلَّا قَصَرَ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ دَارِهِ هُوَ
فَقَطَّ .

كَمَا إِذَا لَمْ يَجْمَعَهُمْ اسْمُ حَيٍّ وَلَا دَارٍ . اهـ .

قَوْلُهُ : « كَالْأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » : أَيُّ : مَنْ أَخَذَ نَارًا وَطَبَخَ

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٢) مواهب الجليل (٢/١٤٤) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدرسته من (ح) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/٦٨) .

(٥) سقط من الأصل .

أَوْ حَبَزَ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ شِرَائِهِ . انظُرْ «كَبِيرٌ» (مخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بَقْرِيَّةِ الْجُمُعَةِ) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٤٧٩) [١٩] سُؤَالَ عَنِ الْمُرَادِ بِـ (الارتِفَاقِ) الَّذِي ذَكَرَ (مخ) (٢) عِنْدَ قَوْلِ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حَلَّتُهُ) (٣) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سَلَفٌ وَعَارِيَةٌ وَسَقْيٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشَبَهُ ذَلِكَ حَتَّى إِنْ
مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى النَّارِ لِلطَّبْخِ وَنَحْوِهِ أَتَى بِهَا مِنْ عِنْدِ الْمَحَلَّةِ الْأُخْرَى ؛ لِشِدَّةِ قُرْبِ
مَنَازِلِهِمْ وَلِكُونَ حَيْثُ وَاحِدًا ؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا كَالدَّارِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَمَنْ سَافَرَ مِنْهُمْ
فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْجَمِيعَ ؛ كَذَا يَنْبَغِي ؛ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (٤) : وَمِثْلُ الْبَسَاتِينِ فِي اعْتِبَارِ الْمُجَاوِزَةِ الْقَرِيَّتَانِ إِذَا اتَّصَلَتَا أَوْ
اشْتَدَّ قُرْبُهُمَا بِحَيْثُ يَرْتَفِقُ أَهْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِأَهْلِ الْأُخْرَى فَلَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مِنْ
[أَحَدَيْهِمَا] (٥) حَتَّى يُجَاوِزَ الْأُخْرَى وَيَنْفَصِلَ عَنِ الْقَرِيَّتَيْنِ لِأَنَّ بَعْدَتَ إِحْدَاهُمَا
[عَنِ] (٦) الْأُخْرَى أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِقُ أَهْلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛
فَلَا يُعْتَبَرُ فِي قِصْرِ الْمُسَافِرِ مِنْ إِحْدَاهُمَا مُجَاوِزَةُ الْأُخْرَى . اهـ .

وَفِي (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَنْتَقَلَ فِي حَلْفِهِ لَا سَاكِنَهُ عَمَّا كَانَ
عَلَيْهِ) (٧) - أَيِ : قَبْلَ الْيَمِينِ - مَا نَصَّهُ : وَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَحَلَفَ لَا

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٢) حاشية الخرشبي (٢/٥٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٤) الفواكه الدواني (١/٢٥٤) .

(٥) في «النفراوي» : إحداهما .

(٦) في «النفراوي» : من .

(٧) مختصر خليل (ص/٩٧) .

يُجَاوِرُهُ أَوْ لِيَتَّقِلَنَّ عَنْهُ نَقْلَ بَيْتِهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ خُلْطَةِ الْعِيَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَلَا يَنَالُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْعَارِيَةِ وَالْاجْتِمَاعِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَتَعَبٍ . اهـ .
تَأَمَّلْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٠) [٢٠] سَوَّالٌ عَنْ حَضْرِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُسَافِرَةً مِنْ بَلَدِهَا؛ لِأَنَّهَا

مَا زَالَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا هَلْ يَنْحَلُّ سَفَرُهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَنْحَلُّ [ق/ ١٨٤] سَفَرُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ؛ لِدُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي وَطَنِهِ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا فِي وَطَنِهَا أَوْ دُخُولِهَا هِيَ عَلَيْهِ فِي وَطَنِهِ كَمَا فِي بَعْضِ فِتَاوَى الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَلَاتِيِّ، وَإِلَيْهِ يُرْشَدُ أَيْضًا مَا فِي بَعْضِ فِتَاوَى الْقَاضِي سَنِينِ أَرْوَانِيٍّ وَنَصُّهُ نَاقِلًا عَنْ «النُّوَادِر»^(١) : امْرَأَةٌ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيهِ إِذْ لَمْ تَجْمَعْ مَكْنًا ، فَخَرَجَ [عَلَيْهَا] ^(٢) زَوْجُهَا لِيَقِيمَ مَعَهَا [يَوْمَيْنِ] ^(٣) [فَلْتَقْصُرُ] ^(٤) ؛ إِذْ لَيْسَ [لَهَا] بَوْطَنٌ [^(٥) وَلَا أَجْمَعًا مَكْنًا . اهـ .

وَنَقَلَ الْمَسْأَلَةَ صَاحِبُ «الْمَعْيَارِ» وَزَادَ : وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا فِي التَّعْلِيلِ وَالْحُكْمِ . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : «إِذْ لَيْسَ لَهَا بَوْطَنٌ . . .» إِخْ . وَقَوْلُ «الْمَعْيَارِ» : «وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا . . .» إِخْ . . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) النوادر والزيادات (٤٢٦/١) .

(٢) في «النوادر» : إليها .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «النوادر» : فليقصر .

(٥) في «النوادر» : بوطن - وفي بعض النسخ : بموطن - لهما .

(٤٨١) [٢١] سَوَّالٌ عَمَّنْ سَافَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَلَمْ يَقْصُرْ أَوْلًا حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ أَيَقْصُرُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَسَافَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (عج) : إِنْ مِنْ قَصْدٍ سَيْرٍ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي قَصْدِهِ ، ثُمَّ نَامَ فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا مَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا بَقِيَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ سَكَرَ وَلَمْ يَزَلْ سُكْرُهُ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٢) [٢٢] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ قَدَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَيْرَ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ سَيْرَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ - أَيِ : عَلَى الْمُعْتَادِ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ مَحْسُوبَانِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ هَلْ يَعَدُّ مِنَ الْيَوْمَيْنِ نُزُولُ الْمَسَافِرِ عَادَةً عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ وَلَا يَرْتَحِلُ إِلَّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ لَا يَعَدُّ مِنْهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَعَدُّ مِنْهَا كَمَا فِي الْقِسْطَلَانِيِّ وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُ : [إِنَّ الْمَسَافَةَ بِزَمَنِ] (١) يَوْمٍ وَكَيْلَةً مَعَ الْمُعْتَادِ مِنَ النَّزُولِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (٢) . اهـ .

وَيُرْشَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا فِي «هِدَايَةِ الطَّالِبِ» لِلشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِي الْمُخْتَارِ الْكُتَيْبِيِّ وَنَصُّهُ : وَالْبَرِيدُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَوَّلِ الْبَحْرِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْهَجْرِ [أَوَّلُ الْقَيْلُولَةِ] (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي «الْقِسْطَلَانِيِّ» : وَبِالزَّمَنِ .

(٢) إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٣/١٧٣) .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : صَوَابُهُ نِصْفُ النَّهَارِ .

(٤٨٣) [٢٣] سَوَّالٌ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلًا بِتَقْصِيرِ الْمَرِيضِ لِلصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ ، فَفِي «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ» مَا نَصَّهُ : وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْحَصَائِصِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي تَعْدَادِ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي «السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ» . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٤) [٢٤] سَوَّالٌ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِذَا قَصَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْآتِبَاعُ كَالْتَّلَامِيذِ وَالْجِيرَانِ حَتَّى يظَعْنُوا وَنَزَلُوا مَوْضِعًا وَصَلَّى أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مُقْصِرِينَ هَلْ يَجُوزُ لِلْآتِبَاعِ [ق/١٨٥] الْقَصْرُ حَيْثُذُ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ حَتَّى يظَعْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمُوا فِيهِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمْ لَا يَقْصِرُونَ حَتَّى يظَعْنُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ذَلِكَ ؛ فَفِي (ح) (١) مَا نَصَّهُ : إِذَا سَافَرَ الْعَبْدُ بِسَفَرِ سَيِّدِهِ وَالْمَرْأَةُ بِسَفَرِ زَوْجِهَا وَالْجُنْدُ بِسَفَرِ الْأَمِيرِ وَلَا يَعْلَمُونَ قَصْدَهُمْ لَمْ يَتَرَخَّصْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَإِنْ عَلِمُوا قَصْدَهُمْ وَنَوُوا الْقَصْرَ قَصَرُوا . وَهَذَا صَوَابٌ لِقَوْلِنَا : [شَرْطُهُ] (٢) الْعَزْمُ مِنْ أَوَّلِهِ . اهـ . كَلَامُهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٥) [٢٥] سَوَّالٌ عَنْ إِمَامٍ تَذَكَّرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَيْجُوزُ اسْتِخْلَافَهُ عَلَى

مَنْ خَلَفَهُ أَمْ لَا (٣) ؟

جَوَابُهُ : الْجَارِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُونَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ

(١) مواهب الجليل (٢/١٤٧) .

(٢) في الأصل : شرط .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/٢١٤) و «البيان والتحصيل» (٢/٨٠) .

يَسْتَخْلَفُ عَلَيْهِمْ كَذَا كَرِ حَدَثٌ .

انظُرْ (ح) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ إِمَامٍ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ هَلْ دَخَلَ بِوُضُوءٍ أَمْ لَا؟

هَلْ يَسْتَخْلَفُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَسْتَخْلَفُ كَمَا فِي (عَبَق) (٢) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصَّهُ: إِنْ تَحَقَّقَ

الْحَدَثُ وَالْوُضُوءُ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا إِنَّهُ يَسْتَخْلَفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسْتَخْلَفِ - بِالْفَتْحِ - إِنْ قَالَ لَهُ الْمُسْتَخْلَفُ -

بِالْكَسْرِ - أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكُوعًا قَبْلَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْتِ تَدَارُكُهُ أَوْ

كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَأْتِي بِهِ مَعَ سَجْدَتَيْنِ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ

فَيَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَيَجْلِسُ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ هُوَ وَرَابِعَةٌ إِمَامِهِ وَيَجْلِسُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ هُنَاكَ وَيَقُومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَفِي «الذَّخِيرَةِ» (٣): إِذَا قَدَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَصَلَّاهَا جَلَسَ؛ لِأَنَّهُ ثَانِيَةٌ

الإِمَامِ وَيَجْتزِي بِمَا قَرَأَ الإِمَامُ .

قَالَ صَاحِبُ «الطَّرَازِ»: هَذَا حَقِيقَةُ التَّبَعِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ بِإِحْرَامِهِ خَلْفُهُ وَجَبَ

عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا أَدْرَكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ فَكَيْفَ إِذَا اسْتُخْلِفَ؟

(١) مواهب الجليل (١٣٦/٢) .

(٢) شرح الزرقاني (٥٦/٢) .

(٣) (٢٨٤/٢) .

وَأَطَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً وَقَامَ فَذَكَرَ لَهُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى رَكَعَتَيْهِ صَارَتِ الثَّلَاثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَأْتِي بِرَكَعَةِ بِنَاءٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَةِ قِضَاءٍ بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ حِينَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً ثُمَّ بَنَى عَلَى رَكَعَةٍ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ لِاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا . اهـ . المرادُ من «الذَّخِيرَةِ» وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَالِى هَذَا الْكَلَامِ أَشَارَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ اسْتَخْلَفَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَوَّلُ : أَسْقَطْتَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَيَيْنِ [ق/١٨٦] بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَةٍ ، فَقَطَعَ فَصَارَتِ الثَّلَاثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ بِنَاءً فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلًا فَيَأْتِي بِرَكَعَةِ قِضَاءٍ فَيَسَلِّمُ بِهِمْ ، وَلَوْ قَالَ حِينَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً وَبَنَى عَلَى رَكَعَةٍ وَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثًا بِنَاءً يَتَشَهَّدُ بِهِمْ آخِرَهَا وَيَنْتَظِرُونَ قِضَاءَهُ رَكَعَةً وَيَسَلِّمُ بِهِمْ .

الشَّيْخُ : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ : وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ لِاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ فَيَصِيرُ مُسْتَخْلَفًا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَتَصِيرُ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَذَا فَلَمَّا صَلَّوْهَا مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ أُعَادُوا لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ وَالْأُولَى بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . تَأَمَّلْ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ : أَسْقَطْتَ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ . .) (١) إِنْخُ .

أَيُّ : مِنْ كَوْنٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَ قَوْلِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ - بِالْفَتْحِ -
وغيره مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى الرَّكُوعِ فَيَأْتُونَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَفْتُ تَدَارُكُهُ ، أَوْ
يَأْتِي بِرُكْعَةٍ مَوْضِعَهُ حَيْثُ فَاتَ تَدَارُكُهُ .

قُلْتُ : وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؛ وَلِذَا قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَاحِهِ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ رُكْنًا إِنْ خُ . يَدَلُّ قَوْلُهُ . رُكُوعًا . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٨) [٢٨] سُؤَالَ عَنْ الْإِمَامِ إِذَا رَعَفَ وَحَصَلَ الْأَسْتِخْلَافُ مِنْهُ أَوْ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ هَلْ يَكُونُ مَأْمُومًا لِلْمُسْتَخْلَفِ - بِالْفَتْحِ - بَعْدَ غَسَلِهِ الدَّمَّ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عَبَق) (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ) (٢)
وَنَصَّهُ : وَإِذَا غَسَلَ تَأَخَّرَ مَوْتَمًا لِلْمُسْتَخْلَفِ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ وَصَلَّى مَعَهُ مَا أُدْرِكَ مِنْ
صَلَاتِهِ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي (شَخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٩) [٢٩] سُؤَالَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاذَا
يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ أَوْ وَجَدَ مَنْ يُعِيرُهُ أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ
بِحَيْثُ يَغْسِلُ النِّجَاسَةَ وَيُدْرِكُ الصَّلَاةَ قَطَعَ وَإِلَّا تَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ احْتِيَاظًا وَأَعَادَهَا
ظَهْرًا لِمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبِرْزَلِيِّ» (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) شرح الزرقاني (١/٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٥) .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/٤٤٨) .

(٤٩٠) [٣٠] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَجْدَةً مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَيُكْمَلُهَا أَرْبَعًا ، وَقَالَ أَشْهَبُ : يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ وَرَكْعَةِ الْقَضَاءِ . انظُرْ (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩١) [٣١] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي تَشَهُدِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ هَلْ يُحْرَمُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُحْرَمُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَيَتِمُّهَا أَرْبَعًا كَمَا فِي «الْمَدُونَةِ» [ق/١٨٧] قَالَ (ح) (١) : هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ [الشُّيُوخِ] (٢) أَنَّهُ يُحْرَمُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقَةِ نِيَّةِ إِمَامِهِ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٢) [٣٢] سَوَّالٌ عَنِ نِيَّةِ مُصَلِّيِ الْجُمُعَةِ أَيُّنِي الْجُمُعَةِ خَاصَّةً أَوْ كَيْفَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَنْوِي عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا بِرِوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا الظُّهْرِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٤) [٣٤] سَوَّالٌ عَنِ حُكْمِ النَّافِلَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ تَحْرِمُ مِنْ حَيْثُئِذٍ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) (٤) : وَانظُرْ لَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ

(١) مواهب الجليل (١/٥١٥) .

(٢) في (ح) : شيوخ شيوخنا .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل» (١/٢٩٢) .

(٤) شرح الزرقاني (١/٤٩٣) .

يَحْرَمُ النَّفْلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ أَوْ بِالْقِيَامِ لَهَا أَوْ بِالْأَذَانِ لَهَا ؟ الظَّاهِرُ الْحُرْمَةُ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِمَجْلٍ يَخْرُجُ مِنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شَخ) : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْكِرَاهَةُ (١) . قَالَ : وَهِيَ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، فَلَوْ كَانَ قَرِيبًا أَوْ لَا بَيْتَ لَهُ أَوْ يُرِيدُ انْتِظَارَ صَلَاةِ الْبَعْرِ هَلْ كَرَاهَتُهَا إِلَى خُرُوجِهِ مِنْ بَابٍ وَدُخُولِهِ مِنْ آخَرَ أَوْ انْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ طُولِ مَجْلِسِهِ أَوْ حَدِيثِهِ بِمَا يَسُوغُ الْكَلَامُ بِهِ ؟ أَقْوَالٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ

الثَّانِي؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ

لِلْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ مَعْفُوعًا عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ وَمَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَمُكْتٌ) (٢) أَيُّ : بِمَسْجِدٍ ، وَمَثَلُهُ الْمُرُورُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ أَبِي (غ) فِي تَكْمِيلِهِ التَّقْيِيدُ : (بِنَجْسٍ) ؛ أَيُّ : غَيْرَ مَعْفُوعٍ عَنْهُ كَمَا يُفِيدُهُ النَّقْلُ . اهـ . انظُرْ (س) و (عَبَق) و (مَج) .

(١) خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(٢) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٢٥١) .

وَكَذَا يُمْنَعُ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَجْسِ ظَاهِرِهِ وَإِنْ غَطَّاهَا ، وَقِيلَ : إِنْ غَطَّاهَا فَلَا بَأْسَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَرْيَةِ صُغْرَى هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ أَرْضَهَا لَا أَمْنَ عَلَيْهَا مِنْ خَرَابِ الْكُفْرَةِ لَهَا لِأَنَّهُمْ خَرَبُوهَا غَيْرَ مَا مَرَّةً وَرَبَّمَا أَغَارُوا عَلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بِأَذْنَى سَبَبٍ ، وَلَا أَمْنَ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ لُصُوصِ الْأَعْرَابِ ، لِأَنَّهُمْ يَحْنِفُونَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ [ق/١٨٨] وَالرِّكَابِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي الْغَالِبِ وَيَسْبُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَرَبَّمَا قَتَلُوا الرِّجَالَ وَلَا قُدْرَةَ لِأَهْلِهَا عَلَى دَفْعِ هَؤُلَاءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَا غِنَاءَ لَهُمْ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ الْكُفْرَةِ .

أَجِيبُونَا بِالنُّصُوصِ الصَّرَاحِ الصَّحَاحِ جَزَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ جَزَائِهِ
الْفَتْحَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاخْتِلَالِ أَرْبَعَةٍ مِنْ شُرُوطِهَا :

الْأَوَّلُ مِنْهُمْ : عَدَمُ أَمْنِهِمْ مِنَ الْكُفْرَةِ وَلُصُوصِ الْأَعْرَابِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ بِلَادِهِمْ وَقَدْ خَرَبَهَا الْكُفَّارُ مَرَّتَيْنِ وَنَحْنُ بِقَيْدِ الْحَيَاةِ ، وَأَمَّا سُنُّ اللُّصُوصِ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ فَمِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لَهُمْ دَوَامُ الثَّوَاءِ وَالْحَالُ كَذَلِكَ ؟ ! وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ كَلَّمَا مَاتَ مَنْ لَهُ مَمْلَكَةٌ سِيكٍ تَضَطَّرَبُ بِلَادَهُمْ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْخَرَابُ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (١) عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ « بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ » وَ [صَلَاةُ] (٢) الْجُمُعَةِ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ مَا نَصَّهُ : حَقِيقَةُ الْاسْتِيطَانِ الْإِقَامَةُ عَلَى [التَّيِيدِ] (٣) مَعَ

(١) الفواكه الدواني (٢٥٩/١) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «النفراوي» : التأييد . خطأ .

الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْجَمَاعَةِ تَتَقَرَّى [بِهِمْ] (١) الْقَرْيَةَ .
إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ [تَتَوَصَّلُ] (٢) إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ الْكَائِنَةِ
بِالْبَلَدِ تَتَقَرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةَ دَائِمًا مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ [الْأَمْرُ] (٣) فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ
تَعَالَى ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ [الشَّرْطُ] (٤) كَوْنَهَا تَتَقَرَّى بِهَا الْقَرْيَةَ فِي أَرْمَنَةِ الْمُسْتَقْبَلِ
بِحَسَبِ اعْتِقَادِنَا وَالْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ [يُجِيزُ] (٥) تَخَلُّفَ ذَلِكَ ؛ فَافْهَمْ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَاعْتِقَادُنَا فِي الْخَوْفِ عَلَيْهَا فِي أَرْمَنَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . اهـ .
وَفِي (ح) (٦) مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ مَعْنَى التَّتَقَرَّى هُوَ أَنْ تُمْكِّنَهُمُ الْإِقَامَةَ آمِنِينَ مُسْتَعْنِينَ
عَنْ غَيْرِهِمْ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٧) وَالْبَاجِيُ : وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ الَّتِي يُمْكِنُهَا الثَّوَاءُ
بِقَرْيَتِهِمْ بِنَيْتِ التَّأْيِيدِ آمِنِينَ . اهـ .
انظُرْ « نَوَازِلَ الْوَرِزَازِيِّ » .

الثَّانِي : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَدْ عَلِمْنَا بِتَوَاتُرِ
الْخَبَرِ عَجْزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ « فِي شَرْطِ الْجَمَاعَةِ
الَّتِي تَتَقَرَّى بِهَا الْقَرْيَةَ : أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُهُمُ الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي
الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ لَا النَّادِرَةِ . اهـ .

(١) في «النفراوي» : بهما .

(٢) في «النفراوي» : يتوصل .

(٣) في الأصل : الأمن ، والمثبت من «النفراوي» .

(٤) في الأصل : شرط .

(٥) في «النفراوي» : يجوز .

(٦) مواهب الجليل (٢/١٦٣) .

(٧) البيان والتحصيل (١/٣٤٩) و (٢/١٠٠٩ - ١٠١١) .

الثَّالِثُ : عَدَمُ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْإِقَامَةِ ؛ إِذْ لَا إِقَامَةَ لَهُمْ الْآنَ إِلَّا بِأَهْلِ سَيْكٍ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي غَايَتِهِ وَكِفَايَتِهِ مَا نَصَّهُ : وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ فِيهَا - يَعْنِي جَمَاعَةَ الْجُمُعَةِ الْأُولَى - مَنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِدَفْعٍ مَنْ يَقْصِدُهُ وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَعَاشِ الْحَاجِيِّ . وَزَادَ مَا نَصَّهُ : قُلْتُ : هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصِرِ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً أَوْلَى . اهـ .

الرَّابِعُ : عَدَمُ إِقَامَةِ قَرِبَتِهِمْ أَبْهَةَ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِهِمْ كَمَا بَلَّغَنِي . اهـ . وَنَحْوَهُ لـ (س) مَعَ زِيَادَةِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (بِاسْتِطْطَانِ بَلَدٍ) (١) يُمْكِنُ الثَّوَاءُ . فِيهِ وَاسْتِغْنَاؤُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ وَإِقَامَةُ أَبْهَةَ الْإِسْلَامِ مِصْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، [ق/١٨٩] وَمِثْلُهُ لـ (ق) (٢) .

ابن بشير : مِنْ شُرُوطِ آدَاءِ الْجُمُعَةِ اسْتِطْطَانُ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِصْرًا بَلْ يُجْمَعُ فِي الْقَرْيِ إِذَا أَمَكْنَ فِيهَا مُدَاوِمَةَ الثَّوَاءِ وَاسْتِغْنَاؤًا عَنْ غَيْرِهِمْ وَحَصَلَتْ إِقَامَةُ أَبْهَةَ الْإِسْلَامِ . اهـ الْمُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

الأبْهَةُ : الْعِظْمَةُ . قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ (٣) . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ عَدَمُ صِحَّتِهَا لَكُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَاهِيَةَ الْمَرْكَبَةَ مِنْ أَجْزَاءٍ تَنْعَدُّ بِانْعِدَامِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا كَمَا فِي تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْجُمُعَةِ الْأُولَى ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ) (٤) . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ فِي مَمْلَكَةِ الْكُفَّارِ فَلَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْجُمُعَةَ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ

(١) مختصر خليل (ص/٤٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/١٥٩) .

(٣) القاموس (ص/١٦٠٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/٤٦) .

شُرُوطُهَا، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ أَنَّ الْأَسَارَى يُصَلُّونَ
الْجُمُعَةَ وَالْأَعْيَادَ إِذَا خَلَّى الْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دِينِهِمْ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَبِينَا وَرَسُولُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا - عَمُّهُ الْعَبَّاسُ ثُمَّ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ ثُمَّ أَهْلُ الْقُرَى ، وَجُمْلَةٌ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتُّونَ أَلْفًا وَمِنْ غَيْرِهِمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ فِرَادَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً يُجْعَلُ إِمَامًا ، وَكَانَ مَوْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْوَةَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَالَّذِينَ غَسَلُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ: عَلِيُّ وَالْفَضْلُ وَشُقْرَانُ مَوْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالْعَبَّاسُ ، وَكَانَتْ أَعْيُنُهُمْ مَغْضِيَّةً - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - آمِينَ . انْظُرْ (شَخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : رُوِيَ أَنَّ آدَمَ - عَلَيَّ نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا تُوَفِّيَ أَتَى بِحَنُوطٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَلَتْهُ وَكَفَفَتْهُ فِي وَتَرٍ مِنَ الثِّيَابِ وَحَنَطُوهُ وَتَقَدَّمَ مَلِكٌ ، وَصَلَّتْ الْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَدَفَنُوهُ فِي لِحْدٍ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ ، وَابْنَهُ شَيْثٌ حَاضِرٌ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالُوا لَهُ: اصْنَعْ هَذَا بِأَوْلَادِكَ وَإِخْوَتِكَ فَإِنَّهَا سَتَكُمُ . اهـ . من (عج) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٩) [١] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَحْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْإِعَادَةِ هَلْ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ أَوْ تَجِبُ فِيهِمَا أَوْ لَا تُعَادُ مُطْلَقًا؛ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا (ح) عَنْ «الشَّمَائِلِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٠) [٢] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَتَجَنَّبُ حَائِضٌ وَجَنِبَ لَهُ) (١)

مَا الْمُرَادُ بِهِ هَلْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ؟

جوابه : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَا مَعَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي تَجَنُّبِ الْكَافِرِ وَالْتِمَالِ لَهُ ، وَأَمَّا الثُّوبُ النَّجِسُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَعْبَثُ وَلَا يَكْفُ إِذَا نُهِيَ فَاَلْمُرَادُ بِتَجَنُّبِهِمَا لَهُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، وَكَذَا [ق/ ١٩٠] يُقَالُ فِيمَا أَشْبَهَهُمَا انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠١) [٣] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ أَيَجُوزُ أَمْ لَا؟

جوابه : قَالَ الْمَازَرِيُّ : عِنْدَنَا أَنَّ الْجُلُوسَ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ [مِنْ] (١) ذَلِكَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؛ كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ وَرَوَى ذَلِكَ مُفَسَّرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَتَوَسَّدُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا (٣) . اهـ من (ق) (٤) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٢) [٤] سُؤَالَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ عِنْدَهُ نَاقَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا فَهَلْ تَكُونُ مَوْئِنُهُ تَجْهِيْزُهُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟

جوابه : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَهُوَ) - أَيِ : الْكَفْنُ - (عَلَى الْمُسْتَفِقِ بِقَرَابَةٍ...) (٥) إِنْخُ . وَحِينَئِذٍ فَفِي (شَخ) مَا نَصَّهُ : إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ حَيْثُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ زَوْجَتِهِ ، وَكَذَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ نَفَقَةُ

(١) فِي (ق) : عَنِ .

(٢) فِيمَا رَوَاهُ الدِّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «إِيَّاكُمْ وَالْبَوْلَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَإِنَّهُ الْبَرَصُ» وَلَمْ أَقْفِ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٥٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢٧١٩) .

(٤) التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢/ ٢٥٢) .

(٥) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/ ٥١) .

الوَكْدِ . هَكَذَا يُفِيدُهُ كَلَامُ (ح) (١) . اهـ .

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ لَا فَضْلَ فِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْإِبْنِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ) (٢) .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٣) [٥] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الشَّهِيدِ الْمُعْتَرِكِ : (وَدَفِنَ بَثْيَابِهِ
إِنْ سَتَرْتَهُ) (٣) هَلْ دَفِنُهُ فِيهَا عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الْوَجُوبِ كَمَا فِي (عَبَق) (٤) ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَهَلْ تُمْنَعُ
الزِّيَادَةُ أَوْ لَا بِأَسَبَهِا ؟ قَوْلَانِ ، وَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ . قَالَهُ (س) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٤) [٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْمَرْأَةَ فِي قَبْرِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِإِدْخَالِهَا فِي قَبْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَبُ مَحَارِمِهَا ،
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَقِيلَ : النِّسَاءُ ، وَقِيلَ : أَهْلُ الْفَضْلِ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّفْرَاوِيُّ (٥) عَنْ
ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٥) [٧] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْدَادِ الْكَفْنِ وَالْقَبْرِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سَائِعٌ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْكَفْنِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَبْرِ الَّذِي يَجُوزُ
اسْتِعْدَادُهُ ، الْقَبْرُ الَّذِي فِي مَلِكِهِ ، وَأَمَّا فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ انْتِظَرُ (ح) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (٢/٢١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٥١) .

(٣) مختصر خليل (ص/٥٤) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/١٩٤) باختصار .

(٥) الفواكه الدواني (١/٢٨٧) .

[٨] (٥٠٦) [٨] سُؤَالَ عَمَّنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأَبْنَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْ أَبِيهِ لِكَوْنِهِ بَلَغَ زَمَانًا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ كَفَنَهُ عَلَى أَبِيهِ كَمَا فِي (ح) عَنِ الْجَزُولِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٩] (٥٠٧) [٩] سُؤَالَ عَنْ مَيِّتٍ جُمِعَ لَهُ ثَمَنٌ كَفَنَهُ ثُمَّ كَفَنَهُ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ عِنْدِهِ فَهَلْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ يَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُدْفَعُ لِعَرْمَاءِ الْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : إِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَتْرُكُوهُ لَوَرَثَتِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى سِنْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُ لِحَاجَةٍ تَكْفِينِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ انْدَفَعَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ رَجَعَ الْمَالُ إِلَى الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ .

العَوْفِيُّ : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَرْبَابَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[١٠] (٥٠٨) [١٠] سُؤَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يُعْزَى فِيهَا أُمٌّ لَهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُعْزَى فِي الْأُمِّ خَاصَّةً وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا كَمَا فِي (عج) عَنْ «الشَّمَائِلِ» ، وَفِي التَّنَائِي : أَنَّهُ يُعْزَى فِي [ق/١٩١] الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ : قَوْلُهُ : (وَتَعْزِيَةٌ) (١) ظَاهِرُهُ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ .

وَفِي (س) عَنْ صَاحِبِ «الْمَدْخَلِ» (٢) : أَنَّهُ يُعْزَى الرَّجُلُ بِقَرَيْبِهِ الصَّالِحِ وَزَوْجَتِهِ الصَّالِحَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَصَائِبِ . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل» (٣/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٩) [١١] سَوَّالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تُعْزَى فِي مُصِيبَتِهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَحْنُونُ : وَلَا تُعْزَى الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ .

الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ . وَتُعْزَى الْمُتَجَالَّةُ وَتَرَكُهُ

أَحْسَنُ (١) .

انظُرْ (شخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٠) [١٢] سَوَّالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَيَهُمُ تَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ قِيلَ : إِنَّهَا تَكُونُ لِلأَوَّلِ ، وَقِيلَ : لِلآخِرِ ،

وَقِيلَ : لِأَحْسَنِ خَلْقًا ، وَقِيلَ : تُخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

وَهَذَا إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَكُنْ فِي عَصْمَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا فَلَمَنْ مَاتَتْ فِي

عَصْمَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا فِي (عَبَق) وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِي الدُّنْيَا

نِسَاءً لَمْ يَتَزَوَّجْهُنَّ غَيْرَهُ فَهِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الرَّسَالَةِ» (٢) ، وَرَوَى

أَبُو نَعِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أَرْبَعَةَ آلَافٍ بِكَرٍ [وَأ] (٣) ثَمَانِيَةَ آلَافٍ أَيْمٍ وَمِائَةَ حَوْرَاءَ (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ .

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/٢٣٠) .

(٢) انظر : «الرسالة» (ص/١٥٠) .

(٣) في الأصل : أو .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/١٨٧) من حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً .

قال الحافظ العراقي : إسناده ضعيف .

وقال الشيخ الألباني : منكر .

(٥١١) [١٣] سَوَّالٌ عَنْ قِيْرَاطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ يُتَوَقَّفُ حُصُولُهُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ مِنْ دَارِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُتَوَقَّفُ أَيْضًا حُصُولُ قِيْرَاطِ الدَّفْنِ عَلَى حُصُولِ قِيْرَاطِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ النَّفْرَاوِيُّ ^(١) إِلَى أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ^(٢) أَنَّ قِيْرَاطَ الصَّلَاةِ وَقِيْرَاطَ الدَّفْنِ لَا يُتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ كَلَامِهِ هَذَا : إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ «الرَّسَالَةِ» ^(٣) : حُصُولُ قِيْرَاطِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ : وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَوْقِيفَهُ عَلَى اتِّبَاعِهَا وَعَلَى الْإِبْقَاءِ مَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ثَوَابٌ مَنْ اتَّبَعَهَا وَلَا زَمَمَهَا إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ أَعْظَمُ . اهـ .

وَذَهَبَ (عَبَق) ^(٤) إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْحَبْرِ تَوْقِيفُ حُصُولِ قِيْرَاطِ الصَّلَاةِ عَلَى اتِّبَاعِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَيِّتِ وَتَرْتِيبُ الْقِيْرَاطِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهَا لَكِنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوْ شَاهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ قِيْرَاطُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ وَلَا قِيْرَاطُ الدَّفْنِ فِي الثَّانِي ^(٥) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٢) [١٤] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ بِأَحْجَارِ الْقُبُورِ الدَّارِسَاتِ أَيْجُوزُ أَمْ لَا ؟

(١) الفواكه الدواني (١/٢٩٤) .

(٢) وهو ما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . . . » أخرجه البخاري (١٢٦١) .

(٣) الرسالة (ص/١٥٤) قال : « وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه » .

(٤) شرح الزرقاني (٢/١٨٥) .

(٥) وانظر في ذلك «قضاء الأدب في أسئلة حلب» (ص/٣٩٥ - ٣٩٦) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «الزَّنَاتِي» وَنَصُّهُ : قَدْ نَدَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى تَجْدِيدِ مَا دُثِرَ مِنَ الْقُبُورِ لَتَبْقَى رُسُومُهَا وَلَا تَنْسَى وَلَا يَزَالُ مَا حُفِظَ بِهِ قَبْرٌ لِيُحْفَظَ بِهِ آخَرُ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ شَوْكٍ إِلَّا مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ ، وَلَا يَقْلَعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُشْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْبَحُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَدَّدَ إِذَا كَبُرَ وَتَبَقِيَ [ق/١٩٢] أَصُولُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٣) [١٥] سَوَّالٌ عَنْ عَبْدِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ فَهَلْ يُغْسَلُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ (١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِحُصُولِ إِسْلَامِهِ بِتَلْفُظِهِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٢) أَي : فِي سَرَائِرِهِمْ . اهـ . وَتَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَكْفُرُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَفِي «الرَّسَالَةِ» : (وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) (٣) . اهـ .

لَكِنْ يَكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الْكِرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ) (٤) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : « فتاوي ابن رشد » (١/٢٣٢ - ٢٤٣) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/٧٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/٥٤) .

(٥١٤) [١٦] سُوَالٌ عَنْ مَجْدُورٍ (١) خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزَلُّعِ (٢) مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَيِّمَمٌ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟
 جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَمَمٌ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ق) (٣) عَلَى «الْمُدُونَةِ» (٤) ؟ اهـ .
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٥) [١٧] سُوَالٌ عَنْ الْمَجْدُورِ هَلْ يَبْلُغُ مَبْلَغًا يُسْقَطُ تَيْمَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِيِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِّ الشَّنَجِيطِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : لَا يَسْقَطُ التَّيْمَمُ وَلَوْ كَانَ لَحْمًا وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٦) [١٨] سُوَالٌ عَنْ السَّقَطِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا ، وَإِلَّا كُرِهَ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ» لَكِنَّهُ يُغَسَّلُ دَمَهُ اسْتِحْبَابًا وَيُلْفُ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ وَجُوبًا فِيهِمَا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوَرِيَ وَجُوبًا) (٥) . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لَا (فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ يُبْعَثُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . ا. هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) المجدور : القليل اللحم . «القاموس» (ص/٤٦٣) .

(٢) التزلع : هو التشقق والتكسر . «القاموس» (ص/٩٣٦) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٢١٢) .

(٤) المدونة (١/١٨٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/٥٤) .

(١٧٥) [١٩] سَوَّالٌ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ (١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ . قَالَ (شَخ) نَاقِلًا عَنِ ابْنِ رُشْدٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ نَفْعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي «الْأَبِيِّ» : إِنْ قَرَأَ ابْتِدَاءً بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ وَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُ كَالصَّدَقَةِ وَالِدُعَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْقُرْآنِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَعَنْ ابْنِ الْفُرَاتِ : أَنَّهُ يَحْصُلُ إِلَيْهِمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ [ق/١٩٣] الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ ، وَوُصُولُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا فَلَا يَنْبَغِي إِهْمَالُهَا فَلَعَلَّ الْحَقَّ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَغِيبَةٌ عَنَّا ، وَكَذَلِكَ التَّهْلِيلُ الَّذِي عَادَةَ النَّاسُ يَعْمَلُونَ الْيَوْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ وَيُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ اللَّهِ الْجُودُ وَالْإِحْسَانُ هَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِالْعَبْدِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

آمِينَ .

(١) صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : ابْنُ الدَّبِيرِيِّ الْحَنْفِيُّ ، فِي «الْكُوَاكِبِ النِّيْرَاتِ فِي إِثْبَاتِ وَصُولِ الْحَسَنَاتِ الْمَهْدَاةِ إِلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» وَطَبَعَ الْكِتَابَ فِي دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَيْرُوتَ ، عَنَايَةُ الشَّيْخِ نِظَامِ يَعْقُوبِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ .
وَالسَّرُوجِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «نَفْحَاتِ النَّسَمَاتِ فِي وَصُولِ الثَّوَابِ إِلَى الْأَمْوَاتِ» وَغَيْرَهُمَا ، وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ .

قُلْتُ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ «الْمُدَوِّنَةِ» : (وَلَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ) ،
وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْكِرَاهَةِ : (وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى
قَبْرِهِ) (١) . اهـ .

وَقَوْلِ «الْمُدَوِّنَةِ» : (لَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ) : حَمَلُوهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي
«نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٨) [٢٠] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُدْخَلِ» (٢) فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : قَوْلًا بِالْمَنْعِ ،
وَقَوْلًا بِالْجَوَازِ ، وَقَوْلًا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَجَالَّةِ وَالشَّابَّةِ ؛ فَالْجَوَازُ فِي الْأُولَى
وَالْمَنْعُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَأَمَّا خُرُوجُهُنَّ فِي
هَذَا الزَّمَانِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مَنْ لَهُ مِرْوَةٌ فِي الدِّينِ
بِجَوَازِهِ .

انظر (ح) (٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٩) [٢١] سُؤَالَ عَمَّنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ يَحْضُرُ لَهُ جِبْرِيلُ
عَلَى نَبِيَّتِنَا وَعَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَوْ لَا يَحْضُرُ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْضُرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْهَا سِوَى الْجَنْبِ كَمَا فِي (عَبَق) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل» (١/٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٢/٢٣٧) .

فَائِدَةٌ : اِخْتَلَفَ فِي الرُّوحِ هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ الْبَدَنِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، وَمَقَرُّ الرُّوحِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الْقَلْبُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الْعَزَالِيُّ ، وَمَقَرُّهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَأَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْجَنَّةِ ، وَأَرْوَاحُ السُّعْدَاءِ قِيلَ : إِنَّهَا فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ .

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ : تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ (١) .

وظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا لَا تَذْهَبُ مِنْ أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ إِلَى مَحَلِّهَا مِنْ عَلِيَيْنِ أَوْ سَجِينٍ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَيْهِ .

اهـ . مِنْ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٠) [٢٢] سَوَّالٌ عَنِ الصَّدَقَةِ الْمُسَمَّاةِ (بِعَشَائِهِمْ) هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا تَعْطَى إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ أَوْ تَسْلُسَلُ فِي الْإِسْلَامِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الدَّمِيِّ صَحِيحٌ وَفِيهِ الْأَجْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْوَقْفِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ تَصِحُّ وَفِيهَا الْأَجْرُ [ق / ١٩٤] كَمَا فِي (مخ) هُنَاكَ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ : «اخْتَارُوا لِصَدَقَاتِكُمْ كَمَا تَخْتَارُوا لِبَنَاتِكُمْ» (٢) . اهـ . وَاللَّهُ

(١) انظر : « الاستذكار » (٨٩/٣) و « شرح الزرقاني على موطأ مالك » (١١٥/٢) .

(٢) لم أفهم عليه ، وعلامات الوضع ظاهرة عليه .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢١) [٢٣] سَوَّالٌ عَنْ صَدَقَةِ الْمَوْتَى هَلْ الْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ يِعْمَ قَرْبَاءَهُ أَوْ

يَخْصَّ وَالِدَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفِ ؛ فَاجَابَ : بِأَنَّ اللَّائِقَ بِالْمُتَّصِدِّقِ جَمْعُ وَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَنْوِي عِنْدَ التَّصَدُّقِ أَنْ يُقَسِّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ عَلَيْهِ كَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَائِهِ لِكُلِّ حَقِّهِ بِتَوَلِّيَّتِهِ الْقِسْمَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَالِمِ بِمَبْلَغِهَا وَالْمُوَصَّلِ لَهَا .

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْصِيصُ وَالِدَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِتَأْكِدِ حَقِّهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَفِي «الرَّوَضِ الْيَانِعِ» أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ بِكُلِّ مَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ لِلثَّوَابِ لِأَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ يُنِيلُهُمَا الثَّوَابَ وَلَا يُنْقِصُ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٢) [٢٤] سَوَّالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ الْأَمْوَاتِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) نَاقِلًا عَنْ صَاحِبِ «الْمَدْخَلِ» (٢) : وَصِفَةُ السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ [وَيَرْحَمُ] (٣) اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ :

(١) مواهب الجليل (٢/٢٣٧) .

(٢) انظر : «المدخل» (١/٢٥٤) .

(٣) في «المدخل» : رحم .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» [و] (١) مَا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَوَاسِعٌ .

وَالْمَقْصُودُ: الاجْتِهَادُ لَهُمْ فِي الدُّعَاءِ [لَأَنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ لِذَلِكَ لِانْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ] (٢) ثُمَّ يَجْلِسُ فِي قِبْلَةِ الْمَيِّتِ وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ ، [أَوْ قِبَالَةَ وَجْهِهِ] (٣) ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا أَمَكَّنَهُ . اهـ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ (٤) : يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَمَ عَلَى [زِيَارَةِ] (٥) الْقُبُورِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا وَيُحْضِرَ قَلْبَهُ فِي إِتْيَانِهَا وَلَا يَكُونَ حَظَّهُ [مِنْهَا] (٦) التَّطَوُّافُ عَلَى الْأَجْدَاثِ [فَقَطُّ] (٧) فَإِنَّ هَذِهِ حَالَةٌ تُشَارِكُهُ فِيهَا [الْبَهِيمَةُ] (٨) ، [وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ] (٩) بَلْ يَقْصِدُ بِزِيَارَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلَاحَ [فَسَادِ] (١٠) قَلْبِهِ [و] (١١) نَفْعَ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ [بِمَا] (١٢) يَتْلُو عَنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، وَيُخَاطِبُهُمْ خِطَابَ الْحَاضِرِينَ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : «تفسير القرطبي» (١٥٧/٢٠) و «التذكرة» (ص/١٢) .

(٥) في «تفسير القرطبي» و «التذكرة» : الزيارة .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «التفسير» و «التذكرة» : بهيمة .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) في «التفسير» و «التذكرة» : أو .

(١٢) في الأصل : وما .

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَبْرِ يَعْرِفُهُ أَيْضًا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَيَأْتِيهِ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ بِحَالِهِ .

ثُمَّ ذُكِرَ عَنْ عَاصِمٍ [الْجَحْدَرِيِّ] (١) أَنَّهُ سُئِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بَزِيَارَتِنَا إِيَّاكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعْلَمُ بِهِ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَعَنْ ابْنِ وَاسِعٍ : أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بَزُورَاهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ : أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَزُورُ قُبُورَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلِذَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا وَبُكْرَةَ السَّبْتِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ [ق/١٩٥] تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا الْفَاتِحَةَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَحَدَ عَشْرَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنْ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ» (٢) .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحًا [مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي] (٣) ، كُتِبَ لَهُ بَعْدَهُمْ حَسَنَاتٌ (٤) ، اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ .

(١) في الأصل : الجعدي .

(٢) موضوع انظر : «تذكرة الموضوعات» و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٢/٣) حديث (١٢٩٠) .

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» : من عندك وسلاماً .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٧) .

وَأَخْرَجَ [ابنُ أَبِي] (١) الدُّنْيَا بِلَفْظٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَكْدِ
آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ .

انظُرْ (ح) (٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٣) [٢٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ

جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْقُرَوِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : إِنْ خَشِيَ
مُخَالَطَةَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فَهُوَ نَجَسٌ ، وَالتَّبَرُّكُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا كَانَ
عَلَيْهِ فِي الْأَوْصَافِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَعَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : تَزْدَحِمُونَ
عَلَى نَعْشِهِ وَلَا تَزْدَحِمُونَ عَلَى عَمَلِهِ . اهـ . مِنْ «الْمَعْيَارِ» .

وَأَفْتَى ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ مَا جُعِلَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الطِّينِ وَالْحَصْبَاءِ
وَنَحْوِهِمَا لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهُ لِأَنَّهُ حَبْسٌ ، وَكُنَّا نَخْتَارُ مِنَ الْفُتُوَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ لِأَجْلِ أَخْذِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ فَيَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ نَجَسٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِتَطْيِيبِ الْمَكَانِ وَانْتِفَاعِ الزَّائِرِينَ فَهُوَ حَبْسٌ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهُمْ . اهـ .
مِنْ «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٤) [٢٦] سَأَلَ عَنْ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ أَيَجُوزُ قَلْعُهُمَا

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلَالٍ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ ثَمَنٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : أَبُو .

(٢) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢/٢٣٦ - ٢٣٨) .

يَبِيعُ وَصُرْفَ فِي مَصَالِحِ الْقُبُورِ ، وَإِلَّا لَمْ يُمْنَعِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٥) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقُبُورِ الْفَانِيَةِ أَيَسُوعُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَجَاذَهُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَرِهَهُ فِي غَيْرِهِ .

وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْقَبْرَ حَبْسٌ وَالْمَسْجِدَ حَبْسٌ كَذَلِكَ وَمَا كَانَ لِلَّهِ يُسْتَعَانَ بِبَعْضِهِ فِي بَعْضٍ . ا هـ . انْظُرْ « مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٦) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الدُّعَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُمْ كَمَا فِي « نَوَازِلِ » (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/١٩٦] أَعْلَمُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » : أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ وَنَصَّهُ : لَا يَشُكُّ أَحَدٌ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَرَكَوا الدُّعَاءَ رَأْسًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ وَأُعِيدَتْ ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ هُوَ الْإِمَامُ بَطَلَتْ أَيْضًا وَأُعِيدَتْ وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ غَيْرَهُ صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهَا - أَيُ : الصَّلَاةُ - أَمْرٌ كِفَائِيٌّ وَهُوَ مَقْصُودٌ حُصُولُهُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلِهِ ؛ لِتَحْصِيلِهِ مِنْ ائْتِدَابٍ وَشَرَعٍ ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَسَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي هِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ ، وَلَمْ يَضُرُّ تَرْكُ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَلَمْ نَأْمُرْ ذَلِكَ الْغَيْرَ بِالْإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ الدُّعَاءَ ، لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ وَقَدْ حَصَلَتْ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فَإِنَّهُ يَدْعُو إِنْ تَرِكَتْ وَوَالَى التَّكْبِيرَ وَكَتَفَى بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ نُصُوصِ

المَذْهَبُ .

ابنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ زِيَادَ بْنَ كَبْرِ الْإِمَامِ دُونَ دُعَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ - يَعْنِي :
بِخِلَافِ غَيْرِ الْإِمَامِ - لِأَنَّ قِيَامَ الصَّلَاةِ وَإِكْمَالَهَا مُعْتَبَرٌ بِإِكْمَالِ الْإِمَامِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٧) [٢٩] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ

جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ قَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلُ (١) فَأَجَبْتُ عَنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً
ثُمَّ أَجَبْتُ عَنْهَا الْآنَ بِمَا فِي «الْمَعْيَارِ» وَنَصَّهُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
تُرَابِ الْمَقَابِرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَهُ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ ؟

فَأَجَابَ : هُوَ جَائِزٌ (٢) ، مَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِتُرَابِ قُبُورِ الْعُلَمَاءِ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَكَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ تُرَابَ سَيِّدِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فِي الْقَدِيمِ مِنَ الزَّمَانِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ قَبْرَ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ يُحْمَلُ تُرَابُهُ مِنْ قَدِيمِ
الزَّمَانِ فَكَيْفَ يَتِمَّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ
الْمُحَرَّمَةِ؟ هَذَا مِنَ الْبَعِيدِ .

قُلْتُ : مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَوَامِّ فِي نَقْلِ تُرَابِ ضَرِيحِ
الشَّيْخِ أَبِي يَعْزَى ، وَضَرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي غَالِبِ السَّابُورِيِّ لِلِاسْتِشْفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَالْقُرُوحِ الْمُعْضَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) السُّؤَالَ رَقْمَ (٥٢٣) [٢٥] .

(٢) قُلْتُ : هَذَا مِنَ التَّبَرُّكِ الْمُنْعَى ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، أَمَا اسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ النَّاسَ
يَفْعَلُونَهُ ، فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ جَهْلَةٌ وَفَعَلَهُمْ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا وَلَا حُجَّةَ فِيهِ .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الزَّكَاةِ

(٥٢٨) [١] سَوَّالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَبَاعِيرَ وَنِصْفُ بَعِيرَيْنِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ

الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا بِالْأَجْزَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ...) (١) إلخ.

وَأَقْتَى بِهِذَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنَجِيطِيِّ وَالْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ بْنِ أَغْبَرٍ رحمتهما الله آمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٩) [٢] سَوَّالٌ عَمَّنْ دَفَعَ سَنًا فِي زَكَاتِهِ أَصْغَرَ مِنَ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ

وَدَفَعَ قِيمَةً مَا بَيْنَهُمَا أَيْسُوعُ ذَلِكَ وَيُجْزئُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَفِي «ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢): [وَأِنْ] (٣) أَعْطَى

[السَّاعِي] (٤) عَنِ الْفُضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ النَّقْصِ لَمْ [يُجْزئ] (٥) [ق/١٩٧] عَلَى

الْمَشْهُورِ . اهـ .

وَفِي «الْمُدُونَةِ» (٦): وَلَا يَأْخُذُ السَّاعِي دُونَ السَّنِّ الْمَفْرُوضَةِ وَزِيَادَةَ

ثَمَنِ، وَلَا فَوْقَهَا وَيُؤَدِّي ثَمَنًا . اهـ .

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: وَظَاهِرُهَا الْمَنْعُ كَمَا شَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

(١) مختصر خليل (ص/٥٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص/١٥٥) .

(٣) في «ابن الحاجب»: فإن .

(٤) ليست عند «ابن الحاجب» .

(٥) في الأصل: تجزئ .

(٦) انظر: «المدونة» (٢/٣٠٨) .

وَفِي «مُخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ» : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُكْرَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُ .

ابْنُ يُونُسَ : عَنْ أَصْبَغٍ : إِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ وَأَخَذَ لَزِيَادَةَ الْفَضْلِ ثَمَنًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ أُعْطِيَ دُونَ مَا عَلَيْهِ وَزِيَادَةَ ثَمَنِ فَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ كَظَاهِرِ «الْمُدُونَةِ» . اهـ .

ابْنُ يُونُسَ : وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ أَصْبَغٍ إِذَا دَفَعَ أَدْنَى وَزَادَ فَلَمْ يَجْزُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى السَّاعِي بِمَا دَفَعَ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ فَاتَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٠) [٣] سَوَالٌ عَنْ شَاةِ ثَنِيَّةِ الْقَدْرِ دُونَ السَّنِّ هَلْ تُجْزَى فِي الزَّكَاةِ

أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا تُجْزَى لِنَقْصِ سَنِّهَا عَنْ سَنِ الزَّكَاةِ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ لَشَيْخِ خَلِيلٍ : ((لَا) (١) الصَّغِيرَةَ) (٢) . اهـ .

وَأَيْضًا تَطَافُرُ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْدِيدِ سَنِ الزَّكَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا سِيمًا أَفْتَى بِهَذَا الْفَقِيهُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرَّ لَا يَخَافِي . اهـ .

فَائِدَةٌ : فَفِي بَعْضِ نَقُولَاتِ شَيْخِ أَشْيَاخِنَا الْحَاجِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَاجِّ عَيْسَى عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْمَفْقُودِ : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ) (٣) مَا نَصَّهُ : وَمِثْلُ الْمَفْقُودِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ شَاةُ الزَّكَاةِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَيَعْبَرُهَا أَوْ يَقْرُنُهَا . اهـ . انظُرْ السُّودَانِيَّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : إِلَّا .

(٢) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٥٦) .

(٣) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/١٥٧) .

(٥٣١) [٤] سؤالٌ عَنْ شَاةِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا عَيْبُ الضَّحِيَّةِ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلَّا عَيْبُ يُنْقِصُ مِنْ قِيَمَتِهَا؟

جوابه : سئل عن ذلك الفقيه : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : لَا أَحْفَظُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا صَرِيحًا ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» (١) عَنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ هَلْ الْعَيْبُ فِي شَاةِ الزَّكَاةِ كَعَيْبِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ عَيْبِ شَاةِ الْبَيْعِ ؟ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» مَا نَصَّهُ : الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَشْيَاخِنَا وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا الْعَيْبُ الَّذِي يُنْقِصُ مِنْ قِيَمَتِهَا . اهـ .

وَفِي «الْقَسْطَلَانِيِّ» (٢) : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْبِ مَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَخَرَجَ بِهِ عَيْبُ الْأُضْحِيَّةِ . اهـ . انظره عند قول البخاري : «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» (٣) . اهـ .

(١) فتح الباري (٣/٣٢١) .

(٢) إرشاد الساري (٤/٥٧) .

(٣) قال ابن رشد : قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقول : سأل عثمان بن الحكم مالكًا عن

الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافًا كلها .

قال : يأخذ منها وإن كانت عجافًا .

قال سحنون : وهو قول المخزومي .

قال ابن رشد : زادني «كتاب ابن المواز» من قول مالك في هذه الرواية : ولو كانت ذوات

عوار كلها وتيوسًا ، فلياتٌ بغيرها .

قال محمد : وكذلك العجاف فليشتر له ما يعطيه .

وقول محمد خلاف لقول مالك ، لأن قول مالك : ولو كانت ذوات عوار كلها وتيوسًا ،

فلياتٌ بغيرها ، يدل على أن العجاف يأخذ منها ولا يأتي بغيرها .

وقد وقع لمحمد في موضع آخر أنه قال : معنى قول مالك : يأخذ منها وإن كانت عجافًا ،

أنه يزيكها لا يدعها ، ولكن لا يأخذ عجافًا ، وما يدل عليه قوله أولى من تأويل غيره .

والله أعلم .

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ السَّاعِي بِهَا ، وَإِلَّا فَتُجْزَى بِلَا رَيْبٍ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ الْمَعِيَةَ (١) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٢) [٥] سَوَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالْبَلَدِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلًّا غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُومِ) (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ بِهِ كَانَ بَلَدًا أَمْ لَا (٣) ، كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٣) [٦] سَوَالٌ عَنِ الشَّرْكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ [ق/١٩٨] أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ فِيهِ يَبْلُغُ النَّصَابَ وَإِنْ افْتَسَمُوهُ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (٤) : وَلَا زَكَاةَ عَلَى شَرِيكَ حَتَّى تَبْلُغَ حَصَّتَهُ نَصَابًا فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَلَوْ نَقَصَتْ حَصَّةُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَيِّتِ (٥) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= والقياس أن يأخذ منها عجافاً كانت أو ذوات عوار ، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، قولان وتفرقة ، وكذلك الصغار ، القياس أن يأخذ منها إذا كانت كلها صغاراً ، وقد ذهب من تعلق بظواهر الروايات أن الخلاف لا يدخل في الصغار ، وليس ذلك عندي بصحيح . « البيان والتحصيل » (٤٦٦ - ٤٦٧) .

(١) انظر : « النواذر والزيادات » (٢/٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٦) .

(٣) انظر : « فتح الجليل » (٦/٢) و « مواهب الجليل » (٢/٢٥٨) و « حاشية الخرشبي » (٢/١٤٩) .

و « التاج والإكليل » (٢/٢٥٨) .

(٤) جامع الأمهات (ص/١٦١) .

(٥) انظر أيضاً : « النواذر والزيادات » (٢/٢٤٨ - ٢٥٤) .

(٥٣٤) [٧] سؤالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَاشِيَةً بِعُرُوضٍ ثُمَّ بَاعَ الْعُرُوضَ بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى
فَأَيُّنَ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ الْأَخِيرَةِ؟

جوابه: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ
الْشَيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْإِسْتِقْبَالِ: (أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ) (١). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

(٥٣٥) [٨] سؤالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاةَ زَكَاتِهِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ
أَتُجْزَى أَمْ لَا؟

جوابه: أَنَّهُ لَا تُجْزَى وَكَذَلِكَ لَا تُجْزَى إِذَا أَمَرَ رَجُلًا بِذَبْحِهَا وَالتَّصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ يَدَ وَكَيْلَهُ كَيْدِهِ. كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» (٢). اهـ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٣٦) [٩] سؤالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ غَائِبَةٌ لَا يَدْرِي أَهِيَ سَالِمَةٌ أَمْ لَا وَحَالَ
حَوْلُهَا مَا حُكِمَ زَكَاتُهَا؟

جوابه: قَالَ (مَج) نَاقِلًا عَنْ: «الْبَيَانِ» (٣) عَنْ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ:
إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ إِبِلٌ فَسَيَّرَهَا فِي سَفَرٍ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا - وَهِيَ فِي سَفَرِهَا -
فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا حَتَّى تَقْدِمَ، فَإِنْ مَاتَتْ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ [مِنْهَا] (٤).

(١) مختصر خليل (ص/٥٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/٢٦٦) و«حاشية الخرشبي»

(٢/١٥٦) و«منح الجليل» (٢/١٦).

(٢) انظر: «فتاوى البرزلي» (١/٥٦٥) و«البيان والتحصيل» (٢/٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) زيادة من «البيان».

ابن رُشدٍ : إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا [لَأَجْلِ] (١) أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهَا مِنْ تَلَفٍ [أَوْ عَطَبٍ] (٢) وَلَا يَلْزِمُهُ أَيْضًا أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا إِلَّا مِنْهَا وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْبَتِهَا عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : [إِنْ] (٣) مَاتَتْ . . فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا « يُرِيدُ : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ [حُلُولِ] (٤) الْحَوْلِ [عَلَيْهَا] (٥) إِذْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي ذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٧) [١٠] سَوَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةٍ مِنْ عِنْدِهِ مِنْ إِبْلِهِ شَيْءٌ وَغَابَ عَنْهُ مِنْهَا

شَيْءٌ لَا يَدْرِي لَهُ خَبْرًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَكِّي مَا حَضَرَ مِنْهَا وَيَصْبِرُ بِزَكَاةِ مَا غَابَ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ خَبْرَهُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْغَائِبُ وَالْحَاضِرُ لَيْسَا فِي سِنٍّ وَاحِدَةٍ ، كَمَا إِذَا لَزِمَتْهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْهَا إِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَالْبَاقِي غَائِبٌ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَصْبِرَ بِزَكَاةِ الْحَاضِرِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الْغَائِبِ كَمَا نَقَلَهُ (ح) عَنْ «الْعُتْبِيَّةِ» (٦) عِنْدَ تَكْلُمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَا تُجْزَى) (٧) أَفْتَى بِهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْتَى أَيْضًا بِهَذَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ السَّيِّدُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ الشَّنَجِيظِيِّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) في «البيان» : من أجل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «البيان» : فإن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «البيان والتحصيل» (٤٥٢/٢) و(٤٦٥/٢ - ٤٦٦) .

(٧) مختصر خليل (ص/٥٧) .

(٥٣٨) [١١] سؤالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَرَكَاتَهُ ثِيَابًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمَّ لَا؟

جوابه : أنه اختلف [ق/١٩٩] في ذلك فالقول بعدم الإجزاء لابن القاسم والقول بالاجزاء لأشهب ، واختار اللخمي فيما إذا كان خيراً للفقراء جوازهُ بل هو مُحسنٌ . اهـ .

انظر «مختصر البرزلي» (١) ، والله تعالى أعلم .

(٥٣٩) [١٢] سؤالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجَهَا مَاشِيَةً مُعِينَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا حُكْمُهَا فِي زَكَاتِهِ؟

جوابه : قال في «المدونة» (٢) : وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ بَعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَتَى السَّاعِي وَلَمْ يَقْتَسِمَاها أَوْ وَجَدَهُمَا قَدْ تَخَالَطَا بَعْدَ الْاِقْتِسَامِ فَهُمَا كَالْخَلِيطَيْنِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَكُونَ فِي حِظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ كَأَنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ فِي غَنَمِهِ فَقَطْ وَلَا تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ لَهُ فِيهِمَا شَرِكٌ فِي نَمَائِهَا وَنَقْصِهَا . اهـ . والله تعالى أعلم .

(٥٤٠) [١٣] سؤالٌ عَنِ شُرَكَاءِ فِي مَاشِيَةٍ يَتَامَى أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا هَلْ حُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمَّ لَا؟

جوابه : [(٣)] .

كَمَا فِي «نَوَازِلِ» ابْنِ هِلَالٍ وَ«نَوَازِلِ» الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ ، وَهُوَ أَيْضًا

(١) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٢) انظر : «المدونة» (٢/٢٦٩) بمعناه .

(٣) طمس بالأصل .

مُقْتَضَى قَوْلِ « الْمَدُونَةُ » ، وَنَظِيرُهُ مُشَارٌ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي (١) :
وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ بَعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ
وَطَلَّقَهَا . قَبْلَ الْبِنَاءِ . . إِنْخ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤١) [١٤] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ زَكَى مَاشِيَتَهُ فَبَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْ تَزَكِيَتِهِ لَهَا
خَلَطَهَا عَلَى آخَرَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَزَكَى الثَّانِي أَيْضًا مَاشِيَتَهُ . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا
الزَّكَاةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَخِيرِ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ
مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِحَوْلٍ . ا هـ . فَفِي (مخ) (٢) : فَلَوْ زَكَى أَحَدُهُمَا
عِنَّمَهُ وَلَيْتَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ رَجُلًا قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَآتَى السَّاعِيَ فِي شَهْرِ
الْخُلْطَةِ زَكَى مِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى صَاحِبِهِ
مِنْ يَوْمِ يَزَكِي إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عِنَّمَهُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ا هـ .

وَنَحْوُهُ فِي (ق) (٣) ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا كَمَا قَالَ لَا
يَكُونُ الرَّجُلَانِ خَلِيطَيْنِ وَيُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ حَتَّى يَكُونَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى
مَاشِيَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّاعِي ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَجِيئُهُ ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي
لَا سَاعِيَ فِيهَا فَيَزَكِي كُلُّ مِنْهُمَا عِنْدَ حَوْلِهِ زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٥٤٢) [١٥] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعِينَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى

(١) المدونة (٢/٢٦٩) و (٢/٣٢٤) .

(٢) حاشية الخرشبي (٢/١٥٧) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٢٦٧) .

حَال [ق/ ٢٠٠] عَلَيْهَا الْحَوْلُ . فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

جوابه : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُعِينَةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِيهَا إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهَا لَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَةُ الْغَيْرُ الْمُعِينَةُ كَمَا فِي «ابْنِ الْحَاجِبِ» أَيْضًا «وَالْتَوْضِيحُ» ١ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٣) [١٦] سُؤَالَ عَمْرٍ وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ مَاشِيَةً هَلْ يَضُمُّهَا لِمَا عِنْدَهُ

مِنَ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جوابه : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغِلَاوِيِّ عَمْرٍ وَهَبَ حَيَوَانًا يُزَكَّى أَوْ نَخْلًا أَوْ ذَهَبًا لَوْلَدِهِ فَحَالَ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَأَثْمَرَ النَّخْلَ وَهِيَ بِيَدِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا وَهَبَ زَكَاةً أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَوَلَدَهُ مَحْجُوزًا لَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ بَلْ يُزَكَّى عَلَى مَلِكٍ وَوَلَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَالِكًا لِأَمْرٍ نَفْسِهِ فَعَلَى الْوَاهِبِ زَكَاتُهُ دُونَ وَوَلَدِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَبَةَ زَكَاتُهَا عَلَى الْمَوْهُوبَةِ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ لَبَطَلَتِ الْهَبَةُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْوَاهِبِ لِعَدَمِ الْحَوْزِ (١) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ عَزَلَ ضَحَايَا لِعِيَالِهِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : أَشْهَدَ أَنَّهَا لِعِيَالِهِ لِفُلَانٍ كَذَا وَكِفْلَانٍ كَذَا وَكِفْلَانٍ كَذَا .

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ جَاءَ وَهِيَ حَيَّةٌ بَعْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُشْهَدَ فَلْيُزَكَّهَا ، وَإِنَّمَا لَا يُزَكَّى مَا لَوْ مَاتَ الْمُعْطِي صَحَّتْ لِمَنْ أَعْطَاهَا لَهُ . ١ هـ .

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٠) و«الذخيرة» (٣/ ١٠٨) .

مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٤) [١٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ وَهَبَ مَالَهُ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بَلْ هِيَ لِأَزْمَةٍ لَهُ كَمَا فِي (س) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٥) [١٨] سَوَّالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ وَجَهَلَ يَوْمَ لُزُومِهَا لَهُ مِنْهُ أَيُّكَى أَوَّلَ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟
جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِمِلْكِ وَحَوْلٍ كَمَلًا) (١) ا هـ .

وَلَكِنْ إِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْزَأَتْهُ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ قَدِمَتْ بِكَشْهَرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ا هـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ» مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا مَا سَأَلْتَهُ عَنْهُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الزَّكَاةِ جَوَابُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ إِجْمَالٌ وَذَلِكَ بِجِهَةِ عَدَمِ تَبْيِينِ الْمُزَكِّيِّ هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوْ الْمَاشِيَةُ ؟ .

أَمَّا الْأَوَّلُ - أَعْنِي : الْعَيْنَ - فَقَدْ بَيَّنَّهُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ فَلَا أَذْكَرُ فِيهِ نَصًّا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ تَمَامُ الْحَوْلِ ، إِذْ هُوَ [ق/٢٠١] شَرْطٌ وَجُوبٌ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّوسِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ . ا هـ .

بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٦) [١٩] سَوَّالٌ عَنْ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) : قِيلَ لِأَبِي عَمْرَانَ : الْإِبِلُ الْمَحْبَسَةُ أَرْقَابُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ خَمْسَ ذُودٍ كَيْفَ تَخْرُجُ زَكَاتُهَا ؟ قَالَ : إِنْ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي إِجَارَتِهَا مَا يُشْتَرَى مِنْهُ زَكَاتُهَا فَعَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَلْفِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا إِجَارَةٌ بَاعَ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا شَاءَ .

قِيلَ لَهُ : فَمَا يُصْنَعُ بِبَاقِي الثَّمَنِ ؟ قَالَ : يُشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٌ دُونَ الْبَعِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ فِيهِ . ا هـ .

وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ ذُودٍ مِمَّا يُزَكَّى بِالْغَنَمِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» مَا نَصَّهُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ وَجِبَ فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تَوْجَدْ سِنُهُ فِيهَا وَلَا غَلَّةٌ يُشْتَرَى مِنْهَا وَلَا تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْرَاجِهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَى مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِيهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا فِي زَكَاتِهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهَا وَلَا حَاجَةَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُدَارَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا لِلْإِبِلِ تُؤَدَّى مِنْهَا حَيْثُ لَا غَلَّةٌ وَلَا تَطَوَّعَ بِهَا أَحَدٌ . ا هـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٧) [٢٠] سَوَّالٌ عَنْ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ لَا يَفِي نَصَابًا هَلْ يَضُمُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَيَتَّصِرُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ نَسَابًا أَوْ نَسْلَ حَيَوَانٍ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا وَتَوَلَّى تَفَرُّقَتَهُ وَسَفِيهِ وَعِلَاجَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنْهُ نَصَابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَّا عِنْدَهُ مِنْ مَلِكٍ أَوْ وَقَفَ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَ(ح) . يَأْتِي نَصُّهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ

زَكَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَتَمَلِّكُهُ لِدَاتِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي جُمْلَةً عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نَصَابًا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَيَّنِينَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَصَابٌ ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ : (كُنْبَاتِ [أَوْ] ^(١) حَيَوَانَ أَوْ نَسَلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ) ^(٢) ١ هـ .

قَوْلُهُ : (عَلَى مَسَاجِدَ ...) إِنْخ . . رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ : (كُنْبَاتِ) وَلِقَوْلِهِ : (أَوْ نَسَلِهِ) لَا إِلَى قَوْلِهِ : ([أَوْ] ^(٣) حَيَوَانَ) لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لِلاِنْتِفَاعِ بِغَلَّتِهِ فَإِنَّهُ تَزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَفْصَلَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ ^(٤) ، وَهِيَ أَيْضًا طَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ وَالرَّجْرَاجِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُدُونَةِ» ^(٥) وَتَقْيِيدُ اللَّخْمِيِّ فِي الْحَيَوَانَ أَيْضًا كَمَا هُوَ فِي النَّبَاتِ بِجَامِعِ التَّوَلُّدِ وَالنَّمَاءِ عَنِ الْغَيْرِ . انظُرْ (مَج).

قُلْتُ : وَالْمَذْهَبُ مَا فِي (عَج) وَلَفْظُهُ : قَالَ سَحْنُونُ وَالْمَدِينِيُّونَ : إِنَّهُ تَزَكَّى جُمْلَةً الْوَقْفِ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ نَصَابًا أَوْ دُونَهُ وَعِنْدَهُ مَا يُصِيرُهُ نَصَابًا بِحَيْثُ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَسَوَاءً تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ أَمْ لَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ مَاتَ الْوَاقِفُ زَكَّى عَلَى مَلِكِهِ أَيْضًا حَيْثُ يَفِي [ق/٢٠٢] نَصَابًا؛ إِذِ الْمَلِكُ لَهُ . ١ هـ .

(١) فِي «الْمَخْتَصَرِ» : وَ .

(٢) مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (ص/٦٣) .

(٣) فِي «الْمَخْتَصَرِ» : وَ .

(٤) انظُرْ : «جَامِعِ الْأَمْهَاتِ» (ص/١٤٦) .

(٥) الْمَسْمُوعِي : «مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مَشْكَلاتِهَا» طَبَعِ بِتَحْقِيقِنَا فِي مَرْكَزِ التَّرَاثِ الثَّقَافِيِّ الْمَغْرِبِيِّ ، وَدَارِ ابْنِ حَزْمٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

وَالنَّسْلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَلَفْظُهُ : أَمَا إِذَا حَبَسَهَا لِيَأْخُذَ نَسْلَهَا كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْمُحْبَسِ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْأَوْلَادِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ لَمْ تُزَكَّ الْأَوْلَادُ مَعَ الْأُمَّهَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ إِنْ وَجِدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِ صَاحِبِهَا فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تُضَمَّ إِلَى الْأُمَّهَاتِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَهُوَ فِي الْمَعْنَى لَمْ يَحَلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا حَيْثُذ لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ أَتَى السَّاعِي وَهُنَّ حَوَامِلُ ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ بِالْعَطِيَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنَ الْمُعَيَّنِينَ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ . ا هـ .

قَالَ (عَج) : فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَلَّةَ النَّبَاتِ وَنَسْلَ الْحَيَوَانَ يَتَّفِقُونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ وَيَتَفَرَّقُونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى مُعَيَّنِينَ فَنَسْلُ الْحَيَوَانَ يُزَكِّيهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ مِنْهُ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ .

وَأَمَّا النَّبَاتُ فَيُزَكِّي عَلَى مَلِكِ الْوَأَقْفِ سِوَاءَ حَصَلَ لِلْكَلِّ نِصَابٌ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَإِذَا وَقَفَ نَسْلُ الْحَيَوَانَ لِيُفَرَّقَ وَلَمْ تُحْبَسِ الْأُمَّهَاتُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي زَكَاةِ النَّسْلِ وَالْأَصُولِ مَا ذَكَرْنَا . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنْ نَسَلَ الْحَيَوَانَ كَالنَّبَاتِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي النَّبَاتِ وَلَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ حَيْثُ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُزَكِّيهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهُ نِصَابٌ ، وَلَا يُنْظَرُ لِتَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ وَغَلَّتْهُ وَعِلَاجُهُ وَلَا لِعِدَمِ ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْ(ش) وَالْعُوفِي الْمَتَقَدِّمِ . ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا بَأَنَّ الَّذِي يَفْضَلُ فِيهِ بَيْنَ تَفَرَّقَتْهُ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَبَيْنَ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ أَمْ لَا هُوَ مَا يُفَرَّقُ مِنْ نَسْلِ الْحَيَوَانَ وَغَلَّتْهُ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ الْمُحْبَسِ ثَمَّنَ النَّبَاتِ الْمُحْبَسِ . وَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْمُحْبَسَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ

النَّبَاتِ وَالنَّعَمِ الَّذِي وَقَفَ لِيُفَرِّقَ غَلَّتَهُ أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ أَوْ لِيُفَرِّقَ نَسْلَهُ فَإِنَّهُ تَزَكَّى جُمْلَتَهُ عَلَى مَلِكٍ الْوَاقِفِ مُطْلَقًا أَى : سَوَاءً وَقَفَ لِيُفَرِّقَ غَلَّتَهُ أَوْ نَسْلَهُ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِمْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرِّقَهُ أَمْ لَا . ا هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَصِحُّ وَقْفُ النَّسْلِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ وَجُودِهِمَا ؟

قُلْتُ : نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا قَبْلَ وَجُودِهِمَا كَمَا فِي (ح) (١) وَ (عج) وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي الْأَصُولِ بِيَعٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ نَسْلِهِ كَمَا فِي (عج) . ا هـ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَقْفَ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِي غَلَّتَهُ دُونَ عَيْنِهِ كَحَائِطِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي زُهْرَةَ فَلَا خِلَافَ أَنَّ ثَمَرَتَهَا تَزَكَّى عَلَى مَلِكٍ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَتْ نَصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَّا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَالْوَاقِفُ هُوَ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفَ فِي السَّقْيِ وَالْعِلَاجِ وَالتَّفْرِيقَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَهُمْ الْمُتَوَلُّونَ لَهُ فِي السَّقْيِ وَالْعِلَاجِ وَالتَّفْرِيقَةِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

مَشْهُورُهَا - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدُونَةِ» - أَنَّهُ تَزَكَّى جُمْلَتَهُ عَلَى مَلِكٍ [ق/٢٠٣] الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نَصَابًا ، بَلْ وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَّا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَبِهِ أَيْضًا قَالَ سَحْنُونُ وَالْمَدَنِيُّونَ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدُونَةِ» : أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طِبِيبِ الثَّمَرَةِ لَمْ يورَثْ نَصِيْبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُزَكَّى عَلَى مَلِكٍ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ بَلَغَ حَظُّ كُلِّ نَصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَّا عِنْدَهُ مِنْ مَلِكٍ لَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ آخِرَ كَمَا فِي (خ) وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ

مِنْهُمْ نَصَابٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَهُوَ الَّذِي اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ) (١) وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ أَيْضًا ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ أَشْهَبَ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» : إِنْ مَاتَ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ إِبَارِ الثَّمَرَةِ فَحَظَّهُ وَاجِبٌ لَوَرَّثَتْهُ . ا هـ .

الثَّالِثُ : هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢) : وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَلَا زَكَاةَ . ا هـ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْمَشْهُورُ خِلَافَهُ . ا هـ .

وَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) مَا نَصَّهُ : (كَنْبَات) أَى : وَقَفُّ الْحَبِّ بِيَدِ شَخْصٍ لِيَزْرَعَهُ وَيَصْرِفَ مَا يَخْرُجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَتَبْقَى الزَّرِيعَةُ فَقَطُّ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَلَّى أَنْ يَزَكِّيَ الْخَارِجَ كُلَّ عَامٍ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الْحَبُّ لِمَنْ يَتَسَلَّفُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (٣) . (وَزَكَيْتُ عَيْنٌ . . . إِخْ) ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا وَأَوْقَفَهَا لِلسَّلْفِ ، فَإِنَّهَا تُزَكَّى عَلَى مَلِكِ الْوَأَقْفِ إِنْ كَانَ فِيهَا نَصَابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَا عِنْدَهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَزَكَيْتُ عَيْنٌ وَقَفَّتْ لِلسَّلْفِ . ا هـ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَفَتْ لِتَفَرُّقَةِ أَعْيَانِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَائِرَ لِتَفَرُّقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْهَا . ا هـ .

وَإِنْ كَانَ نَعْمًا وَأَوْقَفَهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِغَلَّتِهِ مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَحَمَلٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُزَكَّى

(١) مختصر خليل (ص/٦٣) .

(٢) جامع الأمهات (ص/١٦٣) .

(٣) يعنى خليل في «المختصر» (ص/٦٣) .

جُمِلَتْهُ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نَصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لَمَا عِنْدَهُ حَيْثُ كَانَ حَيًّا أَوْ مَاتَ وَكَانَ الْحَيَوَانُ نَصَابًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِمْ وَأَوْلَادُ الْوَقْفِ تَبِعَ لَهُ إِذَا شَرَطَ دُخُولَهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ سَكَتَ عَنْهَا، وَحَوْلَهَا حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ([أَوْ] (١) حَيَوَانٌ) . ١ هـ .

وَنَحْوُهُ أَشَارَ لَهُ (عج) بِقَوْلِهِ : وَإِنْ وَقَفَ النَّعَمَ لِتَكُونَ غَلْثُهَا مِنْ لَبَنِ وَصُوفٍ وَنَحْوِهِ تُفَرِّقُ عَلَى مُعَيَّنٍ : أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ جَمِيعًا وَحَوْلَهَا وَاحِدٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَوْقِفٌ . ١ هـ وَفِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ اللَّخْمِيِّ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ حَبَسَ أَرْبَعِينَ شَاءَ عَلَى أَرْبَعٍ نَفَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ بِأَعْيَانِهَا رُكِّيتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ الْمَنَافِعَ وَالْأَعْيَانَ بَاقِيَةً عَلَى مَلِكِهِ . ١ هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ - أَعْنَى النَّعَمَ - لِتَفْرِقَةَ نَسْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي زَكَاتِهِ وَزَكَاةِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةَ أَعْيَانِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ لَا عَلَى الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ [ق/ ٢٠٤] عَنْ مَلِكِهِ لِإِيصَابِهِ بِتَفْرِقَتِهِ وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ؛ فَفِي «الْمُدُونَةِ» : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَانِيرَ أَوْ الْمَاشِيَةَ لِتُفَرَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ لِتُبَاعَ الْمَاشِيَةُ وَيُفَرَّقَ الثَّمَنُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ . ١ هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةَ أَعْيَانِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَمَنْ بَلَغَتْ حَصَّتُهُ نَصَابًا زَكَّى وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي (مخ) (٢)، وَإِنْ وَقَفَهُ لِيبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمُدُونَةِ» وَفِي (مخ) أَيْضًا . ١ هـ .

(١) فِي «المَخْتَصَرِ» : وَ .

(٢) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٢/ ٢٠٧) .

وَأَمَّا كَتَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَأَقْفِ الْحَيِّ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ إِذْ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى مَا يَبْدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ ؛ فَفِي «حَاشِيَةِ الْفَيْشِيِّ» مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : (وَزَكَّيْتُ عَيْنًا) : أَي : مِنْهَا ، وَنَحْوَهُ أَيْضًا فِي (مخ) (١) . ١ هـ .

وَفِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَيَزَكِّي النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي عَيْنِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلْ فِي جُمْلَتِهِ نَصَابٌ يَضُمُّهُ الْوَأَقْفُ لِمَلِكِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْمُلُهُ . ١ هـ .

وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي (ق) (٢) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِبْقَاءَ مَلِكِ الْوَأَقْفِ عَلَى الْوَقْفِ لَا يَلْزِمُ وَجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ مَالِ الْوَأَقْفِ الْخَاصِّ بِهِ بَلْ ذَلِكَ هُوَ لَازِمٌ تَرْكِيَةً الْوَقْفِ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقْفِ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعَ بِهَا أَحَدٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَثْمَتِنَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَالْمَلِكُ لِلْوَأَقْفِ لَا لِلْغَلَّةِ .

وَفِي (ق) (٣) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ : صَرَّحَ الْبَاجِي [بِإِبْقَاءِ] (٤) مَلِكِ الْمُحْبَسِ عَلَى حَبْسِهِ وَهُوَ لَازِمٌ [و] (٥) تَرْكِيَةً [حَوَائِطِ] (٦) الْأَحْبَاسِ عَلَى مَلِكِ مُحْبَسِهَا .

(١) حاشية الخرشبي (٢/٢٠٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/٣٣١) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٣٤٢) .

(٤) في (ق) : بقاء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في الأصل : الحوائط .

فَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ : الْحَبْسُ يُسْقِطُ مِلْكَ الْمُحْبِسِ . غَلَطَ . ا هـ .

وَيَسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ) (١) : الْمَسَاجِدُ ؛ فَفِي (عَبَق) مَا نَصَّهُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ كَالْعَتَقِ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] وَلَا نَهَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ لَا تُقَامُ فِي الْمَمْلُوكِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٨) [٢١] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ صَغَارًا فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَكْمَلٌ لِلنِّصَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكْمَلُهُ وَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَاشِيَةِ وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهِمْ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهُ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَاجِّ عَيْسَى فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْأَيْتَامَ الْمَذْكُورِينَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلَطَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْقَسَمِ فَمَنْ لَهُ نَصَابٌ يُزَكِّيهِ وَغَيْرُهُ لَا يُزَكِّي حَتَّى يَكْمَلَ لَهُ نَصَابٌ مِنْ نَسْلِ أَوْ فَائِدَةٍ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ مِنَ التَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَ كُلُّ مَنْهُمَا - أَيْ : الْمَالَيْنِ - نَصَابًا أَوْ أَحَدُهُمَا نَصَابٌ وَالْآخَرُ دُونَهُ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا نَصَابٌ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ مَالِكٌ : الشَّرِيكُ الْمُشَارِكُ فِي الرِّقَابِ وَلَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِهِ لَهُ حُكْمُ الْخَلِيطِ وَكُلُّ شَرِيكٍ خَلِيطٌ وَلَيْسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . ا هـ . مِنْ [ق/ ٢٠٥] (ق) (٢) .

وَقَوْلِي : أَحَدُ الْمَالَيْنِ نَصَابًا وَالْآخَرُ دُونَهُ . . . إلخ . أُبْهِكَ أَنْ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمَالِ الْمُحْخَلَطِ بِهِ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعَةِ» .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٦) .

قَالَ سَحْنُونُ : لَوْ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي بِهِ خَلَطٌ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَعَ غَنَمِهِ
الْأُخْرَى فَلَهُ بِهِ حُكْمُ الْخَلِيطِ مَعَ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِيمَا غَابَ . اهـ .
مِنْ (طَبَخَ) . اهـ . كَلَامُهُ بَلْفَظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ التَّبَسُّ عَلَيْهِ حَوْلَ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ

شَهْرٍ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْتَاطُ وَيَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَحْمَدَ
ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنَجِيطِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ آمِينَ - وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٥٥٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا هَلْ هِيَ

وَأَجِبَةٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُزَكَّى زَكَاةَ مَالٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ
خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَخُلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجِبَ ...) (١) إلخ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥١) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ مَاشِيَةٍ تَبْلُغُ النَّصَابَ وَعَنْ أَوْلَادِ

صِغَارٍ وَوَصَّى عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْسَمَ الْمَاشِيَةَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ، وَفَعَلَ
الْوَصَى ذَلِكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَاشِيَةٌ مِنْ غَيْرِ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ فَمِنْهُمْ مَنْ تَبْلُغُ مَاشِيَتُهُ
النَّصَابَ دُونَ نَصِيْبِهِ مِنْ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَبْلُغُ مَاشِيَتُهُ النَّصَابَ إِلَّا
بِنَصِيْبِهِ مِنْ حَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ سِوَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ إِلَّا نَصِيْبُهُ مِنْ
الْمَتْرُوكِ وَلَمْ تُعْطَ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِمْ وَلَا مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ مِنْذُ مَاتَ وَالِدُهُمْ إِلَى الْآنِ .

مَا الْحُكْمُ فِي زَكَاةِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ هَلْ هِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى أَنَّهَا

غَيْرُ سَاقِطَةٍ مَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِهِمْ لَهَا؟ هَلْ يَضُمُّ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ الْمَاشِيَةِ لِمَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَيَزَكِّي الْجَمِيعَ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ أَوْ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الْأَنْفِرَادِ؟ وَعَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ فَهَلْ يَغْرُمُونَ زَكَاةَ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِأَسْرَهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الْعَدَدِ الْآنَ أَوْ عَنْ كُلِّ عَامٍ مَا فِيهِ فَقَطْ؟ وَهَلْ يَجْرِي فِيهِمْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النَّصَابَ أَوْ الصِّفَّةَ فَيُعْتَبَرُ) (١) أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَحَالَتُهُمْ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

جوابه: يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ زَكَاةِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرِثِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ كَمَا أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَيْضًا بِمُضِيِّ زَمَنِهَا. قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ: (وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) (٢).

قُلْتُ: هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ [ق/٢٠٦] دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُنَا فَيَجْرِي فِي قَضَائِهِمْ لَهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِتَبَدُّثِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النَّصَابَ أَوْ الصِّفَّةَ فَيُعْتَبَرُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْهَارِبِ بِالزَّكَاةِ الَّذِي قَالَ (مخ) (٣) وَغَيْرُهُ مِنْ شُرَاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (لَا إِنْ نَقَّصَتْ هَارِبًا) (٤) أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامِ الْقُدْرَةِ، فَعَلَى مَا وَجَدَ بِيَدِهِ وَإِنْ جَهَلُوا عَدَدَ الْمَاشِيَةِ فِي الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ أَوْ جَهَلُوا عَدَدَ الْأَعْوَامِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَشْدَلِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ زَكَاةُ مَالِهِ مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَمْ يُخْرِجْهَا وَلَا يَعْلَمُ عَدَدَ السِّنِّينَ وَتَابَ وَارَادَ أَنْ يُحْلَلَ مَالَهُ، فَهَلْ يَتَحَرَّى أَكْثَرَ عَدَدِ السِّنِّينَ وَيُخْرِجُهَا أَمْ لَا؟

(١) مختصر خليل (ص/٥٨).

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦).

(٣) حاشية الخرشي (٢/١٦٥).

(٤) مختصر خليل (ص/٥٨).

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى مِقْدَارَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِمَّا يَلْزِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْوَامِ فَإِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ بَقِيَ مَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَالًا . اهـ .

وَقَوْلُ (ق) (١) أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ) (٢) وَنَصُّهُ : وَلَهُ أَنْ [يَأْمَنَ] (٣) الْمُبْتَاعَ فِي مَبْلَغِ مَا [رَجَعَ] (٤) فِيهِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ [يَتَحَرَّى] (٥) قَدْرَ ذَلِكَ وَيَزِيدَ لِيُسَلِّمَ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ضَيَّعَهَا لَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى لَا يَشْكُ أَنَّهُ قَدْ قَضَى أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ آخِرُ كَلَامِهِ .

وَفِي «الْأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ فَرَطَ فِي زَكَاةِ مَأْشِيَةٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ ثَمَرَ أَوْ دَرَاهِمَ بِالْجَهْلِ وَلَمْ يَعْرِفْ تَمَامَ الْحَوْلِ وَلَا مَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَذَا مِنْ السِّنِّينِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ هَلْ يُعْطَى قِيمَةَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَلْزِمُ إِخْرَاجُ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ زَكَاةِ الْمَأْشِيَةِ وَغَيْرِهَا بَعِيْنَهُ لَا بِالْقِيَمَةِ وَلَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يَضُمُّونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَأْشِيَةِ لِمَأْشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَيَزُكُّونَ الْجَمِيعَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ الْمَشَارُ إِلَى كَيْفِيَّتِهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَخُلْطَاءُ الْمَأْشِيَةِ كَمَا لَكَ فِيهَا وَجِبَ مِنْ قَدْرٍ وَسَنٍّ وَصَنَفٍ) (٦) لِتَوْفُرِ شُرُوطِهَا فِيهِمْ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ نَوَيْتَ وَكُلُّ حَرٍّ مُسْلِمٍ

(١) التاج والإكليل .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٩) .

(٣) في الأصل : يأمر .

(٤) في (ق) : دفع .

(٥) في (ق) : يتوخى .

(٦) مختصر خليل (ص/٥٧) .

مَلِكٍ نَصَابًا . . .) (١) إِلْحُ .

قَالَ (مخ) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (مَلِكٍ نَصَابًا) : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَلِكٍ نَصَابًا وَلَوْ لَمْ يُخَالَطْ بِجَمِيعِهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا نَصَابٌ وَخَالَطَهُ بَعْضُهُ صَاحِبُ نَصَابٍ ضُمَّ مَا لَمْ يُخَالَطْ بِهِ إِلَى مَا ل [ق/٢٠٧] الْخُلْطَةِ وَزَكَّى الْجَمِيعُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ كُلِّ نَصَابٍ وَخَالَطَ كُلُّ بَعْضٍ نَصَابَهُ بَعْضُ نَصَابٍ الْآخَرَ بَحِثُ صَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخُلْطَةُ نَصَابًا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ هَلَالٍ : وَسُئِلَ عَنِ الشَّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ كَالْتِيَامَى وَغَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلْطَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : فَالشَّرَكَاءُ خُلْطَاءٌ وَيُزَكُّونَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٌ .

هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ حَوْلُ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ثُمَّ أَتَى السَّاعِي وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٌ لَا مَفْهُومَ لَهُ مَعَ نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ ، وَسُئِلَ عَنِ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْمُودَةِ وَالْمُسَامَحَةِ مَا مَنَعَهُمَا مِنْ قِسْمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِرْثٍ وَمَا تَمَلَّكَاهُ بغيرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْكَسْبِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ : هَذَا لِي . . . إِلْحُ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : لِأَشْكَ أَنْ هَذَيْنِ الْأَخَوَيْنِ شَرِيكَانِ وَخَلِيطَانِ وَزَكَاةُ مَالِهِمَا عَلَى الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشَّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . اهـ كَلَامُهُ

(١) مختصر خليل (ص/٥٧) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشبي» (١٥٧/٢) .

بَلْفِظُهُ ، وَلَمْ يُعْرَجْ وَلَمْ يُعْتَبَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ الْقَيْدُ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَضِيَ عَنْهُ - وَلَعَلَّهُ فَرَضَ مَسْأَلَةً ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ نَصِيبُ أَحْيِهِمْ مِنَ الْمَتْرُوكِ وَالَّذِي لَا مَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْمَاشِيَةِ سِوَاهُ يَبْلُغُ النَّصَابَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ فَيَزْكُونُ لَهُمْ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ لِتَوْفُرِ شُرُوطِهَا الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً فِيهِمْ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَتَبَعَ السُّؤَالَ ، وَأَمَّا هُوَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (مَلِكٌ نَصَابًا) (١) وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَأَمَّا الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْأَتْبَاعِ فَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حَصَّتَهُ مِنْهُمْ نَصَابَ الزَّكَاةِ كَمَا فِي «الرَّسَالَةِ» (٢) ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (٣) : وَلَا زَكَاةَ عَلَى شَرِيكِ [فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ] (٤) [حَتَّى تَبْلُغَ حَصَّتَهُ نَصَابًا] (٤) . ا هـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ . . . إِنْخ .

فَجَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلَامِهِ : إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِرَارٍ لَجَازَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : لَوْ قَامَتُ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِهِمَا مِنْ حُسْنِ السَّيْرَةِ وَالِدْيَانَةِ وَالْمُعَامَلَةِ لَعَمِلَ عَلَيْهَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٢) [٢٥] سؤَالٌ عَمَّنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَمْ يُخْرَجْ زَكَاتُهُ حَتَّى تَغْيَرَتْ مَاشِيَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

(١) مختصر خليل (ص/٥٩).

(٢) حيث قال : «وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته

عدد الزكاة» .

(٣) جامع الأمهات (ص/١٦١) .

(٤) في «جامع الأمهات» تقديم وتأخير .

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنَجِيطِيِّ
وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ وَنَمَّا الْمَالُ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّ
عَلَيْهِ زَكَاةَ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَيْثُ أَمَكْنَ لَهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
بَلَدِ السَّعَاءِ فَيُضْمُّ الرَّائِدَ مَعَ الْأَوَّلِ . اهـ . كَلَامُهُ بِرِمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النَّقْصِ ؛ أَي : مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ زَكَاةَ مَا تَمَّ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّقْصِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْحَوْلِ حَيْثُ أَمَكْنَ لَهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَلَمْ
[ق/٢٠٨] يُؤَدِّهَا حَتَّى حَصَلَ النَّقْصُ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ) (١) وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ آدَاؤها حَتَّى حَصَلَ
النَّقْصُ فَلَا رَيْبَ فِي اعْتِبَارِ النَّقْصِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ
وَلَمْ يُمْكِنْ الْآدَاءَ سَقَطَتْ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ تَخْيِيرِ السَّاعِي الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي
مِائَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقْرِ وَفِي غَيْرِهَا فَهَلْ يَكُونُ لِلْفَقِيرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ السَّاعِي أَوْ
لِلْمَالِكِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ثُبُوتَهُ لِلْسَّاعِي يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُ لِلْفَقِيرِ بِالْأَحْرُوبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَّ
وَكَيْلٌ عَنْهُ كَمَا فِي نُصُوصِ الْأَثْمَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنِ تَخْيِيرِ السَّاعِي هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدُونَةِ» (٣) عَلَى نَقْلِ (ح) (٤) عَنْهَا : فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ

(١) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «المدونة» (٢/٣٠٨) .

(٤) مواهب الجليل (٢/٢٦٢) .

مَاتَيْنِ كَانَ السَّاعِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٌ كَانَ
السَّنَانُ فِي الْإِبِلِ أَمْ لَا ، وَيُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى أَنْ [يَأْتِي بِمَا اخْتَارَهُ السَّاعِي لِأَنَّ
الْخِيَارَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ] (١) أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ سِنَّةٌ
وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ لِلسَّاعِي غَيْرُهَا . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ تَخْيِيرَهُ عَلَى الْوَجُوبِ أَيْ : مِنْ كَوْنِ رَبِّ الْمَالِ يُجْبَرُ عَلَى
أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا أَحَبَّ حَيْثُ كَانَ السَّنَانُ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ مِنْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٥٥٥) [٢٨] سُؤَالَ عَمَّنْ سَافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَعْوَامًا فِي السَّفَرِ وَلَهُ
مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ وَجَبَتْ فِيهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَخْرُجْهَا فِي السَّفَرِ إِمَّا لِضُرُورَةٍ تَلْحَقُهُ فِي
سَفَرِهِ إِنْ أَخْرَجَهَا أَوْ لَصَبْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ سَلَامَةَ الْمَالِ أَوْ لِعَدَمِ مَبَالِغَتِهِ بِهَا ، فَلَمَّا
قَدَّمَ وَجَدَ الْمَالَ قَدْ تَلَفَ . هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ
تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ) (٢) أَمْ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ
وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلًا عَنِ اللَّخْمِيِّ : وَعَلَى مَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ
يُخْرِجُ عَنْهُ - أَيْ : الزَّكَاةَ - عِنْدَ حَوْلِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ صَارَ مُتَعَدِّيًا فَتَصِيرُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَإِنْ كَانَ
مُحْتَاجًا عَلَى أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ
بِجَوَازِ نَقْلِهَا ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَ أَبُو
الْحَسَنِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَحِينَئِذٍ فَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عِنْدَ تَلَفِ الْمَالِ لِتَفْرِيطِهِ فِي

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٥) .

إِخْرَاجَهَا بَعْدَ الْوَكَاةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَهَذَا حَيْثُ سَافَرَ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ نَصَابٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْحَوْلِ) (١) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ سَافَرَ عَنْهُ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ أَوْ عَنْهُ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ بِلَا شَكٍّ ؛ لَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ فِي إِخْرَاجِهَا بَعْدَ وَكَاةِهَا عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْوَكَاةُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حَيْثُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ ... إلخ . وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ الْقَائِلِ بِتَأْخِيرِهَا لَهَا حَتَّى يَقْدَمَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَن) (٢) ؛ هَلْ مَعْنَاهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ أَوْ قِيَمَةُ الْمَعْدَنِ (٣) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَابَلُ مَعَ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَيُزَكَّى مُقَابَلُهُ مِنَ الْعَيْنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ . قَالَ السُّودَانِيُّ فِي تَفْرِيهِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَن) مَا نَصَّهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْدَنٌ وَلَهُ عِشْرُونَ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَصَفَرٍ فِي الْمَعْدَنِ مَا يُسَاوِي الدَّيْنَ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا عِنْدَهُ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ أَيْضًا [ق/٢٠٩] مَا فِي (ق) (٤) عَنْ سَحْنُونَ وَلَفْظُهُ : مَنْ وَجَدَ فِي الْمَعْدَنِ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَكَّاهَا وَمَعَهُ مِائَةُ [دِينَارٍ] (٥) أُخْرَى [حَلٌّ] (٦) حَوْلُهَا

(١) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٣) .

(٣) انظر : «حاشية الخرشبي» (٢/٢٠٣) .

(٤) التاج والإكليل (٢/٣٢٩) .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في (ق) : حال .

وَعَلَيْهِ مِائَةٌ [دِينَار] (١) [فَيَجْعَلُ] (٢) دَيْنُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ [الْمَعْدِنِيَّةَ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَيُزَكِّي مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمِائَةِ] (٣) الَّتِي بِيَدِهِ [يُرِيدُ] (٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَضٌ يُسَاوِي مَا بَقِيَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٧) [٣٠] سُؤَالَ عَنْ زَكَاةِ مَائَتِي بَقْرَةً هَلْ يُجْزَى فِيهَا مُسْتَانٍ وَأَرْبَعَةٌ أَتْبَعُهُ أَوْ لَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا خَمْسُ مُسَنَّاتٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً ذَاتِ ثَلَاثٍ . .) (٥) إِنْخُ . مَا نَصَّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ مِنْ سِتِّينَ فَصَاعِدًا أَنْ يَقْسَمَ الْعُقُودَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالثَّلَاثِينَ فَإِنْ انْقَسَمَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَالْوَاجِبُ عَدَدُ الْخَارِجِ مُسَنَّاتٍ ، وَعَلَى الثَّلَاثِينَ فَالْوَاجِبُ عَدَدُهُ أَتْبَعَةٌ ، وَعَلَيْهِمَا يَجِيءُ الْخِلَافُ ، وَأَنْكِسَارُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ يُلْغِي قِسْمَهَا وَعَلَى ثَلَاثِينَ ، فَالْوَاجِبُ عَدَدٌ صَحِيحٌ خَارِجُهُ أَتْبَعَةٌ وَبَدَلُ الْكُلِّ ثُلُثٌ مِنْ كَسْرِهِ مُسَنَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ خَارِجُهُ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَابْتَدَلَ وَاحِدًا مِنَ الْأَتْبَعَةِ مُسَنَّةً وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَمُسْتَتِينَ وَهَكَذَا . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي زَكَاةِ مَائَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ إِلَّا خَمْسُ مُسَنَّاتٍ لِانْقِسَامِهَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِلَا كَسْرِ دُونَ الثَّلَاثِينَ فَيُلْغِي قِسْمَهَا عَلَيْهَا لِانْكِسَارِهَا عَلَيْهِ . اهـ .

قُلْتُ : وَلَا يُجْزَى هُنَا مَا أَشَارَ لَهُ (عج) بِقَوْلِهِ تَالِيًا لِكَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ الْمُتَقَدِّمِ : قَالَ (خ) : وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ

(١) فِي (ق) : دِينَ .

(٢) فِي (ق) : فَيَجْعَلُ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٥) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٥٦) .

فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِنَ الْبَقَرِ فَهِنَّ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَنْهُ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ تَبِعًا أَوْ تِسْعَ مُسْنَّاتٍ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يُفِيدُ أَنَّهُ يُجْزَى ؛ أَى يَخْرُجُ عَنْهَا سِتُّ مُسْنَّاتٍ وَأَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَتْبَعَةٌ وَأَرْبَعُ مُسْنَّاتٍ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ؛ لِانْقِسَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ بِلَا كَسْرٍ وَمَسْأَلَتِكُمْ لَا تَنْقَسِمُ بِلَا كَسْرٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَقَطْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٨) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَلَوْأَ بَيْقَرَاتٍ بَنِيَةَ التَّجْرِبَةِ وَمَكَّتَ عِنْدَهُ حَوْلًا وَبَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يُزَكِّيهِمَا حِينَئِذٍ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا ؟
جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبَدَلَ إِبِلًا بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ هَلْ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَبَدَلَ إِبِلًا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : أَمَّا حُكْمُ مَنْ أَبَدَلَ إِبِلًا بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ ، فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا مُخَالَفَهَا) (١) قَالَ (مخ) (٢) فِي تَفْرِيهِهِ لِكَلَامِهِ : هَذَا مَفْهُومٌ نَوْعِيٌّ أَى : [لَا] (٣) إِنْ أَبَدَلَ مَاشِيَةَ التَّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيَةَ بِنَوْعٍ مُخَالَفَهَا كِإِبِلٍ بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ [حَوْلًا] (٤) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَّايَتِهِ عَنْ مَالِكِ . ابْنُ رُشْدٍ : قِيَاسًا عَلَى الْمَاشِيَةِ تُشْتَرَى بِالْدَّرَاهِمِ [و] (٥) الدَّنَائِيرِ ، وَزَادَ (ق) (٦) : أَنَّهُ

(١) مختصر خليل (ص / ج) .

(٢) حاشية الخرشي (١٥٦/٢) .

(٣) سقط من (مخ) .

(٤) سقط من (مخ) .

(٦) التاج والإكليل (٢/٢٦٥) بمعناه .

(٥) في (ق) : أَوْ .

يَسْتَأْنَفُ بِهَا حَوْلًا؛ لِأَنَّهَا صِنْفَانِ . اهـ .

وَأَمَّا مَنْ أَدَّلَ إِبِلًا بِإِبِلٍ أَوْ بَقْرًا بِبَقْرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمُبَدَّلَةُ لِلتَّجَارَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَمُبَدَّلٍ مَأْشِيَةٍ تِجَارَةً [وَأِنْ] ^(١) الْقَنِيةَ دُونَ نِصَابٍ بَعِينٍ أَوْ نَوْعَهَا ^(٢) . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ نَوْعَهَا) .

قَالَ (مخ) ^(٣) فِي تَقْرِيرِهِ لِمَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ أَدَّلَهَا بِنَوْعَهَا كَبُخْتِ بَعْرَابٍ وَبَقْرٍ بِجَامُوسٍ وَمَعَزٍ بِضَأْنِ بَنِي عَلَى حَوْلِ الْمُبَدَّلَةِ مُطْلَقًا سَوَاءً زَكَّى عَيْنَهَا أَمْ لَا . اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْقَنِيةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِ [ق/ ٢١٠] الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَنْصَابٍ قَنِيةً) ^(٤) .

قَالَ (مخ) ^(٥) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مَأْشِيَةً لِلْقَنِيةِ فَأَدَّلَهَا بِنِصَابٍ عَيْنٍ أَوْ بِنِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ أَى : مِنْ يَوْمٍ مَلَكَ رِقَابَهَا أَوْ زَكَّاهَا ، [فَالْتَشْبِيهِ فِي الصُّورَتَيْنِ] ^(٦) وَلَوْ أَدَّلَهَا بِدُونَ نِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا نَقَلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» وَكَذَا إِذَا أَدَّلَهَا بِدُونَ نِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، وَمَفْهُومُ «نِصَابٍ» : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ نِصَابٍ لِلْقَنِيةِ وَأَدَّلَهُ بِنِصَابٍ [فَإِنْ كَانَ عَيْنًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَأْشِيَةِ الْمُبَدَّلَةِ] ^(٧) بَنِي كَعَشْرِينَ بَقْرَةً لِلْقَنِيةِ أَدَّلَهَا بِثَلَاثِينَ جَامُوسًا فَيُزَكِّيهَا عَلَى حَوْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : أَرْقَنِيةَ .

(٢) مَخْتَصِرُ خَلِيلٍ (ص/ ٥٧) .

(٣) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٢/ ١٥٥) .

(٤) مَخْتَصِرُ خَلِيلٍ (ص/ ٥٧) .

(٥) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٢/ ١٥٥، ١٥٦) .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (مخ) .

(٧) فِي (مخ) : [أَنَّهُ لَا يُبْنَى وَيَسْتَقْبَلُ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنِ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ

الْمَأْشِيَةِ فَلَا ، بَلْ يُبْنَى] .

مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الْبَقْرَ . اهـ كَلَامُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ
مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْمَسْأَلَتَيْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ الْأُرْزِ الَّذِي يَنْبُتُ عِنْدَ الْمِيَاهِ فِي الْخَلَوَاتِ هَلْ

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يُحْرَثُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» وَكَتَابُ ابْنِ الْمَوَّازِ قَالَ مَالِكٌ :

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ مِنْ [كَرَمٍ] (٢) وَزَيْتُونَ [وَتَمْرٍ مِمَّا لَا مَلَكَ] (٣)
لَهُ ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَمَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمْسُ إِنْ
[جُعِلَ] (٤) فِي الْمَغَانِمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنِ عَبِيدٍ يَزْرَعُونَ لِأَسْيَادِهِمْ وَيَحْصِدُونَ الزَّرْعَ دُونَ

حَضْرَتِهِمْ لِتَعَذُّرِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ زَمَنَ الْحَصَادِ وَيَسْرِقُونَ الْعَبِيدَ مِنَ الزَّرْعِ مَا
يَفْعَلُ السَّيِّدُ فِي زَكَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَزْكِي مَا وَجَدَ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا فَتَوَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِعَدَمِ

تَفْرِيطِهِ ؛ لِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ زَمَنَ الْحَصَادِ كَمَا فِي السُّؤَالِ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى نَصُوصِ
أَثْمَتِنَا وَنَوَازِلِهَا فِي «الْمُدُونَةِ» : وَمَنْ جَدَّ ثَمْرَةً أَوْ حَصَدَ زَرْعَهُ وَفِيهِ مَا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى ضَاعَ مِنَ الْأَنْدَرِ أَوْ الْجَرِينِ لَمْ يَضْمَنْ زَكَاتَهُ . اهـ .

وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرْتَ) (٥) . وَفِي (ح) (٦) عَنْ

اللَّخْمِيِّ : فَإِنْ سُرِقَتِ الثَّمَارُ بَعْدَ الْخَرْصِ أَوْ أُجِيحَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . اهـ .

(١) مواهب الجليل (٢/٢٧٩) .

(٢) فِي (ح) : كَرُومٍ .

(٣) فِي (ح) : وَتَمْرٍ مِمَّا لَا مَلَكَ لَهُ .

(٤) فِي (ح) : جَعَلَهُ .

(٥) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٥٩) .

(٦) مواهب الجليل (٢/٢٨٩) .

وَفِي «نَوَازِلِ الزَّوَاوِي» مَا نَصَّهُ : وَسُئِلَ عَنْ زَرْعٍ مُصَفًى تَرَكَهُ رَبُّهُ لِيَنْظُرَ مَوْضِعًا يَحْرُزُهُ فِيهِ فَسُرِقَ أَوْ غُصِبَ فَهَلْ حَظُّ الْمَسَاكِينِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ الْمُصِيبَةِ مِنْ الْجَمِيعِ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْرِيطٌ مِنْ مَالِكِهِ فِي تَأْخِيرِ الْإِخْرَاجِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتِلْكَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْجَمِيعِ . اهـ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَنْقَالَ عَلِمْتَ أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِيمَا سَرَقَ عَيْبُهُ مِنَ الزَّرْعِ حَيْثُ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ لِلْحَصَادِ وَلَمْ يُفْرِطْ فِي تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ نَصَابِ الْعَيْنِ بوزن بلادنا ولآتة (١) ؟

جوابه : إِنْ نَصَابُ الْفِضَّةِ عِنْدَنَا خَمْسَةَ عَشَرَ أُوقِيَّةً وَمِنْ الذَّهَبِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا وَثُلْثُ مِثْقَالِ بوزن الدرهم ، وَثُلْثُ الْمِثْقَالِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ ، وَالْأُوقِيَّةُ وَوزن الأوقية سبعة مِثْقَالِ سِوَى ثُلْثِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْأُوقِيَّةَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَالْمِثْقَالُ السَّبْعَةَ سِوَى ثُلْثِ عَشْرُونَ ثُلْثًا وَقَدْرُ الدَّرْهَمِ وَالثُّلْثُ وَاحِدٌ ، وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَوزن قيراطنا أربع حبات ونصف من حب الشعير ، وَحب الصَّلَاحِ الْمُتَوَسِّطِ قِيرَاطٌ عِنْدَنَا ، وَعَلْفُ تَمْرِ الْهِنْدِ الْمُتَوَسِّطِ وَهُوَ أَقْنَاتُ قِيرَاطَانِ عِنْدَنَا ، وَحَبَّةُ نِصْفِ قِيرَاطٍ وَهُوَ حَبُّ أَحْمَرٍ صَغِيرٍ . فَهَذَا التَّحْدِيدُ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْقَاضِي الطَّلَبِ أَبِي بَكْرٍ الْمَحْجُوبِيِّ [ق/٢١١] عَلَى الْمُخْتَصَرِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحَلِيِّ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَنِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ ؟

فيه ؟

جوابه : أَنَّ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :

(١) وتكتب أيضًا : ولانا ، من كبريات المدن الموريتانية وهي قلب الثقافة والحضارة العربية

(وَحُلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوَ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ)^(١) . اهـ .

وَالَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (إِلَّا مُحْرَمٌ [اللبس] ^(٢) أَوْ مُعَدًّا [للعاقبة] ^(٣) أَوْ صَدَاقًا أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التَّجَارَةُ) ^(٤) . اهـ .

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ) أَيْ : فَإِنْ تَهَشَّمْ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ تَهَشُّمِهِ ، لِتَعَدُّرِ إِصْلَاحِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَّا بِالسَّبْكِ فَهُوَ كَالْتَبْرِ ، وَسِوَاءِ نَوَى إِصْلَاحِهِ أَمْ لَا .

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ أَيْضًا : (وَلَمْ يَنْوَ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ) أَيْ : فَإِذَا تَكَسَّرَ دُونَ تَهَشُّمٍ وَنَوَى عَدَمَ إِصْلَاحِهِ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ كَسْرِهِ .
انظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ^(٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٤) [٣٧] سَوَالٌ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنَ الْعَيْنِ وَاشْتَرَى بِهِ عُرُوضًا
فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَنْسَقَطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ كَمَا فِي (ح) ^(٦) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٥) [٣٨] سَوَالٌ عَنْ مُدِيرِ مَلِكٍ عَرَضَهُ بِهَبَّةٍ مَثَلًا وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ عَلَى حِدَةٍ

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشبي» (١٨٢/٢) و«التاج والإكليل» (٢٩٩/٢) .

(٢) سقط من «مختصر خليل» .

(٣) في «المختصر» : العاقبة .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشبي» (١٨٣/٢) و«مواهب الجليل» (٣٠٠/٢) .

(٥) تقدمت الإشارة إلى بعضها فانظرها غير مأمور .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٢١) و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٦٤ / ٣١٤) .

مَنْ مَالَهُ الْآخِرَ وَمَلَكَ مِنْهُ عَيْنًا بَعْدَ تَكَرُّرِ الْبَيْعِ فِيهِ حَتَّى صَارَ ثَمَنُهُ يَقُومُ بِهِ بِأَنْ
بَاعَهُ ثُمَّ بَاعَ ثَمَنَهُ بِعَيْنٍ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَقْوِيمَ مَالِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ
وغيره ؛ لِتَوْفُرِ شُرُوطِ وَجُوبِ التَّقْوِيمِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعَرْضَ الْمَبِيعَ الْآنَ
بِمُعَاوَضَةٍ وَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ وَمَلَكَ أَصْلَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَيْضًا وَبَاعَهُ بِالْعَيْنِ وَقَبَضَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنَّمَا يَزْكَى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مَلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ) (١)
إِلخ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُدِيرَ إِذَا بَاعَ عَرْضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ وَلَوْ دَرَاهِمًا
وَقَبَضَهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ
حَوْلِهِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهَلْ حَوْلُهُ [الْأَصْلُ] (٢) أَوْ وَسَطُهُ
[مِنْهُ] (٣) ، وَمَنْ الْإِدَارَةَ تَأْوِيلَانِ) (٤) وَسَوَاءٌ بَاعَ بِالْعَيْنِ أَوَّلَ حَوْلِهِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ
آخِرَهُ ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ أَمْ لَا ، كَمَا فِي شُرُوحِ
الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٦) [٣٩] سَوَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ تَرَكَ شِرَاءَ الْعَيْنِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَنَّهَُا
لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا صُورَةُ التَّرْكِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرُوضِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ
وَلَوْ لَا خَشْيَتُهَا لَبَاعَ عَرْضَهُ بِالْعَيْنِ ؛ فَفِي (ح) (٦) عَنِ الرَّجَّازِيِّ فِي الْمُدِيرِ إِذَا

(١) مختصر خليل (ص/٦١) وانظر : «حاشية الخرشبي» (١٩٥/٢) و«مواهب الجليل»
(٣١٨/٢) و«التاج والإكليل» (٣١٨/٢) .

(٢) في «المختصر» : للأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٥) انظر : «حاشية الخرشبي» (١٩٧/٢) و«التاج والإكليل» (٣٢٣/٢) .

(٦) مواهب الجليل (٣٢١/٢) .

كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ ذَرِيعَةً لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا يَجِبُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ وَيُؤْخَذُ بِزَكَاةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَزَى : مَنْ كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ وَلَا يُنْضِ لَهُ مِنْ تَمَنِّ ذَلِكَ عَيْنٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ . اهـ .

قَالَ : فَيَعْمُ الْمُدِيرُ وَالْمُحْتَكِرُ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ . اهـ .

وَالْفِرَارُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا فِي [ق/٢١٢] شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَلَكَ مِنْ عَرَضِ التَّجَارَةِ بَعْدَ حَوْلِهِ عَيْنًا مَرَارًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَقَطُّ أَوْ مَلَكَهُ الْأَوَّلُ يُوجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِهِ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ؟
جَوَابُهُ : أَنَّ مَا مَلَكَ مِنَ الْعَيْنِ أَوَّلَ الشَّهْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ حِينَئِذٍ، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ ؛ فَفِي «الْمُدُونَةِ» (١) : وَإِنْ لَمْ يَنْضِ لَهُ شَيْءٌ فِي سَنَتِهِ فَلَا تَقْوِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَوْمٌ وَزَكَى وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ . اهـ .

وَأَمَّا مَا مَلَكَ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِهِ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِهِ لِنُضُوضِ عَيْنٍ لَهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَسَوَاءٌ بَقِيَ بِيَدِهِ مَا نَضَّ أَوْ ذَهَبَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ سَرِيعًا كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ (٢) وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَضَّ لَهُ عَيْنٌ بَعْدَ حَوْلِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ حِينَئِذٍ وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ كَمَا . مَرَّ عَنْ «الْمُدُونَةِ» قَرِيبًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ نَضَّ لَهُ عَيْنٌ أَيْضًا فِي أَوَّلِ حَوْلِهِ الْمُسْتَقْبَلِ فَوَجِبَ

(١) انظر : «المدونة» (٢/٢٥٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/٣٣٤) .

عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ؛ فَفِي «التَّوْضِيحِ» أَنَّ الْمَشْهُورَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنْضَى أَوَّلَ الْحَوْلِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ نَضَّ لِلْمُدِيرِ فِي السَّنَةِ دَرَهْمٌ وَاحِدٌ فِي وَسَطِهَا أَوْ فِي طَرَفِهَا قَوْمٌ عَرُوضُهُ لِتَمَامِهَا وَزَكَّى اهـ (١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٨) [٤١] سَوَّالٌ عَنْ مُدِيرِ بَاعٍ عَرَضًا مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ بَعَيْنٍ أَيْجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ أَوْ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَيْنَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ لِلْعَيْنِ كَمَا فِي (مخ) (٢) وَالتَّفْرَاوِيَّ (٣) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٩) [٤٢] سَوَّالٌ عَنْ مُدِيرٍ اشْتَرَى سَلْعَةً بَعَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ وَاتَّجَرَ بِهَا حَتَّى رَبِحَ فِيهَا مِنْ الْعَيْنِ أَزِيدَ مِنَ الْعَيْنِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عَرُوضِهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي زَكَاةِ تِلْكَ الْعَيْنِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا بِأَسْرِهَا أَوْ الزَّائِدِ مِنْهَا عَلَى الدِّينِ فَقَطُّ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عَرُوضِهِ بِذَلِكَ لِمَلِكِهِ لِلسَّلْعَةِ بِمُعَاوَضَةٍ وَبِنَيْتِ تَجَرٍّ وَقَدْ عَاوَضَ عَلَيْهَا بَعَيْنٍ وَبَاعَهَا بِهَا وَقَبَضَهَا ؛ فَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّقْوِيمِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (مَلِكٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِنَيْتِ تَجَرٍّ) (٤) وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بَعَيْنٍ . اهـ . وَأَمَّا الْعَيْنُ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنَّهَا تُزَكَّى عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الدِّينِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُ فِي مَقَابَلَةِ الدِّينِ زَكَاهَا بِأَسْرِهَا وَإِلَّا زَكَّى الزَّائِدَ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ الدِّينِ فَقَطُّ ؛ فَفِي حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقِ

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/٣٢٠) .

(٢) حاشية الخرشبي (٢/١٩٧) .

(٣) الفواكه الدوانية (١/٣٣٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/٦١) .

عَنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ رِيحَ دَيْنٍ لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدَهُ) (١) مَا نَصَّهُ : وَبِهِ يَقُولُهُ : لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدَهُ عَلَى مَحَلِّ التَّوَهُّمِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَوْضٌ عِنْدَهُ كَانَ أُخْرَى بِالْحُكْمِ ؛ فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ اشْتَرَى سَلْعَةً بَعَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى حَوْلُ فَبَاعَ السَّلْعَةَ بِأَرْبَعِينَ ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي الْعَشْرِينَ الرَّيْحَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَقِيَّةُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَزَكَاتُهُ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ الْآتِي [ق/٢١٣] وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدَّيْنِ زَكَى وَإِلَّا فَلَا ، وَأَمَّا مَا بِيَدِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَيَزَكِّي عَلَى حَالَتِهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٠) [٤٣] سَوَالٌ عَنْ مَدِينٍ تَسَلَّفَ عَشْرِينَ مَثْقَالًا ذَهَبًا وَضَمَّهَا إِلَى عَشْرِينَ أُخْرَى عِنْدَهُ وَاشْتَرَى بِالْجَمِيعِ سَلْعَةً وَأَتَجَرَ بِهَا حَتَّى صَارَ مِنْهَا مَلْحٌ وَعَيْنٌ فَدَفَعَ الْمَلْحَ فِي قِضَاءِ السَّلْفِ وَرِيحَ الْعَيْنِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عَرُوضِهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عَرُوضِهِ بِذَلِكَ لِتَوْفُرِ شُرُوطِ التَّقْوِيمِ فِيهِ وَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ كَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧١) [٤٤] سَوَالٌ عَنْ مُدِيرِ بَاعَ عَرْضًا مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ بَعَيْنٍ وَقَوْمٍ لِذَلِكَ وَزَكَّى مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِهِ مِنْ دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْضَ الْبَاقِي مِنْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ تَقْوِيمٌ حَيْثُئذِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَإِلَّا أَنْتَظِرْ تَمَامَهُ ، أَوْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمٌ بِذَلِكَ بَلْ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا يَبِيعُ أُخْرَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَقْتَضَى نُصُوصِ أَثْمَتِنَا بَلْ صَرِيحِهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا أُخْرَى ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الزَّكَاةِ ثَمَّنُ الْعَرْضِ أَوْ قِيمَتُهُ مَا نَصَّهُ : (وَيَبِيعُ بَعَيْنٍ) (٢) ، وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : فَإِنْ لَمْ يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ

(١) مختصر خليل (ص/٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٢) .

فِي سَنَّتِهِ فَلَا تَقْوِيمَ اهـ .

(ح) (١) عَنْ ابْنِ يُونُسَ : وَلَا زَكَاةَ . اهـ .

أَحْمَدُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» : وَمَعْنَى النَّضُوضِ : الْبَيْعُ بِعَيْنٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَبِيعُ بِعَيْنٍ) . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصَّهُ : أَمَا لَوْ كَانَ يَبِيعُ الْعُرُوضَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ التَّقْوِيمِ . قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ .

وَوَظَاهِرُ هَذَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ لَمْ يَبِعْ بِهَا فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَزَكِّيهِ وَلَا يَقُومُ عُرُوضَهُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُدِيرَ لَا يَقُومُ مَرَّتَيْنِ بِثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَسَوَاءٌ قَبَضَهُ فِي مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٢) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّا يَأْخُذُ الْمَغْفِرَةَ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِهِ عَلَى

زُرُوعِهِمْ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرُهُ ، وَمَالَ ابْنِ مُحَرَّرٍ إِلَى عَدَمِ السَّقُوطِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَرَفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ «الْمُدُونَةِ» .

انظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلَالٍ» وَ«مَسَائِلَ الزَّوَاوِيِّ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ ؛ لِتَكُونَ تَبْصِرَةً لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَتَذَكُّرَةً لِمَنْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْعُرُوضَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَمْ لَا ؛ فَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ فَلِزَكَاةِ شُرُوطِ سَنَّتِهِ .

أَشَارَ لِأَوْلَاهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضًا لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) (١)
أَيُّ : كَالْعَبِيدِ ، وَالثِّيَابِ وَمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْحَرْتِ وَالْمَأْشِيَةِ .

وَأَمَّا الْعَرَضُ الَّذِي فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ كَنَصَابِ الْمَأْشِيَةِ وَالْحَرْتِ وَالْحَلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا يَعْدَلُ بِهِ عَمَّا [ق/٢١٤] هُوَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ مِنْ عَيْنِهِ بَلِ الْمَأْشِيَةُ يُزَكِّيهَا مِنْ رِقَابِهَا وَلَا يَقَوْمُهَا يَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُدِيرًا فَبَاعَهَا فَيُزَكَّى ثَمَنُهَا لِحَوْلٍ مِنْ تَزَكِيَةِ رِقَابِهَا ، وَأَمَّا نَصَابُ الْحَرْتِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ مِنْ عَيْنِهِ أَوْلًا وَيَقَوْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَيُّ : فِي ثَانِي عَامٍ مَثَلًا كَمَا فِي (عَبَقِ) (٢) كَالْعَرَضِ إِذَا كَانَ مُدِيرًا .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ) : أَيُّ : عَرَضٌ عَرَضٌ ؛ وَهُوَ قِيمَتُهُ لِلْمُدِيرِ حَيْثُ قَوْمٌ وَثَمَنُهُ لِلْمُحْتَكِرِ حَيْثُ بَيْعٌ .

قَوْلُهُ : (لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) بَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مَوْضُوعَ الْمَسْأَلَةِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ شَرْطًا .

الثَّانِي : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (مَلِكٌ بِمُعَاوَضَةٍ) ؛ أَيُّ : يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَرَضِ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَلِكٌ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ ، وَمَنْهَا الْقَرْضُ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مَخ) (٣) : لَا عَرَضٌ مَلِكٌ بِهَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ مَلِكٌ بِمُعَاوَضَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ كَخَلْعٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ جَنَايَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِثَمَنِ الْكُلِّ حَوْلًا مِنْ قَبْضِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَ قَبْضُهُ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ هَلْ يَسْتَقْبَلُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا مِنْ قَبْضِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ لِمَاضِي الْأَعْوَامِ ؟ وَاللَّيْ هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَاعْنِ) (٤) إِجَارَةٍ أَوْ عَرَضٍ مُفَادَهُ قَوْلَانِ (٥) .

(١) مختصر خليل (ص/٦١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢٧٥) .

(٣) حاشية الخرشبي (٢/١٩٥) بمعناه .

(٤) في الأصل : من .

(٥) مختصر خليل (ص/٦١) .

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْهُ كَهَبَةٌ أَوْ أَرَشٌ اسْتَقْبَلَ) (١) لِأَنَّهُ هُنَاكَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ وَهُنَا قَبْضُ الْعَرْضِ وَبَاعُهُ وَأَخْرَجَ قَبْضَ الثَّمَنِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَلِذَا جَرَى فِيهِ الْقَوْلَانِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَلِكُهُ لِلْعَرْضِ مَصْحُوبًا بِنِيَّةِ التَّجَرِّ فَقَطْ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ كَنِيَّةِ كِرَائِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْغَلَّةُ ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التَّجَارَةُ ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ قَنِيَّةٍ كَنِيَّةِ انْتِفَاعٍ بِوَطْءٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَهَذَا هُوَ الْقَنِيَّةُ ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التَّجَارَةُ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بِنِيَّةِ تَجَرٍّ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمَرْجَحِ) (٢) .

قَوْلُهُ : (عَلَى الْمُخْتَارِ) (٣) : رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : (وَالْمَرْجَحِ) ، رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَيَحْتَمِلُ رُجُوعَهُ لِلأُولَى أَيْضًا لِأَحْرُوبَتِهَا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْثِرْ مُصَاحِبَةَ نِيَّةِ الْقَنِيَّةِ لِلتَّجَارَةِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا تُؤْثِرَ نِيَّةُ الْغَلَّةِ فِي نِيَّةِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ نَوْعٌ مِنَ التَّجَارَةِ .

الرَّابِعُ : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ) (٤) ، يَعْنِي : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي زَكَاةِ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَرْضًا مَلُوكًا بِمُعَاوَضَةٍ سِوَاءِ كَانَ عَرْضٌ قَنِيَّةً أَوْ تِجَارَةً ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ قَنِيَّةً فَبَاعَهُ بِعَرْضِ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَيْنٍ فَإِنَّهُ يَزَكِّي ثَمَنَهُ لِحَوْلِ أَصْلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِإِعْطَاءِ حُكْمِ الثَّمَنِ حُكْمَ أَصْلِهِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِأَنَّ حُكْمَ أَصْلِهِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ عَرْضُ الْقَنِيَّةِ ، وَإِلَّا لَاسْتَقْبَلَ بِالثَّمَنِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ أَوْ يَكُونَ أَصْلُهُ الَّذِي اشْتَرَى

(١) مختصر خليل (ص/٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦١) .

(٣) انظر : «حاشية الخرشبي» (٢/١٩٥) و «منح الجليل» (٢/٥٩) و «التساج والإكليل»

(٢/٣١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٢) .

بِهِ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ مِنَ النَّصَابِ .

الخَامِسُ وَالسَّادِسُ : أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَبَيْعُ بَعِينٍ) (١) يَعْنِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ هَذَا الْعَرَضِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْعَيْنِ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُدِيرِ وَالْمُحْتَكِرِ كَالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَكِنَّ الْمُحْتَكِرَ [ق/٢١٥] لَا بُدَّ أَنْ يَبِيعَ بِنَصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ بَاعَ بِهِ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَبَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ يُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِنْ قَلَّ ، وَأَمَّا الْمُدِيرُ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَرُوضُهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ إِذَا بَاعَ بَعِينٌ وَلَوْ دَرَاهِمًا لَا أَقَلُّ ، فَلَا يَقُومُ بِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - لَجَعَلَهُمُ الدَّرَاهِمَ غَايَةً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى مَا نَصَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبُ وَلَوْ سَرِيعًا مِنْ مَلِكِهِ لَهُ ؛ فَفِي «الْمُدُونَةِ» (٢) : وَإِنْ نَصَّ لِمُدِيرٍ فِي السَّنَةِ دَرَاهِمٌ وَاحِدٌ وَسَطَهَا أَوْ طَرَفِيهَا قَوْمٌ عَرُوضُهُ لِتَمَامِهَا وَزَكَّى ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ فِي سَنَتِهِ فَلَا تَقْوِيمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ نَصَّ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَوْمٌ وَزَكَّى ، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ وَالْعَى الْوَقْتَ الْأَوَّلَ . اهـ .

قَوْلُهُ : (وَبَيْعُ بَعِينٍ) (٣) : أَيْ : وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبْضِهِ عَيْنًا ؛ فَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) وَأَقْتَصَارِ الْمُؤَلَّفِ عَلَى الْبَيْعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ عَيْنًا . اهـ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (٤) : إِنْ الْمُدِيرَ لَا يَلْزِمُهُ تَقْوِيمُ عَرُوضِهِ إِلَّا إِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَوْ بِدَرَاهِمٍ حَيْثُ قَبِضَهُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ سَرِيعًا . اهـ .

وَفِي (س) إِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِ الْمُدِيرِ مَا نَصَّ لَهُ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بَاعَ مِمَّا فِي يَدِهِ . وَأَخْرَجَ عَيْنًا وَلَا يُخْرِجُ الْعَرَضُ بِقِيمَتِهِ عَلَى

(١) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٢) انظر : «المدونة» (٢/٢٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٤) الفواكه الدواني (١/٣٣٢) .

المشهور .

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ لَمْ يَبِعْ مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّى تَلَفْتَ بَعْدَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ابنُ رُشْدٍ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، [لَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ] (١) فِي سَلْعَتِهِ [لِلْبَيْعِ] (٢) وَيَجْتَهِدُ فِي تَسْوِيقِهَا لِيُودِيَ [مِنْهَا] (٣) الزَّكَاةَ دُونَ تَفْرِيطِ وَلَا تَأْخِيرِ ، وَلَيْسَ يَلْزِمُهُ . أَنْ [يَبِيعَهَا] (٤) مِنْ حِينِهِ بِمَا يُعْطِي فِيهَا مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنْ فَرَطَ فِي بَيْعِهَا حَتَّى تَلَفْتَ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ تَلَفْتَ قَبْلَ أَنْ يُفْرِطَ لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ ، [وَيُزَكِّي] (٥) الْبَاقِي إِنْ كَانَ [مِمَّا تَجِبُ] (٦) فِيهِ الزَّكَاةُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَوْلُهُ : (وَبِيعٌ بَعِينٌ) عَدَهُ بَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ ، وَعَدَهُ بَعْضُهُمْ شَرْطًا وَاحِدًا ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بَعِينٌ) مِمَّا إِذَا بَاعَ الْعَرَضَ بِمِثْلِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بَعِينٌ) مِمَّا إِذَا لَمْ يَبِعْهُ ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَأْخِيرِ الْبَيْعِ ، وَالْفِرَارُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . انظُرْ (مخ) .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ لَاسْتَهْلَاكَ) مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمُعَاوَضَةَ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ اضْطْرَارِيَّةً كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ شَخْصٌ لِلْمُدِيرِ أَوْ الْمُحْتَكِرِ سَلْعَةً مِنْ سَلْعِ التَّجَارَةِ وَدَفَعَ قِيمَتَهَا لَهُ عَيْنًا ، زَكَى حِينَئِذٍ إِنْ مَضَى لِلأَصْلِ حَوْلٌ ، وَإِنْ لَمْ

(١) في «البيان» : إن للرجل أن يتقصى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : منه ، والمثبت من «البيان» .

(٤) في الأصل : يبيعه ، والمثبت من «البيان» .

(٥) في «البيان» وزكى .

(٦) في «البيان» ما يجب .

يَمْضٍ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُزَكِّيهَا حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ سَلْعَةً فَهِيَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ قَنِيَةٍ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِيَمَةِ سَلْعَتِهِ سَلْعَةً فَإِنْ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ زَكَّى ثَمَنَهَا سَاعَةً يَبِيعُهَا إِنْ مَضَى حَوْلٌ لِأَصْلِ ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ ، وَإِنْ نَوَى بِالسَّلْعَةِ حِينَ أَخَذَهَا الْقَنِيَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا حَتَّى يَحِلَّ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنِهَا مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا . اهـ . من (ق) (١) قَوْلُهُ : (فَكَالِدَيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ) .

جَوَابُ شَرْطِ مُقَدَّرٍ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَيُزَكَّى الْعَرَضُ زَكَاةَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحْتَكِرًا بِأَنَّ [ق/٢١٦] رَصَدَ - أَيْ : انْتَضَرَ وَارْتَقَبَ - بِهِ السُّوقَ وَلَمْ يَرْضَ بِسِيرِ الرَّبْحِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ) شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ : (فَكَالِدَيْنِ) .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَرَضُ عَرَضَ احْتِكَارٍ أَوْ إِدَارَةٍ ، وَأَمَّا هَذَا الْأَخِيرُ فَشَرْطٌ لِكُونَ الزَّكَاةِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ لَا لِوُجُوبِهَا إِذْ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِهَا بَيْنَ عَرَضِ الْإِحْتِكَارِ وَالْإِدَارَةِ .

فَرَعٌ : وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ فَقَالَ السُّودَانِيُّ : لَا زَكَاةَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَالْجَائِحَةِ ، وَأَجَابَ النَّاصِرُ اللَّقْنَانِيُّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : مَا يَجْنِي لِبَيْعِهِ فِي الْمَكْسَبِ عَلَيْهِ لَا تُسْقَطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ فِيهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَأَجْرُهُ فِيمَا ظَلَمَ فِيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَجَابَ (ح) (٢) عَنْهَا : أَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا سَلْعًا فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقَوْمَهَا ، وَأَمَّا إِنْ أُلْزِمَ لِبَيْعِ السَّلْعِ وَقَبْضَ ثَمَنِهَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ ذَلِكَ . انْتَضَرَ (شَخ) .

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْعَرَضِ السُّوقَ ، بَلْ يَبِيعُ بِالسَّعْرِ الْحَاضِرِ وَيَخْتَلِفُ بغيرِهِ

(١) البيان والتحصيل (٢/٤٠٢ ، ٤٠٣) .

(٢) حاشية الخرشبي (٢/١٩٦) .

وَرَبَّمَا بَاعَ بِغَيْرِ رِبْحٍ خَوْفَ الْكَسَادِ كَالْعَطَّارِينَ وَالزَّيَّاتِينَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَرُصَدُ الْأَسْوَاقَ ، فَإِنَّهُ يُقَوْمُ جَمِيعَ عَرُوضِهِ الْمَعْدَّةِ لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ طَعَامٌ سَلِمَ وَيُقَوْمُ سَلْعَةً وَلَوْ بَارَتْ عِنْدَهُ سَنِينَ ؛ لِأَنَّ بَوَارَهَا وَكَسَادَهَا لَا يَبْلُغُهَا لِلْقَنِيَةِ وَلَا لِلَاخْتِكَارِ ، وَكَذَلِكَ دِيُونُهُ الَّتِي عَلَى النَّاسِ الْمُؤَجَّلَةُ الْكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ كَانَتْ عَرُوضًا أَوْ نَقُودًا حَيْثُ كَانَتْ مَرْجُوءَةً لَكِنَّ الْعَرَضَ يُقَوْمُ بَعَيْنٍ وَالنَّقْدَ بَعَرَضٍ ثُمَّ بِنَقْدٍ ، لَا دِيُونِهِ غَيْرِ الْمَرْجُوءَةِ كَأَنَّ تَكُونُ عَلَى ظَالِمٍ أَوْ مُعَدِّمٍ ، وَلَا دَيْنِ الْقَرْضِ .

وَأَمَّا دِيُونُهُ الْكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّقْدِ الْحَالِّ الْمَرْجُوءِ ، فَالْمُعْتَبَرُ عَدْدُهَا وَدَيْنُ الْقَرْضِ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ مَكَثَ أَعْوَامًا عَلَى الْمَدِينِ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَ قَبْضُهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ لِمَاضِي الْأَعْوَامِ . وَتَأْوَلَّ الْقَاضِي عِيَّاضُ «الْمُدُونَةُ» : عَلَى أَنَّ الْمُدِيرَ يُقَوْمُ دَيْنَهُ الْقَرْضَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّقْوِيمِ يُزَكِّي ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمَجْمُوعَ مِنَ الْقِيمِ مَعَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَلَوْ حَلِيًّا وَيُزَكِّي وَزَنَهُ إِنْ رَصَعَ بِوَجْهِهِ وَأَمَكَّنَ نَزْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى وَزَنَهُ .

وَصِفَةُ التَّقْوِيمِ عَلَى مَا فِي (ح) (١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٢) : أَنَّهُ يُقَوْمُ سَلْعَتَهُ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سَلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْاضْطِرَّارِ الْكَثِيرِ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (٣) : يُقَوْمُ الْمُدِيرُ عَرُوضَهُ قِيمَةً عَدَلٍ يَرَاعِي فِيهَا الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ .

وَفِي (ح) (٤) أَيْضًا عَنْ «الذَّخِيرَةِ» (٥) : فَيُقَوْمُ مَا [بَاعَ] (٦) بِالذَّهَبِ

(١) مواهب الجليل (٢/٣٢٣) .

(٢) في (ح) أنه من قول عبد الحق عن بعض شيوخه .

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٣١) .

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٢٣) .

(٥) الذخيرة (٣/٢١) .

(٦) في (ح) : يباع .

[غَالِبًا] (١) بِالذَّهَبِ ، وَمَا يُبَاعُ غَالِبًا بِالْفِضَّةِ يُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ تُبَاعُ بِهِمَا وَأَسْتَوِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّكَاةِ يُخَيَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ، [وَالْأَلَا] (٢) فَمَنْ قَالَ : الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ الْفِضَّةُ قَدَّمَ بِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا أَصْلَانِ فَيُعْتَبَرُ الْأَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لِحَقِّهِمْ . اهـ .

وَالْإِلَى جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْأَلَا زَكَّى عَيْنَهُ وَدِينَهُ النَّقْدَ الْحَالَ الْمَرْجُو ، وَالْأَلَا قَوْمَهُ وَكَوْ طَعَامُ سَلَمٍ كَسَلْعَةٍ وَكَوْ بَارَتْ لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ [الْمَدُونَةَ] (٣) أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ) (٤) .

قَوْلُهُ : (وَكَوْ بَارَتْ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْتِكَارِ وَالْبَوَارِ - وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْتِظَارٌ لِلسُّوقِ - هُوَ : أَنْ الْأَنْتِظَارَ فِي الْأَحْتِكَارِ الرَّبْحُ الَّذِي [ق/٢١٧] لَهُ بَالٌ ، وَفِي الْبَوَارِ رِبْحٌ مَا . انظُرْ (مخ) (٥) .

وَفِي مِيَارَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاشُورٍ مَا نَصَّهُ : وَالَّذِي يُقَوِّمُ الْمُدِيرُ مِنْ سَلْعِهِ هُوَ مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ وَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ ، وَحُكْمُهُ فِي الثَّانِي حُكْمٌ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِيَدِهِ مَالٌ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ زَكَاةٍ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ دَيْنِ الْمُقَوِّمَاتِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي الْبَنَانِيِّ عَلَى [عَبَق] (٦) .

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ حَوْلَ الْمُحْتَكِرِ لِلْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الْمُدِيرُ فَهَلْ حَوْلُهُ الَّذِي يُقَوِّمُ عَرُوضَهُ عِنْدَهُ وَيُزَكِّي إِذَا تَقَدَّمَ وَقَتٌ مُلْكُهُ وَتَزَكِيَةُ الْمَالِ الَّذِي أَدَارَ بِهِ عَلَى وَقْتِ إِدَارَتِهِ بِهِ لِلْأَصْلِ وَوَسَطِ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَأْوِيلَانِ .

(١) ليست في (ح) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٥) حاشية الخرشبي (٢/١٩٧) .

(٦) الفتح الرباني (٢/٢٨٠ ، ٢٨١) .

مثالُهُ : مَلَّكَ نَصَابًا وَزَكَاهُ فِي الْمَحْرَمِ وَأَدَارَ بِهِ فِي رَجَبٍ فَهَلْ حَوْلُهُ حَوْلُ الْأَصْلِ الَّذِي مَلَّكَ وَزَكَى فِيهِ وَهُوَ الْمَحْرَمُ ، أَوْ حَوْلُهُ وَقْتَ وَسَطٍ مِنْ حَوْلِ الْأَصْلِ وَمِنْ حَوْلِ الْإِدَارَةِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا رِبْعُ الثَّانِي ؟ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطَ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَأْوِيلَانِ) (١) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي يُقَوْمُ عِنْدَ تَمَامِهِ ، وَأَمَّا حَوْلُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ نَصَابًا فَإِنَّهُ لِلْأَصْلِ قَطْعًا . انظُرْ (مخ) (٢) . اهـ .

وَإِذَا قَوْمَ الْمُدِيرِ عَرُوضَهُ ثُمَّ بَاعَهَا بِأَكْثَرٍ مِنَ الْقِيَمَةِ أُلْغِيَتْ الزِّيَادَةُ لِمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاءٌ) (٣) إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْخَطَأُ فِي التَّقْوِيمِ فَلَا تُلغَى . انظُرْ (س) اهـ .

(بِخِلَافِ حُلِيِّ الْبَحْرِ) يَعْنِي : أَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ مُرْصَعًا بِجَوْهَرٍ وَكَانَ نَزْعُهُ فِيهِ ضَرَرٌ وَزَكَى وَزَنَهُ تَحْرِيًّا ثُمَّ نَزَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَادَ عَلَى مَا تَحَرَّى فِيهِ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَزَكَى لِظُهُورِ الْخَطَأِ قَطْعًا . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَا يُقَوْمُ) الْمُدِيرُ (الْأَوَانِي) الَّذِي يُدِيرُ فِيهَا بِضَاعَتَهُ كَالَّةِ الْحَائِكِ وَمَاعُونَ الْعَطَّارِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَوْمُ بِقَرِّ الْحَرِّثِ وَالْإِبِلِ الْمُعَدَّةِ لِلْحَمْلِ وَيَزَكَى عَيْنَهَا إِنْ كَانَتْ نَصَابًا ، وَلَا يُقَوْمُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ وَلَا خِدْمَةُ الْمُخْدَمِ (٤) .

وَالْمُرَادُ بِالْأَوَانِي غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِلَّا زَكَى زِنَتَهَا .

وَإِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ شَخْصٍ مَالٌ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوِيًا أَوْ احْتِكَارًا بِالْأَكْثَرِ وَأَدَارًا بِالْأَقَلِّ فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ ، أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ

(١) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٢) حاشية الخرشبي (١٩٧/٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٤) انظر في هذا أيضًا «جامع الأمهات» (ص/١٤٩) .

وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوِيًا أَوْ احْتِكَارَ الْأَكْثَرِ فَكُلُّهُ عَلَى حُكْمِهِ^(١) ؛ أَيْ : يُقَوْمُ مَالُ
الإِدَارَةِ لِكُلِّ عَامٍ وَيُزَكِّيهِ وَمَالُ الْاِحْتِكَارِ يُزَكِّيهِ بَعْدَ بَيْعِهِ لَهُ بِنِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ فِي
مَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلِإِدَارَةِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَدَارَ بِالْأَكْثَرِ
وَاحْتِكَرَ بِالْأَقَلِّ فَالْجَمِيعُ لِلِإِدَارَةِ . اهـ .

وَإِذَا كَانَ الْمُدِيرُ كَافِرًا وَأَسْلَمَ فَهَلْ يُقَوْمُ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ أَوْ حَتَّى يَبِيعَ
وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَشَارَ لَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ
بِقَوْلِهِ : (وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ)^(٢) .

وَأَمَّا الْمُحْتَكِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّهُ [ق/٢١٨] يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ
قَوْلًا وَاحِدًا . اهـ .

وَلَمَّا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى عَرَضِ التَّجَارَةِ فَانْتَقَلْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى
عَرَضِ غَيْرِهَا فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ - قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» : «وَلَا
زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ»^(٣) - يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَرَضًا بِلَا نِيَّةِ
شَيْءٍ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَرَضِ الْقَنِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ
بِنِيَّةِ الْقَنِيَّةِ أَوْ بِنِيَّةِ الْغَلَّةِ فَقَطُّ كَنِيَّةَ كِرَائِهِ أَوْ نِيَّةَ الْغَلَّةِ وَالْقَنِيَّةَ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِرَاءَ
لِلْغَلَّةِ هُوَ مَعْنَى الْقَنِيَّةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ
خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قَنِيَّةٍ [أَوْ غَلَّةٍ]^(٤) أَوْ هُمَا)^(٥) ؛ أَيْ : إِلَّا بَعْدَ
بَيْعِ الْعَرَضِ بِنِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ وَاسْتِقْبَالِهِ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ وَلَوْ أُخِّرَ قَبْضُهُ

(١) مختصر خليل (ص/٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «الرسالة» (ص/١٦٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/٦٢) .

فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَثَمَنٍ مُقْتَنَى) ، وَظَاهِرِ «الْمُدُونَةِ» أَيْضًا قَوْلُهُ (١) : وَمَنْ وَرَثَ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا فَتَوَى بِهِ التَّجَارَةَ حِينَ وَرَثَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ بِسَبَبِ نَيْتِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا بَعْدَ قَبْضِهِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا عَنْ مُشْتَرِيٍّ لِلْقَنِيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجْلِ فَلِكُلِّ) (٢) فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ مِنْهُ لِطَرِيقَةِ ابْنِ رَشْدٍ وَهِيَ مُخَالَفَةُ لظَاهِرِ كَلَامِهِ هُنَا وَكَلَامِ «الْمُدُونَةِ» .

وَقَوْلُهُ (٣) : (كَثَمَنٍ مُقْتَنَى) يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُقْتَنَى غَيْرَ مَاشِيَةٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، فَإِنْ أَبَدَلَهَا بِعَيْنٍ أَوْ نَوَّعَهَا بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ كِنَصَابِ قَنِيَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَانَ الْبَدَلُ نَصَابًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . اهـ .

تَمِيمٌ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَنْتَقَلَ الْمَدَارُ لِلِاحْتِكَارِ [وَهُمَا لِلْقَنِيَةِ] (٤) بِالنِّيَّةِ) (٥) . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَتَعَقَّبَهُ الْمَازِرِيُّ بِتُهْمَةِ الْفِرَارِ ، وَأُجِيبُ : بِأَنَّ الْأَصْلَ سَقُوطُ زَكَاةِ الْعَرْضِ .

قَالَ (س) : فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا لَوْ تَحَقَّقَ قَصْدُ الْفِرَارِ لَا يَنْتَقِلُ وَهُمَا أَيْ : عَرْضُ الْحِكْمَةِ وَالْإِدَارَةِ لِلْقَنِيَةِ بِالنِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : (بِالنِّيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَنْتَقَلَ (لَا الْعَكْسِ) ؛ يَعْنِي : إِنْ قَالَ : الْإِحْتِكَارُ لَا يَنْتَقِلُ لِلْإِدَارَةِ ، وَمَالَ الْقَنِيَةَ لَا يَنْتَقِلُ لِلتَّجَارَةِ ، مِنْ إِدَارَةِ وَاحْتِكَارِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ أَوْلَى لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى بِهِ الْقَنِيَةَ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا بِالنِّيَّةِ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ سَبَبٌ

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/٣٠٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦١) .

(٣) أى : خليل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/٦٢) .

ضَعِيفٌ تَنْقُلُ الْأَصْلَ وَلَا تَنْقُلُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُرُوضِ الْقَنِئَةُ ، وَالْحِكْرَةُ تُشَبِّهُهَا لِذَوَامِ ذَاتِ الْعَرْضِ مَعَهَا . اهـ .

مَا أَرَدْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى عَرْضِ التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ الْقَلَمِ بِالْمَدَادِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ أُنْمِتْنَا جَمْعَنَاهُ وَوَالِيْنَاهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْمُطَالَعَةَ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ .

(٥٧٣) [٤٦] سَوَالٌ عَنْ صَبِيٍّ أَبَوْهُ فَقِيرٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا كَمَا فِي «الْأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٤) [٤٧] سَوَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الْفَقِيرِ أُتْعِيَ مِنَ الزَّكَاةِ [ق/٢١٩] أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى مِنْهَا وَلَوْ وَحَدَتْ مُسْلَقًا ، لِأَنَّهَا لَا مُنْفَقَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ تُعْطَى زَوْجَةُ الْغَائِبِ الْغَيْبَةَ الْبَعِيدَةَ الْمُوَسَّرِ مَا تَحْتَاجُهُ حَيْثُ لَمْ تَجِدْ مُسْلَقًا . اهـ . مِنْ (عَبَق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٥) [٤٨] سَوَالٌ عَنْ وَالِدِ الْفَقِيرِ وَلَهُ وَلَدٌ غَنِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ نَفَقَتَهُ مِنْهُ

أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا ؛ إِذْ لَا تَجِبُ لَهُ إِلَّا بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ فَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ . مِنْ «مُخْتَصَرِ الْبِرْزَلِيِّ» ^(١) عَنْ السِّيُورِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٦) [٤٩] سَوَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِصَهْرِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ بِهَا عَارًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي

«الْأَجْوِبَةُ النَّاصِرِيَّةُ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٧) [٥٠] سَوَالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقُرْبَاءِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ

وَلَيْسُوا فِي الْعِيَالِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (١) فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

الْجَوَازَ ، وَالْكَرَاهَةَ ، وَالِاسْتِحْبَابَ . اهـ .

وَفِي (س) (٢) عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَا نَصَّهُ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا ، وَقَدْ فَعَلَ خَصْلَتَيْنِ الصَّدَقَةَ وَالصَّلَةَ ، لَا بُدَّ أَنْ يُحْمَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، إِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ يُحِبَّ أَحَدًا أَنْ يُحْمَدَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ . اهـ .
وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّمَا كَرِهَ إِعْطَاءَ قَرَابَتِهِ خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ صِلَةَ الْقَرَابَةِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٨) [٥١] سَوَالٌ عَمَّنْ كَانَ يَنْفِقُ عَلَى غَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَأَعْطَاهُ زَكَاتَهُ أَتَجْرِيَتْهُ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لَا يُعْطِيهَا مِنْ فِي عِيَالِهِ غَيْرَ لَازِمٍ نَفَقَتُهُ لَهُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا ، فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا أَسَاءَ وَأَجْرَأَتْهُ إِنْ بَقِيَ فِي نَفَقَتِهِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ قَطَعَهَا بِذَلِكَ لَمْ تُجْزَى ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِي . فِي الْقَرِيبِ فَقَطُ وَكَمْ يُقَيَّدُ إِجْرَاءً إِعْطَائِهَا بِجَهْلِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٩) [٥٢] سَوَالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي تَلْزِمُ نَفَقَتَهُ

لِيَقْضَى بِهَا دَيْنُهُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَتُجْزَى صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَعُودُ عَلَى الْمُعْطِي كَمَا فِي

(١) جامع الأمهات (ص/١٦٤) .

(٢) وفي (ق) (٣٥٣/٢) أيضًا .

(ح) (١) عَنْ ابْنِ فَرْحُونٍ ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ اللَّخْمِيِّ : أَنَّهُ يُجُوزُ إِعْطَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ لَهَا لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَا تَعُودُ عَلَى الْمُعْطَى (٢) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٠) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ أَيْجُوزُ لِأَهْلِ
الْبَلَدِ أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ السِّيُورِيُّ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ عَلَى مَا
أَفْتَى بِهِ الْبُرْزَلِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ،
وَفَرَّقَ بَعْضُ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا فَلَا يُعْطَى (٣) . انْظُرْ
(س) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨١) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ
الْوُجُوبِ) (٤) مَا الْمُرَادُ بِهِ (٥) ؟

(١) مواهب الجليل (٢/٣٥٤) .

(٢) ذكر الرجائي أن المديون يعطى من الزكاة بشروط أربعة :

١ - أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه .

٢ - وأن يكون الدين لأدمي .

٣ - وأن يكون فيما يحبس فيه .

٤ - وأن لا تكون تلك المداينة في فساد .

فقولنا : أن يكون الدين للأدمي ، احترازًا مما هو لله مثل كفارة الظهار، وقتل النفس .

«مناهج التحصيل» (٢/٣١١) .

(٣) انظر : «فتاوى البرزلي» (١/٥٥٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٥) قال المواق : من «المدونة» قال مالك : العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جبيت منه

كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان

إليهم وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم حل تلك =

جوابه : قَالَ ابْنُ شَاسٍ : وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ مَكَانَ الْمَالِ وَقَتَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ مَكَانَ الْمَالِكِ ؟ قَوْلَانِ . اهـ .

وفي (عقب) (١) : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَوْضِعُ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقُّ فَقَطْ ، وَأَنْظُرُ الْبَنَانِي (٢) فِي قَوْلِ (عقب) : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَوْضِعُ الْمَالِكِ وَالْمَالُ . . . إلخ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٢) [٥٥] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْعَرَضِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ الْعَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لَا ؟

جوابه : مَا فِي الْبَنَانِي (٣) عَنْ « التَّوَضُّيْحِ » وَلَفْظُهُ : الْمَشْهُورُ فِي إِعْطَاءِ الْقِيَمَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ ، قَالَ فِي « الْمُدُونَةِ » : وَلَا يُعْطَى فِيهَا لَزِمُهُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَرَضًا أَوْ طَعَامًا وَيُكْرَهُ [ق/ ٢٠٠] لِلرَّجُلِ اشْتِرَاءَ صَدَقَتِهِ . اهـ . فَجَعَلَهُ مِنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ .

ابنُ نَاجِي : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : ظَاهِرُ « الْمُدُونَةِ » وَغَيْرِهَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ

= الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة وروى ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر .

وقال النفراوي : وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع وأما النقد وعروض التجارة ، فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه ، وهو ما دخل مسافة القصر وأما الخارج عن مسافة القصر ، فلا يجزئ نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب وأولى لو كان أعدم فتجزئ .

(١) شرح الزرقاني (٣٢٤/٢) إلا أنه قال : هو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه ، مع وجود مستحق به ، وفيمن لا ساعي لهم ، وفي النقد موضع المالك والمال والمستحق .

(٢) الفتح الرباني (٣٢٤/٢) .

(٣) الفتح الرباني (٣٢٥/٢) .

مَا فِي « التَّوَضِيحِ » وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ ابْنِ رُشْدِ الْقَائِلُ : إِنَّ الْإِجْزَاءَ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ ، وَتَصَوُّبُ ابْنِ يُونُسَ لَهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَمَّا تَفْصِيلُ (عج) فَلَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْعَرَضَ يُجْزَى فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ مَعَ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٣) [٥٦] سَوْأَلُ عَمَّنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ قَبْلَ حَوْلِهَا بِشَهْرٍ مَثَلًا وَتَغَيَّرَ حَالُ الْمَالِ أَوْ رَبِّهِ أَوْ الْفَقِيرِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : إِنَّ الْجَارِيَّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ : أَنَّهَا لَيْسَتْ زَكَاةً وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَأَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى تَغْيِيرِ حَالِ الْمَالِ وَرَبِّهِ وَالْفَقِيرِ ، وَعَلَى مَا قَالَهُ سَنَدٌ : أَنَّهَا زَكَاةٌ أَوْقَعَتْ مَوْقِعَهَا لَا يَنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهَا تُنَزَعُ مِمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا ، وَبَيْنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ اسْتِغْنَاءُ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا كَلَامَ فِي الْإِجْزَاءِ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى (٢) وَفِي «نَوَازِلِ (عج)» « وَإِذَا عَجَّلَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَعْجِيلًا تُجْزَى مَعَهُ سَقَطَتْ عَنِ الدَّفَاعِ (٣) وَلَوْ مَاتَ الْآخِذُ أَوْ اسْتِغْنَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (٢/٣٦٣) .

(٢) وباختصار .

(٣) وهو قول مالك في «كتاب ابن المواز» و«القيبة» إذا قرب الحول .

واختلفوا في هذا القرب ، فقال ابن القاسم : وأرى الشهر قريباً على وكره .

وقال ابن حبيب : مثل خمسة أيام وعشرة قبل الحول . انظر : «النوادر والزيادات»

(٢/١٩٠ ، ١٩١) . وانظر كذلك : «مناهج التحصيل» (٢/٢٨٢ - ٢٨٤) فإنه فصل

المسألة تفصيلاً مانعاً .

(٥٨٤) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِعْلَامُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟

لا؟

جوابه: أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاةِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ قَلَّدَ مَنْ لَا يُشْتَرَطُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ إِعْلَامَهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرَجَ الْقُلُوبِ كَمَا فِي (عَبَق) (١) ، وَفِي (ق) (٢) : أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا لِقَرِيبٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الصَّدُقَاءِ فَلَا تُجْزَى حَتَّى يُعَيِّنَهَا لَهُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٥) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَعِلْمِهِ أَتُجْزَى أَمْ لَا ؟

جوابه: أَنَّهَا يَجْرَى فِي إِجْرَائِهَا مَا جَرَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْأُضْحِيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بَعَادَةِ كَقَرِيبٍ) [وَالْإِلَا] (٣) ، فَتَرَدَّدَ (٤) كَمَا فِي (شَخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٦) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اِمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَرَاهًا أَتَجِبُ

عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَابَ ؟

جوابه: أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ (ح) عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقِ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٧) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاةَهُ لِغَيْرِ مَصْرَفِهَا عَالِمًا بِذَلِكَ هَلْ هُوَ

(١) شرح الزرقاني (٢/٣٢٣) .

(٢) الفتح الرباني (٢/٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/٩٤) .

(٥) كتاب الإرشاد هذا هو رسالة في الفقه المالكي لشهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت/٧٣٢هـ) وكان أحد كبار شيوخ المالكية ، وأستاذًا ببغداد بالمدرسة المنتصرية .

كَالْمَانِعِ لَهَا أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْمَانِعِ لَهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذَ مَا ظَفَرُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ إِلَّا قَدْرَ زَكَاتِهِ فَقَطْ، أَوْ يُفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَائِمِ الْوَجْهِ صَحِيحِ التَّمْلِيكِ وَمُغْتَرَقِ الدِّمَّةِ، فَالْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا قَدْرَ زَكَاتِهِ وَالثَّانِي يَجُوزُ أَخْذَ مَا ظَفَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

جوابه: أَنَّ مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لغيرِ مَصْرِفِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَمَا نَعَهَا لِعَدَمِهَا شَرْعًا [ق/٢٢١] وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حَسًّا كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَثْمَتَنَا؛ وَحَيْثُذُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ صَحِيحِ التَّمْلِيكِ فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ظَاهِرَةً أُخْذَتْ وَدُفِعَتْ فِي مَصْرِفِهَا الشَّرْعِيِّ كَمَا أَشَارَ لَذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَأُخْذَتْ [مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَ] (١) كَرَهَا وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدْبٍ) (٢). اهـ.

وَفِي إِعَادَتِهِ لَهَا إِنْ تَابَ خِلَافُ ذِكْرِهِ عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إِلَّا خُفِيَةً فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ لَهُ (عَبَق) بِقَوْلِهِ: وَلَا تَجُوزُ السَّرْقَةُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا يُزَكَّى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ لِفَقْدِ النَّيَّةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْجَوَازُ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا بِحَالٍ وَلَيْسَ تَمَّ حَاكِمٌ يَكْرَهُهُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَيَتَحِيلُ رَبُّهَا عَلَى مَنَعِهِ مِنْ أَخْذِهَا، لِأَنَّهُ بِيَرَاءَتِهِ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ خَيْرٍ مِنْ بَقَائِهَا بِدَمَّتِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ اهـ. وَاقْتَصَرَ التَّنَائِي عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْإِجْرَاءِ وَالْجَوَازِ. اهـ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اسْتِعْرَاقِ الدِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِي أَخْذِ زَكَاتِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مَا فِي «الْمَعْيَارِ» وَلَفْظُهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيُّ: إِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَتُعْطَى لِأَهْلِ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا لِرَبِّهَا وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ وَغَيْرِ الْمُحْتَاجِ لَا يَأْخُذُ فَتَجْرِي الزَّكَاةُ وَأَخْذُهَا مِنْهُمْ مَجْرَى أَمْوَالِ مُغْتَرَقِ الدِّمَّةِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْهُ.

(٢) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٦٥).

(٥٨٨) [٦١] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَرَادَ سَفْرًا بَعِيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَاذَا يَفْعَلُ فِي شَأْنِ زَكَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُ لِتَمَامِ الْحَوْلِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ اللَّخْمِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٩) [٦٢] سَوَّالٌ عَنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَعْرِفُونَ حُكْمَ الطَّهَّارَةِ وَلَا الصَّلَاةِ وَلَا الصِّيَامِ أَتُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لَهُمْ لِقَوْلِ (مخ) (١) : وَيُعْطَى [لِأَهْلِ] (٢) الْمَعَاصِي مَا يُصْرِفُونَهُ فِي ضَرُورِيَّاتِهِمْ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يَنْفِقُونَهَا فِي الْمَعَاصِي فَلَا يُعْطُونَ وَلَا تُجْزَى . اهـ .

وَفِي «الْأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» أَنَّهَا تُعْطَى لِتَارِكِ الصَّلَاةِ ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَارَ لِزَكَاتِهِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالِدِينَ عَلَى الْفُسْقَةِ وَالسَّفَلَةِ (٣) ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : «اخْتَارُوا لِصَدَقَاتِكُمْ مَا تَخْتَارُونَ لَأَنْفُسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ» (٤) ، وَالصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ

(١) حاشية الخرخشي (٢/٢١٣) .

(٢) فِي (مخ) : أَهْلٌ .

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَصْبَغٌ : وَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا الْهُوَى الْخَفِيفُ .

قَالَ عَيْسَى : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ : إِنْ احتاجوا فلا بأس أن يعطوا منها ، وهم من المسلمين يرثون ويورثون .

وَلَمْ يَجْزِ ابْنَ حَبِيبٍ أَنْ يُعْطَى تَارِكُ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزَى مِنْ فَعْلِهِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : وَهَذَا قَوْلٌ انْفَرَدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ الْحَاجَةُ الْبَيْنَةُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مَطْرَفُ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ : وَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَيَجْزَى . انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٢٩٦) و«البيان والتحصيل» (٢/٣٩٢) .

(٤) تقدم الكلام عليه .

الْفَرْضِ وَالسَّنْفِ ؛ فَيَنْقُلُهَا إِلَى ذِي دَيْنٍ وَفَضَّلَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . اهـ المرادُ منه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٠) [٦٣] سُؤَالَ عَنْ رَجُلٍ وَكَلَّ رَجُلًا عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ وَدَفَعَهَا الْوَكِيلُ لَصَبِيٍّ غَنِيٍّ بِأَبِيهِ لِيُسْرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَالَدَتْ الزَّكَاةُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ وَكَذَلِكَ نَسَلُهَا مَوْجُودٌ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا مِنْهُ فَوْتَهُ الْأَبُ فِي مَصَالِحِهِ . أَيَجُوزُ لِرَبِّهَا اسْتِرْدَادُهَا مَعَ نَسَلِهَا وَيُدْفَعُ الْآنَ السَّنَّ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَتُجْزئُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تُجْزئُهُ إِذْ يَدُ وَكِيلِهِ كَيْدَهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ (مخ) (١) فِي مَبْحَثِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا بِقَوْلِهِ : [وَأَمَّا] (٢) إِنْ كَانَ الدَّفَاعُ لَهَا رَبُّهَا أَوْ وَكِيلُهُ فَإِنَّهَا لَا تُجْزئُ . اهـ .

وَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَرَمُ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا [ق/٢٢٢] مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ نَسَلِهَا وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى وَالِدِ الصَّبِيِّ بِعَوَضِ الْبَعِيرِ الَّذِي فَوَّتَ فِي مَصَالِحِهِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ إِجْزَاءِ الزَّكَاةِ : (أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّ) (٣) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَغَنِيِّ مَثَلًا وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا فَلَا تُجْزئُ ، وَأَوْلَى فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إِنْ أَمَكْنَ رَدُّهَا وَحَيْثُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ رَدُّهَا وَصَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْ وَرَدَّ عَوَضَهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ عَوَضَهَا مِنْهُ إِذَا أَكَلَهَا أَوْ صَرَفَهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّهُ صَوْنٌ بِهِ مَالُهُ . . انظر (عج) وَتَلَامِيذُهُ . اهـ (٤) .

(٥٩١) [٦٤] سُؤَالَ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَبْعَرَةٌ لَا تَكْفِيهِ غَلَّتْهَا فِي نَفَقَتِهِ سَنَةً وَإِنْ

(١) حاشية الخرشى (٢/٢٢٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٤٦) .

بَاعَهَا يَكْفِيهِ ثَمْنُهَا فِي نَفَقَتِهِ سَنَةً ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا يَحْصُلُ لَهُ الضَّرْرُ الشَّدِيدُ أَوْ
الْهَلَاكُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمِي اللَّهِ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ
فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الضَّرُورَةِ اللَّاحِقَةَ لَهُ فِي بَيْعِهِ ذَلِكَ فَضْلاً عَنْ هَلَاكِهِ يَقْضِي
بِذَلِكَ ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَثْمَتَنَا مِنْ عَدَمِ بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ وَنَحْوِهِ يَدُلُّ لِهَذَا . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٢) [٦٥] سَوَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ
مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ فَلَا ؛ إِذْ هِيَ تَسْرَحُ وَتَرَوِّحُ وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ .
وَعَزَى هَذَا لـ (عج) هَلْ هُوَ صَاحِبٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي بَحِثْتُ عَنْهُ فِي مَطَانٍ طَلَبَهُ فَلَمْ أَرَهُ فِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبٍ
لِمُخَالَفَتِهِ نُصُوصِ الْأَثْمَةِ وَنَوَازِلِهَا ؛ فَفِي (ح) (١) : وَالْغَنِيُّ الْمُرَاعِي الْعَيْنِ
وَعَرُوضَ التَّجَارَةِ أَوْ فَضْلَةً بَيْنَهُ [عَلَى] (٢) الْقَنِيَّةَ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لَا
[فَضْلٌ] (٣) فِيهِمَا أَوْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلَةٌ سِيرَةً أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ فَضْلَةٌ
بَيْنَهُ لَمْ يُعْطَ . اهـ .

وَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنْ «الْمُدُونَةِ» : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ
وَالْفَرَسُ (٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : عَنْ .

(٢) فِي (ح) : فَضْلَةٌ .

(٣) الْمُدُونَةُ قَالَ : وَسَأَلَنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟

فَقَالَ : إِنْ الدَّارُ تَخْتَلَفُ ، فَإِنْ كَانَتْ دَاراً لَيْسَ فِي ثَمْنِهَا فَضْلٌ إِنْ بِيَعْتَ اشْتَرَى مِنْ ثَمْنِهَا
دَاراً وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ يَعْشَى فِيهَا رَأَيْتَ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَبِيعُ مَسْكَنَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارَهُ دَاراً فِي
ثَمْنِهَا مَا يَشْتَرِي بِهِ مَسْكناً وَيَفْضُلُ لَهُ فَضْلَةٌ يَعْشَى فِيهَا لَمْ يُعْطَ مِنْهَا شَيْءٌ وَالْخَادِمُ كَذَلِكَ .

(٤) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١٢٦/٤) .

أَبُو الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : هَذَا فِي بَلَدٍ مُّحْتَاجٍ فِيهِ لِلْفَرَسِ . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ دُخُولَ الْمَاشِيَةِ فِي قَوْلِهِ : وَعَرُوضَ التَّجَارَةِ أَوْ فَضْلَةَ بَيْتِهِ مِنَ الْقِنِيَةِ بِلَا مَرِيَةٍ .

وَفِي بَعْضِ فِتَاوَى الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ مَا نَصَّهُ :
 إِنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَنَةِ
 وَالْبِلَادِ وَالْأَحْوَالِ ، فَرُبَّ شَخْصٍ آخَرَ ، وَزَمَانٍ الْخَصْبِ يُخَالَفُ زَمَانَ الْجَدْبِ ،
 وَبِلَادٍ الْعَافِيَةِ لَيْسَتْ كِبِلَادِ الشَّرِّ وَالْحُرُوبِ ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ فِيهِ التَّحْدِيدُ
 بِقَدْرِ مَعْرُوفٍ مِنَ الْمَالِ بَلْ يُتْرَكَ الْأَمْرُ فِيهِ لِلْعُرْفِ فَمَا يُقَالُ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَهُوَ فَقِيرٌ ،
 وَمَا لَا فَلَا ، وَكُلُّ أَهْلِ مَحَلَّةٍ وَقَوْمٍ يَعْرِفُونَ فَقَرَاءَهُمْ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ؛ هَكَذَا يَنْبَغِي
 الْجَوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : [ق/٢٢٣] إِنَّ الْفَقِيرَ مَنْ عِنْدَهُ بُلْغَةٌ لَا تَكْفِيهِ لِعَامِهِ بَعْدَ
 ضَرُورِيَّاتِهِ ، فَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ كِفَافَ سَنَةٍ فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَلَا
 يَقُومُ فِي النَّفَقَةِ ضَرُورِيَّاتِهِ وَهِيَ فِي الْحَضَرِ : بَيْتُهُ وَخَادِمُهُ اللَّذَانِ لَا فَضْلَ فِيهِمَا ،
 وَفِي الْبَادِيَةِ : بَيْتُهُ وَمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مِنْ جَمَالِهِ وَخَادِمِهِ وَمَا وَرَاءَ هَذَا مِنْ مَلَكَه ،
 يَقُومُهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ تَفِي بِمَوْتِهِ مِنْ تَلْزَمِهِ نَفَقَتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ
 سَنَةً فَلَا يَأْخُذُ ، وَإِنْ لَمْ تَفِ بِذَلِكَ سَنَةً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَنَحْوَهُ فِي نَوَازِلِ ابْنِ هَلَالٍ بِزِيَادَةِ وَلَفْظُهُ : وَالْحَاصِلُ فِي الضَّرُورِيِّ لِلإِنْسَانِ
 لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْأَخْذِ ، وَالضَّرُورِيُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ كَالْفَرَسِ لِمَنْ هِيَ لَهُ كَرَجْلِيهِ
 كَمَا يَتَّفِقُ لِبَعْضِ الْمَوْجُودِينَ وَبَعْضِ الْفُقَرَاءِ الْمُرَابِطِينَ ، فَإِنَّ الْفَرَسَ لَا تَمْنَعُهُ مِنَ
 الْأَخْذِ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّنْبِيهَاتِ» وَابْنُ مُحَرَّرٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ لِمَا فِيهِ مِنْ
 أَهْلِيَّةِ الطَّلَبِ ، وَكَابُنِ يُونُسَ وَاللَّحْمِيَّ وَ«الْبَيَانَ» وَ«التَّعَالِيقِ» لِمَنْ فِيهِ قَابِلِيَّةٌ

التدريس . اهـ . والله تعالى أعلم .

(٥٩٣) [٦٦] سؤال عن رجل طلب لآخر شيئاً وواعده بإعطائه ثم أعطاه

من زكاته وأخبره أنه زكاة أمجزته ذلك أم لا لتصوينه لماله بها ؟

جوابه : أنه إذا أعطاه الزكاة لأجل ما وعده به من الإعطاء ولو لا ما أعطاه

له منها لا بد أن يعطيه شيئاً فأعطاهما له فإنها لا تجزئه لأنه صون بها ماله ،

وفي (ق) أن من صون ماله بالزكاة لا تجزئه ، ونحوه أيضاً في (ح) (١) وأيضاً

يُشترط فيها أن تكون محررة للزكاة فقط كما يستفاد ذلك من قول الشيخ خليل

في الظهار : (محررة له) (٢) . اهـ .

وإن أعطاهم له لا لأجل ذلك فإنها تجزئه ؛ ففي «الأجوبة الناصرية» : أنه

يجوز للشخص أن يدفع زكاته لصاحبه أو صهره إن لم يدفع بها عاراً . اهـ .

والله تعالى أعلم .

(٥٩٤) [٦٧] سؤال عن دفع زكاته لفقيه ينفق عليه غني تبرعاً هل يجزئه

أم لا ؟

جوابه : قال عج : إنه لا يعطى من الزكاة من ينفق عليه نفقة تكفيه ، وإن

كانت لا تلزمه أصالة كما هو ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب ، والمراد

بالإنفاق : ما يشمل الكسوة .

واستظهر (ح) (٣) أن من له من ينفق عليه وله ضروريات شرعية لا يقوم

بها يعطى له منها . اهـ . والله تعالى أعلم .

(٥٩٥) [٦٨] سؤال عن غني بغلة أحباس عليه هل يعطى من الزكاة أم لا ؟

(١) مواهب الجليل (٢/١٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥٠) .

(٣) مواهب الجليل (٢/٣٤٣) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا لَوْجُودِهِ الْكِفَايَةَ مِنْ غَلَّةِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصَّهُ : (وَعَدَمُ كِفَايَتِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ) (١) مَفْهُومُهُ : (٢) أَنَّهَا لَا تُعْطَى لِوَاحِدِ الْكِفَايَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا [ق/٢٢٤] انْظُرْ شُرُوحَهُ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٦) [٦٩] سَوَّالٌ عَنْ قُرْبَاءٍ كَاخُوَّةٍ ظَهَرَ بَيْنَهُمُ التَّرَاحُمُ وَالْهَدَايَا جَدًّا أَيْمَنُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصَّلَةَ مَمْدُوحَةٌ بَيْنَ الْقُرْبَاءِ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِعْطَاءِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، بَلْ تَنْتَفِي بِهَا كَرَاهَةً إِعْطَاءِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ كَمَا فِي (س) عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَلَفْظُهُ : إِنَّمَا كَرِهَ إِعْطَاءُ قُرَابَتِهِ خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ صِلَةَ الْقَرَابَةِ اتِّكَالًا لَهُمْ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا وَقَدْ فَعَلَ خَصَلَتَيْنِ الصَّدَقَةَ وَالصَّلَةَ ، لَا بَدَّ أَنْ يُحْمَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، إِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٧) [٧٠] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ جَذْعَةً فِي زَكَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَبُونٌ بَعْدَ تَغْيِيرِ الْجَذْعَةِ بِهَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّنَوَّاجِيوِي الْمَعْرُوفِ بِالسَّيِّدِ وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَنْ أَخْرَجَ بِنْتَ مَخَاضٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ بِنْتَ لَبُونٍ فَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَا تُجْزِئُهُ قَطْعًا وَلَهُ نَزْعُهَا مِنْ يَدِ الْمَسْكِينِ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهَا لِلزَّكَاةِ وَإِلَّا فَلَا ؛ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَفِي «التَّوَضِيحِ» عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٣٤٢/٢) «وحاشيه الخرشى» (٢١٣/٢) و«مواهب الجليل»

(٢) مختصر خليل (ص/٦٤) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٣٤٢/٢) «وحاشيه الخرشى» (٢١٣/٢) و«مواهب الجليل»

أَخْرَجَ عَرَضًا أَوْ طَعَامًا - يَعْنِي عَنِ الْعَيْنِ - رَجَعَ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَدَفَعَ لَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَا فِي يَدِ الْفَقِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٨) [٧١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟ (١) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْوَرَزَايِيُّ فِي نَوَازِلِهِ وَنَصَّهُ : مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا مَلِكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ وَدِيعةٌ عِنْدَهُمْ فَيُبَدِّلُونَهُ فِي مَحَلِّهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مُطَهَّرَةً وَهُمْ مُبْرَأُونَ مِنَ الدَّنَسِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٩) [٧٢] سُؤَالٌ عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَزَكَاةُ مُسَافِرٍ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ (٢) الْخ . هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْمَاشِيَةَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ كَمَا قَيَّدَهُ فِي تَوْضِيحِهِ بِهَا . اهـ . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا فَتَوَى (حم) ؛ أَي : سُئِلَ عَنِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا حَضَرَ الْبَعْضُ وَغَابَ الْبَعْضُ غَيْبَةً بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَا طَرَأَ عَلَيْهَا وَحَالَ الْحَوْلُ فَمَا حُكْمُ زَكَاتِهَا؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي زَكَاتِهَا مَا فِي «الْعُسْتَبِيَّةِ» (٣) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَصَّهُ : وَمَنْ بَعَثَ مَالًا إِلَى إِفْرِيْقِيَّةٍ وَحَالَ حَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ وَلَا كَمَ هُوَ آخِرَ حَتَّى يُقَدَّمَ فَيَرْكَبُهُ لِمَا مَضَى . اهـ . مِنْ «النَّوَادِرِ» . اهـ . كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعْنَا بِعُلُومِهِ . آمِينَ .

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٢٩٦، ٢٩٧) و«البيان والتحصيل» (٢/٣٨١، ٣٨٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٣) البيان والتحصيل (٢/٤٠١) بمعناه .

وَنَحْوَهُ فِي نَوَازِلِ (عج) . اهـ .

وَفِي (عبق) (١) أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ : (وَمَا غَابَ) (٢) يَشْمَلُ الْمَاشِيَةَ ، وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٠) [٧٣] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَلَفَ لَهُ جُزْءٌ نَصَابٍ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ مَا حُكِّمُ

ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْحَوْلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ وَيَنْظَرُ لِمَا بَقِيَ بِيَدِهِ مِنَ الْمَاشِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ زَكَاةً وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا تَفْصِيلٌ فِي هَذَا بَيْنَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي (مخ) (٣) [ق/٢٢٥] وَإِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْحَوْلِ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ) (٤) .

قَالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا تَلَفَ جُزْءٌ النَّصَابِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءُ) أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمَّنَ الزَّكَاةَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءُ . اهـ (٥) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠١) [٧٤] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ وَأَعَدَّهُ آخِرُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ لَهُ ثُمَّ غَابَ الرَّجُلُ الْمَوْعُودُ بِهَا وَأَعْطَاهَا صَاحِبُهَا لِآخِرٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الرَّجُلُ الْمَوْعُودُ بِهَا فَطَلَبَهُ بِمَا وَعَدَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ غَرْمُ ذَلِكَ لَهُ ؟

(١) شرح الزرقاني (٢/٣٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٣) حاشية الخرشى (٢/٢٢٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٥) باختصار .

جوابه: **أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَرْمُ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْمَشْدَالِيُّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

(٦٠٢) [٧٥] **وَسُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لَا (١) ؟**

جوابه: **أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ لَمْ تُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ بَيَسِيرٍ فَفِي إِجْزَائِهَا خِلَافٌ . قَالَ اللَّخْمِيُّ : مَنْ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْرُبَ الْحَوْلُ لَمْ تُجْزِئُهُ ، وَسَمِعَ أَشْهَبُ : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَلَيْسَ يُعِيدُ ؟ فَكَذَلِكَ الَّذِي يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ .**

ابن رشد: **ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الْحَوْلِ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهَا ابْنُ نَافِعٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : تُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ قُرْبَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَوْ عَشْرَةَ . وَرَوَى عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَوْ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَفِي «المَبْسُوطِ» : الشَّهْرَانِ وَنَحْوَهُمَا . اهـ . من (ق) (٢) .**

واقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ : **أَوْ قَدِمَتْ بِكشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

(٦٠٣) [٧٦] **سُؤَالٌ عَنِ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِهَا أَيَجُوزُ أَمْ لَا ؟**

جوابه: **أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَمَا أَفْتَى بِهِذَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

إِلْحَاقٌ وَتَتْمِيمٌ : قَالَ (عج) فِي نَوَازِلِهِ : **وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الِیْمِينِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَرَفَةَ**

(١) تقدم نحو هذا السؤال في السؤال (٥٨٣) [٥٦] فراجعه مشكوراً .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠) وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ١٩٠، ١٩١) و«البيان

والتحصيل» (٢/ ٢٦٦) و«مناهج التحصيل» (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٤) .

جَوَّازَ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ ،
فَإِنْ بَعُدَ أَوْ اشْتَدَّ الْحَالُ لَمْ يَجْزُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٤) [٧٧] سَوَّالٌ عَمَّنْ وَعَدَّ غَيْرَهُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ ثُمَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ أَيْلِزَمُهُ
غُرْمُهُ لَهَا أَيْضًا أَمْ لَا؟ (١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ الْعَلَامَةِ سَيِّدِي الْمَعْرُوفُ : بِبِقِيعِ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ
يُكْرَهُ وَلَا يُضْمَنُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٥) [٧٨] سَوَّالٌ عَنِ مُتَوَلِّيِ الْحَبْسِ أَيْسُوغٌ لَهُ أَخَذَ زَكَاتَهُ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ
فَقِيرًا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ الْفَقِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَّابِيِّ .
فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ذَكَرَهُ (ح) وَغَيْرُهُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ فِيمَا
أَظُنُّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٦) [٧٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ وَالِدَيْنِ حَائِظًا بِمَالِهِ وَحَالَ حَوْلِ
زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْغَرِيمَ عَطِيَّتَهُ أَوْ يُجِيزَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُ عَطِيَّتِهِ مَعَ مَالِهِ
الْآخَرَ أَوْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا مَعَ مَالِهِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَلِكِهِ حَتَّى
يُجِيزَهَا الْغَرِيمَ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَانَتْ فِي دِينِهِ . اهـ . مِنْ بَعْضِ فِتَاوَى
الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ [ق/٢٢٦] تَعَالَى عَنْهُ ، وَنَفَعْنَا بِهِ . آمِينَ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٧) [٨٠] سَوَّالٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يُؤَثَّرُونَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى
غَيْرِهِمْ أَمْ لَا؟

(١) تقدم نحو هذا السؤال في السؤال (٦٠١) [٧٤] .

جوابه : قَالَ (ح) (١) نَاقِلًا عَنْ سِنْدٍ : إِنَّ اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ قَالَ مَالِكٌ : يُؤْتَرُ الْأَدِينُ وَلَا يُحْرَمُ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عُمَرُ يُؤْتِرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَيَقُولُ : الْفَضَائِلُ الدِّينِيَّةُ لَهَا أُجُورٌ فِي الْآخِرَةِ .

وَالصَّدِيقُ رضي الله عنه يُؤْتِرُ بِسَابِقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْفَضَائِلُ لِأَنَّ إِقَامَةَ بِنِيَةِ الْأَبْرَارِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَةِ بِنِيَةِ غَيْرِهِمْ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى فَهَائِلِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي «النَّوَادِرِ» .

وَفِي «الْأَجُوبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ الرَّجُلُ لِرِزْقِهِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ عَلَى الْفَسَقَةِ السَّفَلَةِ الْمُسْتَعِينِينَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : «اخْتَارُوا لِمَصَدَقَاتِكُمْ كَمَا تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَبِنَاتِكُمْ» (٢) ، وَالصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ الْفُرْصَ وَالْتَطَوُّعَ ؛ فَيَنْقُلُهَا إِلَى ذِي فَضْلٍ وَدِينٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٨) [٨١] سَوَّالٌ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَحَمَلَةَ التَّنْزِيلِ هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ؟
جوابه : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ إِلَّا بِوَصْفِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ كَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْحَفِيدُ وَالْمَصْمُودِيُّ فِي «تُحْفَتِهِ» مِنْ جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَنْ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَعِيفًا لَا يَعُولُ عَلَيْهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ أُمَّتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٩) [٨٢] سَوَّالٌ عَنِ فَقِيرٍ وَلَهُ أَبٌ غَنِيٌّ لَا يَنَالُهُ رِفْقُهُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا؟

جوابه : قَالَ (س) نَاقِلًا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ رِفْقُهُ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَنَالُهُ رِفْقٌ مِنْ أَحَدٍ أَوْلَى أَنْ يُؤْتَرَ .

(١) مواهب الجليل (٢/٣٥٢) .

(٢) تقدم الكلام عليه .

قَالَ بَعْضُهُمْ : فَقَوْلُهُ : (يَنَالُهُ رِفْقُهُ) فَفَهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلتَزِمًا لَهُ بِالْكَفَايَةِ فَلَوْ التَزَمَ لَهُ بِالْكَفَايَةِ لَمْ يُعْطَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٠) [٨٣] سَوَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ

أَيُجْزئُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُا تُجْزئُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ لِأَنَّهُ إِثْمٌ ، كَمَا فِي (ح) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١١) [٨٤] سَوَالٌ عَنِ رَجُلٍ عَادَتُهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ

لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لَا حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أُمَّتِنَا مَا نَصَّهُ : وَإِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ لِمَسْكِينٍ أَوْ

فَقِيرٍ بِزَكَاتِهِ اخْتَصَّتْ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَإِنْ وَقَفَتْ لِمَسَاكِينٍ مُعَيَّنِينَ اخْتَصَّتْ بِهِمْ . قَالَهُ

سَنَدٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٢) [٨٥] سَأَلَ عَنِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلشَّرَفَاءِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاسِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ سُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ ابْنُ مَرْزُوقٍ

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ : جَوَازُ الْإِعْطَاءِ لَهُمْ وَرُبَّمَا كَانَ الْإِعْطَاءُ لَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ [ق/٢٢٧] إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ . اهـ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَجَائِزَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ

(عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٣) [٨٦] سَوَالٌ عَمَّنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ زَكَاتٌ يُفْرِقُهَا عَلَى أَهْلِهَا أَيَجُوزُ لَهُ

الْأَخْذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ بِأَنَّ لَا يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ

مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (س) عَنْ سَنَدِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٤) [٨٧] سُؤَالَ عَمَّنْ دَفَعَ بَكْرَةً فِي زَكَاتِهِ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ
أَيَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ صَرْفُهَا
أَيْضًا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ «فَتَاوَيِ الْحَافِظِ ابْنِ
الْأَعْمَشِ» ، وَيَتَّعِنُ عَلَيْهِ صَرْفُهَا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَتَلَّهَا لَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نِصُوصِ أَثْمَتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٥) [٨٨] سُؤَالَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُزَكِّي عَلَيْهِ آخِرُ وَأَوْصَاهُ عَلَى وَلَدِهِ
وَمَاتَ وَصَارَ يَأْخُذُهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلُ مِنْ مَالِ الْأَبِ؛
لِكَوْنِهِ مَصْرُفًا لَهَا ثُمَّ إِنَّهُ حَالَ حَوْلَ الْيَتِيمِ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ سَنَ
الزَّكَاةِ وَأَعْطَاهُ الْوَصِيَّ إِيَّاهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَهَا لِنَفْسِهِ زَكَاةً عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ .
مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَصِحُّ وَتُجْزَى عَنْ الْيَتِيمِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا - وَيَكُونُ الْوَصِيُّ دَافِعًا
قَابِضًا عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيرِ الْوَاحِدِ كَالِاثْنَيْنِ كَمَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى بَعْضِ
أَفْرَادِهَا بِقَوْلِهِ : (إِلَّا كَمَوْصِي لِيَتِيمِهِ) (١) . اهـ .

وَالْحُكْمُ فِي اسْتَرْجَاعِ الْوَصِيِّ لَهَا لِنَفْسِهِ مَا ذَكَرَهُ (ح) (٢) وَلَفْظُهُ : قَالَ سَنَدُ
فِي الْكَلَامِ عَلَى مَصْرَفِ الزَّكَاةِ : مَنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةً لِيُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِهَا وَكَانَ [هُوَ] (٣)
مِنْ أَهْلِهَا جَازَ [لَهُ] (٤) أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ (٥) . اهـ . وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مختصر خليل (ص/١٨٧) .

(٢) مواهب الجليل (٢/٣٥٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) هذا قول مالك أيضًا كما في «كتاب ابن المواز» انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٢٨٣) .

عَدَمُ الْمُحَابَاةِ لِنَفْسِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ [رُشْدٍ] (١) بِقَوْلِهِ: جَاَزَ لِمَنْ بَعَثَ مِنْهُ بِمَالٍ فِي [حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ] (٢) لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِينَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِذَا احْتِيَاجَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ . اهـ . من (ح) (٣) .

وَالْحَاصِلُ : مَنْ وَلِيَ عَلَى تَفْرِقَةِ مَالٍ بَأْيٍ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَابِي نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ فَفِي (ح) (٤) : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ : يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ لَهُ صَدَقَةٌ يُفَرِّقُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ حَظِّهِ إِذَا كَانَ مَسْكِينًا . اهـ .

بَلْ لَا إِثْمَ عِنْدِي وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي اسْتِبْدَادِهِ بِهَا لِمَا عَلِمْتُمْ مِنْ حَالِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ مِنَ الزَّوَايَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِاضْطِرَّارِهِ وَفَاقَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعَاشُ إِلَّا بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْاضْطِرَّارِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكْرَهُ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٦) [٨٩] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا . هَلْ هُوَ مَشْهُورٌ أَمْ لَا ؟ وَمَا حَقِيقَةُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ ؟ [ق/٢٢٨] .

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدَ فَاضِلَ الشَّرِيفِ» ؛ إِذْ سَأَلَهُ الْفَقِيهُ الطَّالِبُ عُمَرُ بْنُ بَابِ الْوَلَاتِي عَنْ ذَلِكَ وَكَلَفَ السُّوَالُ بَعْدَ حَدْفِنَا مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْهُ : وَبَعْدَ أَيُّهَا الْفَقِيهُ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَقَعَةٍ فِينَا وَأَنْتُمْ أَوْلَى مَنْ

(١) فِي (ح) : بِشِيرِ .

(٢) فِي (ح) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

(٣) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢/٣٥٤) .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٥) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٢٥٥) .

وَلِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِيمَا مَضَى إِذَا أَتَانِي أَحَدٌ بِصَدَقَتِهِ الْوَاحِبَةَ أُرْشِدُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَوْ أَقْبِضُهَا وَأَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا خَشِيَةً أَنْ لَا أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى مَا نَصَّهُ : وَيَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةٍ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ اللَّخْمِيُّ وَأَبْنُ رُشْدٍ فِي «حَفِيدِهِ» قَالَ فِي «كِتَابِ الْحَفِيدِ» لِأَبْنِ رُشْدٍ : وَتَجُوزُ الزَّكَاةُ لِلْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُدْرِسِينَ لِلْعِلْمِ وَالْمُؤَدِّبِينَ وَالْأئِمَّةَ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : الْعُلَمَاءُ أَوْلَى بِالزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْوَجِيزِ» مِثْلُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي كِتَابِ «التَّدْرِيجِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيِّ ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذَا طَمَعْتُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِي ، فَهَلْ يَا سَيِّدِي يَجُوزُ لِي أَخْذُ الزَّكَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ جِهَةِ الْمَنَفَعَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِأَنِّي لَسْتُ بِعَالِمٍ حَقًّا وَلَكِنْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ لَا يَجُوزُ لِي أَخْذُهَا ؟ وَأَيْضًا مَا حَقِيقَةُ الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ فَهَلْ وَقَفْتُمْ لَهُ عَلَى حَدِّ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْحَفِيدُ وَالْمُصْمُودِيُّ : فِي «تُحْفَتِهِ» مِنْ جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَا فِيهِ الْمَنَفَعَةُ الْعَامَّةُ ضَعِيفٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا تُصْرَفُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي سُورِ وَلَا مَرَكَبٍ وَلَا لِلْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأئِمَّةِ وَأئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ حَسَبًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَثْمَتْنَا عِنْدَمَا أَشَارَ أَبُو الْمَوَدَّةِ لِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : (لَا سُورَ وَمَرَكَبَ) (١) وَعِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ فَكٌ أَسِيرٌ لَمْ يُجْزِئُهُ) (٢) كَمَا

(١) مختصر خليل (ص/٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

أَشَارَ لَهُ الْعَلَامَةُ (ح) (١) هُنَاكَ ، وَفِي الْجَلَابِ (٢) : وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ
الْصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ [عِمَارَةٍ] (٣) [الْمَسْجِدِ] (٤) [بِنَاءِ
[الْقَنَاطِيرِ] (٥) [و] (٦) تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَفَكِّ الْأَسِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ
شَيْءٍ مِنَ [المصارب] (٧) . اهـ .

وَأَمَّا حَدُّ الْعَالِمِ فَلَمْ أَرِ لَهُمْ تَحْدِيدًا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ
عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بَفَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ أَنْ يُقَالَ لَهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَمَا فِي
شُرُوحِ «وَرَقَاتِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٧) [٩٠] سَوَّالٌ عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ هَلْ يَضُمُّهَا الْوَاقِفُ لَمَّا عِنْدَهُ مِنْ
الْمَاشِيَةِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَوْقُوفَةُ نَصَابًا أَمْ لَا أَوْ يُزَكِّيهَا وَحْدَهَا إِنْ
كَانَتْ نَصَابًا وَإِلَّا ضَمَّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نَصَابًا فَإِنَّهَا تُزَكَّى وَحْدَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ [ق/٢٢٦]
الْوَاقِفُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ فَفِي (عَبَق) : فَإِنْ مَاتَ - يَعْنِي : الْوَاقِفَ - زُكِّيَتْ أَيْضًا
عَلَى مُلْكِهِ ؛ إِذِ الْمُلْكُ لَهُ حَيْثُ بَلَغَتْ نَصَابًا فَإِنْ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْهَا
أَوْ كَانَ فِي إِجَازَةِ الْإِبِلِ مِثْلًا مَا يَشْتَرِي مِنْهُ زَكَاتَهَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
غَلَّتْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أُجْرَةٌ وَلَا تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهَا بَيْعَ مِنْهَا وَاحِدًا
وَأَشْتَرَى شَاةً وَيَشْتَرِي بِبَاقِي الثَّمَنِ بَعِيرًا دُونَ الْبَعِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ فِيهِ . اهـ .

وَزَادَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهِ فِي «نَوَازِلِهِ» بِمَا نَصَّهُ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ
فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تُوجَدْ سُنَّةٌ فِيهَا وَلَا غَلَّةٌ لَهَا يَشْتَرِي مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ

(١) مواهب الجليل (٢/٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٢) انظر : «التفريع» (١/٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) في الأصل : عمار ، والمثبت من «الجلاب» .

(٤) في «الجلاب» : أو . (٥) في «الجلاب» : القناطر .

(٦) في «الجلاب» : أو . (٧) في الأصل : المشارب ، والمثبت من «الجلاب» .

فِيهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا مِنْ سَنِّ زَكَاتِهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا حَاجَةَ لِلْبَيْعِ بِذَلِكَ .
اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا وَيُزَكِّي الْجَمِيعُ فَفِي (عَبَق) (١) : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ
النَّبَاتَ كَالْحَيَوَانَ تَزَكَّى جَمَلْتُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا أَوْ كَانَ دُونَهُ
وَالْوَاقِفُ حَيٌّ وَعِنْدَهُ مَا يُصِيرُهُ نَصَابًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَأَعْلَمُ أَنَّ زَكَاةَ الْوَقْفِ
إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَحَدٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ
(عَبَق) وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي «حَاشِيَةِ الْفَيْشِي» عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَلَفْظُهُ :
(وَرَكِبَتْ عَيْنٌ . . وَقَفَّتَ لِلسَّلْفِ) (٢) - أَيُ : مِنْهَا - وَنَحْوُهُ فِي (مَخ) (٣) وَفِي
الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَيُزَكَّى النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِهِ لِأَنَّ
الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي عَيْنِ الْحَرْتِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلْ فِي جَمَلْتِهِ نَصَابٌ
يَضُمُّهُ الْوَاقِفُ لِمُلْكِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْمَلُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٨) [٩١] سَوَّالٌ عَمَّنْ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ فِي حَيَاتِهِ : حَوْلَكَ الشَّهْرُ الْفُلَانِيُّ ،
فَهَلْ يَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ أَوْلِهِ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ ؟

جَوَابُهُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ [الْأَخِيرِ] (٤) مِنَ الشَّهْرِ ؛
إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَمَامُ حَوْلِهِ إِلَّا بِذَلِكَ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(بِمَلِكٍ وَحَوْلٍ كُمَّلًا) (٥) . اهـ .

وَيُرْشَدُ لِذَلِكَ مَا أَشَارَ لَهُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلَاوِيِّ
بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلَامِهِ : إِنَّ الَّذِي تَقْضِيهِ الْقِرَاءَةُ الْأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٣) .

(٣) حاشية الخرشبي (٢/٢٠٥) .

(٤) في الأصل : الآخر .

(٥) مختصر خليل (ص/٥٥) .

عَلَيْهِ إِخْرَاجٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ تَمَامُ الْحَوْلِ ؛ إِذْ هُوَ شَرْطٌ وَجُوبٍ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّنُوسِيُّ فِي «مُقَدِّمَتِهِ». اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

نَعَمْ : إِنْ أُخْرِجَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ : مِنَ الشَّهْرِ أَجْزَأَتْهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ قَدِمَتْ بِكَشْهَرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٩) [٩٢] سَوَّالٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ خَلَطَاءَ وَلَكِنْ بَيْنَ حَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَبَيْنَ حَوْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَأَيُّهُمْ يَكُونُ حَوْلَهُمْ مِنْ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ خَلَطَاءُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُزَكِّي زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ؛ لِعَدَمِ اتَّفَاقِهِمْ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيَةٍ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ (٢) . اهـ . وَمَا ذَكَرَهُ (مخ) (٣) بِقَوْلِهِ : «فَلَوْ زَكَّى أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ وَ [لَبَّتْ] (٤) سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ [رَجُلًا] (٥) قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَآتَى السَّاعِي فِي شَهْرِ الْخُلْطَةِ زَكَّى مِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ [ق/ ٢٣٠] عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ يَوْمٍ يُزَكِّي إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ غَنَمُهُ [عَنْهُ] (٦) ، قَبْلَ ذَلِكَ » وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي السَّاعِي ، فَإِنَّهُ لَمَّا آتَى السَّاعِي صَارَ ابْتِدَاءً حَوْلٌ مِنْ مَرَّتْ لِحَوْلِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِيْتَانِهِ لِصَاحِبِهِ فَقَدْ اتَّفَقَا فِي الْحَوْلِ انْظُرِ الْبَنَانِي (٧) .

(ق) (٨) : وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفَادَ غَنَمًا أَوْ اشْتَرَاهَا [فَلَبَّتْ] (٩) فِي يَدِهِ سِتَّةَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) انظر : «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٠) و «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٠) .

(٣) حاشية الخزشي (٢/ ١٥٧) .

(٤) في (مخ) : لبث .

(٥) في الأصل : رجل ، والمثبت من (مخ) .

(٦) في (مخ) : منها .

(٧) الفتح الرباني (٢/ ٢٢٠) .

(٨) التاج والإكلیل (٢/ ٢٦٧) .

(٩) سقط من الأصل .

أَشْهُرٌ ثُمَّ أَتَاهُ السَّاعِي فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ مِنْ [سَنَّتِهِ] (١) قَابِلًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٠) [٩٣] سَوْأَلٌ عَنِ الْوَاقِفِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ وَقَفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَيَّ وَقَفِهِ ، وَحَيْثُئِذٍ فَالْإِنْسَانُ لَا يَدْخُلُ فِي صَدَقَةِ نَفْسِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ) (٢) .

وَفِي (عَبَقِ) (٣) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ : صَرَّحَ الْبَاجِيُّ بِبَقَاءِ مُلْكِ الْمُحْبَسِ عَلَى حَبْسِهِ وَهُوَ لَا زَمَّ تَزْكِيَةَ حَوَائِطِ الْأَحْبَاسِ عَلَى مُلْكِ مُحْبَسِيهَا ، فَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ : يَسْقُطُ مُلْكُ الْمُحْبَسِ ، غَلَطٌ . اهـ .

وَفِي الْفُرَاوِيِّ (٤) عِنْدَ قَوْلِ الرَّسَالَةِ : (وَإِنْ انْقَرَضَ مِنْ [حُبْسٍ] (٥) عَلَيْهِ . .) (٦) الْخ . مَا نَصَّهُ : وَلَا يَدْخُلُ - يَعْنِي الْوَاقِفُ - فِي الْوَقْفِ وَلَوْ صَارَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ فِي صَدَقَةِ نَفْسِهِ . اهـ . مُرَادًا مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢١) [٩٤] سَوْأَلٌ عَنِ أَخْذِ الضَّأْنِ عَنِ الْمَعْرِزِ فِي الزَّكَاةِ أَوْ الْمَعْرِزِ عَنِ

الضَّأْنِ ؟

(١) فِي (ق) : سَنَةٌ .

(٢) مُخْتَصِرُ خَلِيلٍ (ص/٢٥٣) .

(٣) شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٧/١٦٧ ، ١٦٨) .

(٤) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٢/١٦٣) .

(٥) فِي «الرَّسَالَةِ» : حَبَسَتْ .

(٦) الرَّسَالَةُ (ص/٢٣٠) .

جَوَابُهُ : فَفِي (عَبَق) (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ
الْبَلَدِ الْمَعَزِ) (٢) مَا نَصَّهُ : فَإِنْ أَخْرَجَ مَعَزًا فِي مَعْطُوفِ الْمَصْنَفِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ
أَخْرَجَ ضَاغًا (فَفِي) (٣) مَفْهُومُهُ [أَجْزَاهُ] (٤) وَيُجْبَرُ الْمَصَدَقُ - أَيُّ : السَّاعِي -
عَلَى قَبُولِهِ قَالَهُ فِي «التَّوَضِيحِ» عَنْ «الْمُدُونَةِ» .

وَفِي (س) مَا نَصَّهُ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مَعِزٌّ وَأَعْطِيَ ضَاغًا قَبْلَ
مَنْهُ لَا مَعِزَّ عَنْ ضَاغٍ (٥) .

أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتَهُ مِثْلَ مَا لَزِمَهُ مِنَ الضَّانِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . اهـ .
الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِزَكَاةِ الْإِبِلِ بِالْغَنَمِ بَلْ يَجْرِي أَيْضًا فِي
زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٢) [٩٥] سَوَّالٌ عَنْ ضَمِّ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْقَطَانِيِّ فِي الزَّكَاةِ هَلْ مَوْضُوعُهُ إِنْ قَصَرَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ عَنِ النَّصَابِ أَوْ الضَّمِّ
مُطْلَقًا؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شَخ) مَا نَصَّهُ : كُلُّ بِحِسَابِهِ كَمَا سَيَّأْتِي فِي قَوْلِهِ وَأَخَذَ مِنْ
الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ نِصَابٍ فَلَا حَاجَةَ لِلضَّمِّ . اهـ .
وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٣) [٩٦] سَوَّالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَتَى مُزَكَّ بِزَكَاتِهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٠٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٦) .

(٣) في (عَبَق) : فِي .

(٤) في (عَبَق) : أَجْزَاءً .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٢٢٠) .

قَاصِدًا إِعْطَاؤُهَا لَهُ وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ الْعَلَامَةِ سُلَيْمَانَ الرَّسْمُوكِي فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ لَهُ وَكَلْفُظُهُ : قَالَ الْمَازِرِيُّ : سُئِلَ الْفَقِيهُ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ التَّلْمَسَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ جَمَعُوا زَكَاتَهُمْ لِشَخْصٍ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَطَنِهِمْ لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً .

فَأَجَابَ : جَازَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لَهُ وَقَالَ بِهِرَامُ فِي «شَامِلِهِ» : فَإِنْ نُقِلَتْ عَنْ مَحَلِّ الْوُجُوبِ لِمَثَلِهِ فِي الْحَاجَةِ أَجْزَأَتْ لِأَدُونِهِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا . اهـ .

وَفِي بَعْضِ «فَتَاوَيِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِ» مَا نَصَّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا وَعَدَ بِزَكَاتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَيَقُولُ لَهُ : اجْعَلْ لَهَا وَكَيْلًا [ق/٢٣١] عِنْدَ الْحَوْلِ يَأْخُذُهَا مِنْ عِنْدِي ؟

فَأَجَابَ : لَا يَجُوزُ إِذَا حَضَرَ مُسْتَحِقُّهَا وَإِلَّا فَيَجُوزُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَبْحَثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٦٢٤) [١] سَوَّالٌ عَنْ رَجُلٍ فَضَلَ عَنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ وَبَعَدَ مِنْ تَلْزَمِهِ نَفَقَتُهُ
أَيُخْرِجُهُ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ يُقَدِّمُ فِي النِّفَقَةِ ؟

جَوَابُهُ : تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ (ح) (١) هَلْ يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ الْمُقَدِّمَ
مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنِّفَقَةِ . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَالِدِ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ تُقَدِّمُ
نَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ قَوْلَانِ .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٥) [٢] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ : إِنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ
الْمَعْشَرِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ . مَا الْمُرَادُ بَعْدَهُ هَلْ هُوَ عَدَمُهُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ
يَشْمَلُ الْقَلَّةَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمُهُ أَصْلًا مِنَ الْبَلَدِ ؛ فَفِي (س) مَا نَصَّهُ : اللَّهُمَّ إِلَّا
أَنْ تُعَدَّمَ التَّسْعَةُ وَلَا يُوجَدُ مِنْهَا شَيْءٌ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ أَغْلَبِ مَقَاتِلِ غَيْرِهَا عِنْدَ
الْجُمْهُورِ . اهـ .

وَفِي (عج) : اعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْشَرِ . لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَيْثُ غَلَبَ اقْتِسَابُهُ أَوْ
انْفَرَدَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَعْشَرِ وَالْأَقْطَبِ شَيْءٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٦) [٣] سَوَّالٌ عَنْ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ طَلَبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا إِذَا
عُدِمَ الْمَعْشَرُ مِنَ الْبَلَدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : وَلَمْ نَرَ

مَنْ حَدَّ الْقَدْرَ اللَّازِمَ مِنَ الْمَسَافَةِ فِي طَلْبِهِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْتَاطُ فِي دِينِهِ
فَوْقَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَاعِي فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةَ .

قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي طَلْبِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ : (طَلَبًا لَا يُشَقُّ بِهِ) (١) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٧) [٤] سَوَّالٌ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاةِ

فَطْرِهِ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا يَجِبُ
شِرَاؤُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ وَإِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهَا كَثْمَنِ مَاءِ
الطَّهَارَةِ وَتَمَنُّ رَقَبَةِ الظَّهَارِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٨) [٥] سَوَّالٌ عَنْ قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ حَيْثُ كَانَ الْأَقْتِيَاتُ

بِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ مَعْشَرٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَقْدَارُ عَيْشِ الصَّاعِ مِنَ الْقَمْحِ . كَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ
الشَّيْبِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

قَالَ الشَّرِيفُ حَمِي اللَّهِ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَيُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مَا لَمْ
يُوْجَدْ مَعْشَرٌ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلَوْ تَأَخَّرَ لَوْجُودِ الْمَعْشَرِ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ . اهـ .

وَأَفْتَى الْبُرْزَلِيُّ بِقَدْرِ كَيْلِ الصَّاعِ مِنْهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي شِرْوَحِ الشَّيْخِ
خَلِيلِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٩) [٦] سَوَّالٌ عَنْ بَلَدٍ غَالِبٌ قُوَّتُهُ الْأُرْزُ هَلْ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ مِنْهُ

بِقَشْرِهِ أَوْ بَعْدَ تَصْفِيَّتِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بَقِيْعٍ فَأَجَابَ : بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ قَدِيمٌ وَأَكْثَرُ طَلَبَةِ الْبِلَادِ يَمِيلُونَ إِلَى إِجْزَاءِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ بِقَشْرِهِ وَعَلَيْهِ عَمَلٌ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ شَيْوِخِنَا وَبَلَّغْنَا عَنْ الْعُدُولِ ، بِذَلِكَ أَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ أَعْمَرَ ، وَقَاسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الطَّلَبَةِ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ (١) : أَنْ قَشَرَ الْعَلْسَ (٢) وَالْأُرْزَ مَحْسُوبٌ فِي نَصَابِ الزَّكَاةِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَقَالُوا : لَا بُدَّ مِنْ [ق/٢٣٢] إِزَالَةِ قَشْرِهِ ، وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ بَانَ مَصْلِحَةَ الْفُقَرَاءِ حِسَابَهُ - أَعْنِي الْقِشْرَ - فِي النَّصَابِ وَمَصْلِحَتَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدَمَ حِسَابِهِ .

حَكَى لَنَا هَذَا الْفَرْقَ عَنْ شَيْخِ شَيْوِخِنَا مَخْلُوفِ الْبَلْبَالِيِّ ، وَرَدَّ هَذَا الْفَرْقَ دُونَ مَصْلِحَةِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْفَرِيقَانِ كَمَا فِي إِيْجَابِ الْوَسْطِ فِي الْأَنْعَامِ وَالْثَمَارِ وَخُرُوجِ السَّاعِي وَقْتِ الصَّيْفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٠) [٧] سَوَّالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عَدِمَ الزَّرْعُ وَكَانَ عَيْشُ أَهْلِهِ اللَّبْنُ مَا قَدَرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ قَدْرُ عَيْشِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعِيشَةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْبِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَأَفْتَى الْبُرْزُلِيُّ بِقَدْرِ كَيْلِ الصَّاعِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا الضَّعِيفُ كَمَا فِي شُرُوحِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣١) [٨] سَوَّالٌ عَنْ تَدَاوُلِ الْفُقَرَاءِ لَصَاعٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْفَعُهُ لِلْآخِرِ مِنْهُمْ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ هَلْ يَجُوزُ

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/٢٦٨) و «الثمر الداني» (١/٣٥٦) و «الفواكه الدواني» (١/٣٤٨) .

(٢) صنف من الحنطة باليمن .

ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : سئلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفِ - حَمَى اللّهُ - فَأَجَابَ : بَأَنَّهُمْ لَا يُجْزئُهُمْ إِنْ قَصَدُوا تَدَاوُلَهُ بَأَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بِشَرَطٍ أَوْ عُرِفَ بَيْنَهُمْ كَمَا بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا تَدَاوُلَهُ بَلْ اتَّفَقَ إِعْطَاؤُهُ هَذَا لِهَذَا ثُمَّ هَذَا لِآخَرَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَجَعَ لِلأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ مِنْهُمْ وَلَا دُخُولٍ عَلَيْهِ بِعُرْفِ أَجْزَائِهِمْ ، وَكَرِهَ لِلأَوَّلِ تَمَلُّكَهُ لِقَوْلِ أَبِي المَوْدَّةِ : (وَكُرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ) (١) . اهـ .

وَأَجَابَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا الْفَقِيهَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَقِيهِ سَيِّدِي عُثْمَانُ الْعَلَاوِيُّ بِمَا نَصَّهُ : فَأَجَبْتُ بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «تُحْفَةِ الإِخْوَانِ فِي قِرَاءَةِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ» وَنَصَّهُ : فَرَعٌ مُهِمٌّ : لَوْ دَفَعَ فِطْرَتَهُ إِلَى فَقِيرٍ . مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْفِطْرَةُ فَدَفَعَهَا الْفَقِيرُ إِلَيْهِ عَنْ فِطْرَتِهِ جَازَ لِلدَّافِعِ أَخْذَهَا . اهـ . وَاللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَلِيٍّ يَبْلُدُهُ وَعَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) (٢) . اهـ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا شَيْخُنَا - بَرَدَ اللّهُ ضَرِيحَهُ - فِي «نَوَازِلِهِ» عَنْ سَيِّدِي عَبْدِ الوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ وَنَصُّهَا : وَرَفَعُ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ فَلَا يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بِإِخْرَاجِهَا . اهـ . وَاللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٣) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ هِيَ كَزَكَاةِ المَالِ فِي التَّفْرِيقِ وَالتَّنْقُلِ وَالحَسَبِ عَلَى المَدِينِ المَعْدُومِ وَدَفْعِهَا لَهُ ثُمَّ أَخْذِهَا مِنْهُ فِي القَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ أَمْ لَا ؟

(١) مختصر خليل (ص/٢٥٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

جوابه : **أَمَّا تَفْرِيقُهَا** : فَالْحُكْمُ فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ (عَبَق) (١) : [ق/٢٣٣] (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ) غَيْرِ هَاشِمِيٍّ (فَقِيرٍ) (٢) الزَّكَاةَ عَلَى الْمَشْهُورِ فَتُدْفَعُ لِمَالِكٍ نَصَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ ، وَتُدْفَعُ [لِلْمُسْلِمِينَ] (٣) بِالْأَوْلَى ، وَلَا تُدْفَعُ لِمَنْ يَلِيهَا وَلَا لِمَنْ يَحْرُسُهَا وَلَا لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . وَزَادَ مَا نَصَّهُ : فِي «الذَّخِيرَةِ» (٤) : لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَمَا يَطْلُبُ غَيْرَهَا . اهـ . وَلَا يَأْخُذُهَا كَرْهًا وَإِنْ بَقِيَ فَلَآ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ شَعْبَانَ بِخِلَافِ الْأَذَانِ .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْمَوْطَأِ» : كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةَ عَجَزِ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُ وَجَبَ جِهَادُهُ .

قَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهَا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُمْ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ دَفْعُهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزِمُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ وَاحْتِصَارِ .

وَأَمَّا نَقْلُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عَج) بِقَوْلِهِ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَأَمَّا نَقْلُهَا : فَقَالَ فِي «اللُّبَابِ» : وَمَحَلُّ إِخْرَاجِهَا - أَيِ : زَكَاةِ الْفِطْرِ - فِي مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِهِ مُحْتَاجٌ فِيهِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ . اهـ .

وَعِبَارَةٌ (عَبَق) فِي ذَلِكَ : فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ - يَعْنِي الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ - بِبَلَدِهَا نُقِلَتْ لِأَقْرَبِ بَلَدٍ فِيهِ هُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا لِثَلَاثِ نَقْصِ الصَّاعِ . هَذَا إِنْ أَخْرَجَهَا الْمُزَكِّي . فَإِنْ دَفَعَهَا لِلْإِمَامِ فِي نَقْلِهَا حِينَ فَقْدِهَا

(١) شرح الزرقاني (٢/٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٣) في (عَبَق) : لِلْمَسَاكِينِ .

(٤) الذخيرة (٣/١٧٠) .

بِالْبَلَدِ لِلْأَقْرَبِ لَهَا بِأَجْرَةٍ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْفِيءِ ؛ قَوْلَانِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى
«الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ .

وَأَمَّا حَسْبُهَا عَلَى الْمَدِينِ الْمُعْدَمِ أَيُّ : دَفَعَهَا لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ
- فَلَمْ أَقْفَ عَلَى شَيْءٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -
أَنَّهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَحَيْثُذِ فِيهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ
بَعْضِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٤) [١١] سَوَّالٌ عَنْ عَيْدِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِأَلْسِنَتِهِمْ دُونَ اعْتِقَادِهِمْ
وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِقَصْدِ قُرْبَةٍ هَلْ تَلْزَمُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمَرَ بْنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ الْوُدَّانِي
وَنَصَّهُ : وَسُئِلَ عَنْ فِطْرَةِ الْعَيْدِ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ
هَلْ تَلْزَمُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ زَكَاتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِمْ
وَلَوْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ لِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ مَنْ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ
مَحْمُولُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ بِأَمْرٍ بَيْنَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ وُلِدُوا
فِي الْكُفْرِ وَكَبَرُوا فِيهِ فَهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ عَلَى
سَادَاتِهِمْ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَعْرِفُ أَنَّهُمْ [ق/٢٣٤] عَقْلُهُ
وَعَرَفُوا مَعْنَاهُ وَقَبِلُوا مَا دَعَا إِلَيْهِ فَحَيْثُذِ تَجِبُ عَلَى سَادَاتِهِمْ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَالْعَيْدُ الَّذِينَ وُلِدُوا
فِي الْإِسْلَامِ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ تَلْزَمُ سَادَاتُهُمْ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ
الْكُفْرُ بِأَمْرَيْنِ ، وَالَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْكُفْرِ مَحْجُوبُونَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى
الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، وَمَا ذَكَرْتُمْ فِي نَصِّ سَوَّالِكُمْ مِنْ أَنَّ

الْعَبِيدَ الْمَسْتُولَ عَنْهُمْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدُكْرِ اللَّهِ بِلَا اِعْتِقَادَ مَعْنَى الدُّكْرِ لِأَنَّ نَجْدُ مَنْ يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَعْرِفُ لَهَا مَعْنَى وَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْوَسْطَى» لِلْسَّنُوسِيِّ .

قُلْتُ : وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْلَمُهَا تَفْصِيلاً وَلَا إِجْمَالاً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّنُوسِيُّ فِي جَوَابِ لَهُ يَطُولُ ذِكْرُهُ .

اهـ كَلَامُهُ بِرَمْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ» مَا يُخَالِفُ هَذَا وَنَصَّهُ : وَسُئِلَ عَنِ الْبِنَارِيِّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَا يُصَلِّي هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ عَلَى سَيِّدِهِ . اهـ .

وَنَحْوُهُ أَفْتَى بِهِ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْحَاجِّ عَيْسَى وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْعَبِيدِ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَلَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَعْلَمُ حُكْمَ الْبَعْثِ هَلْ تَلْزَمُ سَيِّدُهُ فِطْرَتَهُ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «الْمَدُونَةِ» (١) وَنَصَّهَا : وَلَا تُوَطَأُ الْأُمَّةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ يَعْرِفُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَتُسْتَبْرَأَ . اهـ . وَمَا فِي كِتَابِ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصَّهُ : الْإِسْلَامُ الْحُكْمِيُّ كَالْوُجُودِيِّ . اهـ .

فِيكْفِي هَذَا نَصًّا ؛ فَقَوْلُكُمْ : لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْرِفُ حُكْمَ الْبَعْثِ ، لَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَمِيعَ فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَى وَطْءِ الْمَجُوسِيَّةِ الْمُؤَدِّيِّ لِلْوَلَدِ عَنْ أَنَّ لَا تُعْطَى زَكَاةُ فِطْرِهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثِ فَلَا تُعْطَى لِزَكَاةِ فِطْرِهِ وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِنْ كَانَتْ

(١) انظر : «المدونة» (٤/٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥) .

أُمَّة ، وَيُحْرَمُ النَّبُّ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ مَحَلُّ نَقْلِهِ ، لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْقُسْطَلَانِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٥) [١٢] سَوَّالٌ وَجَوَابُهُ : أَمَا بَعْدَ فَعَلِمَ بَأَنَّ صَاحِبَ «الرَّسَالَةِ» لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَبَيْنَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ؟ خِلَافٌ) (١) .

أَيُّ : وَهَلْ يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ؛ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ هُوَ الْفِطْرُ الْجَائِزُ [ق/٢٣٥] ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ وَكَّدَ وَوَلَدَ لَهُ أَوْ زَوْجَةً تَزَوَّجَهَا أَوْ عَبْدًا اشْتَرَاهُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ كَالْوَالِدِ يَمُوتُ أَوْ الزَّوْجَةُ تُطَلَّقُ أَوْ تَمُوتُ أَوْ الْعَبْدُ يُبَاعُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَمُوتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ .

أَوْ تَجِبُ بِفَجْرِ الْعِيدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ هُوَ الْفِطْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَكَّدَ وَوَلَدَ لَهُ أَوْ زَوْجَةً تَزَوَّجَ بِهَا أَوْ عَبْدًا اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَأَسْتَمَرَ عِنْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِ الْوَجُوبِ ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ خِلَافٌ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَاقَطَهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَهُوَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ فَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ كَمَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرٍ لَهَا سِتَّتَانِ وَعَدَمَ الزَّرْعِ الْآنَ هَلْ يَقْضِيهَا مِنَ اللَّبَنِ حَيْثُ كَانَ اقْتِيَاتُ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ لَا يَقْضِيهَا إِلَّا مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ مِنْهُ وَيَصِيرُ حَتَّى يَجِدَهُ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» : وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعْشَرٌ وَقُلْنَا يُخْرَجُ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ فَيُعْذَمُ الْمَعْشَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مَعْشَرٌ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ وَتَوَخَّرَ لَوْجُودُ الْمَعْشَرِ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٧) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ : فَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) (١) عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ غَرْنَاطَةَ مَا نَصَّهُ : هُوَ - أَيِ : الصَّاعِ - مَدٌّ مَسْحُوحٌ مِنْ أَمْدَادِ غَرْنَاطَةَ ، أَوْ يُعْرَفُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ بِكُلْتَيْ يَدَيْهِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ حَفْنَةٌ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَسَطٍ ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ كَذَلِكَ بِكَفِّ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكُفَّيْنِ (٢) . اهـ .

وَفِي (س) وَ (ح) (٣) مَا نَصَّهُ وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي : قَدَّرَ الصَّاعُ : أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ بِمَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ (٤) : بَحِثْنَا عَنْ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَقْعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ - يَعْنِي حَقِيقَةَ قَدْرِهِ - وَأَحْسَنُ مَا أَخَذْنَاهُ عَنِ الْمَشَائِخِ أَنَّ قَدْرَ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُعْذَمُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحَفْنَةِ الرَّجُلِ الْوَسَطِ لَا بِالطَّوِيلِ جِدًّا وَلَا بِالْقَصِيرِ جِدًّا ، لَيْسَتْ بِالْمَبْسُوطَةِ جِدًّا وَلَا

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٢/٢٧٨) و (٢/٣٦٤) .

(٢) الأنسب أن يقول : بكف الرجل المعتدل .

(٣) مواهب الجليل (٢/٣٦٥) .

(٤) مناهج التحصيل (٢/٤٥٣ ، ٤٥٤) .

بِالْمَقْبُوضَةِ [ق/٢٣٦] جِدَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ بُسِطَتْ فَلَا تَحْمِلُ إِلَّا قَلِيلًا وَإِنْ قُبِضَتْ فَكَذَلِكَ .

قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ : وَقَدْ عَارَضْنَا ذَلِكَ بِمَا يُوجَدُ الْآنَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِمَّا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِنَا وَقَدَوْتَنَا شَيْخُ الطَّرِيقَةِ وَإِمَامُ الْحَقِيقَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحِ الدِّكَالِيِّ مَدَّ عَيْرَ بَمَدِّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - بِسِنْدٍ صَحِيحٍ مَكْتُوبٍ عِنْدَهُ [فَعِيرِنَا] (١) عَلَى هَذَا التَّعْيِيرِ فَكَانَ مِثْلَهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ (٢) . اهـ الْمُرَادُ مِنْ (ح).

وَزَادَ (س) مَا نَصَّهُ : قَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا بِغَرْنَاطَةَ : هُوَ مَدٌّ مَمْسُوحٌ أَوْ يَغْرِفُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَلْتَيْ يَدَيْهِ لَكِنْ فِي تَعْيِيرِهِ بِالْمَدِّ نَظْرٌ ؛ فَمَا أُنْ يَكُونُ غَلَطًا مِنَ النَّاسِخِ وَصَوَابَهُ التَّعْبِيرُ بِالصَّاعِ ، أَوْ يَكُونُ فِي اصْطِلَاحِهِمُ التَّعْبِيرُ بِالْمَدِّ عَنِ الصَّاعِ لِقَوْلِ بَعْضِ شَيْوْخِ غَرْنَاطَةَ هُوَ مَدٌّ مَمْسُوحٌ . اهـ .

وَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) (٣) مَا لَفْظُهُ : اعْلَمْ أَنِّي حَرَرْتُ نَصَابَ الْحَرْتِ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفَ بَكِيلٍ مِصْرَ فَوَجَدْتُهُ أَرْبَعَةَ أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ ، لِأَنَّ الْمَدَّ كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِلءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ ، وَقَدْ وَجَدْتُ الْقَدَحَ الْمِصْرِيَّ يَأْخُذُ مِثْلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا اخْتَبَرْتُ ذَلِكَ بِأَيْدِي جَمَاعَةِ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّصَابَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، فَيَكُونُ النَّصَابُ بِالْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ أَرْبَعُمِائَةَ قَدَحٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ كَمَا ذَكَرْنَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

(١) فِي «مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ» : غَيْرِنَاهُ .

(٢) رَاجِعْ «مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ» (٢/٤٥٤) .

(٣) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٥٨) .

وَفِي (عج) أَيْضًا و «كَبِير» (مخ) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ) (١) مَا نَصَّهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٢) : قَالَ الدَّوْدِيُّ : مَعْيَارُهُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ : أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ [بِكْفٍ] (٣) الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفِّينِ وَلَا صَغِيرَهُمَا ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ [وَجُرِبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ] (٤) صَحِيحًا. اهـ.

(شخ) : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَقَدْ حُرِّرَ فَوُجِدَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحَفَنَتِي الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفِّينِ وَلَا صَغِيرَهُمَا . اهـ . وَنَحْوُهُ لـ (عبق) . وَفِي «كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٥) لِلشَّيْخِ سَيِّدِي أَحْمَدُ بَابًا مَا نَصَّهُ : وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٦) [يَقُولُ :] (٧) لَا يَحْصُلُ الْوُثُوقُ [بِالْمَكَايِيلِ] (٨) الْمَنْقُولَةُ [بِالرَّوَايَةِ] (٩) لِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا كَمَا اخْتَبَرْتَهُ [بِالْكَيْلِ] (١٠) الشَّرْعِيَّ تَقْرِيبًا مَنْقُولًا عَنْ شَبُوحٍ يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ حَفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ [بِكَلْتِي] (١١) الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ مِنْ يَدٍ مُتَوَسِّطَةٍ لَا صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ ، فَالْصَّاعُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا ، جَرِبْتَهُ فَصَحَّ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ تَقْرِيْبٍ شَرْعِيٍّ ، وَتَدْقِيقِ الْأُمُورِ غَيْرِ مَطْلُوبٍ شَرْعًا ، لِأَنَّهُ تَكْلُفٌ وَتَنْطَعٌ .

(١) مختصر خليل (ص/٦٥) .

(٢) انظر : «القاموس» (ص/٩٥٥) .

(٣) في «القاموس» : بكفي .

(٤) في «القاموس» : وجربت ذلك فوجدته .

(٥) انظر : «نيل الابتهاج» (ص/٩٤) .

(٦) يعني : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي ناصر السنة .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «كفاية المحتاج» : بالأكيال .

(٩) في «كفاية المحتاج» : بالروايات .

(١٠) في «كفاية المحتاج» : بل الكيل .

(١١) في «كفاية المحتاج» : بكليتي .

وَ [مِنْ] (١) كَلَامِهِ : مِنْ تَعَسَّفٍ وَطَلَبِ الْمُحْتَمَلَاتِ وَالْغَلْبَةِ بِالْمُشْكَلَاتِ
وَأَعْرَضَ عَنِ الْوَاضِحَاتِ فَيَخَافُ عَلَيْهِ [التَّشْبِيهِ] (٢) بِمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ :
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران : ٧] إِيخ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْمَعْيَارِ» مَا نَصَّهُ : فَإِنْ أَرَدْتُمْ كَيْلًا شَرْعِيًّا تَقْرِيبًا مَنْقُولًا
[ق/٢٣٧] عَنْ شَيْوْخِ الْمَذْهَبِ يُدْرِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ ؛ فَالْمَدُّ الشَّرْعِيُّ حَفْنَةٌ مِنَ الْبُرِّ
أَوْ غَيْرِهِ بِكَلْتِي الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ مِنْ ذَوِي يَدَيْنٍ مُتَوَسِّطَتَيْنِ بَيْنَ الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ؛
فَالصَّاعُ مِنْهُ أَرْبَعُ حَفْنَاتٍ ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا ؛ فَهُوَ الَّذِي
يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ التَّقْرِيبِ الشَّرْعِيِّ ، وَالتَّدْقِيقَاتِ فِي
الْأُمُورِ غَيْرِ مَطْلُوبَةٍ شَرْعًا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّكْلِيفِ ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي
الْقَضِيَّةِ . اهـ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٣) : التَّنَطُّعُ : التَّعَمُّقُ . اهـ . قُلْتُ : فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ
هَذِهِ النُّصُوصَ الصَّرَاحَ بِإِنْصَافٍ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَعْيَارَ الصَّاعِ الْيَوْمَ بِالْحَفْنَاتِ
الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِخِلَافِ الْكَيْلِ الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ النَّاسِ
فَلَا يُعْتَبَرُ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْضَبُطُ .

وَإِنْ قُلْتُ : إِنَّ أُنَاسَ زَمَنِنَا هَذَا أَوْضَعُوا مِنْ أُنَاسِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ يَكْفِي
فِي بَطْلَانِهِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَؤُلَاءِ الْمَشَائِخِ بِهِ ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ مِنَ الزَّمَنِ
أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ آخِرِهِمْ ، وَيَبِينُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ (حَم) فِي تَرْجَمَةِ الرَّجْرَاجِيِّ
أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ (٤) ، وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّاطِبِيِّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ : فِي .

(٢) فِي «كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ» : التَّشْبِيهِ .

(٣) انظُرْ : «الْقَامُوسُ» (ص/٩٩١) .

(٤) نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ (ص/٣١٦) وَلَكِنِّي لَا أُدْرِي أَنْ ذَكَرَ هَذَا التَّارِيخُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا ، وَلَا فِي

«كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ» .

تَسْعِينَ وَسَبْعُمِائَةَ (١) ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ق) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةَ (٢) ، وَفِي تَرْجَمَةِ (س) (٣) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ تَسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةَ ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ح) أَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي حَدُودِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتَسْعُمِائَةَ (٤) ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عج) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَأَلْفَ ، وَفِي تَرْجَمَةِ (مخ) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةَ وَأَلْفَ ، وَفِي تَرْجَمَةِ (شخ) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةَ وَأَلْفَ ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عبق) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ تَسْعٍ وَتَسْعِينَ وَأَلْفَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ زَمَنَهُمْ كَرَمِنَا هَذَا لِقَرْبِهِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَنَحْنُ عَارِضْنَا ذَلِكَ مَعَ مَا وَجَدَ فِي قَرَيْتِنَا مِنَ الصِّيْعَانِ فَوَجَدْنَا الصَّاعَ مَلُؤُهُ مَمْسُوحًا أَرْبُعَ حَفَنَاتٍ مَوْصُوفَةً بِمَا ذُكِرَ ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ كَمَا تَقَدَّمَ لِبَعْضِ شَيْوِخِ غَرْنَاطَةَ لَا الْحَلْبَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَتَى الْغَلْطُ لِلنَّاسِ فِي الصَّاعِ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَحْلُوبٌ وَهُوَ مَمْسُوحٌ . اهـ .

قُلْتُ : مِنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ، وَبِالْعِلْمِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ ، عَلِمَ بِدَيْهَةِ صِحَّةِ هَذَا فِي مِعْيَارِ الصَّاعِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةً ؛ فِيفِي (عج) مَا نَصَّهُ : تَنْبِيهِ : قَالَ الْقَرَأْفِيُّ : التَّحْدِيدُ بِالصَّاعِ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ وَالزَّائِدُ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ كَالزَّائِدِ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ تَحَقَّقَتِ الزِّيَادَةُ ، وَأَمَّا مَعَ الشُّكِّ فَلَا . اهـ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فِي سَلْكِ الْاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِ زِيَادَةِ .

(مخ) : وَالزِّيَادَةُ مَكْرُوهَةٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) كفاية المحتاج (ص/ ٩١ - ٩٥) .

(٢) نيل الابتهاج (ص/ ٥٦١ - ٥٦٣) .

(٣) نيل الابتهاج (ص/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٤) نيل الابتهاج (ص/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

(٦٣٨) [١٥] سَوَّالٌ عَنْ صَغِيرٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَخْرَجُوا زَكَاةَ فِطْرِهِمْ دُونَ
إِذْنِ الْآبِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ هَلْ تَجْزِيُ أُمٌّ لَأ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تَجْزِيهِمْ إِنْ لَمْ يُعْلَمُوهُمْ بِإِخْرَاجِهَا حِينَئِذٍ لَفَقَدَ النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ
لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَةَ وَاجِبَةٌ
عَلَى الْآبِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ دُونَ الصَّغِيرِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فَالْنِّيَّةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ [ق/٢٣٨/٢٣٨]
مِنَ الْآبِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَعْلَمُوهُمْ بِإِخْرَاجِهَا عِنْدَ الْإِخْرَاجِ فَتُجْزِيُ بِلَا
رَيْبٍ لِإِقَامَةِ إِعْلَامِهِمْ مَقَامَ النِّيَّةِ .

فَفِي (عج) : وَيُجْزِيُ إِخْرَاجُ الْآبِ الزَّكَاةَ عَلَى وَكَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَهُ
بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النِّيَّةِ
عَلَى الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٩) [١٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ
زَكَاةَ فِطْرِهِ هَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَ شَاةً أَوْ عَرَضًا قِيمَتُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ
لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ؛ إِذْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْكُفَّارَاتِ مِنَ الظَّهَارِ أَوْ
غَيْرِهِ ؛ فَفِي بَعْضِ فِتَاوَى الشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمَرَ : أَنَّ مَا لَا يُجْزِيُ فِي
الْكُفَّارَاتِ لَا يُجْزِيُ هُنَا .

قُلْتُ : وَفِي (مخ) (٢) فِي مَبْحَثِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : لَا يُجْزِيُ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ
فِيهِ وَقَاءً [لِلْقِيَمَةِ] (٣) ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى إِجْزَاءِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٢/٤٨٦ و ٥١١) .

(٢) حاشية الخرشبي (٤/١٢٠) .

(٣) في (مخ) : القِيَمَةُ .

ابنُ عَرَفَةَ : [وَرَدَ] (١) بِظُهُورِ التَّعَبُدِ فِي الْكِفَّارَةِ بَعْدَ الْمُعْطِيِّ وَعَدَدِ أَخْذِهِ . اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَلَيْسَ إِلَّا مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمَرَ : وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ وَدَخَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَلَا سَعَةَ لَهُ فِي قُوَّتِهِ بَحِثْ يَقْدِرُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَلَا لَهُ سِوَى ذَلِكَ ، فَأَجَابَ : بَأَنَّهُ يُؤَخَّرُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى سَعَتِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (٢) : (وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) وَإِنْ قَدِرَ يَأْتُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَالْمَسَافِرِ فَلَا . وَكَذَا الْبَدْوِيِّ . اهـ . كَلَامُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٠) [١٧] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فِي كِتَابِ «قَيْدِ الْمُشْكَلِ وَحَلِّ الْمُعْضَلِ» لِابْنِ يَسٍ : وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ مِنْ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ مِنَ اللَّبَنِ بِكَيْلِ الصَّاعِ فَضَعِيفٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْكَرَهُ الْأَشْيَاخُ وَوَبَّخُوا قَائِلُهُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَعَ انْقِرَاضِ الْمُعْشَرَاتِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ بَيْعٌ وَلَا سَلْفٌ قَوْلَ بَارُبَعَةَ أَصْعٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ ، وَقَوْلُ سِتَّةٍ ، وَقَوْلُ ثَمَانِيَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ . اهـ .

ابنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدُونَةِ» : إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّيْبِيِّ يَفْتِي بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَشَبْهَهُمَا مَقْدَارَ عَيْشِ الصَّاعِ ، وَكَانَ الْبَرْزَلِيُّ لَا يَرْضِيهِ وَيَقُولُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ يُقَالُ كَالْقَمْحِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ اللَّحْمَ وَشَبْهَهُ لَا يُقَالُ . اهـ .

ح : وَمَا قَالَهُ الشَّيْبِيُّ ظَاهِرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي (مخ) : وَيُرَدُّ .

(٢) مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٦٦) .

(٦٤١) [١٨] سُؤَالَ عَنْ بَيَانَ مَصْرِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصَّهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثٍ : «مَنْ سَأَلَ وَكَهْ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا» (١) .

الْمُرَادُ (٢) : أُوقِيَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِأَنَّ الْأُوقِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْفِضَّةُ دُونَ غَيْرِهَا ، وَالْأُوقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَمَنْ سَأَلَ وَكَهْ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْفِضَّةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَهُوَ مُلْحَفٌ ، وَالْإِلْحَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْإِلْحَاحُ ، بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ [ق/٢٣٩] أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالْإِلْحَافُ عَلَى غَيْرِ [وَجْهِ] (٣) اللَّهُ مَذْمُومٌ ؛ أَيُّ : الْإِلْحَافُ فِي السُّؤَالِ مِنْ [غَيْرِ] (٤) اللَّهُ مَذْمُومٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَ ضِدَّهُ فَقَالَ : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، وَالسُّؤَالُ لِمَنْ مَلَكَ هَذَا الْقَدْرُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ غَيْرِ الزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (٥) .

وَقَالَ فِي مَحَلِّ آخَرَ (٦) : إِنْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٨) والنسائي (٢٥٩٥) وأحمد (١١٠٥٩) والدارقطني (١١٨/٢)

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٨٩) وابن عدي في «الكامل» (٢٨٥/٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) التمهيد (٩٦/٤ ، ٩٧) بمعناه .

(٣) زيادة ليست في «التمهيد» .

(٤) زيادة يقتضيها المعنى . ليست في الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٥) والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٣) وأبو يعلي (٦٧٨٤) والبزار

(١٣٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/٨) والقضاعي

(٢٨٥) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٩١) من حديث الحسين بن علي مرفوعاً .

ضعفه السخاوي والعراقي وابن عبد البر والألباني والقزويني وجماعة .

(٦) التمهيد (١٠٠/٣) .

التَّزَهُ عَنْهَا حَسَنٌ وَقَبُولُهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَسْأَلَتُهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُهَا .

فَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي سُؤَالِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ قَوْلَيْنِ بِالْكَرَاهَةِ وَالْحَرْمَةِ .

وَفِي (تَبْصِرَةِ ابْنِ مَحْرُزٍ) مَا ظَاهَرَهُ الْحَرْمَةُ . فَإِنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقِصَّارُ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقُومُ لِأَدْنَى عَيْشٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَالْمَسْأَلَةُ لَهُ حَلَالٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ لِآخِرِ عُمُرِهِ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : « لِأَدْنَى عَيْشِهِ » ظَاهِرٌ وَلَوْ قَلَّ زَمَنُهُ كَيَوْمٍ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْمَعَارِبَةِ مَا صَوَّرْتُهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ : طَالِبٌ لَهَا ، وَغَيْرُ طَالِبٍ ، وَالطَّالِبُ مُحْتَاجٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ ؛ فَالْمُحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مُطْلَقًا ، وَأَعْنِي بِالْإِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ أَوْ تَطَوُّعًا ، وَأَعْنِي بِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلَبِ الْوَاجِبِ ، وَالْمُحْتَاجِ عَكْسَهُ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ الطَّالِبِ عَلَى قَسْمَيْنِ أَيْضًا : مُحْتَاجٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ ؛ فَالْمُحْتَاجُ لَهُ الْأَخْذُ مُطْلَقًا ، وَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ فَلَا حَدَّ لَهُ وَلَا غَايَةَ . اهـ . مَا رَأَيْتُهُ وَهُوَ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ (ح) (١) .

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ إِنَّ غَيْرَ الْمُحْتَاجِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ التَّطَوُّعِ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الدَّافِعَ دَفَعَ لَهُ عَلَى ظَنِّ صِفَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، وَأَنْظُرُ إِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الدَّافِعَ يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِصِفَةٍ وَلَيْسَ

هُوَ عَلَيْهَا فَهَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ . وَأَمَّا الطَّالِبُ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ فَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةٍ؛ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ طَلَبَهُ مَطْنَةٌ أَنَّ الدَّفْعَ يَعْتَقَدُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ «غَايَةِ الْمُرَادِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ وَالرَّدِّ» مَا نَصَّهُ :
 أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ [١] رَدَدْتَهُ ؟»
 [قَالَ] (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا [٣] مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ [رِزْقُهُ] (٤) اللَّهُ » .

قَالَ عُمَرُ : أَمَّا [ق/ ٢٤٠] وَالَّذِي [بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا] (٥) لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ (٦) .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا عَنِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الأَوْسَطِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا » (٧) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٢) في «الموطأ» : فقال .

(٣) في «الموطأ» : فأما .

(٤) في «الموطأ» : يرزقه .

(٥) في «الموطأ» : نفسي بيده .

(٦) أخرجه مالك (١٨١٤) مرسلًا .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٥) و«الكبير» (١٣٥٦٠) وابن حبان في «المجروحين»

(٢/ ١٩٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٨) بأسانيد

لا تخلو من ضعف .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَّتهُ » مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ فَكُلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ غَيْرَ مُسْتَشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ » (١) . قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ : (أَوْ صِيغَةً) (٢) . اهـ .

وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَةِ الشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ وَالْقُطْبِ الْعَمَدَانِيِّ سَيِّدِي الْمُخْتَارِ الْكُنْتِي مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ أَلْحَفَ » (٣) ، وَهَذَا الْأَثَرُ الشَّرِيفُ خَاصٌ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَا مَوْئِنَةٍ وَكَانَ بِمَحَلٍّ فِيهِ عَامِرَةٌ ، وَأَمَّا طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِيهِ فَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ كَحَقِّ هُوَ لَهُمْ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَوْصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِكْرَامِهِمْ وَإِعْظَامِهِمْ وَتَبَجِيلِهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّا يُعْطَى لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَخْذِ الْوَلَائِمِ وَالْعَقِيقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَيُعْطُونَهُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ أَمْ لَا ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَعْطُوا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ وَلَا تُؤَاغِرُوهُمْ فَتَتَّبِعُوهُمْ » (٤) ، وَلَيْسَ طَلَبَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٤) وَ (٦٧٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠٥) وَأَحْمَدُ (١٠٠) وَ (١٣٦) وَ (٢٧٩) وَالدَّارِمِيُّ (١٦٤٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (٧٦٧٦) .

(٢) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص/٦٤) .

(٣) تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

الْعِلْمِ بِدُونِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ أَعَانَ طَالِبَ الْعِلْمِ وَلَوْ بَلْقَمَّةٍ أَوْ جُرْعَةً أَوْ أَكْرَمَهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكَرَامَةِ النَّبِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ »^(١) ، وَفِي بَعْضِ تَصَانِيفِ السُّيُوطِيِّ : أَنَّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ الْمُعَلِّمِ وَلِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ تَأْفَهُ بَلْ يَسُوعُ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ، وَهَذَا الْبَابُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) لم أفق عليه .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الصَّوْمِ

(٦٤٢) [١] سَوَّالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي نَوَازِلِ (عج) بَعْدَ حَذْفِي صَدَرَ كَلَامِهِ مَا نَصَّهُ : الَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ يَثْبُتُ كُلُّ مِنْ سَوَّالٍ وَرَمَّضَانَ إِمَّا بِرُؤْيَةِ مُسْتَفِيضَةٍ وَهِيَ رُؤْيَةُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ قَوْلَهُمُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ [الرُّؤْيَةُ] (١) الْمُسْتَفِيضَةُ وَتَعَدَّرَتْ الْعُدُولُ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ جَمْعٍ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ كَثِيرٍ كَالثَّلَاثِينَ [ق/ ٢٤١] وَالْأَرْبَعِينَ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ كَالْعَشْرِينَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ فَكَثُرُ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ فَإِنْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِمْ وَصَفُ الْفَسْقِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَلَا لِلْحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مِنَ الْمُخَالَفِ ، لِأَنَّ أَمْتَنَا حَكَوْا الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالِكِي ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَوْ الشُّهُودُ مِنْ جَهْلٍ حَالَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِالشَّهَادَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَصْلَحِ أَهْلِ النَّاحِيَةِ ، أَوْ كَانُوا مِنْ أَصْلَحِهِمْ وَلَمْ يُكْثَرُوا عَلَى الْقَوْلِ الْمَصُوبِ كَالْعَشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَحْكُمُ بِهِذِهِ الشَّهَادَةَ حَاكِمٌ يَرَاهَا ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَا فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَتَلْزَمُ الْمَالِكِي الصَّوْمَ بِهَا أَوْ لَا ؟ وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ سَنَدِ وَالْقَرَّافِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَلَا تُعْتَبَرُ وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ . اهـ .

وَفِي (عَبَق) وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ : إِنْ نَقَلَ الْوَاحِدُ عَنْ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ عَنْ حُكْمِهِ مُعْتَبَرٌ فَيَعْمُ بِمَحَلِّ لَا يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ الْهَلَالِ ، وَكَذَا مَا يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِهِ لِأَهْلِهِ وَكَذَا لِغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَأَمَّا نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا فَلَا يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا . اهـ .

(١) فِي الْأَصْلِ : رُؤْيَةٌ .

وَفِي (ق) (١) : وَمِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَخْبِرَهُ الْإِمَامُ [أَنَّهُ] (٢)
 ثَبَّتَ رُؤْيَيْهِ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبِرَهُ عَدْلٌ عَنِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ أَوْ عَنِ النَّاسِ أَنَّهُمْ
 رَأَوْهُ رُؤْيِيَّ عَامَةً أَوْ بَشُوتِ رُؤْيَيْهِ عِنْدَ قَاضِيهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَضَاءُ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ هَلْ تُحَدُّ بِعَدَدِ أُمَّ لَا ؟ وَهَلْ لِأَبَدٍ أَنْ
 يَكُونَ فِيهَا ذُكُورٌ أَحْرَارٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مَحْضُورٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْخَمْسَةَ مُسْتَفِيضَةً إِذَا أَفَادَ
 خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَقَدْ لَا تَكُونُ إِذَا لَمْ يَفِدْ ذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْتَفِيضَةَ
 مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ الْخَبَرُ عَنْهَا بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرَهَا الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنْهُ
 وَيَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهَا عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً ، وَلِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ذُكُورًا أَحْرَارًا أَوْ
 بَعْضُهَا كَذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا نِسَاءً أَوْ عِبِيدًا فَإِنَّهَا لَا يَكْتَفَى بِهَا . اهـ مِنْ
 (ح) (٤) وَ (شَخ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ وَصَامَ
 ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرِ أَحَدُ الْهَلَالِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مِنْ رُؤْيَيْهِ وَالسَّمَاءَ مُصْحِيَّةً (٥) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبْنُ الْمَوَازِ : هَذَا مُحَالٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِهِ الْأَوَّلِ
 وَيَكْتَمُ أَمْرَهُ كَمَا فِي « التَّوَضِيحِ » .

(١) التاج والإكليل (٢/٣٨١) .

(٢) فِي (ق) : أَنْ .

(٣) باختصار ، وهذا الكلام كله لابن رشد .

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٨٣) .

(٥) انظر : «البيان والتحصيل» (٢/٣٥١ ، ٣٥٢) و «النوادر والزيادات» (٦/٢ ، ٧) .

وَأَسْتَبْعَدَ (ح) (١) الْقَوْلَ الثَّانِي قَالَ : لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدِينَ يَكْذِبَانِ فَكَيْفَ

بِهَذَا ؟

وَالْعَجَبُ مِنْ اِقْتِصَارِ صَاحِبِ «الشَّامِلِ» عَلَيْهِ .

قَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ «التَّوَضُّيْحِ» أَنَّهُ لَوْ [كَانَ] (٢) غَيْمٌ يَعْمَلُ عَلَى رُؤْيَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٥) [٤] سَوَّالٌ هَلْ نُقِلَ الْوَاحِدُ يَعْمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ لَا يَعْمَلُ

بِهِ كَرُؤْيَيْتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» (٣) نَاقِلًا عَنْ (عج) : اَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ

مُعْتَبَرٌ حَيْثُ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ وَكَذَا فِي مَحَلٍّ يُعْتَنَى بِأَمْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِكَاهِلِهِ وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ [ق/٢٤٢] لِعَيْرِهِمْ عَلَى مَا صَوَّبَهُ ابْنُ رِشْدٍ وَابْنُ يُونُسَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ .

ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَيْثُ كَانَ عَلَى الْاِسْتِفَاضَةِ أَوْ عَنِ الثُّبُوتِ عِنْدَ

الْحَاكِمِ أَوْ عَنِ حُكْمِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ عَنِ الشَّاهِدِينَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النُّقْلِ عَنْهُمَا أَنْ يَنْقَلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ ، وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِرُؤْيِيَةِ الْوَاحِدِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهَا وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِعَيْرِ أَهْلِهِ حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهَيْلَالِ ، فَإِنْ كَانَ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِهِ فَلَا وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِكَاهِلِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٦) [٥] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ثَبَّتَ بَعْدَ

(١) مواهب الجليل (٣٨٧/٢) بمعناه .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» للدرير (٥١١/١) و «مواهب الجليل» (٣٨٦/٢) و «منح الجليل»

ذَلِكَ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ تَفْطِرُ مُتَعَمِّدَةً قَبْلَ عِلْمِهَا أَنَّهَا حَاضَتْ كَمَا فِي (ح) (١) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٧) [٦] سُؤَالَ عَمَّنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةِ الْقِضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ ؟ وَهَلْ إِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ الْقِضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ التَّطَوُّعِ أَمْ لَا ؟

جوابه : قَالَ (عَبَق) نَاقِلًا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ : ابْنُ رُشْدٍ (٢) تَرْجِيحُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَطَوُّعًا أَوْ قِضَاءً ثَالِثًا هُمَا سَوَاءٌ وَرَابِعًا مَنَعَ صَوْمِهِ تَطَوُّعًا . اهـ .

وَعَلَى أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ صَوْمُهُ قِضَاءً تَرَدَّدَ بَعْضُ شَيْوخِ (عَج) فِي حُصُولِ ثَوَابِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُطْلَقًا زِيَادَةً عَلَى سَقُوطِ الْفَرَضِ وَعَدَمِهِ مُطْلَقًا أَوْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا وَإِلَّا فَلَا . اهـ . مِنْ (عَبَق) .

ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَظْهَرَ حُصُولَ الثَّوَابِ إِنْ نَوَاهُ مَعَ نِيَّةِ الْقِضَاءِ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا إِنْ لَمْ يَنْوِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٨) [٧] سُؤَالَ عَمَّنْ سَاغَ لَهُ الْفِطْرُ لِعُذْرٍ مِنْ عَطَشٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بَدَأَ بِالْفِطْرِ بِمَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الْفِطْرَ لِأَجَلِهِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا ؟

جوابه : قَالَ (مَخ) فِي «كَبِيرِهِ» : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَاطَى أَوَّلًا مَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الْفِطْرَ لِأَجَلِهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي [] (٣) خِلَافٌ هَذَا ، وَلَفْظُهُ : وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ

(١) مواهب الجليل (٢/٤٣١) .

(٢) انظر (٢/٣٢٥ ، ٣١٦) من البيان .

(٣) بياض في الأصل .

مَنْ عَطَشَ شَدِيدًا أَوْ مَرَضَ ثُمَّ تَلَذَّذَ بِإِصَابَتِهِ أَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ بَدَأَ بِإِصَابَةِ الْأَهْلِ كَفَّرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ لَمْ يُكْفَرْ ، وَإِنْ أَصَابَ أَهْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ . اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ زَمَنَ الْحَرِّ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرِّ أَوْ

الْحَصَادِ هَلْ يَسُوعُ لِلْحَرَّاتِ وَالْحَصَادِ الْفِطْرَ أَمْ لَا (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مِيَارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : إِنَّ الْحَصَادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلَّا كَرِهَ لَهُ ، بِخِلَافِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَصَدَّهُ أَمْرٌ عَنِ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ [ق/٢٤٣] قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ ، وَفِي يَوْمِ الْحِيضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « النَّفْرَاوِيَّ » وَنَوَازِلِ (عج) وَزَادَ : وَالْحَرَّاتُ مِثْلُ الْحَصَادِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنِ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ أَيَجُوزُ لَهُمْ مُعَالَجَةُ صَنَعَتِهِمْ وَإِنْ

أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فِطْرِهِمْ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٢) : [رَوَى] (٣) ابْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُعَالِجُ

مِنْ صَنَعَتِهِ .

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٢/٣٣٥) و (٢/٣٤٨) .

(٢) التاج والإكليل (٢/٣٩٥) .

(٣) في (ق) : نقل .

فَيَعْطَشُ [فَيُفْطِرُ] ^(١) فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ لَا يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلَاجِ الصَّنَعَةِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شُدِّدَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي كِفَايَةِ عَنِ [عَيْشَتِهِ] ^(٢) [إِنْ] ^(٣) كَانَ يُمَكِّنُهُ مِنَ التَّسَبُّبِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْبِرْزَلِيِّ » ^(٤) : الْفَتْوَى عِنْدَنَا أَنَّ الْحَصَادَ الْمُحْتَاجَ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَالْأَكْرَهَ لَهُ بِخِلَافِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥١) [١٠] سَأَلَ عَنِ الْمُتَعَطِّشِ إِذَا ذَهَبَتْ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) ^(٥) : وَأَمَّا الْمُتَعَطِّشُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْضِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوقِيَ بِالصَّوْمِ فِي شِتَاءٍ وَلَا [فِي] ^(٦) صَيْفٍ لِحَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ لَعَلَّةٍ [بِهِ] ^(٧) أَفْطَرَ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في (ق) : عيشه .

(٣) في (ق) : أو .

(٤) فتاوي البرزلي (١/٥٢٥ - ٥٣١) .

(٥) التاج والإكليل (٢/٤١٤) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) زيادة من (ق) .

(٦٥٢) [١١] سَوَّالٌ عَنِ الرَّجُوعِ عَنِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ

الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ» : فِي الْحَدِيثِ : «الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ

صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (١) . قَالَ فِي شَرْحِهِ : إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ

الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ الرَّجُوعِ عَنِ نِيَّةِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٣) [١٢] سَوَّالٌ عَنِ الرَّاعِي فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَالْأَجِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا

أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَبْتَئُونَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ مِيَارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : إِنَّ الْحَصَادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادُ

وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلَّا كَرِهَ لَهُ بِخِلَافِ رَبِّ الزَّرْعِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا

لِحِرَاسَتِهِ مَالَهُ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ

تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ

يَصُدَّهُ أَمْرٌ عَنِ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ وَفِي يَوْمِ

الْحَيْضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٤) [١٣] سَوَّالٌ عَمَّنْ عَلَّقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى وُجُودِ طَعَامٍ

فَوَجَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَكْفِيهِ أَمْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٢) وَأَحْمَدُ (٢٦٩٣٧) وَالْحَاكِمُ (١٥٩٩)

وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٧/٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٨١٣٠) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ»

(٢١٣٣) وَأَحْمَدُ فِي «الْعُلَلِ» (٢٥١/٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ : صَحِيحٌ .

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصَحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) (١) ،
 قَالَ (مخ) (٢) : وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ جَازِمَةً لَا تَرَدُّدٌ فِيهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .
 إِذَا عَلِمْتُمْ . هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ عَدَمَ كِفَايَتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ
 التَّرَدُّدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٥) [١٤] سَوَالٌ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا وَعَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ فَلَمْ
 يَجِدْهُ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصَهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي مُسَافِرٍ [ق/٢٤٤]
 عَطَشَ فَعَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ قَرْبَةً لِيَشْرَبَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَاءً فَكَفَّ ؟
 أَحَبُّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَصَوَّبَ اللَّخْمِيُّ سُقُوطَهُ وَهُوَ جُلُّ قَوْلِ مَالِكٍ . اهـ .
 وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا رَفْضًا لِنِيَّةِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ كَانَهُ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ مَاءٍ فَهُوَ غَيْرُ
 رَافِضٍ لَهَا مُطْلَقًا بَلْ رَفْضًا مُقَيَّدًا بِوُجُودِ الْمَاءِ مَثَلًا ، وَالْمَقْرُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَقَوْلُهُ : « فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَاءً » ، مُقْتَضَاهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا مَاءً وَتَرَكَ شُرْبَهُ لَا
 يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ أَوْلَى : وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ
 فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِمَا يُفِيدُهُ أَوَّلُ كَلَامِهِ يُوْجِهُ بِأَنَّهُ رَفَضَ
 مُقَيَّدًا بِحُصُولِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمْ يَحْصُلْ فَلَيْسَ رَفْضًا مُطْلَقًا . اهـ .

وَاخْتَصَرَ (عبق) (٣) كَلَامَ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ رَفَعَ
 نِيَّةً نَهَارًا) (٤) ، بِقَوْلِهِ : وَهَذَا إِنْ رَفَضَ رَفْضًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى أَكْلِ أَوْ
 شُرْبٍ وَحَصَلَ نَهَارًا لَا فِي مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ [وَلَمْ] (٥) يُوجَدَ فَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَذَا لَا

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/٢٤٦) .

(٣) شرح الزرقاني .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٨) .

(٥) في (عبق) : لم .

قَضَاءَ كَمَا صَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ قَائِلًا : إِنَّهُ جُلُّ قَوْلِ مَالِكٍ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِوَسِّ . اهـ .
فَبَانَ لِنَظَرِهِ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٦) [١٥] سَوَّالٌ عَنْ حُكْمِ فِطْرِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الرَّحِيلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى جَوَازِهِ فَهَلْ يَبَاحُ لَهُمْ بِمَجْرَدِ اسْتِغْلَالِهِمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ أَوْ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمُ الْعَطَشُ ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي الْإِبَاحَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُشْتَغَلًا بِالرَّحِيلِ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ مِنْ حَمَلٍ عَلَى الْمَرَائِبِ وَسَوْقِ مَاشِيَةٍ وَرِعَايَتِهَا وَتَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ . إِنْ عَطَشَ عَطَشًا يَخِلُّ بِصِيَانَةِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ لَوْجُوبِ حِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ؛ أَلَا تَرَى الْحَصَادَ وَالْحَرَاثَ وَالْدَّرَاسَ وَرَبَّ الزَّرْعِ قَدْ أُبِيحَ لَهُمُ الْفِطْرُ بَعْدَ أَنْ نَالَتْهُمْ الضَّرُورَةُ مِنَ الْعَطَشِ لِحِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْ إِضَاعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلَامِ أَثْمَنَتَنَا .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَغَلِ مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا بِالْعَطَشِ الَّذِي يَبِيحُ الْفِطْرَ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ الْجُهْدُ الشَّدِيدُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فِي الرَّحِيلِ كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٧) [١٦] سَوَّالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هَلْ الْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أَمْ

الْفِطْرُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» الَّذِي قَالَ فِي دِيبَاجَتِهِ إِنَّهُ مَبِينٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ لَهُ فِي مَبْحَثِ الاسْتِحْبَابِ بِقَوْلِهِ : (وَصَوْمٌ

بِسَفَرٍ (١).

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلِخَبَرٍ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٢) ،
وَلِخَبَرٍ أَيْضًا : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٣) .
وَكُلُّ مَنْ الْآيَةِ [ق/٢٤٥] وَالْحَدِيثِ مَحْمُولَانَ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمَسَافِرِ (٤) إِلَّا فِي سَفَرِ الْجِهَادِ . انظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٨) [١٧] سَوَّالٌ عَنْ صَاحِبِ تَنَالِهِ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ بِالصَّوْمِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ

الْفِطْرُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ بِصَوْمِهِ الْهَلَاكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرِيضِ ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ حُصُولَ الْأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَيَرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ شَدِيدِ الْأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ وَالَّذِي يُجَوِّزُهُ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُهْدَ الشَّدِيدَ يُبِيحُ الْفِطْرَ . اهـ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (٥) : وَلَوْ طَرَأَ عُدْرٌ كَالْتَقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ [الْجِهَادِ] (٦)

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٣٥٦٨) والبيهقي في «الشعب»

(٣٨٨٩) وفي «الكبرى» (٥١٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٦) والخطيب في «تاريخ

بغداد» (٣٤٧/١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤٣/٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) نقل ابن أبي زيد أن هذا مذهب مالك . «النوادر» (١٩/٢) وهو قول أشهب .

وانظر في ذلك : «البيان والتحصيل» (٣١٤/٢ - ٣١٩) .

(٥) جامع الأمهات (ص/١٧٦) .

(٦) في الأصل : الجهد ، والمثبت من «جامع الأمهات» .

أُبَيِّحُ اتِّفَاقًا [الْجُهْدُ الشَّدِيدُ] (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٩) [١٨] سَوَّالٌ عَنْ صَائِمٍ تَصَعَّدُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَنْقَهُ حَرَارَةٌ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ عِنْدَنَا بِالْمَحُورِ وَتَدُومُ عَلَيْهِ نَحْوُ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِنْ أَتَتْهُ فِيهِ وَلَمْ يَتَأَلَّمْ مِنْهَا وَتَقْبِضُهُ بَعْدَ زَوَالِهَا مِنْهُ هَمَزَاتٌ وَضَيْقٌ فِي الصِّدْرِ وَيَدُومُ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَلِكَ جِزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ بَرًّا مِنْ حِينِهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَيَسْلَمُ أَيْضًا مِنَ الْهَمَزَاتِ وَضَيْقِ الصِّدْرِ وَالنَّفْسِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ شَيْئًا آخَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّدَاوِي بِاسْتِدْعَاءِ الْقِيءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِنْ اسْتَدْعَاهُ وَرَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ امْتِكَانِ طَرَحِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطُّ أَوْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَصْلًا لِلْمَشَقَّةِ؟

جوابه : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْعَاءُ الْقِيءِ لِلتَّدَاوِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ لِعِلْمِهِ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ دَوَاءٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِكَانُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ؛ فَفِي (ق) (٢) : وَلَوْ كَانَ بِرَجُلٍ مَرَضٌ يَحْتَاجُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي نَهَارِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ يَشْرَبُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصِّيَامِ وَلَا بِالْكَفِّ عَمَّا سَوَى مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ . اهـ .

وَيَفْسَدُ صَوْمُهُ بِمَجْرَدِ خُرُوجِ الْقِيءِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ فِي « الْمُدُونَةِ » (٣) : وَإِنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَالَ فِي « الرِّسَالَةِ » : وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَضَاءُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٤) ؛ أَيْ : بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ كَمَا فِي « النَّفْرَاوِيِّ » (٥) .

قُلْتُ : وَظَاهِرُهُ أَيْضًا سِوَاءَ اسْتِقَاءِ عِبْتًا أَوْ لِلتَّدَاوِي . اهـ . وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ

(١) ليس في «جامع الأمهات» .

(٢) التاج والإكليل (٣٩٥/٢) .

(٣) المدونة (٢٠٠/١) .

(٤) الرسالة (ص/١٦٠) .

(٥) الفواكه الدواني (٣٠٩/١) .

إِذَا رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْفِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرَحِهِ لِأَنَّهُ يَفْطَرُ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ (ق) وَلَدُخُولِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ : (أَوْ زَوَالَ عُدْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ) (١) .
إِلْخ . اهـ . وفي (ق) (٢) أَيْضًا مَا نَصَّهُ : قَالَ مَالِكٌ : رَأَيْتُ رِبِيعَةَ أَفْطَرَ فِي مَرَضٍ لَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَقُلْتُ : يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ .

اللَّخْمِيُّ : صَوْمُ ذِي الْمَرَضِ إِنْ لَمْ يَشْتَقُ وَاجِبٌ وَإِنْ شَقَّ فَقَطُّ خَيْرٌ وَإِنْ خَافَ طَوْلَهُ أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ مَنَعَ فَإِنْ صَامَ أَجْزَأُ .

ابْنُ بَشِيرٍ : يَحْرُمُ الصَّوْمُ مَعَ الْمَرَضِ [ق/٢٤٦٦] إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلْفِ أَوْ الْأَذَى الشَّدِيدِ . اهـ .

وَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) : الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ أَرْكَى مِنَ الصَّوْمِ عَكْسُ الْمَسَافِرِ .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٠) [١٩] سَوَّالٌ عَمَّنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ زِيَارَةِ شَيْخِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِبُعْدِهِ مِنْهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا مَرَّةً فِي رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لَزِيَارَةِ شَيْخِهِ وَإِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُ تَرْكُ السَّفَرِ وَيَشْتَغَلُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْفَرَضِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْفَرَضِ فِي زَمَنِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالَ بِتَحْصِيلِ الْمُنْدُوبِ بِلَا رَيْبٍ وَلَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ لِلزِّيَارَةِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْجَوَازِ : (وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ شَرِعٌ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ . .) (٣) .
إِلْخ وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ هُنَا الْكِرَاهَةُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) ، وانظر : «التاج والإكليل» (٢/٣٩٥) و «حاشية الخرخشي» (٢/٢٣٩) .

(٢) التاج والإكليل (٢/٤٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٩) .

شُرَّاحِهِ^(١) بَلْ يُنْدَبُ لَهُ الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤] ، وَأَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا عَاطِفًا عَلَى النَّدْبِ بِقَوْلِهِ : (وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦١) [٢٠] سُؤَالَ عَنْ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَيْجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي يَوْمِهِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : يُكْرَهُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ لَهُ . انْظُرْ (ح) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٢) [٢١] سُؤَالَ عَنْ الصَّائِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ وَدَهْنِ الرَّأْسِ نَهَارًا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ شَكَّ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِذَا فَعَلَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ مَعَ الْقِضَاءِ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ جَازَ لَهُ فَعْلُهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَيَخْتَبِرُ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَعَلَهُ نَهَارًا ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا لِأَنَّهُ غَاصَ فِي أَعْمَاقِ الْبَدَنِ فَكَأَنَّهُ بِمِثَابَةِ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبَدَنِ .

انْظُرْ (س) . اهـ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الشَّمِّ لَيْلًا فَلَا يَضُرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٤٤٣/٢) و«حاشية الخرشبي» (٢٦٠/٢) و«مواهب الجليل»

(٤٤٣/٢) و«منح الجليل» (١٤٤/٢) .

(٦٦٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ اِزْدِرَادِ الْبَلْغَمِ بَعْدَ اِمْكَانِ طَرْحِهِ اَيَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ

أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : الْقَوْلُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ وَرَجَحَهُ الْقَبَابُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي اِبْتِلَاعِهِ لَهُ ، وَبَسَّ مَا فَعَلَ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَعْمُولِ عَلَيْهِ ، وَالرَّاجِحُ كَمَا فِي (شخ) . اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي فِطْرٍ مَنْ قَصَدَ جَمَعَ رِيْقَهُ وَابْتَلَاعَهُ وَعَدَمَ قَوْلًا سَحْنُونَ ، لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُعْتَادِ ، وَأَبْنُ حَبِيبٍ لِأَنَّهُ مَعْدَتُهُ وَلَآنَ قَلِيلُهُ لَا يَفْطُرُ فَكَثِيرُهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ يَعِيدَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ابْتَلَعَ دَمًا غَلْبَةً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ اَيَجِبُ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ [ق/٢٤٧] أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ح) (١) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ شَاسٍ ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَلَعَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرْحِهِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ خِلَافٌ .

ابْنُ قَدَاحٍ : وَمَنْ وَجَدَ فِي فَمِهِ دَمًا وَهُوَ صَائِمٌ فَمَجَّهُ حَتَّى اَبْيَضَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلُهُ إِذَا قَامَ [لِلصَّلَاةِ] (٢) أَوْ إِلَى الْأَكْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا [أَمْ لَا] (٣) . انْظُرْ (ح) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (٢/٤٢٧) .

(٢) في (ح) : إلى الصلاة .

(٣) في (ح) : أو لم يتلعه .

(٤) وانظر أيضًا : «فتاوي البرزلي» (١/٥٣٦) .

(٦٦٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ رَعَفَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ أَمْ لَا

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) نَاقِلًا عَنْ [الْبِرْزَلِيِّ] (٢) : مَنْ رَعَفَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ فَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنَفَذَ الْأَنْفِ [إِلَى النَّفْسِ] (٣) دُونَ الْجَوْفِ فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ [لَا] (٤) شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي (عَبَق) (٥) أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَنَّهُ : إِنْ وَصَلَ حَلْقَهُ أَفْطَرَ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ آخِرًا : فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَنَّ وُصُولَهُ لِلْحَلْقِ غَيْرُ مُفْطِرٍ وَلَعَلَّ الْمُعْتَمِدُ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْإِنْعَاطِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ : لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا أُنْعِظَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ قِبَلَةٍ لَا عَنْ نَظَرٍ وَفَكْرٍ فَلَا قَضَاءَ إِلَّا أَنْ يُمْدَى ، ذَكَرَ ذَلِكَ عِيَاضٌ ، وَنَحْوَهُ لِابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَالْأَقْرَبُ الْقَضَاءُ فِيهِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالِاسْتِنْكَاحِ الَّذِي لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ

(١) مواهب الجليل (٢/٤٢٥) .

(٢) في الأصل : الجزولي ، والمثبت من (ح) وهو الصواب .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «البرزلي» : فلا .

(٥) شرح الزرقاني (٢/٣٦٣) بتصرف واختصار .

المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنِي مُسْتَنْكِحٌ أَوْ مَذْيٌ) (١) ؟

جوابه (٢) : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا تَفَكَّرَ أَوْ نَظَرَ أَمْنِي أَوْ أَمْدَى أَوْ يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ مِنْ غَيْرِ تَتَابُعٍ ، وَأَمَّا إِنْ قَلَّ مَجِيءُ ذَلِكَ أَوْ سَاوَى فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ بِالْمُلَاعَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْنَى عَنْهُ إِذْ لَا يَعْسُرُ الْإِنْفِكَاكُ مِنْهُمَا بِتَرْكِهِ لَهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَيَعْسُرُ الْإِنْفِكَاكُ مِنْهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ .

انظر «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٩) [٢٨] سَوَّالٌ عَمَّنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلًا وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ

الْفَجْرِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَوَّلِ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَضَاءُ فَقَطْ فِي الثَّانِي كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٠) [٢٩] سَوَّالٌ عَنِ الْمَرْضِعِ لَوْلَدٍ غَيْرِهَا أَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ أَمْ لَا ؟

جوابه : أَنَّهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ (س) وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ .

ثُمَّ قَالَ أَيضًا : لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «تَوْضِيحِهِ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَتَوْبُ مَرْضِعَةٍ) (٣) وَهَذَا وَاضِحٌ فِي وَكَلِّهَا وَيَنْبَغِي أَنْ وَكَلَّ غَيْرَهَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧١) [٣٠] سَوَّالٌ عَنِ نِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا ؟

(١) مختصر خليل (ص/٦٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشبي» (٢/٢٥٨) .

(٣) هذا كلام خليل في «مختصره» (ص/١١) .

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ [ابْنِ عَبْدِوسٍ] (٢) عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ دَامَ مَرَضُهُ حَتَّى انْقَضَى آخِرَ الشَّهْرِ بَدَأَ بِالْأَوَّلِ وَيَجْزِي الْعَكْسُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخِرُ أَيَّامِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ أَمْ لَا ؟ (٣)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَظَاهِرُ «الْمُدُونَةِ» (٤) وَجَوَابُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ح) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (٢/٤٤٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال يحيى : وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يَطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر : الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول فهذا ما اختاره مالك وأصحابه .

وقال ابن عرفة : ابن يونس : كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذلك إن مات فأوصى به .

وفي المدونة : قلت : فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ؟

فقال : يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه فإذا أفرط قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم ، قال : إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفرطه لأنه لم يفرط .

(٤) انظر : «المدونة» (١/٢١٩) .

(٥) مواهب الجليل (٢/٣٩٣) .

(٦٧٣) [٣٢] سُؤَالَ عَمَّنْ تَنَحَّمَ الدَّمَ [ق/٢٤٨] هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ حَيْثُ يُمَكِّنُ الْقَاوِةَ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْمَعْيَارِ» . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٤) [٣٣] سُؤَالَ عَنْ حُكْمِ حَاضِرٍ صَامٍ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ بِنِيَّةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمَاضِي أُيْجَزُّهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يُجَزُّهُ عَنْ الْحَاضِرِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهِ الْفَتْوَى لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدُونَةِ» وَصَوَّبَهُ فِي «النُّكْتِ» كَمَا فِي (ق) ، وَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ لِلخَارِجِ حَيْثُ فَرَطَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُجَزُّهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَيْضًا .

وَاخْتَلَفَ هَلْ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ كُبْرَى إِلَّا أَنْ يَعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ لَا كَفَّارَةَ كُبْرَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَامَهُ وَلَمْ يَفْطُرْهُ ؟ ، وَصَوَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٥) [٣٤] سُؤَالَ عَمَّنْ أَبْصَقَ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيُّجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَصَلَ حَلْقَهُ وَابْتَلَعَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا فَلَا .
اهـ . مِنْ «الْمَعْيَارِ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٦) [٣٥] سُؤَالَ عَمَّنْ اسْتَنْعَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَنْكَسَرَ ثُمَّ بَعَدَ الْفَجْرَ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَظْهَرَهُ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» وَكَلْفُظُهُ : وَأَنْظُرْ لَوْ جَامِعَ لَيْلًا وَنَزَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ مَنِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَنْ اكْتَحَلَ لَيْلًا ثُمَّ هَبَطَ نَهَارًا (١) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٧) [٣٦] سَوَّالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ لَيْلًا وَنَامَ إِلَى الصَّبَاحِ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَقَامَ لِلصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ظَنَّ أَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ لَيْلًا أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَنَزَعُ مَاكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) (٢) مَا نَصَهُ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الْقَضَاءِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَضَاءُ فِي الثَّانِي (٣) . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٨) [٣٧] سَوَّالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمَلِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمَلِهَا وَلَا يَشَقُّ عَلَيْهَا وَلَا تَخْشَى إِنْ صَامَتْ شَيْئًا . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال البرزلي : هذه المسألة فيها ترتيب في الأسباب والمسببات ، أما الأسباب إما أن يتذكر أو ينظر أو يلمس أو يقبل أو يباشر أو يطأ ، ينتج عنه إما لذة القلب أو الإنعاض أو المذي أو المنى أو لا يحرك شيئاً ، ولكل واحد حكم يخصها وتفصيل واضطراب فينظر في المطولات ، غير أنه ذكر هنا وجوب القضاء في المذهب وهذا هو المشهور ، ومذهب البغداديين فيه استحباب القضاء خاصة بأي سبب كان إلا الوطء فإنه يفسد . «فتاوي البرزلي» (١/٥٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٩) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٢/٤٤١) و«حاشية الخرشبي» (٢/٢٥٩) .

(٦٧٩) [٣٨] سَوَّالٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَعَزَمَهُ عَلَى السَّفَرِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ أَيَكْفُرُ أَمْ لَا ؟

جوابه : إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ يَوْمِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٠) [٣٩] سَوَّالٌ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنَ الْأَعْدَارِ ؟

جوابه : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبِرْزَلِيِّ » (١) : وَسئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنَ الْأَعْدَارِ .

فَأَجَابَ : هُوَ [ما] (٢) لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ [معه] (٣) إِلَّا بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ ، [و] (٤) إِنْ كَانَ مُنْصَرِفًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] .

وَأَجَابَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (٥) : إِذَا كَانَ الصَّوْمُ [بغيره] وَيَزِيدُهُ ضَعْفًا أَفْطَرَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الطَّيِّبِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ ، وَيَفْطُرُ الزَّمَانَ إِذَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ يَضُرُّ [فإنه] (٦) يُبِيحُ الْفِطْرَ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨١) [٤٠] سَوَّالٌ عَنِ مَطْوَعِ تَسْحَرِ [ق/١٤٩] وَهُوَ شَالٌ فِي طُلُوعِ

الْفَجْرِ ؟

(١) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٢) في «البرزلي» : الذي .

(٣) ليست في «البرزلي» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٣٤ - ٣٦) .

(٦) ليست في «البرزلي» .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ
الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا .

قَالَ (ح) (١) : قَوْلُهُ : (وَكَاكَلَهُ شَاكًا فِي الْفَجْرِ) (٢) : أَيُّ : وَاسْتَمَرَ عَلَى
شَكِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . اهـ . وَنَحْوُهُ
نَقَلَهُ (ق) (٣) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : فَإِنْ أَكَلَ فَبَانَ كَوْنُ أَكَلِهِ
قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَفِي الْمُدُونَةِ يَقْضِي . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ
أَوَّلُهُ .

وَأَمَّا إِنْ اسْتَمَرَ عَلَى شَكِّهِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ .

وَهَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لَا ؟ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عَبَق) (٤) بِقَوْلِهِ :
وَيَنْبَغِي جَرِيَانُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي قَوْلَهُ فِي مَبْحَثِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ : (وَكَاكَلَهُ
شَاكًا فِي الْفَجْرِ) (٥) - فِي النَّفْلِ أَيْضًا ، وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ قَضَائِهِ مَعَ الشَّكِّ
الْمَذْكُورِ بِمَنْزِلَةِ الْفِطْرِ فِيهِ نَاسِيًا . اهـ . وَعِبَارَةٌ (عَج) فِي ذَلِكَ : وَيَنْبَغِي أَنْ
يَجْرِيَ قَوْلُهُ : (وَكَاكَلَهُ شَاكًا فِي الْفَجْرِ) (٦) فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَدْ يُقَالُ :
عَدَمٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّاهِي ، وَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي
التَّطَوُّعِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَأَمَّا إِنْ تَسَحَّرَ الْمُتَطَوِّعُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ طُلُوعِ

(١) مواهب الجليل (٢/٤٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٨) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٤١٨) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/٣٦٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/٦٨) .

(٦) انظر السابق .

الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ طُلُوعَهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ق) (١) بِقَوْلِهِ :
اللَّخْمِيُّ : مَنْ تَسَحَّرَ فِي تَطَوُّعٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَإِنْ كَانَ بَيْتَ
الصِّيَامِ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ .

قَالَ فِي «الْمُدُونَةِ» (٢) : وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ [كَانَ] (٣) نَيْتُهُ مِنْ أَوَّلِ
اللَّيْلِ أَنْ يَقُومَ فَيَتَسَحَّرَ ثُمَّ يَعْقِدُ الصِّيَامَ بَعْدَ سُحُورِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٦٨٢) [٤١] سَوَّالٌ عَنْ صَائِمٍ مُتَطَوِّعٍ لَاعَبَ زَوْجَتَهُ وَأَمَذَى هَلْ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَكَ فِيهِمَا
فِيحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ مُسْتَثْنِيًّا لَهُ مِنْ
الْكِرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَإِلَّا حُرِّمَتْ) (٤) . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ
لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَبِالنَّفْلِ فِي الْعَمْدِ الْحَرَامِ) اهـ .

وَإِنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ لَهُ فَعَلُهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ
فِي «مُخْتَصَرِهِ» ، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَبْحَثِ الْكِرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ كَقَبْلَةٍ
وَفَكْرٍ) وَمُبَاشَرَةٌ (إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ) (٥) وَشَهْرُهُ فِي « تَوْضِيحِهِ » ، وَيَجُوزُ لَهُ
ذَلِكَ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَتَعَقَّبَ بِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ كَمَا
فِي (شَخ) .

(١) التاج والإكليل (٢/٤٢٨) .

(٢) انظر : «المدونة» (١/٢١٥) .

(٣) في (ق) : كانت .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/٦٧) .

قُلْتُ : وَعَلَى كَلَا الْقَوْلَيْنِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ أَمَدَى لِعَدَمِ مَنَعِهِ عَلَيْهِ .
وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ الْحَرَامُ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَلَامُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَالْأَحْرَمَاتُ)،
لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ كَمَا فِي (ق) (١) وَ (شَخ) . اهـ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَنِ الْعَيْشِ إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنَ الْحُقْنَةِ هَلْ يَجِبُ
عَلَى الصَّائِمِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : لَا رَبِّبَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْشَ مِمَّا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ
وُصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِصَالٌ مُتَحَلِّلٍ [أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ] (٢) لِمَعِدَتِهِ
بِحُقْنَةِ بَمَائِعِ) (٣) .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَوْلُهُ : (بَمَائِعِ) لَا بُوْصُولَ جَامِدٍ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَلِمَةُ
قَالَ : (ق/٢٥٠) إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ عَقَبَ الْإِدْخَالَ قَبْلَ وَصُولِهِ لَهَا . إِلَى
أَنْ قَالَ : وَكَلِمَةُ قَالَ - أَيُّ : الْمُصَنَّفُ - وَإِصَالٌ مُتَحَلِّلٍ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهِ
لِحَلْقٍ ، كَانَ أَوْلَى .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنِ قَوْلِ (ق) (٤) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَفَّتْ نِيَّةُ

(١) التاج والإكليل (٤١٦/٢) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٨) .

(٤) التاج والإكليل (٤١٩/٢) .

لَمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ (١) : [ابن رُشد] (٢) : وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى فَلَا ظَهْرَ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا نَوَى مُتَابَعَةَ ذَلِكَ أَنْ تَجْزِئَةَ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ حُكْمُهَا بَاقِيًا وَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا مَا لَمْ يَقْطَعْهَا بِنِيَّةِ الْفِطْرِ عَامِدًا ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْوُ مُتَابَعَتَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ أَنَّ عَلَيْهِ تَجْدِيدَ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ . هَلْ هَذَا الْكَلَامُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِي (مخ) (٣) وَ (شخ) مِنْ وَجُوبِ التَّبَيُّتِ عَلَى الصَّائِمِ لِدَلِيلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ق) (٤) بِإِثْرِ كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا بِتَبَيُّتِهِ [فِي] (٥) كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابن يونس : لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ .

قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ : وَالَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ التَّبَيُّتُ كُلُّ لَيْلَةٍ . انْظُرْ ابْنَ يُونُسَ فَإِنَّهُ رَشَّحَ هَذَا بِنَقْلِ نَحْوِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (٦) . اهـ .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) (٧) إِخْبَ بِقَوْلِهِ : ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ - أَيِ : فِي السَّفَرِ - إِلَّا بِتَبَيُّتِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابن رُشدٍ : وَسَوَاءٌ نَوَى أَنْ يَتَابَعَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ أَمْ لَا . ابْنُ يُونُسَ :

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) حاشية الحرشي (٢/٢٤٦) .

(٤) التاج والإكليل (٢/٤١٩) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/١٤) .

(٧) مختصر خليل (ص/٦٧) .

لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ مُرَادًا مِنْهُ (١) .

وَالِيهِ يُشِيرُ أَيْضًا (عَبَق) (٢) بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِنَصِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) ؛ أَي : انْقَطَعَتِ النَّيَّةُ فِيهِ (كَمَرَضٍ أَوْ كَسَفَرٍ) فَلَا تَكْفِي النَّيَّةُ الْأُولَى وَلَوْ اسْتَمَرَ صَائِمًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ كُلِّ لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ « تَحْقِيقُ الْمَبَّانِي » وَ « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) ، وَقِيلَ : لَا يَحْتَاجَانِ لِلتَّبَيُّتِ .

وَمَا فِي التَّتَائِي مِنْ إِيْهَامِهِ [مَسَاوَاتِهِ] (٣) غَيْرُ مُعْوَلٍ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ فَإِنْ لَمْ [يَبَيِّتْ] (٤) وَجَبَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لَا وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الْآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ عَنْ (مَخ) وَ (شَخ) الْمُوَافِقِ لِكَلَامِ (ق) الْأَخِيرِ وَصَدَّرَ بِهِ (عَبَق) وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ الْمُعْتَمِدُ وَحَكَى مُقَابَلَهُ الْمُوَافِقِ لِكَلَامِ (ق) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ السُّؤَالِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٥) [٤٤] سُّؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ هَلْ يَسُوعُ لَهُ

الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٢/٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣٥٩) .

(٣) في (عَبَق) : مساواتهما .

(٤) في (عَبَق) : بيئته .

جَوَابُهُ : لَا رَيْبَ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ وَلَوْ نَوَى التَّابِعَ لِلصَّوْمِ فِي سَفَرِهِ كَمَا
أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ق) ^(١) بِقَوْلِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ : لَا يُجْزَى الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ إِلَّا بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ : وَسَوَاءَ نَوَى أَنْ يُتَابِعَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ أَمْ لَا .

ابنُ يُونُسَ : لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عَبَق) ^(٢) فِي تَقْرِيرِهِ [ق/٢٥١] لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :
(لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) إِنْخ . فَقَوْلُهُ - أَيُّ وَجُوبٌ تَتَابُعُهُ ؛ أَيُّ : انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ
فِيهِ (بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ) فَلَا تَكْفِي الْأَوْلَى وَلَوْ اسْتَمَرَ صَائِمًا بَلْ لِأَبَدٍ مِنَ التَّيَبُّتِ كُلِّ
لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا يَقِيدهُ كَلَامُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ «تَحْقِيقُ الْمَبَانِي» وَ «كِفَايَةُ
الطَّالِبِ» وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّتْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ
يَفْطُرْ . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لَا وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الْآتِي :
(وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ
لَكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُجْزَى إِلَّا بِنِيَّتِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . وَلَوْ نَوَى مُتَابِعَةَ الصَّوْمِ . هَذَا
هُوَ الْمَشْهُورُ وَغَيْرُهُ هُوَ الْمَهْجُورُ ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَبُّتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ
نَوَى مُتَابِعَةَ الصَّوْمِ وَإِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ يُبَيِّتْ فِيهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ وَلَا عَلَى نِيَّةِ
الْفِطْرِ لَا صَوْمَ لَهُ فِي يَوْمِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِحُرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لَا وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الْآتِي : (وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ
قَصْرٌ . . .) إِنْخ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرِهِ) ^(٣)

(١) التاج والإكليل (٢/٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣٥٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٧) .

فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَيَّتَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَرَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي سَفَرِهِ الَّتِي بَعْدَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى إِنْ بَيَّتَ فِيهَا يُتِمُّهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمَهَا فَلَا يَبَاحُ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَرَ . اهـ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى فِي سَفَرِهِ مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ يَسُوغُ لَهُ التَّبَيُّتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَيَّتَ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَأَفْطَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَرَ ؛ فَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ - وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُخْطِئُ - وَيَجُوزُ لَهُ التَّبَيُّتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ مِنْهَا دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا إِنْ صَامَتْ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي (ق) (١) وَنَصُّهُ: اللَّخْمِيُّ: صَوْمُ الْحَامِلِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ حُدُوثُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا مُنَعٌ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهَا وَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَلَا تَخْشَى إِنْ هِيَ صَامَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ: وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ إِلْخَ .

وَنَحْوُهُ (لعج) فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَحَاشِيَتِهِ عَلَى « الرِّسَالَةِ » وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي حَاشِيَتِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرِ كَلَامِهِ: وَقَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ لَهُمُ الْفِطْرُ حَيْثُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا حُدُوثَ مَرَضٍ وَلَا زِيَادَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ الَّتِي [ق/٢٥٢] تُبِيحُ لَهُمْ

الْفِطْرَ الْمَشَقَّةَ الرَّائِدَةَ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

نَوَازِلُ الذَّكَاةِ وَالْمُبَاحِ وَالضَّحَايَا

(٦٨٧) [١] سَوَّالٌ عَنْ ثَوْرٍ ضُرِبَ بِرِصَاصَةٍ عَلَى الْقَلْبِ وَذُبِحَ قَبْلَ مَوْتِهِ
هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ قَطَعَتْ الرِّصَاصَةُ الْقَلْبَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا يُؤْكَلُ لِعَدَمِ إِفَادَةِ الذَّكَاةِ
فِيهِ شَيْئًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ تَعْدَادِهِ الْمَقَاتِلِ بِقَوْلِهِ
مَسْبُوكًا بِكَلَامٍ شَارِحِهِ (س) : (وَنَثْرٌ [دِمَاحٌ وَ] (١) حُشْوَةٌ) (٢) : بِكَسْرِ الْحَاءِ
المهملة وَضَمِّهَا . اهـ .

الصَّحَاحُ (٣) : وَهِيَ كُلُّ مَا حَوَاهُ الْبَطْنُ مِنْ كَيْدٍ وَطَحَالٍ وَرِثَةٍ وَأَمْعَاءٍ وَكُلِّ
وَقَلْبٍ . اهـ .

وَإِنْ شَقَّتْهُ أَوْ ثَقَّبَتْهُ دُونَ قَطْعِ فِيهِ جَوَازِ أَكْلِهِ قَوْلَانِ .

(س) : قَالَ بَعْضٌ : كَانَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ :
اِنْتِشَارُ الْحُشْوَةِ : اِنْقِطَاعُهَا ، وَأَمَّا شَقُّ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ ثَقْبُهُ فَيُظْهِرُ أَنْ لَا يَكُونُ
مُقْتَلًا ، وَرَأَيْتُ لِابْنِ جَمَاعَةَ : اِخْتَلَفَ فِي شَقِّ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْمَرَارَةِ
وَالْأَنْبُولَةِ وَالِدَوَّارَةِ وَالْمَبْعَرِ وَالْكَرْشِ وَالرِّثَةِ ؛ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا يَمْنَعُ الذَّكَاةَ .
اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا فِي «الْمَعْيَارِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسِئِلَ ابْنُ سِرَاجٍ عَنِ الْمَقَاتِلِ

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٩١) .

(٣) انظر : «الصحاح» (١٨٤٦/٥) والذي فيه : حُشْوَةُ الْبَطْنِ وَحِشْوَتُهُ ، بِالْكَسْرِ وَالضَّم :

الَّتِي فِي الْبُهَيْمَةِ كَمْ عَدَدُهَا وَمَا هِيَ؟ فَأَجَابَ: الْمَقَاتِلُ انْتِشَارُ الدِّمَاغِ وَقَطْعُ النَّخَاعِ وَهُوَ الْمَخُّ الْأَبْيَضُ فِي السَّلْسَلَةِ وَقَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَثَقْبُ الْمَصِيرِ الْأَعْلَى وَهُوَ الْمَعْدَةُ وَمَا قُرْبَ مِنْهَا وَانْتِشَارُ الْحُشْوَةِ وَهِيَ مَا حَوَاهُ الْبُطْنُ مِنَ الْأَمْعَاءِ وَالْكُلَيْةِ وَالْكَبِدِ وَالرِّثَّةِ وَالْقَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِي ثَقْبِهَا وَانْتِشَاقِهَا مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ وَلَا قَطْعٍ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْأَكْمَلِ. اهـ. وَفِي «الْمَعْيَارِ» أَيْضًا مِنْ جَوَابِ لَابِنِ لُبٍّ: أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ مَقْتَلٌ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَنْ نَقْلِ الْبِنَانِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا كَلَامُهُمْ فِي الْمَقَاتِلِ وَلَمْ يَعِدُوا الْقَلْبَ مَعَهَا فَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي هَذَا كَلَامٌ وَانْفَصَلَ كَلَامٌ وَانْفَصَلَ الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتَلٌ مِنَ الْمَقَاتِلِ وَأَنَّهُ دَاخِلٌ بِالْمَعْنَى فِي فَرْبِ الْأَوْدَاجِ وَقَطْعِ الْحُلُقُومِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ مَحَلِّ قَطْعِ الذِّكَاةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَحَلَّهَا أَيْضًا الْمُنْحَرُ فِيمَا يُنْحَرُ وَمَا كَانَ الْمُنْحَرُ مَقْتَلًا إِلَّا لَوْصُولِ آتَةِ النَّحْرِ إِلَى الْقَلْبِ وَذَلِكَ وَالذَّبْحُ سَوَاءٌ، وَاکْتَفُوا بِالْعِبَارَةِ عَنْ ذِكْرِ النَّحْرِ وَهَمَّا سَوَاءٌ، وَالْكُلَيْتَانِ وَالرِّيَّةِ فِي مَعْنَى الْقَلْبِ لِلاتِّصَالِ فِي الْجَوْفِ. اهـ. إِلَى أَنْ قَالَ: إِنْ تَفْسِيرَنَا نَثْرُ الْحُشْوَةِ بِزَوَالِ التَّصَاقِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْ التَّصَاقِ بِمَقْعَدِ الْبُطْنِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَرْحُ الْقَلْبِ لِأَنَّ بَجْرَحِهِ يَزُولُ الْإِلْتِصَاقُ اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ دُونَ انْتِشَارٍ وَقَطْعٍ فِيهِ قَوْلَانِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَقَاتِلِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ. اهـ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٨٨) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُنْحَنَةِ وَأَخْوَاتِهَا إِنْ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَذُبِحَتْ حَالًا سَكْرَهَا هَلْ [٢٥٣/ق] تُؤَكَّلُ أَمْ لَا؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: ٣] ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ الذِّكَاةَ عَامِلَةٌ فِيهِنَّ هِيَ وَأَخْوَاتِهَا حَيْثُ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَإِنْ

صَارَتْ إِلَى حَالِ الْإِيَّاسِ مِنْ حَيَاتِهَا وَلَوْ ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا كَمَا فِي «الْمَعْيَارِ»
حَيْثُ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهَا حَالَ الذَّبِيحِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَكَلَ الْمُدَكِّي وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ [بِكْتَحْرُكِهِ] (١)
قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَسَبِيلُ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ) (٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : وَفِيهَا أَكَلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ
مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعِهَا . اهـ . خِلَافًا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» مِنْ
أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا لَا تُؤْكَلُ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ؟ فَجَوَابُهُ :
أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُتَّصِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ حِينَئِذٍ : إِلَّا مَا كَانَتْ
ذَكَاتُكُمْ عَامِلَةً فِيهِ ، وَالَّذِي تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ . انْظُرْ
(مخ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَكَاةٍ مَنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَالرَّازِقُ وَلَيْسَ
بِمَرْزُوقٍ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الذَّبِيحِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَوَامِّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ
صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ هَلْ تُؤْكَلُ ذَكَاتُهُ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ
ذَبْحَ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الذَّبِيحِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ
أَحَدٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَلَى الْإِجْمَالِ عَلَى وَجْهِ
يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ بِأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَلَّى إِلَّا لَهُ وَلَا يُصَامُ إِلَّا لَهُ وَلَا يُحْجَّ
إِلَّا لَهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا جَوَازُ أَكْلِ

(١) فِي «الْمَخْتَصِرِ» : بِتَحْرِيكِ .

(٢) مَخْتَصِرُ خَلِيلٍ (ص/٩١) .

(٣) حَاشِيَةُ الْخُرَشِيِّ (٣/٢٣) .

ذَبِيحَتِهِ .

وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلاً وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّبِّ جَلٍّ وَعَزٍّ وَالرَّسُولِ بَلٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثْلُ أَوْ نَظِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيْبٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَيَتَفَرَّغُ عَنِ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ ذَبْحَ غَيْرِهِ الْخِ جَوَابُهُ : إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ الْمُتَضَمِّنِ التَّفْصِيلَ فَيَجُوزُ أَكْلُ ذَكَاتِهِ ، وَسَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا ؛ إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فَاسِقًا كُرِهَتْ ذَكَاتُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الْكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَذَكَاتُهُ فَاسِقٌ) (١) . اهـ .

وَيُصَدَّقُ حَيْثُ دَخِلَ فِي الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ ؛ فَفِي « التَّبْصِرَةِ » : وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَصَابِ فِي الذَّكَاتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا الرَّوَايَةِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٠) [٤] سُؤَالٌ عَنِ بَهِيمَةِ [ق/٢٥٤] سَقَطَتْ فِي بَيْتٍ وَتَعَدَّرَ ذَبْحُهَا هَلْ

تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ . انظُرْ « نَوَازِلِ » (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩١) [٥] سُؤَالٌ عَنِ ذَبِيحَةٍ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَعْثَ وَلَا الْحَشْرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي

ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا حَرَامٌ فَلَا تُؤْكَلُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ » الْمَشْدَلِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٢) [٦] سَوَّالٌ عَنِ النَّحْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ أَمْ

لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (مخ) (١) . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٣) [٧] سَوَّالٌ عَنِ حُكْمِ زَكَاةِ الْأَيْسَرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي (ق) (٢) عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٦٩٤) [٨] سَأَلَ عَنِ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَيَقْصِدُ الذَّابِحُ فِعْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ ذُهِلَ عَنْ قَصْدِ
حَلِّهَا بِهِ ؛ فَمَنْ نَوَى بِالذَّبْحِ قَطْعَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ وَذُهِلَ عَنِ كَوْنِ ذَلِكَ
بِيَبْحِ الذَّبْحِ كَفَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدُونَةِ فِي الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ كَمَا فِي (عج) ،
وَأَسْتَظْهَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُجْرَى ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٦٩٥) [٩] سَوَّالٌ عَنِ ذَبِيحَةِ سَقَطَتِ أَلَّةُ الذَّبْحِ مِنْ يَدِ ذَابِحِهَا وَأَخَذَهَا هُوَ

أَوْ غَيْرُهُ وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِضْطِرَّارِ مِثْلَ أَنْ تَضَطَّرَبَ
الذَّبِيحَةَ فِيهِ أَوْ تَفَعَ السَّكِّينُ مِنْ يَدِهِ أَوْ تَنَكَّسَرَ فِي يَدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ
الضَّرُورَةِ فَإِنَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ فَتُؤْكَلُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ عَادَ عَنْ بُعْدٍ فَإِنْ كَانَ قَطَعَ

(١) حاشية الخرشبي (٣/٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/٢٢٠) .

بَعْضُ الْحَلْقُومِ وَالْوُدْجِينِ فَلَا تُؤْكَلُ بِالذَّكَاءِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا مَنْفُودَةٌ الْمَقَاتِلِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَغَ بِالْقَطْعِ الْأَوَّلِ حَدَّ الْإِيَّاسِ فَتُؤْكَلُ بِلَا خِلَافٍ .
انظُرْ (طخ) .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَايَا رَجُلٌ فَوَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فَذَبَحَ أَوْ رَفَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ لَا فَرْقَ .

وَأَنْظُرْ هَلْ يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَى التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ أَمْ لَا؟ انظُرْ (ق) (١) . وفي
(عقب) (٢) : أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلثَّانِي مِنْهَا عَادَ عَنْ قُرْبٍ أَوْ بَعْدَ ، وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ إِنْ عَادَ
عَنْ بَعْدٍ لَا عَنْ قُرْبٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٦) [١٠] سَوَّالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ أَكَلَتْ الرَّبِيعَ الَّذِي يَقْتُلُهَا عَادَةً كَدَبْنِ عِنْدَنَا
هَلْ تُؤْكَلُ بِالزَّكَاءِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : تُؤْكَلُ بِهَا ، وَقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ هَلْ يَكْتَفِي بِأَكْلِهَا بِسِيلَانِ الدَّمِ أَوْ لَا بُدَّ
مِنَ التَّحَرُّكِ الْقَوِيِّ وَهُوَ الْأَحْوَطُ ؟ انظُرْ «الْأَجُوبَةَ النَّاصِرِيَّةَ» . اهـ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٧) [١١] سَوَّالٌ عَمَّنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّكَاءِ ثُمَّ
[سَمَى] (٣) قَبْلَ تَمَامِهَا أَتَجْزِي أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يَنْبَغِي الْإِجْزَاءُ ، وَزَادَ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ كَانَ التَّرْكَ
ابْتِدَاءً نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا قَطَعَ بَعْضَ الْحَلْقُومِ وَالْوُدْجِينِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَجُوبًا ،
وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الذِّكْرِ عَامِدًا كَانَ كَالْتَّارِكِ لَهَا ابْتِدَاءً عَامِدًا ، وَأَنْظُرْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى الْإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ - أَيُ : ذَكَرَ اللَّهُ - إِلَّا بِالْعَجْمِيَّةِ فَهَلْ يَأْتِي بِهَا أَمْ لَا ؟

(١) التاج والإكليل (٢٠٨/٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/٣) .

(٣) سقط من الأصل .

وَالظَّاهِرُ السَّقُوطُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٨) [١٢] سَوَّالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ [ق/٢٥٥] خَلِيلٍ : (وَشَهْرٌ أَيْضًا
الِاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ) ^(١) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ أَوْ يَشْمَلُ
النَّحْرَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ كَمَا لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» ^(٢) وَمِثْلُهُ لِابْنِ
حَبِيبٍ كَمَا فِي (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٩) [١٣] سَوَّالٌ عَنْ ذَكَاةِ الْمَجُوسِ إِذَا حَضَرَ لَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ : بِسْمِ
اللَّهِ ، وَفَعَلَ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلًا بِجَوَازِ أَكْلِهَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» وَنَقَلَهُ عَنْهُ
النَّفْرَاوِيُّ ^(٣) وَاعْتَرَضَهُ بِمَا نَصَّهُ : وَرَبَّمَا يَبْحَثُ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُمَرَ
بِمَفْهُومِ آيَةِ : ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] [بَأَنَّ] ^(٤) الْمُرَادُ
ذَبَائِحُهُمْ وَبِصَرِيحِ الْمُصَنِّفِ وَخَلِيلٍ : وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ [الْمَجُوسُ] ^(٥)
بِاشْتِرَاطِهِمْ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ كَوْنِ الْمُدْكِيِّ مِمَّنْ تَوَطَّأُ [أُنْشَاهُ] ^(٦) وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ
التَّسْمِيَةِ [كَافِيًا] ^(٧) فِي جَوَازِ أَكْلِ مُدْكِيِّ [الْمَجُوسِ] ^(٨) لَجَعَلَتِ الْفُقَهَاءُ الشَّرْطَ
تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ فَقَطْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

(١) مختصر خليل (ص/٨٩) .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل» (٣/٢٦٩) .

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٠) .

(٤) في «النفراوي» : فَإِنْ .

(٥) في «النفراوي» : المجوسي .

(٦) في «النفراوي» : نساؤه .

(٧) في «النفراوي» : كافٍ .

(٨) في «النفراوي» : المجوسي .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهِ » : إِنَّ ذَبَائِحَ الْعَبِيدِ الْمَحْكُومِ لَهُمْ بِالْكَفْرِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ التَّسْمِيَةُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي كَفَّارِ الْمَجُوسِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا الْخُرُوجُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْآيَاتِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَبَحُوهُ بِحَضْرَتِكُمْ أَوْ غَيْبَتِكُمْ كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٠) [١٤] سُؤَالَ عَنِ الْمَصِيرِ الَّذِي يَكُونُ خَرْقُهُ مَقْتَلًا فَأَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصِيرَ الْأَعْلَى [و] (٢) هُوَ الْمَرِيءُ [أَنَّهُ] (٣) مَقْتَلٌ .

ابنُ رَشْدٍ : وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي خَرْقِ الْمَصِيرِ : أَنَّهُ مَقْتَلٌ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَقَ أَعْلَاهُ فِي مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيَصِيرَ إِلَى حَالِ الرَّجِيعِ ، وَأَمَّا [إِذَا] (٤) خَرَقَ أَسْفَلَهُ حَيْثُ يَكُونُ [الرَّجِيعُ] (٥) فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ (٦) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠١) [١٥] سُؤَالَ عَنِ الزَّرَافَةِ هَلْ تُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُنْحَرُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (٧) [عج] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ

(١) التاج والإكليل (٣/٢٢٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «المقدمات» : ما .

(٥) في «المقدمات» : لا رجيع .

(٦) انظر : «المقدمات» (ص/٣٢١) .

(٧) قال محمد القروي : ويكون الذبح في الغنم والبقر والطيور والوحوش المقدور عليها إلا الزرافة فلها النحر . وقال العدوي : وقول ابن فُجْلة : أن الزرافة تذبح غير ظاهر ، قاله عج .

بَعْضُ الْأَيْمَةِ أَنَّهَا تُذْبِحُ كَالْبَقْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٢) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا حُصِرَتْ هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَوْ لَا تُؤْكَلُ

إِلَّا بِالذَّبْحِ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أُمِّكَنْ أَخْذَهَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلَا تُؤْكَلُ إِلَّا بِالذَّبْحِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ

الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَرْدِي بِكِهْوَةٍ) (١) . اهـ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهَا مَشَقَّةٌ جَازَ أَكْلِهَا بِالْعَقْرِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ

بِقَوْلِهِ : (عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرِ) (٢) . اهـ .

وَفِي (ح) (٣) : وَمِنْ الْمَشَقَّةِ رَوْغَانُ الصَّيْدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٣) [١٧] سُؤَالٌ عَنِ ذَبِيحَةٍ غَلَبَتْ ذَابِحَهَا وَهَرَبَتْ وَطَلَبَهَا حَتَّى قَبَضَهَا

وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٤) نَاقِلًا عَنِ التُّونِسِيِّ : انظُرْ لَوْ غَلَبَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاةِ

فَقَامَتْ ثُمَّ أَضْجَعَهَا وَأَتَمَّ الذَّكَاةَ وَكَانَ أَمْرًا قَرِيبًا [هَلْ تُؤْكَلُ عَلَيَّ مَا مَرَّ] (٥) ؟

ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ أَبُو [حَفْص] (٦) بِنُ الْعَطَّارِ : تُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَلَمْ

يُقَيِّدْهُ بِقُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ ، وَنَزَلَتْ أَيَّامَ قَضَاءِ ابْنِ قَدَاحٍ فِي ثَوْرِ هَرَبٍ وَحُكْمَ بَأْكُلِهِ

وَبَيَانَ بَائِعِهِ لِذَلِكَ وَكَانَتْ مَسَافَةٌ هُرُوبِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ بَاعٍ . اهـ .

قَالَ (عج) : وَهَذِهِ الْوَأَقِعَةُ حَصَلَ الرَّفْعُ اضْطِرَّارًا فَلَا يُقَاسُ [ق/٢٥٦]

(١) مختصر خليل (ص/٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/٩٠) .

(٣) مواهب الجليل (٣/٢١٥) .

(٤) التاج والإكليل (٣/٢٠٨) .

(٥) سقط من (ق) المطبوع .

(٦) في الأصل : جعفر .

عَلَيْهَا مَا إِذَا وَقَعَ الرَّفْعُ اخْتِيَارًا فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْقُرْبُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ بَاعٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٤) [١٨] سُؤَالَ عَمَّنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ أَوْ غَيْرَهَا حَالَ سَكْرِهَا بِضَرْبَةٍ مَثَلًا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تُوْكَلُ إِنْ تَيَقَّنَ حَيَاتَهَا حِينَ الذَّبْحِ كَمَا فِي «الْأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» وَ «الْمُعْيَارِ» خِلَافًا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ» وَالزَّوَاوِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١) .

(٧٠٥) [١٩] سُؤَالَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ مِنَ النَّعَمِ وَفَحُولِهِ أَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا أَمْ لَا ؟ إِذُ الْفَحْلُ هُوَ الَّذِي يَنْسَلُ وَذَاتِ الدَّرِّ هِيَ الَّتِي تُحَلَبُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ الْحَاجِّ فَأَجَابَ : لَا يَنْبَغِي ذَبْحُهَا وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : قَالَ (ق) فِي بَابِ الْغَضَبِ : قَالَ فِي «الْأَلْغَازِ» : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٢) : يُمْنَعُ ذَبْحُ الْفَتَى مِمَّا فِيهِ الْحُمُولَةُ ، وَذَبْحُ الْفَتَى مِنَ الْبَقَرِ مِمَّا هُوَ لِلْحَرْثِ ، وَذَبْحُ ذَوَاتِ الدَّرِّ مِنَ الْغَنَمِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ ؛ فَتُمْنَعُ الْمَصْلَحَةُ

(١) مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا : أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ لتسألن عن نعيم هذا اليوم .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد لا كراهية تحريم .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل» (٣/٢٨٩ - ٢٩٠) .

الْحَاصَّةُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٦) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ اللَّحْمِ النَّيِّ الَّذِي بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ أَيَجُوزُ

أَكْلُهُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ) (١) مَا نَصَّهُ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ طَاهِرٍ مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٍ حَتَّى اللَّحْمَ النَّيِّ لِقَوْلِهِ فِي « تَوْضِيحِهِ » : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ . اهـ .

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٧) [٢١] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الشَّمِّ وَطَبْعِ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أُمَّتُنَا فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَغِيبُ عَقْلَهُ وَلَا يَضُرُّ جَسَدَهُ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ (حم) عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : وَالنَّبَاتَاتُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ جَوَازَ شُرْبِ دُخَانِ الْوَرَقِ الْمُسَمَّى طَبْعَ ، وَقَدْ ظَهَرَ شُرْبُهُ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ فِي أَكْشٍ وَدِرْعَةَ اعْتِمَادًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَسَاكِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ أَلْفٌ فِيهِ كُرَاسًا سَمَّاهَا اللَّمْعَ فِي حُكْمِ شُرْبِ طَبْعِ . ا . هـ . انظُرْ (س) وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ (عج) وَ(عبق) .

وَقَالَ : الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » : وَأَمَّا طَبْعٌ فَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ التَّحْرِيمُ وَالْمُحَقِّقِينَ التَّحْلِيلُ ، وَاسْتِعْمَالُهَا وَالتَّجْرُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/٩٢) ، وانظر : « التاج والإكليل » (٣/٢٢٩) و« حاشية الخريشي »

كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

وَحَيْثُذِ فَالْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلِفاً فِي تَحْرِيْمِهِ فإِلَيْهِ يُشِيرُ (مخ) (١)
 نَاقِلاً عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقٍ «عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ..)» (٢)
 إِلَخٍ . بِقَوْلِهِ : مَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلِفاً فِي تَحْرِيْمِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ [تَحْرِيْمَهُ] (٣) أَنْكَرَ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ
 ضَعِيفاً يُنْقِضُ قِضَاءَ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ التَّحْرِيمَ وَلَا التَّحْلِيلَ
 وَالْمُدْرِكُ فِيهِ مُتَوَازٍ أَرشَدَ [إِلَى التَّرْكِ] (٤) [بِرِفْقٍ] (٥) مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلَا تَوْبِيخٍ
 لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ . اهـ .

وَالْتَقْلِيدُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِيهِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ كَالْحُكْمِ أَمْ لَا؟
 كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مِيارَةٌ بِقَوْلِهِ : هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ تَقْلِيدٌ وَلَا هُ عَليْهِمَا التَّزَامُ
 خَصْمٌ مَقُولاً .

وَالْوَاوُ فِي (وَلَا) بِمَعْنَى : [ق / ٢٥٧] أَوْ ، وَالْمَقُولُ بِكَسْرِ وَسُكُونِ
 بِمَعْنَى الْقَوْلِ . انظُرْ نَوَازِلَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٨) [٢٢] سُؤَالَ عَنِ الْمَحْرُوقِ مِنَ الطَّعَامِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هَلَالٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرٌ
 كَالْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ السَّيِّئِ ، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرٌ بَيْنٌ . اهـ . وَفِي

(١) حاشية الخرشبي (٣/١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٠١) .

(٣) في (مخ) : التحريم .

(٤) في (مخ) : للترك .

(٥) سقط من الأصل .

«الْأَجْوِبَةُ النَّاصِرِيَّةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٩) [٢٣] سُؤَالَ عَنْ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ الْمُسَمَّاءِ عِنْدَنَا «بِدَات» الَّتِي تُجَعَلُ

بِتَغْيٍ فِي الطَّعَامِ هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا تُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَقَدْ قَالَ (حَم) نَاقِلًا عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : إِنَّ النَّبَاتَاتِ كُلَّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٠) [٢٤] سُؤَالَ عَنْ الْمُضْطَّرِّ إِذَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ أَيْضَمُّهُ لِمَالِكِهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ : إِنَّهُ يَضْمُنُهُ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ق) (١) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١١) [٢٥] سُؤَالَ عَنْ دُودِ الطَّعَامِ أَيْجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ ، فَإِنْ انْفَرَدَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَشَاشِ وَيُفْتَقَرُ لِلذَّكَاةِ حِينَئِذٍ كَمَا فِي (عَبَق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٢) [٢٦] سُؤَالَ عَنْ مَنْفُوزَةِ الْمُقَاتِلِ هَلْ لِبَنِّهَا كَلْحَمُهَا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ كَلْحَمُهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَبَّنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ لِلْحَمِّ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٣) [٢٧] سُؤَالَ عَنْ أَكْلِ وَعَاءِ الْوَلَدِ - أَعْنِي - السَّلَا - مِنَ الْمَذْبُوحَةِ

هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠) .

جوابه: **فَمِنْ أُمَّتِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنَعِهِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ حَلِيَّةَ أَكْلِهِ تَابِعَةٌ لِحَلِيَّةِ أَكْلِ الْوَالِدِ .** انظر (ح) و (ق) اهـ . **وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

فائدة: **رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ اسْتِثْقَالَ أَكْلِ عَشْرَةِ دُونَ تَحْرِيمِ الْأُنْثِيَانِ وَالْعَسِيبِ وَالْغُدَّةِ وَالطُّحَالِ وَالْعُرُوقِ وَالْمَرَارَةَ وَالْكُلَيْتَانَ وَالْحُشَا وَالْمَثَانَةَ وَأَذْنَا الْقَلْبِ .** اهـ . انظر **شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . وَالْمَثَانَةُ : بِالْمَثَلَةِ : مَوْضِعُ الْبَوْلِ كَمَا فِي (س) وَالْغُدَّةُ : كُلُّ مَا انْعَقَدَ مِنَ الْجَسَدِ وَطَافَ بِهِ الشَّحْمُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (١) .** اهـ . **وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

(٧١٤) [٢٨] **سُؤَالٌ عَنِ اتِّخَاذِ الْقِرْدِ وَتَرْبِيَّتِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟**

جوابه: **قَالَ (طخ) نَاقِلًا عَنِ «الْوَاضِحَةِ» : لَا يَحِلُّ اتِّخَاذُ الْقِرْدِ وَلَا حَبْسُهُ .** اهـ . **وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

(٧١٥) [٢٩] **سُؤَالٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ السَّمَلَالِيُّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةَ» :**

(وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) (٢) وَلَفْظُهُ : وَرَوَى أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : مَا طَعَامِكُمْ ؟ فَقَالَ : قَدَحٌ مِنْ لَبَنٍ غَدُوءٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . فَقَالَ : «ذَلِكَ الْجُوعُ» وَأَحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ (٣) .

هَلْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى صِحَّتِهِ هَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَدَحٌ لَبَنٍ أَوْ قَدَحٌ بَيْنَ [ق/٢٥٨] عِيَالِهِ بِأَسْرِهِ ؟ وَمَا قَدْرُ الْقَدَحِ الَّذِي يَحِلُّ مَعَهُ أَكْلُ

(١) انظر: «القاموس» (ص/٣٨٨) .

(٢) الرسالة (ص/١٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢١/١٨) حديث (٨٢٩) والبيهقي في

«الكبرى» (١٩٤٢٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤٦/٦) .

قال البيهقي: في ثبوت هذه الأحاديث نظر .

وقال الألباني: ضعيف الإسناد .

الْمَيْتَةُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّبِيعِ فِي تَأْلِيْفِهِ الْمُسَمَّى «بِتَيْسِيرِ الْوُصُولِ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْفُحُولِ» - أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَعَنْ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : مَا نَغْتَبِقُ - أَي : شَرِبْنَا آخِرَ النَّهَارِ - وَنَصْطَبِحُ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَوْلَى عُقْبَةَ : فَسَرَّهُ لَنَا عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . قَالَ : ذَلِكَ وَاءُ الْجُوعِ ؛ فَأَحْلَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَزَادَ السَّمْلَاكِيُّ مَا نَصَّهُ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا تَغَدَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ يَوْمَهُ ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ لَيْلَتُهُ .

فَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَدَّ حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَتَعَشَّ حَلَّتْ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : حَدُّ الْاضْطِرَّارِ الَّذِي يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَلَامُ ابْنِ شَاسٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا ؛ فَفِي (مَج) قَالَ الْك (س) . وَحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَشْرَفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ . اهـ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْاضْطِرَّارَ خَوْفُ الْهَلَاكِ تَبَعًا لِد (س) وَنَحْوِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ» ، وَقَالَ التَّنَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ» مَا نَصَّهُ : وَهَلْ حَدُّ الْاضْطِرَّارِ خَوْفُ الْهَلَاكِ . أَوْ خَوْفُ الْمَرَضِ ؟ قَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . اهـ . وَقَالَ الشَّاذِلِيُّ : الضَّرُورَةُ ظَنُّ خَوْفِ هَلَاكِ النَّفْسِ . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِقَوْلِ ابْنِ شَاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لِكَوْنِهِ هُوَ

المشهور . اهـ .

فائدة: قَالَ (عج) : وَإِذَا أُبِيحَتْ لَهُ لِلضَّرُورَةِ فَبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَضْطُرَّ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهِ . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٦) [٣٠] سؤَالٌ عَنْ مَيْتَةِ حَيْتَانَ الْأَبَارِ وَالْقَلَاتِ وَالْغَدْرِ هَلْ هِيَ كَمَيْتَةِ

الْبَحْرِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ فِي الْحَلِيَّةِ لَمَّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَنَصَّهُ :
قُلْتُ لِعَطَاءَ : صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ كَصَيْدِ بَحْرٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا
قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا
طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٧) [٣١] سؤَالٌ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِ النَّاسِ لِضَحَايَاهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا

أَضْحِيَّةَ عِنْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٨) [٣٢] سؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَذَاهِبَةٌ ثَلْثُ ذَنْبٍ) (١) مِنْ

كُونِهَا لَا تُجْزَى ضَحِيَّةً . أَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَنَمِ بَلَدِنَا أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ الَّذِي لَهُ إِلَيْهِ كَغَنَمِ شُعَيْبٍ ، وَأَمَّا غَنَمُ بَلَدِنَا
فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُنْقِصُ جَمَالَهَا وَلَا يَتَّقِدُ بِالثَّلْثِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّوْرِ وَالْجَمَلِ كَمَا
فِي (ق) (٢) وَ (عج) وَ النَّفْرَاوِيِّ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٩٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/٢٤٢) .

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٧٩) .

(٧١٩) [٣٣] سَوَّالٌ عَنْ شَقِّ الْأَذَانِ [ق/ ٢٥٩] إِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ عَرْضَهُ .
تُلَّتِ الْأُذُنُ وَيَزِيدُ عَلَى طَوْلِ ثُلُثِهَا هَلْ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : الْمُقَابَلَةُ
وَالْمُدَابَرَةُ مُغْتَفَرَانِ فِي الضَّحِيَّةِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَسِيرٌ رَفِيقًا وَلَوْ مِنْ أَعْلَى الْأُدُونِ
إِلَى أَسْفَلِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٠) [٣٤] سَوَّالٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مَشْفُوقًا مِنْ كُلِّ أُذُنٍ ثُلُثُهَا تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً
أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نَظَرَ (عَبَق) فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ .
اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢١) [٣٥] سَوَّالٌ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنَيْنِ أُتْجِزِيءُ بَعْدَ بُرْنِهِمَا أَمْ لَا ؟
جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : وَفِي إِجْزَاءِ مُسْتَأْصَلَةِ الْقَرْنَيْنِ دُونَ إِدْمَاءِ قَوْلَانِ .
خَلِيلٌ : (وَالصَّوَابُ الْإِجْزَاءُ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٢) [٣٦] سَوَّالٌ عَنِ الْمَجْرُوحَةِ هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلًا عَنْ أَبِي عَرَفَةَ نَاقِلًا عَنْ « الْمُدُونَةِ » : لَا تُجْزِيءُ
ذَاتُ الدَّبْرَةِ الْكَبِيرَةِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْجَرْحُ الْكَبِيرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٧٢٣) [٣٧] سَوَّالٌ عَنِ الشَّاةِ الْخُشْيِ هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (حَم) : أَفْتَى النَّوَوِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - بِالْإِجْزَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا
ذَكَرَ أَوْ أَثْبَتَ وَكِلَاهُمَا مُجْزِيءٌ ، وَيَبْحَثُ فِيهِ حِجَابٌ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يُوجِبُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي

فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُجْزَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٤) [٣٨] سَوَّالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: قَالَ (ق) (١): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا يُضَحِّيَ عَنْهُ وَكَيْفُهُ بِالشَّاةِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَتَحْوَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ. اهـ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُقْبَلُ فِي النِّفْقَةِ كَمَا فِي (ق). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٢٥) [٣٩] سَوَّالٌ عَنِ الْإِنْسَانِ أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي «التَّوَضِيحِ» إِنَّهُ يَلِزْمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ، وَفِي «الْعَتَبِيَّةِ»: أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: لَا يَلِزْمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ زَوْجَتِهِ، وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَلِزْمُهُ، وَفِي «نَوَازِلِ سَحْنُونَ»: أَنَّهُ لَا يَلِزْمُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ سَنَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ زَوْجَتَهُ فِي أَضْحِيَّتِهِ أَجْزَأَهَا، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهَا. انظُرْ. (ح) (٢). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٢٦) [٤٠] سَوَّالٌ عَنْ دُخُولِ ثَنِي الْمَعْرِزِ فِي السَّنَةِ، هَلْ هُوَ تَمَامُ الشَّهْرِ أَوْ

الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَوْ دُونَهُ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (عَبَق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (بِجَذْعِ ضَانٍ وَثَنِي) مَعْرِزٌ مَا نَصَهُ: وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَعْرِزِ دُخُولُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ دُخُولًا بَيِّنًا، كَمَا تَفْسِيدهُ الرِّسَالَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنِ مَا يُلَقَّحُ فِيهِ أَى: تَحْمِلُ مِنْهُ الْأُنْثَى وَحْدَهُ بَعْضَ بَكَالشَّهْرِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) التاج والإكليل (٣/٢٣٩).

(٢) مواهب الجليل (٣/٢٤٠).

(٧٢٧) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَجْرٍ أَضْحِيْتَهُ بِالشَّرْطِ
المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ سَكَنَ مَعَهُ .. إِنْخ . هَلْ يَسْقُطُ طَلْبُهَا عَنْ
المُشْرِكِ أَمْ لَا ؟

جوابه : قَالَ (عَبَق) : وَفَائِدَةُ الاِشْتِرَاكِ فِيهِ - يَعْنِي : الأَجْرَ - سُقُوطُ طَلْبِهَا
عَمَّنْ أَدخَلَهُمْ وَكُوِ اَغْنِيَاءَ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي (ح) وَ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٧٢٨) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ اشْتَرَاهَا
مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِهِ وَضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟
جوابه : أَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى فَإِلَيْهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ (س) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ إِنْ كَانَ
فِي الأَيْتَامِ الذِّينِ .

إِخْوَةٌ وَمَالِهِمْ فِي يَدِهِ مُشْرِكٌ بَيْنَهُمْ ضَحَّى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ .
اهـ . وَنَحْوَهُ فِي نَوَازِلِ ابْنِ [ق/ ٢٦٠] هَلَالِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَيَشْتَرِي لِكُلِّ
بَيْتٍ شَاةً يَشْتَرِيهَا لَهُ وَلِيهِ إِذَا لَمْ يَجْحَفْ بِهِ وَكُوِ بِالذِّينِ ، وَتَسْقُطُ عَنْ يَجْحَفُ
عَنْهَا بِمَالِهِ . اهـ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَإِلَيْهَا يُشِيرُ (س) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَيَجُوزُ لَهُ
أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ . اهـ .
المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَا يُشْتَرَطُ الشَّرْطُ الثَّلَاثَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ
سَكَنَ مَعَهُ ... إِنْخ . فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (س) نَاقِلًا عَنْ
(عج) بِقَوْلِهِ : وَظَاهِرُ كَلَامِ اللِّخْمِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَ فِيهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا المُصَنِّفُ
بِقَوْلِهِ : إِنْ سَكَنَ مَعَهُ .. إِنْخ . فَتَكُونُ شُرُوطًا فِيمَنْ يُشْرِكُهُ مَعَهُ لَا فِيمَنْ يُشْرِكُ

بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٩) [٤٣] سُؤَالَ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِضَحِيَّتِهِ عَلَى شَخْصٍ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمَّ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ . قَالَ فِي «الْمُدُونَةِ» : وَلَا يَدَعُ أَحَدُ الْأُضْحِيَّةِ يَتَصَدَّقُ بِشَمَنِهَا . اهـ . قُلْتُ : وَكَذَا ذَاتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِي . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٠) [٤٤] سُؤَالَ عَمَّنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَغَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ

قَبْلَهَا وَذَبَحَهَا ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَا زَالَ يُطَالَبُ بِسِنِّيَّتِهَا قَالَ (شَخ) وَ (عَبَق) وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ :

وَأَعَادَ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ - يُرِيدُ سَابِقَ الْإِمَامِ بِالذَّبْحِ - لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مِنْ أَصْلِهَا سُنَّةٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣١) [٤٥] سُؤَالَ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِشَاةِ الْعَقِيْقَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ الْأَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَحَسَنٌ أَنْ يُوسَّعَ بِغَيْرِ شَاةِ الْعَقِيْقَةِ .

انظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلَالٍ» .

تَمَمَةٌ : ذَكَرَهَا (عَبَق) : تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حَقًّا لِلْأَبِ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِ

سَابِعِهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا سَمِيَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ

لَهُ اسْمًا قَبْلَ السَّابِعِ ثُمَّ يَضَعُ عَلَيْهِ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا ،

وَتُكْرَهُ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ كَمَا قَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَسْمِيَّتِهِ وَفِي

كَوْنِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ يُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ قَوْلَيْنِ . إِلَى أَنْ قَالَ

: قَالَ الْبَاجِيُّ : مِنْ أَفْضَلِهَا الْعُبُودِيَّةُ لِحَدِيثِ : « أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَقَدْ سَمِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَيَمْنَعُ بِمَا

فُجِحَ كَحَرْبٍ وَحُزْنٍ وَمَا فِيهِ تَرْكِيَةٌ كَبْرَةٌ وَمَنْعُهَا فِي الْمَهْدِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ :

فَالْهَادِيُ . قَالَ : هَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْهَادِيَ هَادِيُ الطَّرِيقِ .

الْبَاجِيُ : وَتَحْرَمُ بِمَالِكَ الْأَمْلاكِ لِحَدِيثِ : «هُوَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ»
بِخَاءِ مُعْجَمَةِ سَاكِنَةِ فَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ؛ أَيُ : أَذَلُّ الْأَسْمَاءِ ؛ أَيُ : إِذَا وُضِعَ عَلَيَّ
مَخْلُوقٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ الْأَمْلاكِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

عِيَاضُ : غَيْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزِيزًا وَحَكِيمًا لِلتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ صِفَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى . اهـ .

قَالَ (عج) : وَانظُرْ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا إِطْلَاقَ
بَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ غَيْرِهِ ، كَلَفِظَ اللَّهُ وَالرَّحْمَنَ وَكَمْ يَمْنَعُوا غَيْرَ ذَلِكَ ،
وَقَدْ وَقَعَتِ التَّسْمِيَةُ بِعَلِيِّ وَكَمْ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ .

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٢٦١] .

انْتَهَى الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوَازِلِ الْعَلَامَةِ الْقَصْرِيِّ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ
لَمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ عَقِبِهِ مُحَمَّدَ السَّلَامِ ، تَبَّ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ وَمَحْبِيهِ
وَكَانَ انْتِهَاؤُهُ مُنْسَلَخَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ ١٤٠٤ هِجْرِيَّةً . اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا عَدَدَ خَلْقِكَ وَرَضَى نَفْسِكَ وَزَنَةَ
عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ . آمِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
آمِينَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ لَنَا عِنْدَكَ ذُخْرًا وَانْفَعْنَا بِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الْعَمَلُ
الصَّالِحُ . آمِينَ . اللَّهُمَّ اجْزُ عَنَّا الْمُؤَلِّفَ وَالْكَاتِبَ وَالْمُعِيرَ . اهـ .

وَيَلِيهِ الرَّبِيعُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٢١	مقدمة المؤلف
٢٣	مقدمة في ذكر مسائل من التوحيد
٧٤	مسائل القرآن
٩٦	مسائل الحديث
١٠٨	مسائل من أنواع شتى
١٧٤	مبحث مسائل الوضوء ونواقضه
٢٠٢	مسائل الغسل
٢١٠	مسائل التيمم
٢٤٩	مسائل الحيض
٢٥٩	مسائل الوقت
٢٦٨	مسائل الأذان
٢٧٧	نوازل الصلاة وما يتعلق بها من رعايف وستر عورة واستقبال قبله
٣٢١	مسائل السهو في الصلاة
٣٥٦	مبحث مسائل النفل
٣٦٦	مسائل صلاة الجماعة والاستخلاف
٣٩١	مسائل السفر والجمعة
٤١٥	مسائل صلاة الجنائزة
٤٣٢	مبحث نوازل الزكاة
٥٠٧	مبحث زكاة الفطر
٥٢٧	مبحث نوازل الصوم
٥٥٥	نوازل الذكاة والمباح والضحايا